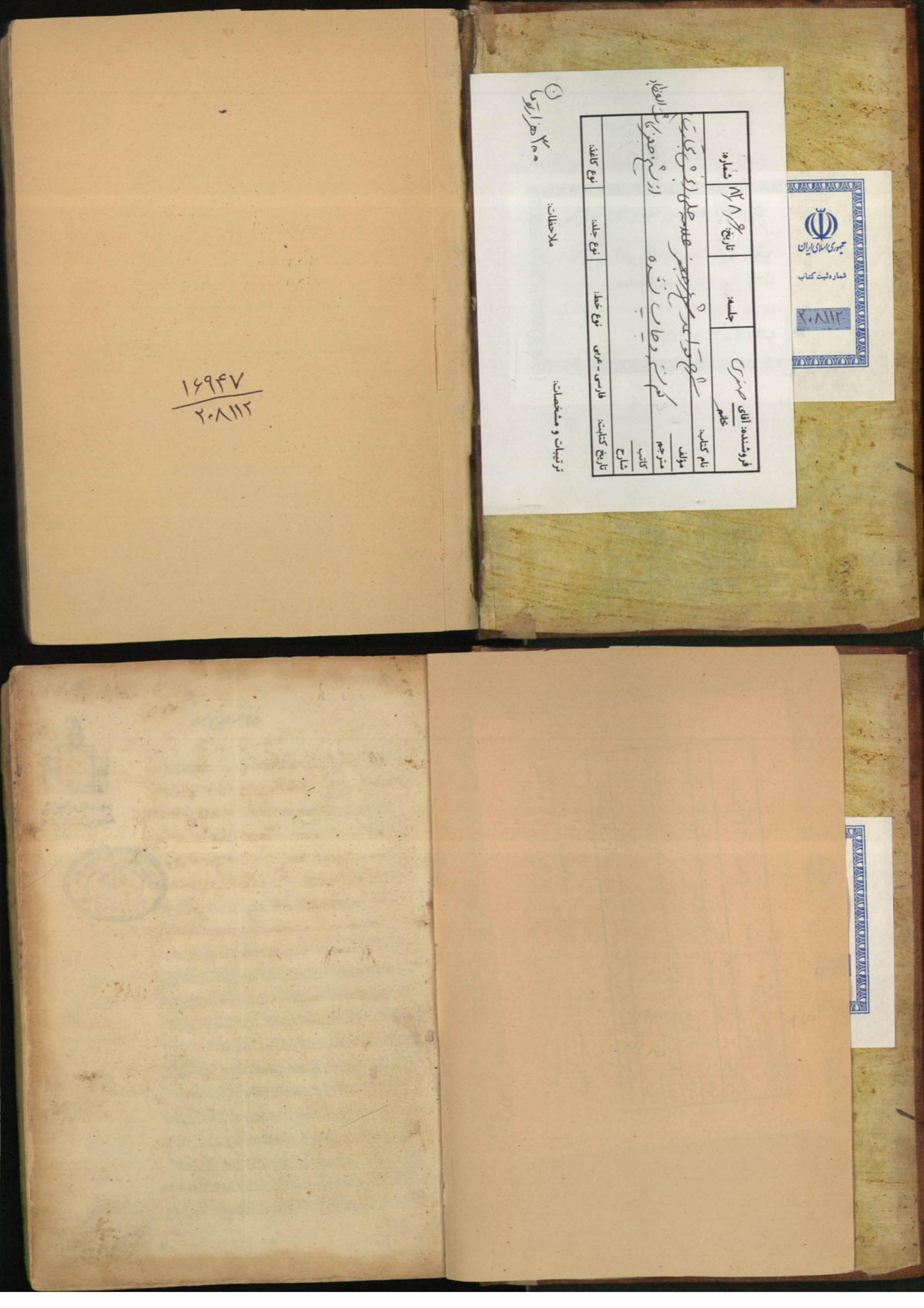

کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی
خطی
۱۶۹۴۷



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب شرح قواعد علامه حلی (بخش تجارت)
مؤلف شیخ جعفر کاشف الغطاء
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۶۹۴۷
شماره ثبت کتاب
۲۰۸۱۱۳



۱۶۹۴۷
۲۰۸۱۱۲

شرح قواعد شیخ جعفر

والاقوى كون الواجب اصليا يترتب عليه الاثار ويستحق على تركه دخول النار كما يظهر من الاخبار لا تبعيا لا يترتب عليه الاثار ويتحقق الفرق بين الاصلي والتبعي على الفطن الذكي

ومندوب معين او مخير راجح في نفسه او بالنسبة الى غيره من افراد الواجب المخير او المندوب المخيرين وهو ما يقصد به التوسعة على العيال الواجبي النفقة او اصل النفقة على غير واجبها او نفع المحاويج او غيرهم من الناس او غير ذلك من الامور الراجحة ما لم يصل الى حد الوجوب بان يكون مع حصول قدر الحاجة الموجبة بعزم ومباح وهو ما يقصد به الزيادة في المال لا غير مع الغنى عنه فالاكتساب في ذاته مع عدم العوارض مباح لا رجحان فيه او فيه رجحان لا ينقله الى الاستحباب الشرعي وفي كلام الاوائل ما يفيد ندبه في ذاته ولا محيص عن العمل به كقول النبي صلى الله عليه واله العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال وقول الصادق عليه السلام التجارة تزيد في العقل وقوله عليه السلام لا تدعوا التجارة فتهونوا وفيما دل من عقل او نقل على رجحان الحزم والعزم والقدام وذم التهاون والكسل والعجز وما دل من الكتاب والسنة على الامر بالمشي والسعي في طلب الرزق ما يفيد الرجحانية الشرعية وتضاعف الرجحان بتضاعف اسبابه ويقوى بقوتها اعلاها ونقل عن الباقر عليه السلام نعم العون الدنيا على طلب الاخرة وعنه عليه السلام من طلب الرزق في الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقى الله ووجهه مثل القمر ليلة البدر وعن الصادق عليه السلام انه قال لمن قال اطلب الدنيا اعود بها على عيالي وذكر رجحان اخر هذا طلب الاخرة وغير ذلك من الاخبار ومكروه وهو ما اشتمل على وجه نهى الشارع عنه نهي تنزيه علم من طريق العقل او النقل ولو فيما وجب كفائيا او تخييريا كالصرف اي بيع الاثمان بالاثمان وبيع الاكفان من القرض والنقل والطعام اي مطلق الحبوب التي تقتات بها الناس لا مطلق المطعوم ولا خصوص الحنطة كما فسر بها

والرفق

والرفق معللا في الاخبار بعدم الخلوص من الربا وتمني الوباء وتمني الغلاء وعدم السلامة من الاحتكار وان شر الناس من باع الناس فيسري الحكم الى غير البيع من عقد او معاطاة والى جميع ما يجري فيه العلل كبيع الامثال بالامثال من المكيل والموزون والكتب بالجديدين والسدر والكافور والنعش وجميع ما يتعلق بالموتى والنيابة في العبادات وجميع ما تم الحاجة به الى القوت او يتعلق به الاحتكار غير بعيد واما عام الانتفاع به من غير الاقوات كالامتعة ونحوها فلا يسري اليه واتخاذ الذبح والنحر صنعة معللا بقساوة القلب وبما تمثل الجميع ما يبعث على ذلك وحصر العلة على موضع اقوى وقيل الصنعة جار في الجميع وان اختص في ظاهر العبارة بالاخير ويسمع والظاهر اعتبار ذلك في جميع ما مر وجميع الحياكة والنساجة تفسيره بياض الحياكة بالغليظ والنساجة بالرقيق وتفسير اللغويين لهما بالصانع اغنى عن تقييدها وعلل بان ولد الحائك لا ينجب الى سبعة بطون ولا يدخل فيهما ما كان من خوص لطيف لعدم انصراف الاطلاق اليه ولانه عمل الانبياء وكذا ما لم يكن صنعة ومنه الحجامة جمعا بين اخبار المنع واخبار الرخصة بالحمل على الكراهة مع الشرط حملا للمطلق على المقيد وتنزيل اخبار المنع على شدة الكراهة فتكون مكروهة مطلقا كما ذهب اليه بعض اصحابنا غير بعيد وترك الشرط من المحجوم مكروه كغيره من المستأجرين وحمله على فعل المكروه لا يمنع الرجحان في حقه ولو شرط المحجوم وسكت الحاجم فليس بشرط ولو صرح بالقبول كان شرطا على تردد ومع طلب المحجوم من غير شرط يرجع الى اجرة المثل وعدم التعرض لفساد المهر والخروج وقصد اللام لا يقتضي الجهالة فتقبيل القابلة مع لحصول النفع فيها وأجرة الضراب للخيل ونحوه ذكر علة الحرمة في الخيل والابل والبقر في الغنم فادونها وفي البقرة جهالة والنطفة من التوابع فلا يلزم المعاوضة على النجس ولو تعلق الاجارة عينا وكسب الصبيان الذين لم يبلغوا حد التكليف ولم يعلم انه يجانب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي اشتق نور الوجود من ظلم العدم وجعل دين محمد صلى الله عليه وآله خير الأديان
كما جعل علم آله [عترته] وسطا لتشهد على الخلائق من جميع الأمم وصلى الله على نبيه وآله
سادات العرب والعجم **أما بعد** فانه كان يختلج في خاطري برهة من الزمان السالف
ان اشرح قواعد العلامة رحمه الله شرحا يبين مبانيها ولتعلم عباراتها وافيا فمنعني
ضعف الحدثان عن الخوض بذلك حتى من الله علي بالرجوع من خراسان وسألني ذلك
بعض الأعيان من أكابر المحصلين من الاخوان فشرعت فيه معتمدا على الملك العلام
ان يمن علي بالتوفيق للاتمام

كتاب المعاملات

وهو القسم الثاني
من اقسام الفقه لانه ينقسم الى اربعة اقسام عبادات هي عبارة عما اشترط في صحته
النية او ما شرع للمصالح الأخروية او ما كان فيه رجحانية شرعية او ما يعم العارضة و
معاملات تنقسم الى ما للالفاظ فيها مدخلية وهاهنا قسمان عقود وهي المشتملة على الايجاب وقبول
والقبول او المشتملة على رضا الطرفين او المتضمنة لقصد من الجانبين وايقاعات
عبارة عن ايجابات او عن قصد او عن رضى من جانب واحد والى احكام اثبتها
الشرع من غير توقيف على لفظ او قصد او رضى وجميع التعريفات مدخولة في طردها
وعكسها الا ان يراد الاستطراد في دخول احادها في تعدادها او اختلاف كلها مبني
على اختلاف مصطلحهم وفيه كتب

كتاب المتاجر

اي التجارات بالمعنى المصدري
وترك التعبير بها لكثرة المصدر خلافا للشارع لظهورها في غير المراد ومحله وهو الصناعات
الحاصلة في الملكات او محالها لقيام احتمال المصدر الميمي واسم المكان في مفردها
ولكل منها ما يوافق من الاقسام الاربعة او هما معا من باب عموم الاشتراك او فرع لصحيح
التعلق بالقسمين من دون اعتبار الحيثية في تعلق الاحكام فذكرنا الاقسام اكتفاء

بارادة

او الادعام منها من العارضة خ

الشملة خ

اعدادها خ

بارادة الاعم في المقسم وليس المعنى بها ما في الزكوة مما يوافق ظاهر العرف في اللغة
من المعاوضة لطلب الربح نائيا على راس المال اذ ليس لها هنا خصوصية ولا ما يحصل
به الاكتساب على اي حال كان كما في الدروس والا لم يكن قسيما للبيوع والاجارات
ولا يطلق الاكتساب بالاعيان والا لدخل كثير من ابواب غير هذا الكتاب فيه فيراد
البيع وتوابعه على نحو ما في المبسوط والخلاف فما ذكر في المقدمات او بعض المقامات من
غير ذلك من الملحقات وليس من المقاصد الاصلية وما ورد في الاخبار من مدح
التجارة والتجار محمول على ما اريد في كتاب الزكوة وكذا اطلاقها اذا تعلق به شيء من
اسباب الالتزام من عقد معاوضة او نذر او عهد او يمين لانه المعنى الظاهر عند الاطلاق
كما مر وفيه مقاصد **الاول** في المقدمات وفيه فصول **الاول** في اقسامها
اي اقسام مطلق المكاسب وملاحظتها مما يعم الفعل والمحل استخداما حيث يجعل المرجع
خاصا ولو عمما او خصصا فالمميز على حاله وهي صيغا او فعلا او انفعالا او آثارا
تنقسم باقسام احكام الخمسة لا الثلثة بترك الواجب والمندوب كما في كلام بعض
او المباح والمكروه كما في كلام آخر وكل وجه غير ان اولها اولها والانضمام مع ارادة
الفعل في العنوان ظاهر لانه متعلق الاحكام وينافيه ذكر الاعيان في عدة الاقسام
ومع ارادة المكان يلزم الخروج عن ظاهر العنوان ومع الاشكال يحصل
باعتبار التخيير فمنها واجب عيني تعييني وهو كسب او نفس ما يحتاج الانسان اليه
او لا عم منها فلا هنا القسم يخلى الاقسام الاربعة محتمل للوجوه الثلثة لقوته وقوت
عياله الواجبي النفقة او بعض النفوس المحترمة او لبعض الامور الملتزمة الى غير ذلك
من الواجبات الموقوفة عليه ولا وجه لترك من ماله او استعفاف او تخلص بطلب في ذلك
مبلغ به الواجب عن نفسه سوى المحترف ولو عمما الوجوب استغنيت عن بعض القيود

للالتزام خ

خصصاها خ

ثم والاقسام الاربعة كما للقسم من قيام الاحتمال الاشر

استغنت

ونحوهما مما يجوز فيه كسبهم او نطلق عن جائز من معاملة لا يصح منهم او غصب مع العلم يجوز بلا
كراهة في الاول ويحرم في الثاني وغير المجتنب الحرام وتتفاوت الكراهة شدة وضعفا
بتفاوت التهمة والظاهر زوال الكراهة مع انتقال المال الى يد آخر ولو اخبر صاحب اليد
بحرمة ما في يده قبل قوله ولو كان فاسقا واجرة تعليم اصل قراءة القرآن ما لم يدخل في
الواجب عينا او كفاية كتعليمها للصلاة المفروضة ولا بأس بأخذها لتعليم القراءات
وتلقين بعض الكيفيات والنواهي عن اجرة العلم معارضة بمثلها وبالاجماع المنقول
فتحمل على التقية كما يظهر منها او الكراهة او حال وجوبها واما كتابته فسيجيء الكلام فيها بحول
الله وتعشير المصحف وكتابته بالذهب وبغير السواد مطلقا للاخبار والحاق تذهيب
الاجزاء والانصاف والاحزاب والجداول ونحوها بها غير بعيد وصنعة كل من
الصياغة للناس لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لان الصائغ يعالج غبن امتي والقصابة
المشتملة على النحر او الذبح لقوله عليه السلام ان القصاب يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه
فيجمع الروايات بلا تكلف ولا قوة ان كراهة هذه الصنائع لا تعادل كراهة ترك الاكتساب
ومن المكروه وان لم يكن صناعة ركوب البحر المعروف ذي الماء المالح او مطلق الماء
الكثير وهو لحفظ الشأن او المراد الاول للتجارة او لشيء من اغراض الدنيا دون الحج
ونحوه مع ظن السلامة والا حرم وقد تعدى كراهة ركوبه وخصاء الحيوان الصامت
اي نحو كان لكراهة اذيته وفي الخبر لا بأس بما في الانسان وخبره غنيه عن البيان
ومعاملة الظالمين لظلمهم او لحصول الشبهة في اموالهم مع قوله عليه السلام دع ما يريبك
الى ما لا يريبك والسفلة والادنين الذين يحاسبون على الشيء الدون او من لا يسر
بالاحسان ولا تسوؤه الاساءة او من لا يبالي بما قال ولا ما قيل فيه في الصحيح [illegible] النقاء
الثلاث لاختلاف الاخبار فيعمل على الجميع وفي الخبر اياك ومخالطة السفلة فان السفلة لا تؤول

الى خير

نسخه بعد الانتقال الى يد آخر

بالتعشير

لنفس ظلمهم

احدهم لما ورد من ان

الحيض والمحارفين الذين لا يبارك لهم وروي ان معاملة ارباب الحظوظ تزيد في الحظ
وذوي العاهات للنهي عن معاملتهم والاكراد جيلا جيلهم كردين عمرو المارد في
موضعهم على صدق الاسم عرفا ومجالستهم ومناكحتهم ومخالطتهم وفي الخبر انهم قوم من
الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم واهل الذمة لان البعد عن اهل الضلال
بعيد عن الركون اليهم وفي الخبر ولا تستعن بمجوسي ولو باخذ قوائم شاتك وكراهة
الاكتساب بجميعها لا تستلزم كراهة الاعواض دون العكس ولكل من العوضين حكم نفسه
وفي الادلة ما يعطي كراهة الانتفاع باجرة الحجام في غير صرف حيوان او عبد ومن المكروه
ما سيجيء في الآداب ومحظور وهو ما اشتمل على وجه قبح في نفس العمل او استعمال
او في قصد بعض الجهات او الاحوال او في المعاملة عليها بما لا يفيها بالاجارة
من المذكورات او كسب لتسمية خفي عن الفقهاء سواء كان مما يهتدي اليه
العقل بنفسه او بارشاد الشرع اليه وهو اقسام الاول كل نجس بالاصالة او
بالعارض لشمول الثاني صحيحة او بنحو من المجاز كالنماكان ما لا يقبل التطهير فلو
قبل التطهير بغير الاستحالة او الانتقال كالاسلام ولو من المرتد الفطري على اصح
القولين والنقص كالاتصال وغيرها لم يبطل في المنع انتفاعا ولا اكتسابا ولذا
ما كان من المائعات يقبل ظاهره التطهير مع الجمود ولا عسر الحاجة الى باطنه في
المنفعة الغالبة كالفضة والذهب والزجاج ونحوها بخلاف الصابون ونحوه مع
قابليته لها ظاهرا وباطنا لنفوذ الماء فيه من غير انقلاب كالعجين في وجه والطين و
نحوها بخلاف الدهن والدبس والعسل ولا منع في التكسب بالصفات ويجوز الانتفاع
بالاعيان النجسة والمتنجسة في غيرها ورد النص بمنعه كالميتة النجسة التي لا يجوز الانتفاع
بها في ما يعد استعمالا عرفا للاخبار والاجماع وكذا الاستصباح بالدهن المتنجس

انتفاع

تحت الظلال كما سيجيء بيانه وما دل على منع الانتفاع بالنجس والمتنجس مخصوص او منزل
على الانتفاع الغالب على عدم الاكتراث بالدين وعدم المبالاة واما من استعمله
ليغسله فغير مشمول الادلة ويبقى على حكم الاصل ولا يتعلق بما لا يقبل التطهير فيما عدا
بعض اقسام الكلب وبعض ما والدهن الآتي ذكرها تمليك مطلقا ولا بالاعيان
منها ملك وفي النجس بالعارض وجهان وعدم الملك لا ينافي ثبوت الاختصاص
فيما له منفعة محللة ودفع شيء لاهلها كرفيك في دخوله تحت الاكتساب المحظور
مبني على اصل الجواز ثم المكاسب واعواضها متساوية في المنع لما مر ولما دل من
الاخبار على تحريم اعواض الحرام كما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله ان
الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه ونحو ما نقل من الاجماع والاخبار في تحريم اعواض امور
مخصوصة كالخمر ونحوه مع القطع بالغاء الخصوصية فيها كالغائها في خصوص البيع في
مثل قول النبي صلى الله عليه وآله لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها والنهي في
باب الاكتساب يتعلق بالصيغة مع قصد النقل عبر مع عدمها شرعا كان النقل
المعهود او عرفيا وبالانتفاع بالاعواض كما يظهر من الروايات ومنقول الاجماعات
فتفسد المعاملة وان لم يثبت بالملازمة العقلية بينه وبين النهي عنها ولا بالدلالة
اللفظية لغوية ولا شرعية بسبب ظهور النهي في الارشاد هنا او من حال الناهي
او من الاصل مع منع شمول الادلة لها او من الاجماع على حمل النهي على الفساد كما مطلقا
او حيث يوجد الحقيقة المعاملة حيث لا دليل على خلافه او اراده حيث تعلق النهي
وان لم يشتمل غير على احد النحوين السابقين او ما دل على عدم الملك او ما دل على حرمة
الاعواض ثم حكم المنع جار في كل نجس سواء كانت نجاسة ذاتية من اعيان النجاسات
كالخمر التي تخمر العقل وتعم المتخذة من العنب فيراد من المثال الاول الاعم منها ومن

سائر

باقي المسكرات المائعات بالاصالة كالنقيع من الزبيب والنبيذ من التمر
والتبع من العسل والمزر والجعة من الشعير ونحوها من غيرها ويكون من عطف
الخاص على العام والفقاع من الشعير يشاركها في الحكم وان لم يشاركها في الاسكار
والميتة من نجس العين واجزائها مطلقا ومن طاهر العين ذي النفس السائلة واجزائها
التي تحلها الحياة دون ما لا تحله الحياة منها ودون ما لا نفس له وعدها في اقسام
النجاسة وكذا الدم يغني عن تقييدها بها او غير النجس منها لحصول منع في جهات
اخر وابوال ما لا يؤكل لحمه حين خروجها بالاصل او بالعارض من ذوات النفوس
وارواثها والكلب غير ما استثني والخنزير البريان واجزائهما مطلقا او عرضية
كالمائعات النجسة التي لا تقبل التطهير بغير استحالة او استهلاك ويشبهها فانه
لا يجوز المعاوضة عليها حال انفرادها وامتيازها ولا حال اختلاطها واشتباهها
مع حرمتها في المسلم وان جاز في حقه لمخالفة الناقل في الاجتهاد او التقليد
البحريين ومع الكافر مستحلا اولا لحرمة المال الاول لا لنظم الكتاب والسنة والاجماعات
المنقولة على وجه العموم وما ورد في الاخبار في جواز بيع المخلوط من الميتة والمذكى
على المستحل محمول على النفرد او على التعجيز او لا يوجد مستحل او مشروط مطروح لانه
حيث اتضح من الادلة ان الكافر مكلف بالفروع كان في بيعها اعانة على الاثم
ومنافاة للنهي عن المنكر على بعض الوجوه واما ما ورد في العجين النجس من بيعه كله
ممن ماء ولو ظننا بقابلية التطهير بعد الجفاف جاز بيعه على الجميع وما ورد من امر
بائع الخمر بالتصدق بثمنه ليس بصريح في صحة المعاملة عليه وليس من المائع المتنجس
بعد الملاء باقيا على الميعان شيء يقبل التطهير من غير استحالة او استهلاك
ومنها ودهن لطم الاجماعات المنقولة والاخبار ولكنها مع الانقلاب بخمر

مطرح

عن حقائقها وبعضها لايتولى للكلام على اجزائها فمن ادعى امكان تطهيرها بكلها او بخصوص
الدهن منها او حصر من غيره ومع ذلك وحكى القول بمنع التكسب بها كلا او بعضا
وان قلنا بقابلية التطهير لظاهر الاخبار وما نقل من الاجماع وان كانا واردين
في خصوص بعضها للاجماع على عدم الفرق فيما حكم الشارع بعدم قابلية من جهة المنع
على عدم امكان التطهير فمخرج بامره ولا يجوز الانتفاع بشيء منها ومن سائر
المحرمات في الجهة المحظورة ما لم يقم دليل على جوازه ولو بالدفع الى غير مكلف لنفسي
او سهو او جهل ما لم يكن مضطرا ولا جاز دفعه الى عيال او اقارب واصدقاء مع جهلهم
واطفا لدوالها لم نا يبيع تردد بينه وبين الحلال لا خذ او جبرا وكذا في جواز
الاستعمال في الوجه الحلال بين ما يستلزم الاستعمال اما المباشرة او التلويث او
غيرها فما عدا ما دل الدليل على منعه وقد سبق بيانه ولاجماع منقول في تسميد
الخضر والمزارع والمراد في المثال كالامر بين جواز الاستعمال وجواز الاكتساب
فيجوز الانتفاع بها في الجهة المحظورة مع الاضطرار لحفظ البدن من التلف
كدفع العطش والجوع المهلكين اما التداوي لدفع المرض فشرط كونه ضارا او كونه
الطبيب حاذقا والدواء في نظر منحصرا وليس غيره يداوي به ولا فرق
بين الخمر وغيره ومتى فقد شرط من الشروط بعنت الحصر ودخل تحت قوله
عليه السلام ما جعل الله شفاء في حرام واما الاكتساب فلا يجوز بشيء منها
الا الدهن الحيواني من غير النجس بالعارض القابل للاصلاح فانه يجوز لفائدة
الاستصباح به خاصة فلو لم يكن لها يليه الاستصباح على الخمر او لم يجد
ليس قصدها شرطا مع وجودها فلو لم تقصدها او قصد غيرها مما الجرم الساتر
فلا مانع ولو قصد الحرام فيأتي فيه الكلام ولا مانع من الانتفاع به في الوجه الحلال

كطلي الاجرب به وجعله صابونا ونحو ذلك الا الاستصباح به تحت الظلال ويختص
الجواز بما يكون تحت السماء خاصة مكشوفا غير محجوب لا باب ولا بغيره واطلاق
الاخبار فيه مضعف بخلافه المشهور معتضد بالاجماعات المنقولة والمرسلة في
المبسوط المنجبر بعمل الاصحاب واسنادها اليهم فيه وليس المنع من جهة نجاسة
الدخان للقدح في مقدمتي البرهان وحيث كانت المنفعة الغالبة هي الاستصباح
وامتنع تحت الظلال الخبر ما يجوز له الاكتساب بقابليته تحت السماء فلو كان في
زمان او مكان لا تحصل المنفعة الغالبة الا بالاستصباح تحت الظلال لا يمكن
تحويله ولا تاخيره فلا يجوز المعاوضة فيه للاصل المستفاد من عمومات منع المعاملة
على النجس والحرام وخصوص الاجماع المنقول في هذا المقام وما روي من جواز
بيعه لمن يعمله صابونا مطروح او محمول على الامكان وليس الاعلام شرطا في صحة
العقد وان اوجب الخيار مع الجهل لكنه واجب على الدافع الا صار كما يجب على دافع
الحرام في كل مقام وفي النصوص ما يدل على هذا المقام بالخصوص ولو اخبر وجب
قبول خبره لكونه ذا يد اصيلا كان او وكيلا وربما يقال بوجوب الناسي به ولو لم يدفع
لم يجب عليه الاعلام للاصل وظاهر الاخبار ولو كانت نجاسة الدهن ذاتية
كالالية المقطوعة من الميتة او الحي لم يجز الاستصباح به ولا تحت السماء
فضلا عن غيره من الانتفاعات الموقوفة على الاستعمال مع المباشرة والتلويث
للاجماع المنقول عن جماعة والروايات الدالة على منع الانتفاع بالميتة واجزائها
التي تحلها الحياة ولما دل على المنع من اسراج المقطوع من الحي فضلا عن الميت
فليس الخبر وان صح سنده اهلية المعارضة واما الانتفاع بلا مباشرة ولا
تلويث كدهن السباع من كليا او سور او طين فيحتمل ثم اضيف وجهان اوجههما

الجواز لعدم شمول الدليل فيبقى على الاصل الاصيل واما المعاوضة عليه فممنوعة
لعدم المنفعة الغالبة وللعمومات الواردة في الاعيان النجسة مما لا يقبل التطهير
وللاجماع فيها وفي خصوص الميتات ويجوز بيع الماء المطلق دون المضاف
النجس كغيره من المنجسات القابلة للتطهير على نحو باقي المعاملات لقبوله التطهير
باتصاله بالمعتصم منه او بنقصه كما جاز بيع الكافر قبل الاسلام والعصير قبل التطهير
على الاقوى فيخرج بذلك عن ادلة المنع ويدخل في عمومات العقود جنسا
وانواعا وللاجماع المحصل من حصرهم المنع بما لا يقبل التطهير وكلما ذكرناه او
يذكر من صحة الملك او التمليك يجري في حق المسلمين وغير المسلمين المستحلين من
الكفار دون المستحلين منهم ولو قيل بترتب الاثار ولا ملك ولا تمليك لكفرهم
لم يكن بعيدا والاقوى في شرب ابوال ما لا يؤكل لحمه حين خروجها المحكوم بطهارتها
التحريم للاستخباث المحرم لمفهوم آيات تعليق التحليل بالطيبات ومنطوق ما
دل على تحريم الخبائث من كتاب او سنة وهل هو محرم لذاته فيبقى حكمه وان
زالت صفته او لا وجهان اوجههما الثاني وحيث حرم حرم الاكتساب به لقوله
صلى الله عليه وآله ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه وقوله صلى الله عليه وآله لعن الله
اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وفيه نظر اذ ليس المراد منهما ان ما حرم من
جهة حرم بيعه من كل الوجوه والا لما جاز بيع شيء ابدا فالمراد بيعه لقصد الجهة
المحظورة وحيث يكون المحلل نادرا ولعل المراد هنا ما يدخل فيما لا نفع فيه
واما ما روي من انه لا بأس بالمعاملة عليها للاصل والشرع والاجماع لظاهر او على ما يقتضي
صحة ادلة شموله الابوال الابل منع الاستدلال لان الابوال الابل فيحل شربها للاستشفاء
وان لم يبلغ حد الضرورة مع انحصار الدواء وعدمه وهي منفعة غالبة مقصودة

للمعاوضة

فجازت المعاملة عليه مع دخوله في قصد المتعاملين ومع خلوها عن ذلك اجماعا
الصحيح وجهان اوجههما الجواز في الاخير حيث يكون القصد حاصلا من المشتري
ويقتصر في الجواز على مقدار الحاجة وجواز الاستشفاء بيع الضرورة بابوال غيرها
لا يعيد من المنفعة الغالبة وليس سواها فلا يجوز على الفاعل والمرجع في معرفة
الداء وما به الاستشفاء الى التجربة وقول الطبيب والاقرب جواز بيع كلاب الصيد
والاكتساب بها لا يراد عليها كلب الدار ولا يقصر عنه على او على وجه الاختصاص
كلب الصيد على النعم وان كان من كلا الاسود البهيم غير مخصوص بالسلوقي به كلا
قيد سلوق باليمن وفي كلام الاسكافي تخصيص الجواز بغير البهيم والشيخين بالسلوقي
وهم محجوجون بالاطلاق في الروايات ومنقول الاجماعات وكلب الماشية من اي
المواشي كانت والزرع ولو في غير حائط والحائط ولو بغير زرع واجماع الصيفي
او الصفات ادعى الجواز الاكتساب والمنع في الاول قول مرذول ومن
سلوقي خلاف الاقرب ولذلك فجواز الانتفاع والكسب بكلب الصيد لا خلاف فيه
الاجماعات والروايات وصفة الصيدية وغيرها من الصفات المجوزة لا يشترط
فيها اليسر فلو غفل عن الاصل او قصد غيرها من الجهات المحللة فلا باس وعلم جواز
الكسب بما سوى الاربعة مقطوع به للاجماعات المنقولة والروايات الدالة على
منع الكسب بالحيوانات النجسات وخصوص السابع على ما نقل وعلى المنع في خصوص ما عدا
الاربعة المذكورة وما دل على اشتراط غلبة الانتفاع في الجهة المحللة وليست فيما
عدا من ينبغي الخلاف في الثلاثة الاخيرة فلما نعم العمومات السابقة خرج الصيود
بالدليل وبقي الباقي وما دل على المنع في الكلاب ما عدا الصيود وهو عدة روايات
ورواية الجواز مردودة بالارسال او اصلها مطروح بما هو من مذهب الاسكافي

وتضعف الشبهة لوقوع الاختلاف في عباراتهم اذ هم بين جامع بين ثلاثة ومقتصر
على الحائط مع الماشية على نحو المرسل او الزرع معها فقط فالاحتجاج بالرواية
موهون بانها ان لم تكن ظاهرة في عدم الملك فليست ظاهرة فيه وثبوت الغرامة
اعم من البيع وجواز الاجارة محل تامل مع انه لا ملازمة بين الملك وجواز التمليك
ولا بين الغرامة وبينه اذ اقصى ما تفيد الملك ولا بين ملك المنفعة وجواز
تمليكها وبين ملك العين فضلا عن تمليكها كما في منفعة الحر واذا جاز بيعها جاز
المعاملة عليها فاجارتها وجعالتها واعارتها واهداؤها واقتناؤها وهبتها
وتربيتها للموهوب محاباة او وصايات تدل على جواز التصرف بالملك و
المعاملة عليه كيف شاء وما ذكرناه ما قام الدليل على منعه وان هلكت الماشية
او خرب الحائط او هلك الزرع تلا بني على الحكم للاصل وبقاء الاسم وليس المبدأ
في صدق الصفة الفعل بل القابلية فلو يكون كاسمية الفعل كالصائد والحارس
ونحوها من المشتقات وعلم بحث الاقتناء والتربية لم يتوصل الى تلك الصفات
ولو ضعف عن المنفعة لكبر او مرض لا يرجى زواله او كسر لا يرجى انجباره جاز المنع
فلا يدخل ما عداها في ملك ولا حرمة لها فيجوز اتلافها كسائر النجاسات و
المؤذيات ولو قيل بعدم ثبوت الحرمة لما كان ناقصا منها نفعا محللا لا كالكلب البادر
لم يكن بعيدا فيحرم اقتناء الاعيان النجسة والمتنجسة التي لا تقبل التطهير الا لغاية
غير محظورة كالكلب في الغرابة الا بعد والسرجين اما لا في كل الجمر لتربية الزرع
ولخمر للتخليل وما العسل ونحوه لاكل الغلة ونحو ذلك اما لو قصد غاية محظورة
ومنها استعمالها على نحو استعمال الطاهر فلا يجوز ومع الخلو عن القصد لا يبعد
الجواز ايضا كل ذلك لما يظهر من الجمع بين الاخبار وبين كلمات الفقهاء اعلام

وكذا

وكذا يحرم اقتناء المؤذيات كالحيات في الباع لغير الانتفاع او وجاية لما دل من
الاجماع والاخبار على وجوب اتلاف ما فيه ضرر بين من ضروب الفساد ولا يجوز الاكتساب
بها لحفظ منفعتها الغالية النادرة في غيرها فيلحق بما لا نفع فيه وسيجيء تمام الكلام فيه
انشاء الله تعالى الثاني كل ما من شانه ان يكون المقصود منه حراما كآلات اللهو
كالعود وآلات القمار كالشطرنج وهياكل العبادة كالصنم واواني الذهب والفضة
وكذا الدراهم الخارجية وبعض التغليطات في الجواهر ولا تحتاج الى غير ذلك مما جعل
للتوصل الى الحرام وغيره الفساد العام فانه لا يجوز عمله ولا استعماله ولا الانتفاع
به ولا ابقاؤه ولا الاكتساب به بجميع وجوهه من غير فرق بين قصد الجهة المحللة وغيرها
ولا بين قصد المادة وقصد الصورة لظاهر الاجماع والاخبار ولا تدخل الصورة
في ملك المسلم وغير المسلم الغير المستحل من الكفار وفي المستحل ما مر من الوجهين
واما المادة فالاقوى تملكها لكنها لا تقبل لو توقف اتلاف الصورة على اتلافها
بل لا يبعد عدم الضمان مطلقا وليس بيعها من قسم بيع المتغايرين في صفقة فيصح
في البعض دون البعض بل هما شيء واحد ولو تجردت عن الصورة كانت كسائر
الاملاك ومع اشتراك الصورة بين الحلال والحرام يتبع القصد ومتى دخلت
صفة الحرام في معاملة افسدتها فلا يصح بيع المغنية والكاهن والساحر والمقامر
والنائح بالباطل والعارف بطرق اللعب واللهو والمؤذي مع ملاحظة صفاتهم
فيه والدفع الى الكافر الحربي لا اخذ مال حرام وفي حرمة المال وجهان ولو اختلفا
الجهتان اعطي كلاهما في الحكم الصفقة كل منهما بحكمه ويلحق بهذا القسم المعاملة مع
اهل الباطل على ما يقويهم على اهل الحق حال قيام الحرب بينهم ومنه بيع اولياء الدين
او اعدائه السلاح وهو مطلق ما يتخذ للحرب ولو اريد خصوص الحديد كان شاملا

وكذا مطلق نفقة لاعداء الدين من اسلام او مذهب اصل او فرع وقصد به المباح (عدم)
اولا مع قيام الحرب بين الظالمين منا المظلومين وان كانوا مسلمين مع احتمال (اتفاقهم)
بدون ذلك الحرب للاجماع وظاهر الاخبار ومع عدم قيام الحرب لا تحرم الا مع القصد
او الشرط والتقييد ولو كان احد المتعاطيين مسلما او كافرا غير مستحل ولو كانا
مستحلين لم يبعد الصحة وفي حكم ذلك بناء القناطر واصلاح الطرق الموصلة الى
المسلمين وتهيئة الدواب واسباب السفر والسوقة نفوسهم بعلم او شعوا [illegible] استمالة
الخلق الى غير ذلك ولو حصلت المعاملة لجهل بالحال او تغيير قصد ايضا ولو وقع
موضع الحرام والواقع خلاف قصده كان عاصيا وليس الحكم هنا معلوما بمظنة
ترتب الحرام اذ لا يصلح العلية بل القيام الجمهور على خصوصيته ولا فرق في جهة الحرام بين
الاصلية الوضعية والمقارنة الغالبة وبين ما خوف في الشر ولو مع ندرتها
ومن هذا القسم اجارة السفن والمساكن والمراكب وغيرها للمحرمات وبيع العنب
او غيره ليعمل حراما خمرا او غيره والخشب او غيره ليعمل صنما او صليبا او الة لهو او
نحوها او بكون اجارتها لمن يعمل او يضع فيها او عليها شيئا من المحرمات لا بقصد (بصنع)
الصرف في الوجه الحرام وبيعهما على من يعلم من غير شرط وظاهر التقييد بعدم الشرطية
انه لا باس به مع الشرط او التصريح بالعلية او العلم اليقيني فضلا عن الظني مع انه لا
ينبغي التامل في تحريم القسمين الاولين للاجماع المنقول وظاهر الاخبار ولان فيه
منافاة للنهي عن المنكر بل اعانة على الاثم ولو اريد بالشرط ما يعم العلم بنيته او صحه
لم يكن بعيدا ولو قيد قوله ليعمل غير العمل فيما يعم ما يجيء من وله في الذمي المناسب
ولو اخرج انه المحرم واما مجرد العلم اليقيني او الظني فلا يبعث على التحريم في
غير الدمل ولا اعراض وان اوجب النهي عن المنكر مع شرائطه للوصل المستفاد

والنوع

(ياسفه الضعفاء عن ضعفهم)

من العموم في اجناس العقود وانواعها وللاخبار الكثيرة المشتملة على الصحاح وغيرها
ولقضاء سيرة المسلمين بجوازه اذ عادتهم المعاملة مع الملوك والامراء فيما يعلمون
صرفه في تقوية الجند والعساكر المساعدين لهم على الظلم والباطل وفي اجارة الدور
والمساكن والمراكب لهم لذلك وبيع المطاعم والمشارب للكفار في نهار شهر رمضان
مع علمهم باكلهم فيه وبيع بساتين العنب منهم مع العلم العادي بجعل بعضه خمرا وبيع القر (طاس)
منهم مع العلم بان منه ما يتخذ منه كتب الضلال الى غير ذلك على ان العلم اليقيني غير ممكن الحصول
الا نادرا لان الاعراض لا تنضبط ولا يعلم الغيب الا الله ومن هنا يظهر ان فساد المعاملة
مقصور على الشرطية لان العلية من طرف المشتري معلومة اذ العلم انما يتعلق بقصده
غالبا فلو قصد العقد من جانب قصد من الجانبين ولا فرق في التحريم بين قصد جهة الحرام
منفردة او منضمة الى جهة محللة وبين الوكيل المتصرف فهو مؤثر في المنع دون الوكيل
على مجرد اجراء الصيغة فان المدار على قصد موكله ويحرم بل يفسد التوكيل من المسلم
الاصيل او الوكيل في بيع الخمر ونحوها من المحرمات والنجاسات وجميع المعاملات
المتعلقة بها من مسلم او كافر وان كان الوكيل بقسميه كافرا ذميا او حربيا او سلطان
الوكيل تابع لسلطان موكله الموقوف على الملك وعدم الحجر وليس للمسلم منع الذمي
المستاجر داره او سفينته او دابته مثلا بغير شرط عن بيع الخمر ونحوها من المحرمات
المحللة في مذهبه مما لا يقدح في شرائط الذمة في الدار او وضعه فيها او في
سفينته او على دابته سرا او جهرا ولا باس على المسلم اذا خلا عن النية والعلية
ولو اجر لذلك مصرحا او ناويا حرم وان لم يشترطه ولو استاجر دابة او سفينة (دابة)
او غيرهما لحمل الخمر او سائر المحرمات او النجاسات جاز ان كان للتحليل والا لا وان قصد
اخذها من الجمع المحللة ولم ينضم اليها جهة محرمة والا حرم ولا باس ببيع ما يكن

بيعا الجلد حتى تلزم الجهالة وغير فظهر ان مجرد البيع او مع عدم القصد به ليس له
في تحريم المعاملة مدخلية فليس المدار الا على النفع وعدمه كما يستفاد من صدر العنوان
وحكم السباع جار في الممسوخ المحولة من صورة الادمي منها والمراد الحيوانات التي
حول الانسان اليها ومواليدها وصورها معا او صورها فقط بناء على عدم بقائها
اكثر من ثلاثة ايام وعدم توالدها واعتبار الجميع مسوخا او مواليدها خلاف البداهة
للعلم ببقاء انواعها كلا او جلا على المسخ وعدم انقطاع مواليدها اباحة كانت المسوخ
اكلا بحسب العين او لا وقد تقدم في الجهات المانعة من الاكتساب بها كانت كالقرد
وان قصد به حفظ المتاع لتدلسه فيه والدب والخنزير والكلب البري او مطلقا و
الفيل والذئب والفارة والضب والارنب والطاووس والوطواط وهو الخطاف
او الخفاش والنفعاء ولعل المراد بها العنقا وهو طائر عظيم معروف الاسم مجهول
الجسم لا يراه احد وقيل انه طير ابابيل وقيل طائر غريب يبيض بيضا كالجبال
وسميت بذلك لان في عنقها بياضا كالطوق وقيل طائر عند مغرب الشمس ولذا
قيل عنقاء مغرب والثعلب واليربوع والقنفذ والطاق وهو قسم من الخفاش
والعقرب والزنبور والوزغ والدبا والمهرجل نوعان من الجراد والعنكبوت
والوبر بالتسكين دويبة لا ذنب لها لونها مثل لون الخروف وقيل هي بنات عرس
والورل بفتحتين دابة على خلقة الضب والبعوض والقمل وسهيل والزهرة وابن (الورك)
قيل والنعامة وليس كذلك لانها مخالفة لما في كتاب الحج بالصيد الحلال والحق بها
ببيض وفضاء السير باكله او بحيه كالجري وهو الجريث او نوع منه والسلاحف
والضفادع والتمساح والعوص دويبة سوداء تغوص في الماء وتكون في الغدران
والسرطان وهو عقرب الماء له ثمانية ارجل وعيناه في كتفه وصدره يمشي على جانب

واحد

واحد يقول استغفر الله يا مغفول عما الرجيم والمار وما هي ومن النبي صلى الله
عليه واله ان الله مسخ سبعمائة امة فاخذ اربعمائة برا وثلثمائة بحرا وحيث ان الاثر
للمسخ من حيث هو انما في ترتب الحكم لم يحسن هنا البحث فيما صح من الروايات الواردة
في المسخ وما ضعف منها وتفصيل الحال ان ما كان منها من نجس العين كالكلب
والخنزير او من الحشرات والدواب الصغار كالوزغ والعقرب او من السباع
كالذئب يجري فيه احكامها وما لم يخرج عنها ان خلا عن المنافع المعتبرة فلا
نفع المعاوضة عليه لما تقدم في صدر البحث وان كان ما ينتفع به كالفيل المنتفع
بعظمه المسمى بالعاج والثعالب والارانب المنتفع بجلودها بشرط التذكية او
مطلقا فلا مانع من المعاملة عليه والجلد كالبيع الجلد والعظم غير بيع الجلد والعظم
فلا غرو في صحة المعاملة عليها مطلقا مع الانفصال عنه للاجماع والسيرة لا اعتبار
بالنادر وما روي عن ابي ابراهيم عليه السلام من الاستدلال على جواز بيعه بانه
كان عند ابيه منه امشاط وخصوصا الصلح ونحوه مع الاتصال فاطلاق المنع
فيها لعدم الانتفاع لا وجه له لقيام الاجماع على جواز الانتفاع بها والاخبار
كادت تبلغ التواتر وما المدعى في الخلاف والمبسوط وظاهر الغنية على عدم جواز
بيعها بقول مطلق في محل المنع واجماع المبسوط على نجاستها معارض بالاجماع
كالاخبار الشاهدة على جواز الانتفاع بجلودها الموقوف على تذكيتها الموقوف (فز)
على طهارتها وبان كثيرا منها مما لا نفس له الطاهر منه ومعه وبوله وخرءه فقد (حبشة [illegible])
ظهر انه ليس للخنازير والسباع والمسخ في ذواتها تاثير في ما نعتبره الكتب
وانما ذلك في خصوص صفة النجاسة وصنعة الحرام وفعله ولا نزو فيما عداها
انما دل على النفع المعتبر وبذلك يجمع اكثر الروايات وكلام الفقهاء والدليل

بنفع

من آلة السلاح كالدرع والبيضة ولو على اعداء الدين مالم يكن حين الحرب باعثا على
جرأتهم على قتال المسلمين واما ما كان باعثا على جرأتهم وقوة شوكتهم واستضعاف المسلمين
وقتالهم فانه حرام ولو تعلق بالمطعوم والمشروب والمركوب وغيرها الثالث
بيع بل مطلق المعاملة على ما لا ينتفع به نفعا معتبرا عادة وشرعا وحيث اريد مانع
الشرعي اغنى عن كثير من القيدين الاولين فلو قصد المنفعة النادرة الظاهر تحريمه
او تحسين فلو ملك ولا تمليك لا مجانا ولا بعوض وفائدتها العلم فقد يصادف الملك
مع امتناع التمليك مطلقا او مع التعويض خاصة كل ذلك لما فهم من الاخبار
وكلام الاصحاب بل ظاهر الكتاب من ان جميع المعاملات عباداتها وغيرها انما شرعت
لمصالح الناس وفوائدهم الدنيوية والاخروية مما تسمى مصلحة وفائدة عرفا على ان الشك
في دليل الصحة قاض بالفساد مضافا الى الاجماع والاخبار عامة وخاصة كالحشرات
صغار دواب الارض وصغار هوامها او هوامها مطلقا التي هي عبارة عن المخوف
كالحية ونحوها او ما لا يعقل من الحيوان او ما لا يحتاج الى الماء وشم الهواء و
على كل حال ففي التفصيل عطف خاص على عام حيث قال والفارة والحيات
والخنافس والعقارب والمراد جميع الدواب الصغار الخالية عن النفع المعتبر وكذا
كل ما لا نفع فيه كالمنفصل من الانسان من شعر وظفر ودم او عصارة او نخامة
ونحو ذلك فليس المانع الكون من الحشار او الدواب الصغار بل المانع عدم النفع وعلى
ما كان منها نافعا بنفسه كالعلق يباع على حاله او مع التركيب لغرض يباع حين تركيبه
بل الاشهر تركيبه يباع منفردا ايضا على الاقوى وهل يعتبر في المنفعة الغالبة قصدها
حين المعاملة حتى لو خلا عن القصد او قصد النادر فسد او لا وجهان اقواهما
الثاني ويجوز الانتفاع بها في جميع الوجوه المحللة ما لم يدخل في حكم الميتة ولا [illegible]

بينه

بينه وبين جواز الاكل وقد عد من جملة الخالي عن الانتفاع السباع جمع سبع
وهو المفترس من الحيوان او ما له ناب او مخلب يفترس به مما لا يصلح للصيد الذي
هو من اعظم المنافع كالاسد والذئب ونحوهما مما يفترس بنابه والرخم جمع رخمة
طائر يأكل العذرة يعد من الخبائث حرام اكله رديء الاثر في الخلق لكثرته يضعف
عن الاصطياد وان عد من السباع والحدأة كعنبة طائر يعد من سباع الطير و
الغراب الاسود الآكل للجيف الساكن في الجبال وما لا يمنع الاكل للجيف ايضا من سباع الغراب
يجب بان ذلك اجماعا ولا اعتبار بالقول النادر واما ما عداه وهو غراب الزرع وغراب فد
وهو صغير اغبر اللون فليسا من السباع لكنهما حرام للاجماع المنقول والاخبار
الدالة على حرمة الغراب بعمومه وخصوصه وبينها ايضا وبهامة الطبع لان المتولد من
الحرام حرام قيل ولا يصح المعاوضة عليها لانتفاء الانتفاع بها فتدخل في اخبار و
الاجماع المانعة منها فيما لا نفع فيه وللاجماع المنقول في خصوص الاسد والذئب
والنمر والمناط صحيح ولانها نجسة فتدخل في النجس ولقوله صلى الله عليه وآله اذا حرم
الله شيئا حرم ثمنه وقوله صلى الله عليه وآله لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها
ونحوهما ولكونها حرام بالاجماع هذا اقصى ما يستند اليه والجميع في محل المنع لوجود
النفع الغالب بالجلود وعلى الوبر ونحوهما في كثير منها والاجماع المنقول مجبور بضعف
بالشهرة ولاقتضاء العمومات في العقود عموما وخصوصا في الكتاب والسنة تعيد ادمن
الجزئين تحريم الجهة الغالبة او مع القصد والا فليس في الوجود ما يخلو من كل وجه
والقول بالنجاسة مردود بالاجماع والاخبار وما دل على جواز استعمال الجلود من السباع
مطلقا او جلود النمر المدبوغة من اجماع منقول او اخبار وفي الاجماع المنقول على جواز
بيع فرو السباع وجلودها وبيع الهرة بين شاهد على الدعوى وليس بعيد [illegible]

يجوز بيع المسوخ والسباع اجمع لفائدة الانتفاع بجلدها ان كانت مما يقع عليها
الذكاة كان حسنا وبه يظهر انه يجوز بيع الفيل من المسوخ والهرة من السباع
وجميع ما يصلح للصيد منها كالفهد لحصول الثمرة المعتبرة به ويجوز بيع دود القز
ونحوه من الحشار وبيع النحل ونحوه من الحيوانات الصغار وان لم يكن فيها قبل
مع بقاء قابليتها لترتب النفع المراد منها عليها بشرط كونه مع المشاهدة الرافعة
للجهالة الظاهرة المانعة منه في المعاملات الاخر ما يشترط فيها وشرطها امكان التسليم
عرفا وامكان الانتفاع به ولو مآلا والعلم بها حذرا من لزوم السفه وفي اشتراط
حصول الانتفاع به او علم ضده خلاف ذو وجهان وبيع الماء من الراكد والنابع والواقف
كماء البئر والجاري صفقة او مع مجراه والعلم بما ظهر منه وتسليمه كاف في العلم والتسليم
وكذا التراب والحجارة مع الوزن فيما يوزن منها والكيل فيما يكال والعد فيما يعد و
الجزاف فيما يباع جزافا ويعتبر في المعاملات الاخر شرائطها وليس في النفط مانع من
جهة النجاسة وان كثر وجودها لامكان حصول النفع فيها ما لم يخلط عين النجس بالمرة
لم يصلح للمعاملة ويحرم بيع الترياق بكسر التاء مكسور التاء ومرادف الدرياق الفاروق
بل مطلق المعاوضة عليه لاشتماله على لحم الحية والخمر ونحوهما الا ان كانت من ذوات
النفوس او نجس ومنجس وامتزاجه بالخمر لا يقبل التطهير او نجس ومحرم ليس فيه نفع غالب
ان لم يكن فيه لا منه من الخشار ويقوى جواز الانتفاع به في غير جهة الحرام واقتنائه
لذلك وبذل المال في استخلاصه ولا يجوز شربه للتداوي ولا لغيره كسائر المشروبات
من الحرام لجمع الخمر او خوف التلف او الوجع في مشقة تزيد على الوسع مع الشرائط
المذكورة سابقا مما ينتفع بها الحيوانات من الحشرات كشرب الحيوان واما السم ان كان من
الحشائش وهي النباتات التي لا ساق لها والنبات العام لما له ساق ومن

المعادن

المعادن فلا مانع من الاكتساب به الا من جهة عدم الانتفاع لو كان فيجوز بيعه والا
به ان كان مما ينتفع به ولو مآلا واما ما كان من الحيوان فيشترط فيه مع ذلك عدم
المنع من جهة الحيوان الذي اتخذ منه وفي جواز بيع المنفصل من لبن الادميات
المملوكات حرائر ولو اماء ومطلق المعاوضة عليه فيما لا يشترط فيه العلم مع انفصاله
او بقائه في الثدي الا حيث يتعلق به المعاملة لا بمثل الرضاع نظر اقربه الجواز
لطهارته وامكان الانتفاع به نفعا معتبرا سواء ابتناه على الاطلاق او الخصوص كما
والحاقه بالفضلات كالبصاق والمخاط لا وجه له والحيوانات وانه كما يملك
منافعهم ويجري ذلك في جميع الحيوانات المحللة ماكول اللحم عادة وجزم ونقل
الاجماع على جواز بيع لبن الاتن مع حصول الانتفاع المعتبر واما حرام اللحم من الحيوا
الطاهرة فلا مانع من تعلق المعاملة بلبنه مع الانتفاع لو فرض حصوله على النحو
المطلوب كالاجرة لو جعلت في مقابلة العمل دون اللبن لم تخرج عن شرع على المكلف
ولنجاسته من جعلها العين وبذلك صحح استيجار اليهودية للارضاع ولا باس باستيجار
على رضاع انسان من انسان او حيوان او حيوان من حيوان لان اللبن في حكم
التابع فلا يلزم تعلق الاجارة بالاعيان ولو عامله على عقار وكان باعه دارا
او حماما او دكانا لا طريق يوصل اليها ولا مجاز يسوغ منه عليها جاز واحتمال الحظر
بعدم الانتفاع مدفوع بامكانه باذن الجار وشراء الدار الداخلة في الجواز
وغير ذلك ولزم فيه على المشتري بالحال لاقدامه على ذلك والا تخير لعدم علمه
بالعيب ما لم يسقط الخيار ولو حصل الياس من جميع الوجوه ودخلت تحت العبث
المنكر عند العقلاء على ان ذلك فرض بعيد وكل ذلك صدق عنه صادق يرجى
زواله ويؤمل ان يحسن مآله فخالفه في الجواز حاله ويجيء تمام التحقيق في كتاب البيع ان شاء الله

جوازه ما عداه او الجميع عملا بقول المثبت فيما اثبته ورد النافي فيما نفاه بل انما تصدى
كما لا يخفى على من مارس كلامهم في بيانهم لمعاني الالفاظ الشايعة المشهورة الدوران
حول العرف كالاشارة اليه وبيان المعنى العام لتمييزه عما عداه في جنس اخر
كبيان ان الغناء من مقولة الاصوات او كيفياتها او سماعه من مقولة النبات
ونحو ذلك ولذلك لا ترى بينهم معركة ونزاعا مع اختلاف العبارات وتفاوت
الكلمات فلم يبق سوى الرجوع الى العرف الذي هو المرجع والمفزع في فهم
المعاني من المباني وهو لا يكال بمكيال ولا يوزن بميزان فقد تراه تارة يحقق
الغناء في صوت خال عن الحسن والرقة مشتمل على الخشونة والغلظة وفي خال
عن المد مشتمل على التقطيع والتكرير وفي خال عن الترجيع متصف بالخفاء وفي
مهيج للطرب بمعنى الخفة المقرونة بالانشراح واللذة وفي طارح للفؤاد مهيج على
البكاء للعشاق الى غير ذلك فليس للفقيه الماهر سوى الرجوع اليه والتعويل عليه
ولو فرض ثبوت المعنى اللغوي كان الرجوع الى العرف ايضا واذا اشكلت عليه
الامور واضطرب رجع الى الاصل باحسنه ان كان من اهلها او الى الاخذ بالاحتياط
ان كان من اهلها وتعليمه وتعلمه لا بفعله بحيث وفصله واستماعه حراما صفقتين
اكلا دون مجرد سماعه واجرة المغنية وهو حرام للنص اجماعا محصلا ومنقولا من نقله
متواترا والكتاب العزيز والسنة المتواترة شاهدان عليه وعن حرمة لاجل الملك في
ودخول الرجال على النساء ونحوهما فاتذبذبا باحسنه لنفسه مخالف للاجماع بل الضرورة
من المذهب لان حاله كحال الزنا حيث لا امامية ولا استناد الى الاخبار بطيبين
في اسانيدها اكثرها وفي دلالتها ضعيفة بمعارضة الشهرة بل الاجماع وموافقة
للعامة مقابلة باقوى منها مذكورة في هذا الباب وفي بيع المغنيات وفي اجر من

وفي استماعه وتعليمه وغير ذلك جملا وتجد له واستثناء القرآن للاخبار ليس عليها مدار ووافقه
كما والمخالفين والمتصوفة فمعارضته اقوى من تلك الادلة العامة والخاصة وكذا
استثناء التعزية الحسينية لرواية مرسلة لا تقوى على اخذها ولا وجد له اصلا وما ادعي
من السيرة مبني على عدم الفرق بين الغناء والنوح ويجيء بيانه ان شاء الله تعالى ومن اعجب
ما سمعت ما استند اليه بعض الفضلاء من العموم من وجه بين ما دل على استحباب قراءة
القرآن والتعزية مثلا وبين تحريم الغناء والرجوع الى الاصل اذ يلزم عليه ان يجمع
ادلة المحرمات معارضة بادلة السنن حتى الزنا واللواط والغيبة والكذب والسب
والشتم ونحوها حيث تقع بالتماس المؤمن ومع العلم بادخال السرور عليه فيحكم او لان
السنن بتأييدها باصالة الاباحة على ادلة التحريم لم يبق حرام على ان الظاهر من ادلة تحريم
الغناء انه قبيح لا يقبل التخصيص لجعله من قول الزور ولهو الحديث هنا وقد ورد
عنهم عليهم السلام ما اجتمع الحرام مع الحلال الا غلب الحرام الحلال على ان ذلك جار في
التعزية ومدح النبي والائمة عليه وعليهم السلام او مدح كل من يستحق المدح وذم كل من
يستحق الذم والاذكار والدعوات وقراءة القرآن الصلاتي والمناجاة بل في مطلق ما يجري
من الكلام على اللسان من الطاعات وغيرها اذا حصل فيما فرض رجحان باي نحو كان
على ان التعارض يثبت حيث يجعل الغناء كالاصوات اما لو جعلناه من الكيفيات
كما هو الاقوى فلا معارضة لان لا مناقضة لعدم وحدة الموضوع واعجب من هذا
كله وقوع بعض العلماء في الاشتباه من جهة غلط العوام حيث لا يطلقون
الغناء الا على ما لا يسمى قراءة او مدحا او ذكرا او مناجاة او ما لا يكون بلسان
الفصحاء والبلغاء مع انهم علموا وسمعوا ان الغناء في ايام العباسيين والامويين لم يكن
الا من ذلك القبيل غالبا وهو عمل ابراهيم شيخ المغنين واعجب منهم من زعم ان

الرابع ما نص الشارع على تحريمه عينا لنا[illegible] لنجاسته ولا لعابثية ولعبث
كعمل الصور اى الحيوانية وظهورها اغنى عن الصفة المجسمة ذوات الظل واما غيرها
فلا والفصل [illegible] المجسمة اما المجسمة فحرام ودعوى حيوانى او عبثه وغيرها كذلك فيختص المنع
بواحد والمحظور واحد من التمثيل واذا رجع تصوير الصور الى تصوير المصور فالحرام
اثنان منها اما اربعة وحدوث الوهمى بقاعدة اقتصار على المتيقن فيما خالف
الاصل وهو الصورة المجسمة الحيوانية لصغير او كبير حيث نام او ناقص مع صدق
الاسم عليها على غير المجسمة الحيوان ففيها قولان اقويها الجواز للاصل واطلاق
الايات والروايات فى الاكتساب والمشى فى طلب الرزق باى نحو كان ومعاني
الاخبار من الصور والتمثال والتمثال ظاهر فى الحيوانية ويؤيده ان فى بعضها
صورة انسان وصورة طير وعلى الجسد وفى المجسمة لان فى بعضها لا باس اذا
غيرت رؤسها او فى بعضها اخرى قطعت وفى اخرى كسرت وفى الاخبار الكثيرة المعللة
بنفخ الصور استشعار بذلك وان الصورة حيوان لا ينقص منه شى سوى الروح
مع ان الظاهر فى ذلك شبه بعبادة الاصنام وفى حديث المناهى عن الصادق عليه السلام
عن النبى صلى الله عليه واله نهى عن التصوير وان المصور يكلف بنفخ الروح
قال فيها ان ينقش شى من الحيوان على الخاتم وظاهر المقابلة يعطى خروج ما لم
يكن جسما عن اسم الصورة ويؤيدها ايضا فهم المشهور من الصورة خصوص المجسمة والاخبار
المجوزة للتماثيل على الفرش والوسائد والدالة على استعمال الائمة عليهم السلام لها المشتملة
لما نصب على الحائط والسرير ونحو ذلك وان لم يكن صريحة فيه لان نحو شاهر بنقاء
لا يستلزم حرمة الاستعمال لكن استعمالهم لها وكثرة وجودها فى زمانهم يرشد الى ذلك
وفى الاخبار ما يدل على منع الاستعمال ايضا وعلى كل حال فليس الا [illegible]

ما يصلح للاستدلال به على تحريم الصور الغير المجسمة للحيوان واما تصوير غير الحيوانات
من الجمادات كالاشجار والنباتات صورا مجسمة فلا مانع منه للاصل والاخبار
المخبرة بالشهرة التى كادت ان تكون اجماعا والمانع مرة وقد يضعف دليله عن معارضة
الادلة السابقة والشهرة المانعة فلابد من طرحها او حمله على الكراهة والمدار فى
صورة الحيوان على صدق الاسم وتصوير البعض مع عدم صدقه عليه لا مانع منه
ولو حصل الصنع من اثنين دفعة كان مصورا ومع التدريج المدار على الاجزاء
والتعلق بالاولى وما يضاف اليه وفى وجه التفريق يتعلق الحكم بالجامع ولو اشتبه
الصورة بغير الحيوان فدعوى اتباع القصد ان لم يكن لاحدهما ظهور فيها وفى جواز
بيع الصور واقتنائها واستعمالها والانتفاع بها والنظر اليها مع بقائها
على حالها وجهان اقويهما ذلك وفى الاخبار ما يدل على منعه وحمله على الكراهة لانه
خلاف الاصل وظاهر الاكثر اقوى وليس مما صنع للحرام حتى يلزم اتلافه بل من الصنع
الحرام وليس من المحظور تصوير البيضة والعلقة والمضغة ويقدر الظن فالاقوى الحاق
صورة الملائكة والجن بالحيوان والقول بوجوب منع الصبيان عنه لا يخلو من قوة

والغناء من مقولة الاصوات كما يظهر من كثير من اللغويين والفقهاء او من
كيفياتها كما يظهر من الاكثر من الجانبين ولعله الاقوى وليس اختلاف كلامهم
فى تعريفه حيث قيل مد الصوت او ترجيعه او اطرابه او تحسينه او رفعه وهو الانة
اهله وتحسينه او مد وترجيعه او تحسينه وترقيقه او ترجيعه واطرابه او مد
وترجيعه واطرابه الى غير ذلك او الصوت مقيدا بالطرب او الرفع والمواخذ
او الترجيع ولا اطراب الى غير ذلك مبنيا على التعارض حتى ينظر فى التعادل
ويرجح الاكثر او الايسر او على الجمع فيؤخذ بالجامع للصفات لانه المتيقن وتحصل

او الغناء فبعد التامل فى البين وظهور العرف بينا الفهم لم يكن ما لا يستثنى من الغناء
كما يظهر من بعض الفقهاء وهنا هو الذى جرت عليه سيرة الامامية على مر الاعصار
مسلمين له بالقبول ومن الانكار ولكن قد تجد بعض التصرفات من المتخذين لغناء
الفجر من طرق الاكتساب الحانا كالحان المغنين والمغنيات وعند التحقيق
وامعان النظر الدقيق يعلم ان النائح والناحية لو قاصرتهما تمام المد وتجاوزا
فى الترجيع ما فات عن الحد ولم يخرجا عن صنعة النياحة المعروفة ولم يوصفا بصفة
الغناء الموصوف فصدا نصفا النياحة يجوز اخذ الاجرة عليها كسائر المباحات
او المكروهات وانما يحرم حيث يكون النوح بالباطل اما بان يذكر صفات كاذبة
ليست فى الميت او يذكر الصفات التى لا يسوغ ذكرها كان يصفه بما يعصى فى دنياه
ويضيع فى اخراه او يقتضى بر صفته وصف غيره او يتأتى بالنوح غير السائغ لسماع
الاجانب لو صيناه وينهى عن صرف الطاعة او لكونه على الكفار ونحوهم واما الباطل
بمعنى اللهو فالظاهر عدم المنع فيه وعلى كل حال فالمدار على المنع الشرعى حتى
تكون الاجرة اجرة على الحرام والظاهر عدم الفرق بين الاعطاء بعد المقاطعة و
بدونها وبين الدفع مع ضمنا الشرط وبدونه لان الظاهر من الادلة ان جميع ما يتولد من
الحرام حرام نعم لو اعطاها لا لاجل نوحها فلا باس ولو خلطت بين الحق والباطل حرمت
ايضا ولو خلطته بصوت الغناء حرم نوحها ايضا لظاهر الاخبار ولعدم الانفكاك
عن خليط الحق غالبا ويجوز بالحق خلاف الباطل على كراهة مع الشرط لقوله عليه السلام
قل لها لا تشارط او يعطى لما دل على الاطلاق مع حمل الاول على شدة الكراهة لعدم المانع
منها لخروجها عن حقيقة الغناء وللاجماع المحصل فضلا عن المنقول والسيرة المستمرة
خلفا بعد سلف ولامر الباقر والصادق عليهما السلام فى الموثق بوقف شى من ماله ومن [illegible]
فى نوادب يندبنه عشر سنين فى ايام منى وفيه دلالة على عدم تحريم سماع
الاجانب ولا فرق فى منع الاجرة فيما منعنا فيه بين صدوره من مكلف او غيره على
الاقوى وحيث علم ان المدار فى المنع على اسم الغناء فلا يخرج عن الحكم الا ما خرج
عن الاسم لزم الحكم بخروج الحداء وهو مد الصوت على نحو خاص لسوق الابل ان جعلناه
منه واستثناء الحداء والنوح من الحكم لرواية مستندة الى النبى صلى الله عليه واله لا يعرف
سندها ولا دلالة لها على انه قال لعبد الله بن رواحة حرك بالنوق فاندفع يرتجز وكان
جيد الحداء وكان مع الرجال وكان انجشة مع النساء فلما سمعه النبى صلى الله عليه
واله قال لانجشة رويدك رفقا بالقوارير يعنى ام سلمة ابن عمها الوليد فيحتج
النبى صلى الله عليه واله وعدم انكاره عليها حمالا وجلا وكيف يخصص الايات والاخبار
المتواترة والاجماعات بمثل هاتين الروايتين اللتين قل العامل بهما لو دلتا و
الشهرة ممنوعة بالنسبة اليهما وعلى كل حال فيلزم القائل بالدخول الاخراج
الاقتصار على خصوص الدليل فلا يجعل غيرها من المواشى بشرط كونها ماشية ونحن عند
السير مطلوبة وان جعلناه مباينا للغناء مباينا له كما هو الاقوى لشهادة العرف
بذلك عم الجواز الا بل وغيرها من الابل وغيرها ويقوى ايضا خروج اصوات
علماء السفن عند مباشرة الاعمال وترجيع الامهات لنوم الاطفال والبناء
لحث الرجال على القتال والاصوات المنبجرة فى المناجات والاصوات المشتملة
على الحروف كالهلهلة على النحو المعروف ومن الحزم اجتناب الشبهات خصوصا
عند اشتباه الموضوعات **والقمار** بالكسر اللعب بالالات المعروفة على اختلاف
انواعها واصله الرهن على اللعب بشى من الاشياء المعروفة فى القمار المعتاد و
الاقوى عمومه لجميع انواع اللهو واللعب من النرد والشطرنج ولا اربعة عشر والخاتم

حسن الصوت يستلزم الغنا لتضافر الروايات الدالة على حسن صوت داود عليه السلام
بحيث يسقط له الطير وصوت زين الساجدين عليه السلام حتى نقل سقوط بعض
المارين حتى جمع على جواز الغناء ومنشأ ذلك عدم الفرق بين الحسن الذي هو من عطاء
الرحمن والتحسين الناشي من الترجيع الناشي من وعوق الشيطان وما احسن التشبيه
بامرأة ذات حسن وجمال واخرى مختلية متحسنة لترغيب الرجال وقد ورد في
بعض الاخبار انه من حصل الاشتباه لشخص في امر فليحكم في نفسه الحق والباطل ودرك
انه الى اي من الامرين اقرب حتى يلحقه به وهو اي البصير الخبير باحوال الشرع يعلم ان اصل
الفساد ورأسه فيما يتعلق بالعرض وضدها من الزنا واللواط الباعث عليهما الشهوة
الخبيثة والمحرك لها النظر الى محاسن الاجنبيات واشد منه اصوات المغنين و
المغنيات وسماعها لتهيج الاشتياق وتحرك شهوة العشاق وتعاظم الهم بذكر
الفراق ويزداد الشوق الى حصول التلاق وما زعمه المتصوفة من ان ما اصابهم من
عشق الحضرة القدسية زور وافتراء على رب البرية وانما هو من شدة الميل الى
الزناء بالنساء الحسان واللواط بالمرد من الولدان والا فكيف تقع الخبائث منهم
كما روى جمع من الثقات في للشعنهم وعلى كل حال فالذي ينبغي في نظري
ان الغناء في باب الطاعات كقراءة القرآن اعظم من الغناء في غيرها في العصيان
لزيادة الذنب الفضيع بازدياد معصية التشريع وقد وردت رخصة عن
الصادق عليه السلام بطريق صحيح وغيره في اباحة اجرها بجواز المغنيات لا بأس
بكسبهن وباجرهن لانتفاء البأس عن غنائهن ولا يرجع الى نفي البأس عن اجرهن
فيحمل النفي بهذا باحتر في العرس كما ذهب اليه جمع كثير حتى ظن انه مشهور وهو
المتعلق بالنكاح ولو بالمنقطع وهو من حلال اليمين اقتصارا على محل اليقين ودون

الختان

الختان ونحوه من اسباب الفرح مع الاقتصار على الغناء والاجرة منه اذا لم
يتكلم بالباطل ولم يلعب بالملاهي اقتصارا على المتيقن فيما خالف العمومات من
الكتاب والسنة والاجماعات وتقييدا لرخصة في الصحيح بالتي لم تدخل الرجال
عليها وغيرها ولا يخفى من ضرورة اعتبار القيدين السابقين وقد ظهر مما مر انه
لا ينبغي الاستثناء من اهل النظر كيف لا وتحريم الغناء كتحريم الزنا واخباره
متواترة وادلته متكاثرة عبر عنه بقول الزور ولهو الحديث في القرآن وفي
الاخبار بانه المحرك على الفجور والعصيان فكان تحريمه من الامور العقلية التي لا
تقبل تقييدا ولا تخصيصا بالكلية وكيف يخطر بالبال او يجري في الخيال ان يقع
مثل هذا الكلام من سادات الانام الآمرين بترك الشبهات حذرا من الوقوع
في المحرمات مع انه مؤذن بجواز ما فيه معظم اللهو عن ذكر المعاد ومعقب الى الزنا واللواط
الذين هما اساس الفساد على ان في ضعفه ولا لتلك الاخبار ما يخرجها عن الاعتبار
ومعارضتها للمقيد برفض اخبار هلة مقابلة لما هو بالكلية لو كانت في غاية الكثرة
ما عادلت فكيف مع انها في نهاية الندرة ولو فرق بين الحق والباطل لرأى ان القسم
الثاني بين وما كان هجر في غير الاعراس اظهر منه فيها من ان القول بالتحريم هو
المشهور على الظاهر لان كل من حرم الغناء ولم يستثن فهو من المحرمين ومال الحال
المرجحين ومع عدد كثير من الفحول والاساطين لكنه بعيد عن طريقة الخالفين و
المتصوفين ويحرم اجر الناجح والناعي والفرق فارق بينهما وبين المغني والمغنية للفرق
بين الاصوات المهيجة للاحزان لفراق الارحام والاخوان وبين ما يهيج حرارة الشهوات
ويضرم النار في قلوب العشاق اين مرض المحزون من تطريب العاشق المفتون
فلو طرق السمع من اهل الدار امحل بعيد عن الابصار صوت النساء عرف انه من الغناء

والجوز للاجماع المنقول والفصل ان كل علا عليه المغالبة والمقامرة حرام صنعه
ونفعه وهو ما اخذ به فيشرط او بلا شرط حتى لعب الصبيان بالجوز والخاتم وكذا تعلمه
وتعليمه بفعله او لفعله وبيع آلات الالاكما في آلات اللهو ولا شك في حرمته
للاجماع والاخبار وما لم يكن معنا داكذلك ولا يدخل في الملاهي يحرم نفعه
وعمله لدخوله في الميسر المنهي عنه في صريح القرآن المفسر بالاخذ لمال بيسر واما مجرد
فعله فلم يقم دليل معتبر على تحريمه فالمسابقة والمغالبة من دون رهان لا بأس بها
ومعه حرام الا ما استثني وهنا يظهر اللعب واللهو فان تحريمهما مقصور على ما لهو الناس عن
ودخل في قسم اللهو والملاهي المعتادة التي يتولد منها الفساد على العامة واما الخواص
فليس حاله كذلك والاحوط اكثر اقسام الملاعبة بالابدان وخرج عن العادة لكثير
من اهل الاديان ولان اسم اللهو والآلة والملاهي انما ينصرف الى الفرد الشايع
والنفع العايد من الصبيان كالعايد من الكبار وان اختلفوا في العصيان وعدمه
لان الكل اخذ مال بالباطل وداخل في الميسر ويجب على الولي منع الصبي عن استعمال
ما فيه بذل المال ولما غرم فيحفظ فيه الفساد وخلافه وفي الحديث ان ابا الحسن عليه السلام
اكل من مال المقامر شيئا من غير علم فلما علم قاءه ورواه احدى به وعن الصادق
عليه السلام بيع الشطرنج حرام واكل ثمنه سحت واتخاذه كفر واللعب بها شرك والسلام
على اللاهي بها معصية وكبيرة موبقة والخائض فيها يده كالخائض يده في لحم الخنزير ولا
صلاة له حتى يغسلها كما يغسلها من لحم الخنزير والناظر اليها كالناظر الى فرج امه و
الناظر اليها والمسلم على اللاهي بها سواء معه في الاثم والجالس على اللعب بها
يتبوأ مقعده من النار ومجلسها من المجالس التي باء اهلها بسخط من الله يتوقعونه
في كل ساعة فيعمك معهم وهو معمول عليه غير ان نجاسة اليد وبطلان الصلاة بدون

الغسل

ما مسه الضعفاء عم جميعهم

الغسل بما لغة كالكفر والشرك ومعصية السلام والنظر والجلوس ليست على الحاد
والغش بالفتح مصدرا وبالكسر اسما فالاول الصق بما بعده والثاني يتعلق الحكم
وترتب الملك باد خال الادنى في الاعلى او المطلق في غيره او بالعكس من المجانس
وغيره او بعمد ما يظهر الصفة المليحة ويخفي القبيحة فيدخل التدليس بسوق وغيره المسلم
بما يخفى حاله فيظن كماله فيغره بالجهل بفعله الخالي عن الاحتمال والمصلحة للمسلم
على المشتري كالاغراء بقوله ويكون بالجملة ضربا باخفاء جزء فالعقل حاكم بقبحه
حيث حشر بالنصح ولقد ظلم حيث ثبت عليه وما اعلمه وله دخل فيه او منع الحرام
او قصد به واما الشرع فقد توافقت عليه آياته ورواياته واجماعاته وفي بعضها
الشهادة بان المال على انه يخرج عن الاسلام ويلحق في الحكم من لم يكن الغش من جعله
لكن اخفاه حين نقله ومن لم يعلم به او علمه واخبر به فلا تحريم عليه وينبغي التردد في
الصحة فالفساد بالنسبة اليه واسمه او حكمه مقصور على حصوله فيما فيه خفاء كمزج
اللبن او بعض المياه المضاف او المايعات ونحوها بالماء ونحوه واما ما ليس فيه
خفاء فلا بأس به عند جمهور العلماء ووجود الخلاف على وجه الندرة لا يلتفت
اليه في مقابلة مستفيض الشهرة وفي الاصول والقواعد والاخبار الخاصة ابين شاهد
والمعارض لا يلتفت اليه في مقابلة ما اوردناه من الادلة الدالة عليه ويصح بيع المغشوش
ان لم ينقلب حقيقته ولم يعلم البايع غشه او اخبر المشتري بها فلا بأس فيه والقاعدة
تقتضيه ومع العلم بالغش وعدم الاعلام فالنهي متوجه اليه لا الى البيع المترتب
عليه من حيث نفسه فيصح البيع حج ان لا مانع ويثبت للجاهل خيار العيب او الوصف
او التدليس من غير مانع وليس هنا من تعارض الاسم والاشارة اما مع اتحاد الجنس
فظاهر واما مع اختلافه فان لم تنقلب الحقيقة فليس منه ومع الانقلاب فقد حكمنا ببطلانه

ضروب الاكتساب بعموم ما دل على خيار العيب والوصف والتدليس وحضد الحرام
بلا شرط لا يفسد كما روي في الاخبار الصحيحة وغيرها ما يفيد تعلق النهي بنفس
البيع الظاهر في الفساد ولفظ لا يصلح لا يصلح حجة للكراهة ووضع القطن المبتلّ
في الفلانس لعله لا يعد تدليسا للشعر فقول عليه السلام لغاطر الحنطة ان
بنيتم على فرض ظهور التدليس لا ينافي ما ظنناه وبما ظنناه ظهر وجه القولين
وعرفت حجة كل من المذهبين وقوة الاول منهما وكوضع الحرير في البرودة ليكتسب
ثقلا او حسنا ووضع الماء على بعض الاشياء لمثل ذلك وتدليس الماشطة على
الوجه الاخير للغش عطفا على المزج ولجعل شيئا للركاز عطفا عليه ولا فرق
بين تدليسها نفسها او غيرها ليس الغير لها بفعل ما يبرز حسنها ويخفي قبحها ليرغب
فيها الكاسب او يعشقها الخاطب والاول في الاولى اوفق بكتاب المكاسب
او بابقاء ما فضل بسابق من غسل خبار مع اخفاء الحال وعدم الاظهار لحصول
النفع فيه ولان اخبار الغش تعمه او تقتضيه وللاجماع المحصل المنقول بعض
القول والمنصوص الدال على بعض افراده بالخصوص كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
من لعن النامصة والمتنمصة والواشرة والمستوشرة والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وفسرها بالنافذة للشعر والمحددة
للاسنان والواصلة شعر المراة بشعر اخرى والتي تعرز شيئا من بدن المراة بابرة
وتحشي بالكحل او بالنورة فيخضر ويحصل لعلها لما كان لغير الزوج ونحو ذلك
على استحباب التزين له بانواع الزينة وخصوص الوصل بالشعر ولا عيب في الصلاة
من جهته كما ظن فيختص المنع بالتدليس ومع تنقيح المناط يعم كل تدليس ولا يشترط
اذن الزوج الا فيما يخشى منه النقص في محاسن الزوجة بانهدام اسنانها او ضرر
في بدنها ونحو ذلك اما الماشطة فلم استثناؤها مطلقا عاما من التدليس

لحرم

يحرم النفع المترتب عليه كما يحرم الاعواض على المحرمات وما حل يحل فيه غير انه يكره
مطلقا وتزداد الكراهة مع الشرط ويحتمل الكراهة الا مع وكون بعض الاحيان
منها كالشعر الموصول والمخرج الماخوذة من بعض الحيوان ونحوهما مما لا يسوغ ا
العوض فيه لا مانع منه لان المتعلق بالاصل هو العمل وذلك من التوابع وبيع
المدلس كبيع المغشوش وتزيين الرجل اما المراة او تزيينها او مقام ذلك لهما
ومافي الكتاب ادب بعيد عن الاكتساب بالحرام عليه عطف كلباس الحرير او الذهب
او عليهما كالغصب ولبسها احدهما انه تزيينا او تزيينه بما يختص بالاخر عادة لنوع جنسه
النهي العام بالخصوص وشمول النهي عن لباس الشهرة الشامل بتنقيح المناط للتزيين
بغيره وفي الخبر النبوي لعن المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال ولا
وجه لقصره على التذكير والتانيث وانما هما فرد منه وما في السند من القصور
تعضده موافقة المشهور وفي كلام بعض الاواخر كان دليله الاجماع وهو غير طا
ويجب على الخنثى ترك الزينتين وله العمل بما جاز لكل من النوعين وباختلاف
الاحوال والمحال يختلف ملابس النساء والرجال فقد يختلف حال العجم وحال
العرب وحال الفقراء وحال ارباب الحسب ومعونة الظالمين لانفسهم جميع المعا
او لغيرهم في اموالهم او ابدانهم او اعراضهم او اديانهم كالامناء والقضاة ممن
ليس له اهلية ذلك في الظلم لا شتمالها على الركون الى الظلمة والاعانة على الاثم المحظورة
عقلا وشرعا والاخبار المتواترة والمحذور بجهل ادخله في تقييد تحريم اعانته
وان لم يعص بفعله واما معونتهم على المباحات بخدمة بدنية او معاملة مالية ان
كان منشأها ميل اليهم بسبب ظلمهم وكبرهم وجبريتهم او يقصد التقوي في اعانتهم وشانهم
ورفعة منزلتهم وحصول الاعتداد لهم على غيرهم او تكثير سوادهم حرمت او ان

خلت عن تلك الاحوال واشباهها كانت سائغة لا حرج فيها فان الائمة للمسلمين يسوقون
في ان الدراهم والدنانير واكثر ما يخرج من المعادن المنطبعة انما يصل الى ايدي
الناس من ايديهم وبالمعاملة معهم وكذا الزراعات ونوابعها انما يكون غالبا منهم
على ان سد باب المعاملة معهم مثير للفساد باعث على اذية العباد خصوصا من
الفرقة المحقة وكيف يخطر بالبال او يجري في الخيال ان ائمتنا عليهم السلام مع حثهم
لنا على تشييع جنائز القوم وعيادة مرضاهم والصلاة معهم واظهار المحبة لهم
يامروننا بتجنب معاملتهم وترك الدخول معهم في مباحاتهم والتقرب لهم خلافا
لما شاع عنهم وكثرة الاخبار على تجنب مخالطتها على الاصحاب مع ترك العمل
بظاهرها لاعراضهم عن الاعتبار ولا باس بتنزيلها اما على ارادة ضد المعونة لهم على
ظلمهم فيدخل فيما قصد به الحرام او على حصول الميل او تقويم امرهم اما على وشانهم
او جر النفع لهم او ربط المودة معهم بلا داع الى غير ذلك فيدخل في الركون
واما العمل بظاهرها فلا وجه له لبداهة وكفى بالسيرة القاطعة والعمل المستمر خلفا
عن سلف شاهدا على ما ذكرناه وادعيناه والظاهر ان الذين امرنا بزيادة
التقرب منهم بالمنادمة ونحوها هم الذين لا تجب بغضهم بل يجب فانهم من اهل الباطل
واما من كان من اهل الحق وان حصل منه ظلم فلا تشمله الاخبار لان ظاهرها
ارادة من كان من الظلمة في ايام صدور الاخبار عن الائمة الاخيار ويظهر من امعان
النظر في الادلة ان المعونة على ظلم الناس ليست كحال المعونة على باقي المعاصي
حيث ان الاعانة على الظلم حرام وان كانت غير مستلزمة لحصوله ونحو ذلك الاعانة
الصغيرة من ذلك كما لا يخفى وحفظ كتب الضلال او ما يلحق بها في الصدور او عن التلف
ونسخها متعلقا باصل او فرع مع سبق الاسم عليها لاعدادها له او كثرته فيها مع ثبوته

بقا لطبع او ظن لا يعتقد فيه صاحبه وكذا كل كتاب اشتمل على مقدح من مباحث
لمسلم ولو مع الامن من ترتب الضلال على الفساد والاطلاع عليها بل يجب اتلافها
بكلها ان لم يمكن عزل الضلال منها ممكنا والا اكتفي بعزله من غير ضمان لقيمتها لانها
تحت الوضع للحرام اذ وضعت له وتحت العدول على ان جميع ما من شأنه ترتب الفساد
عليه يمنع المالك التصرف فيه وقنيته وحفظه ولبقي الخلاف عنه حيث لا خلاف
في الاعتماد عليه كله في ذلك اذا كان لغير النقض لها او الحجة على اهلها واما
لهما فيما يجب اذ الجهاد باللسان اعظم نفعا من الجهاد بالسهام وان لو في بعض
احادها لا يقتضي برفع فسادها فان الابطال لكلها انما يتحقق بابطالها وحيث
ان مقصد الشرع فيها الابطال كان الاقوى في حصول الاذن بطرق الاجتهاد كله
ولا فرق في المنع بين ما كان من اصله كتاب ضلال ووضع على ذلك او صار
باعتبار النسخ فيحرم حفظ الكتب السماوية المنسوخة ونحوه كانت او غير محرفة
ونسخها وتعليمها واخذ الاجرة عليها كسائر كتب الضلال ويمكن فيه التوبة ولا
وتعليمها للحجة الاعانة على الحرام واخذ الاجرة عليها وقد بسطنا الكلام فيما
يتعلق به وكشف الحال انه ليس الغرض من كتب الضلال ما اشتمل على
الضلال في الجملة والا لم يمكن الرجوع الى كتب اللغة والعربية والتفسير وغيرها من
كتب المقدمات ويجب اتلافها لعدم الخلو من ذلك ولا ما كان من الكتب مشتملا
على ما يحتاج اليه الفقيه في طرق الاستدلال للاطلاع على مذاهب القوم مما يتوقف
عليه ترجيح الروايات بعضها على بعض ولا ما كان مشتملا على اهل الضلال وكان
فيه رشاد كالكتب الاصولية المشتملة على الضوابط الشرعية الموصلة الى تحصيل
معرفة الاستدلال لان ذلك من الواجبات للتوصل الى معرفة الاحكام الشرعية

بل المراد والله اعلم ان الكتب التي وضعت للاستدلال على تقوية الضلال يجب اتلافها
فضلا عن غيره من نسخ وغيره الا مع قصد الابطال ونحوه كما ذكرناه سواء تفرقت بها
كلمة الكفر الاسلامي او الايماني او خلاف الشرعي الفرعي الثابت بالدليل القطعي اجماعا
المخالفين عن الحجاج واما في احكام تذكر واخبار تسطر ككتب الفقه والحديث لغير اصحابنا
فلا يجوز نسخها ولا استعمالها ولا نسخها للانتفاع بها الا بقصد ما ينفع في الرد
العلمية او غيرها ولا يجب اتلافها واما ما كان من كتب اهل الضلال مما وضع لمعرفة
كيفية الاستدلال او الاهتداء والى معرفة الكتاب والسنة او الكتب المشتملة على
قصد الاطلاع على المواعظ كالزبور ونحوه من كتب الانبياء او على التواريخ وسير
الامم السابقة فلا بأس به وربما وجب حيث كان المعول على الاجماع وبعض
القواعد السابقة لزم الاقتصار على المتيقن ويؤيده ذلك انهم عليهم السلام كان عندهم
بعض كتب الانبياء وربما احتجوا على اصحابها فالمدار اذا على اختلاف الاغراض
والمقاصد وترتب المصالح والمفاسد فليتأمل في هذا المقام فانه من مزال
الاقدام وقد زلت به قدم بعض الاعلام حتى تسرى الى القدح في اعيان علماء
الذين من قدح فيهم فقد قدح في الاسلام والايمان ومنها هجاء المؤمن
وهو ذمهم بالشعر او مطلقا على اختلاف الرأيين ويقابله المدح للمقابلة ويزيد على الغيبة
باقتضائه الدوام فيكون اكثر ضررا حيث مثلا او رقم في طومار يعرض على الاعقاب بذلك
عن الحكم المؤمنين وعدولهم وضافة المجاهرين منهم والمشتهرين لاشتماله على الظلم
وهتك الحرمة والاهانة وادخال النقص المحظورة عقلا وشرعا وعلم بالكتاب والسنة
والاجماع ما لم تتوجه مصلحة على اذن المالك المتصف بحكمة ومصلحة واقتضته
متعلقين بها لكم والرخصة في الغيبة لا تدل صريحا على حكم الهجاء فيبقى على اصله

والكفر

ولا يجوز فيه المقاصد لتعلق الحقيق به ويعلم من تتبع الادلة ان كل من الكافرين
اسلامي او ايماني على حد سواء في جواز لعنهم وهجوهم وسبهم وشتمهم ما لم يكن قذفا
مع عدم شرط الاحصان بل الظاهر منها ان هجاءهم على رؤوس الاشهاد من افضل عبادات
العباد وقد امر علة الايجاد وسيد العباد حسان بهجاء المشركين معللا بانه اشد
عليهم من رشق السهام نعم لو رجعوا عن عقيدتهم لزم رده ولو كان لمصلحة عظيمة
او دفع مفسدة عن المهجو دنياوية كدفع الهلكة عن نفسه او المؤاخذة بعد
الحلول في زمره بالنهي عن الفساد حسن ولو بالهجو على رؤوس الاشهاد ومن كتب
هجو المؤمن في ديوانه وجب عليه كفاية محوه ووجب على الناس ردعه وكلما كان
الشعر اجود كان الوزر اشد كما ان هجو الشعراء فحول اشباه ثم من غيره وحرمته
اخذ اجرة وما يهدى من الجائزة اليه فتدبر فيه اعظم شاهد عليه ومنها
الغيبة بالاضافة الى المؤمنين واللوم عوضها بقرينة السوق العقلاء منهم والمميز
من الكلام بذكر معايبهم مع الرضا بمعية او ذكر ما يغمهم ويحزنهم مع ذكر العيب
وعدمه او ذكرها مقصا على اختلاف الآراء في معناها بين العلماء وعلى القول
بانها مطلق الذكر فله بدون التقييد لزيت الحظ ويعتبر كونها من مقولة الكلام
كما عليه بعض الاعلام او جميع ما يفيد مفاده من فعل او تعريض او اشارة او غمز
عادة وفي المقنع باسم مفعول عدم الحضور وان تشارك في لزوم المحظور وحكم
الكذب بلا شك في البهتان فتخرج عن الاسم وان كان اشد في العصيان و
حيث اختلف فيها كلام الاساطين من الفقهاء واللغويين فالمرجع الى العرف لانه
هو الميزان مع اختلاف كلام اللغويين في التفسير والبيان والادلة الاربع متفقة
على حظرها وجميع ما دل على تحريم اخوة المحارم شاهد على حظرها في تخيرها

امور منها غيبة من فسدت عقيدته حتى دخل في قسم الكفار والمشركين او
خرج من ربقة المؤمنين للاصل والاقتصار على المتيقن من دليل المنع وتقييد
ما دل على عموم المنع في المسلم بعموم ما خص فيه الحظر على المؤمن ولان القسمين في
الكفر كفرسي رهان الا في مسألة الاحوال والابدان وحديث هجاء المشركين
يدل بالاولى على جواز غيبتهم واستمرار الطريقة المستمرة من قديم الزمان على اللعن
والطعن في غير اهل الايمان حتى ان الانكار لذلك يعد من المنكرات ثم الطعن
فيهم من افضل الطاعات وحلية مجالس المتقين ذكر معايب الكفار والمخالفين
ومن وقع في خياله ثبوت الملازمة بين حرمة عرض المخالف وماله فقد اشتبه كل
الاشتباه لصدور الغفلة منه وظاهر الانتباه ومنها التظلم مع ذكر معايب
الظالم عند من يرجو ان يعينه ويرفع الظلم عنه لقول المرأة عند النبي صلى الله عليه وآله
متظلمة ان زوجها شحيح ولم ينهها عن ذلك ويقوى جوازه عند غير ظلم الكتاب
وتقييد روايات كثيرة في هذا الباب ودلالة الاخبار من دخول سوء الضيافة في
ذلك فيجوز ذكره سوء ما صنع وكل التعويل عليه في معارضة ما دل على تحريم الطعن
في اعراض المؤمنين في كتاب او سنة او اجماع او عقل ومنها الاستفتاء
بان يقول فلان ظلمني كما شكت هند ابا سفيان عند النبي صلى الله عليه وآله
بانه رجل شحيح ما يعطيني ما يكفيني الخ ولاستمرار الطريقة على ذلك ومنها
تحذير المؤمن من الوقوع في الخطر والضرر في دين او دنيا كتحذير الناس من الرجوع
الى الفقيه مع ظهور عدم قابليته والتعويل على طريقة من يعلم فساد طريقته
ومع وقوع اهل التحصيل في بعض القواعد التي تعد من الاباطيل واما اهل
البدع فقد ورد الامر بالوقيعة فيهم ومنها نصح المستشير لورود الاخبار الكثيرة

فانه

في انه يجب ان ينصح المؤمن اخاه المؤمن ولقول النبي صلى الله عليه وآله لفاطمة
بنت قيس لما شاورته في خطابها معاوية صعلوك لا مال له وابو جهم لا يضع
العصا عن عاتقه ومنها الجرح للشاهد والراوي وبيان مقدار حالهما
لمعرفة المقادير من خيره وشره وشهادة حزمه وشهادته ولذلك وضعت
كتب الرجال في الجرح والتعديل وضمت الاخبار الى الاحكام المشهورة على ذلك
جرت عادة السلف من اهل الحق واهل الباطل لا يتناكرون ذلك من الرواة
والمحدثين والفقهاء والمجتهدين ولولا ذلك لم يمكن الترجيح بالعدالة وخلافها
والاعدلية وخلافها وانسد طريق الاجتهاد من هذا الباب ويعتد بترجيح
البينات عند المراضاة وورد عنهم عليهم السلام ذم بعض الرواة ونسبة
الكذب اليهم ووضع الحديث ومنها ما يقصد به دفع الضرر عن المذموم في ذم
او عرض او مال وقد وقع الطعن منهم عليهم السلام في زرارة معللين بذلك
ونحو ذلك يجاب عن الطعن في الهشامين ومنها ذكره بالاسم المعروف
والصفة المعروفة كالاعرج والاعمش والاشتر ونحوها لضرورة التعريف كما
جرت عليه عادة العلماء في ذكر الرواة والمحدثين وورد عن الائمة عليهم السلام
كثير من ذلك والسيرة والاجماع المحصل والاخبار شاهدة له ومنها النهي
لاقامة الحدود وحفظ الدماء المعصومة والاموال المحترمة لئلا تضيع الحقوق
ويغلب الباطل على الحق ومنها ما دخل في النهي عن المنكر لتوقفه عليه فيجب
الوقيعة في بعض العصاة حتى يرتدعوا عن معصيتهم ومنها نفي نسب من ادعى
نسبا وان كان معذورا او عرف نسب فيجوز نفيه وربما وجب حتى لا يقع خلل
في المواريث والنفقات والانكحة وغيرها وربما يرجع الى بعض ما سبق ومنها

ماكان لتغيير من الناس على نفسه او عرضه او ولده او ماله او نفوس واعراض محترمة
فان التعيير يجوز الهجاء والسب والشتم والقذف حسب وجوب المعاصي ما عدا القتل
ومنها ذكر المبتدعة وقبائحهم ومساويهم حذرا من ميل النفوس اليهم وظهور
الفساد في العباد ومنها ذكر المجاهرين بالفسق فانهم لا حرمة لهم ولو في غير
ما يجاهرون به للاخبار وقول النبي صلى الله عليه وآله لا غيبة لفاسق مخصوص ومحمول
على المعنى بعينه ومنها ذكره عند من اطلع على حاله ولم يزده علما باخباره
لعدم حصول امر جديد يصلح علة للمنع وفيه تأمل في دخوله تحت ادلة المنع و
منها ذكر بعض الصفات الذميمة التي لا تبعث على فسق مع تظاهره بها
على رؤوس الاشهاد لهتكه حرمة نفسه وقوله صلى الله عليه وآله من القى جلباب
الحياء عن نفسه فلا غيبة له ولا بد كالذكر عند العالمين بالحال ومنها
تفضيل بعض الرواة والعلماء على بعض ليقدم [red blot] المقدم في التقليد والرواية
ويؤخر المؤخر بل مطلق التفضيل لانه ليس بقدح ومنها ذكر من لا عقل له
ولا تمييز كالمجانين وبعض اطفال المؤمنين للشك في الدخول تحت ادلة التحريم
ومنها الرد عليه في ذكر قدح عليه او على مؤمن فانه يجوز ولو كان معتمدا
واستلزم قدحا فيه ومنها ما لو فعل خيرا من عبادة او اكرام ضيف او ترحم على
فقير او نحوها فذلك على بخل او كسل او نقصان عزم فانه يلزم ترك العبادة
ونحوها لانه لابد مع انه من اقسام الغيبة على بعض التفاسير ومنها ذكر
الاولاد وعياله واتباعه الملحقين به ببعض الصفات تاديبا لهم وخوفا عليهم
من الوقوع فيما هو اعظم لقضاء الحكمة والشرع بذلك لان التابع والقريب لهما
حكم آخر في التاديب كما يظهر من التتبع ومنها ذم من لا يتشخص ولا يتميز ولا

يحصره

يحصره فانه يجانس به ولو دخل تحتها ومنها تعليق الذم بطائفة او اهل بلد او قرية
مع قيام القرينة على عدم ارادة الجميع كذم العرب والعجم واهل الكوفة والبصرة وبعض
القرى ومنها ذكر المعايب الناقص في شخص ثم نقضها بما يليق على وجه وجود
كماله كالنقل عن الجواهر ابن ومنها روايتها عن شخص في تكذيبه فضلا لها فلو
سمياً النقل معنا او النقل خيرا لم يدخل في المنع ومنها ذكر عيوب المملوك مع سيفا (ط)
الخيار ومنها ذكر عيوب المرأة في النكاح خوفا مما يترتب على التدليس وكما جاء
فيها البغض [illegible] او احتاج خبر ووعد باطل لزم الاقتصاد فيه على مقدار الحاجة مع [illegible] (ص)
في الشر وتهذيب النفس من الشوائب الرديئة وليست احاديث النفس منها فلم يلزم
علاجها ان خيف ادائها الى حقد او بغض او استهانة او غيرها ويحرم استماعها و
الاصغاء اليها ويجب ردها وفي الحديث ان [illegible] الاديان [illegible] المغتاب
سبعين مرة [illegible] ان الله [illegible] عن [illegible] الغيبة [illegible] الشر في الدنيا والآخرة
هذا مع الامكان والا فليكتف بالجنان [illegible] القيام عن ذلك المكان
وعن النبي صلى الله عليه وآله ان كفارة الاغتياب الاستغفار له كلما ذكره والقول
بلزوم الاستحلال معارض بلزوم [illegible] الايذاء [illegible] استغفر مع الابهام وافق [illegible] (ط)
الناس وكما تحرم غيبتهم يحرم تهمة الكذب عليهم [illegible] اصل الكذب
لتضاعف [illegible] بتضاعف الفساد ولو اخذ [illegible] مخالفة الا عنادا [illegible]
الواقع لم يحتج الى [illegible] النهي وهو وان كان من صفات الخبر يجري حكمه في الانشاء
المبني عنه مع قصد الافادة كمدح المذموم وذم الممدوح وتمني المحال وترجي
غير المتوقع وايجاب غير الموجب وندب غير النادب ووعد غير العازم الجازم وغير ذلك
ما لم يقصد الالغاز او ما الجهل والتوبة والهزل على المزاح من غير قرينة داخلين في الكذب

او في حكمه ولا فرق بين ما كان في شعر او نثر مع عدم قرينة المبالغة ولهذا اشتهر ان في
الشعر زادت في حسنه حتى قيل اكذبه اعذبه وفي بعض الاخبار ان قصد الاصلاح
يخرج الكلام عن الكذب وان ابراهيم ويوسف عليهما السلام قصدا الاصلاح ولا كذب
بل فعله كبيرهم شيئا ولم يسرق احد والحق انه من الكذب المغتفر لغير الانبياء كما في (يفعل)
الخبر ثلث يجوز فيهن الكذب المكيدة في الحرب ووعدك زوجتك والاصلاح
بين الناس وما ورد في الانبياء مطرح او مأول وحيث يجوز الكذب لتقية وغيرها
قيل يجب التورية وظاهر الادلة خلافه ويجب الاقتصار على قدر ما يدفع الضرر
ومقدار ما يحصل به السبب الذي له الكذب مغتفر والتهمة عليهم فيزداد اثمها بنسبتها
اليهم كالكذب عليهم او مطلقا من قولهم نم الحديث من باب ضرب وقتل سعى به (اومطلقا خ)
لايقاع فتنة او وحشة وهي المعنية بقوله تعالى والفتنة اكبر من القتل وعن الصادق
عليه السلام انها تفرق بين المتحابين وتجلب العداوة بين المتصافيين وتسفك
بها الدماء وتهدم بها الدور وتكشف بها الستور والنمام اشر من وطئ على الارض
بقدم فهذه الاربعة على حرمتها وتشهد الشواهد الدالة على حرمة اخذ (الادلة ظ)
الاجرة على المحرمات على حرمة اجرتها وفي الاخبار ما يدل على حرمة استماعها
لكنها قد تجب لايقاع الفتنة بين المشركين وتقوية المحقين على المبطلين
وهو الداعي لتخصيصها في احد الوجهين بالمؤمنين وسب المؤمنين وشتمهم بمعنى
واحد يعم اللعن والطعن والقذف والفحش والتصغير والتحقير ونحوها مع قصد الانشاء
فيخالف الغيبة او يعم الخبر والانشاء ويختلفان في بعض التعبيرات فيعم كل
منهما الآخر من وجه وحال الاشرار من اهل الايمان هنا كحال الاخيار لتطابق
الادلة الا ما يعم على تحريم ما يفيد نقصا في مؤمن او اذية له او ظلما في غير مقام

الدليل

الدليل على الاذن به بحكم ظاهر او خفية (ظاهرية) وفي الخبر سباب المؤمن فسوق وقتاله
كفر ويقوى جوازه في خصوص الظالمين وحيث التقية ودفع المنكر وحفظ عن
الضرر الى غير ذلك وسب غير اهل الايمان من المسلمين والمشركين من افضل الطاعات (عات)
الموصلة الى رضا رب العالمين ومدح من يستحق الذم في الوجه المستحق عليه او غيره
حيث يترتب الفساد عليه وتقبيح ما لم يستحق الذم لردع عن منكر او احقاق حق او ابطال
باطل او كشف حال لدفع اشتباه الخلق فيحكموا بجنسها ويقتدوا بعاطله ويبذل
له الاموال ويحمل على رؤوس الرجال ويرجع اليه في الفتاوى والاحكام ويعد من
العلماء بين العوام ومنه فتنة في فساد الدين وتقديم الاذناب على غرة خاتم النبيين
مع انه ربما دخل في الكذب [illegible] الاشتمال على الاغراء بالجهل الذي حكم بقبحه الشرع (ع) (نسخة: مع صدق قيام)
والعقل واما مدح من للصفات صدقا او مع قيام القرينة على المبالغة فلم يقم عليه
برهان ولم يزل يصدر من جميع الاعيان ولا سيما اذا تعلق به غرض لبعض اهل
الرتب الدينية او دفع لبعض الظالم عن المظلومين من الرعية او دفع لبعض القبائل
الى غير ذلك من الفوائد المعهودة عادة العلماء مع الامراء خصوصا من كانوا من
اهل الحق ولعلهم من شرار الخلق ومن اخذ جائزة على مدح مع حصر او نال
فائدة منه فقد اخذ الحرام ودخل في زمرة اهل الآثام واما ما كان بالعكس
فحكمه يتبين كما البيان غني عن اقامة البرهان الا ان يكون لخوف على المذموم من
اضداده او معانديه وحساده او على الناس خوفا من الفتنة الى محتشر فقدعوهم
الى الجد في الفرار [illegible] وتفصيل الحال بعد الاجمال انه ينبغي اعطاء
كل ذي حق حقه فمن سلم من اسباب الذم فهو ممدوح لا يذم وبالعكس بالعكس
ولو كان ذا جهتين كان الانسان معه في حالتين قد يمدح ويبالغ وقد يذم

محافظة على النص السابق ومن نقل الاجماع في المنع على الاطلاق حيث وجد الا ان يكون جاريا على هذا المنوال في التشبيب بالمراة بالتعريض بحبها وعشقها في الشعر المعروف عند القائل او السامع او عندهما فالاخير هو المراد دون المبهم فانه لا باس بالتشبيب بها للشاعر في الدخول تحت الاسم او في شمول الحكم ما لم يشتمل على فحش او كلام باطل فلانه لا شيء فيه من وجوه القبح الاتية فيبقى على الاصل والمؤمنة لان تقضيحها وهتك حرمتها وادخال النقص عليها وعلى اهلها ولذلك لا ترضى النفوس الابية ذوات الغيرة والحمية ان يذكر ذاكر عشق بعض بناتهم او اخواتهم او بعض من قرباتهم واما غير المؤمنة من المخالفة والذمية والحربية المحترمة الدم والمال والفرج فلا حرمة لها هنا كالا حرمة لها في غيبتها وهجائها ما لا يشتمل على فحش تحريم خصوص الاموال والاعراض والنفوس بالشهادتين وبذل الجزية والعهد ونحوهما وحرمة النظر لقيام الدليل عليها لا يستلزم حرمة التشبيب بالنسبة اليها ودعوى القبح في الثالث لانه مهيج لشهوات العصاة في محل المنع لانهم يغفلون عن السفاح بالنكاح مع انه لو تم لجرى في غير المعروفات بل جاز في بعض من يحرم ذكر المحاسن واقسام الزينة نعم لو كان المشبب من اهل المراتب بحيث ينكر عليه فلا يبعد التحريم بالنسبة اليه واما التشبيب بالمرد الحسان من الكفار والمؤمنين المعروفين والمبهمين فنوع من السفه وباعث على التهيج على الحرام ومعدود من الفحش ومع نظر المفاتح لا ينظر اليه وما يشبه التشبيب من الشعر مشارك للشعر في الحظر الا ان الموزون اشد حرمة من غيره والمسجع من الناشد ودون ذلك من الاسجع فيه وكلما زادت فصاحته وبلاغته اشتدت حرمته ويقوى جوازه في مهيجات الشوق والمحللات بالنحو وتقلم علم السحر ليكون من النوع اعلم ان السحر ولو مرة ونحوه في

المقام فيتوقف على بسط الكلام في بيان الاقسام وهو اما ان يكون علم بلا عمل او عمل او تعلم لم يقصد به العمل بل تحصيل مزية الفضل والباعث عن تحصيل الجهل او ليحذر الناس ويتحذر من عامله او ليتجنب ان يدخل في جملة فاعله او قصد به العمل بالبحث فيه وان لم يعمل او عمل فالبحث ايضا في نفس علمه وعلى كل تقدير فالعمل اما ان ينوي به الحل او لا بطال او غير ذلك من الاحوال ثم هي اما من الاحوال الحسان او داخلة في انواع العصيان وحكم تعليمه تابع حكما اما القسم الاول فلا يخلو عنه الانبياء وارباب المكاشفات من العلماء لان العلم حسن بالذات داخل في عداد الكمالات والاكراه في الصناعات من الحياكة والصياغة والحجامة ونحوها والحظر فيها انما هو باعتبار العمل كالا فعلها اخير من جهلها والتعلم والتعلم ثلاث الثلثية او للتحذير نفسه او غيره من الوقوع في البلية مضافا الى نصوص الراجحة واصل الاباحة قاض بالاباحة ولفظ السحر والساحر والسحر منصرف الى العمل ونقل تفسير الملكين المعلمين في القرآن لاهل هذه الملة شاهد على الحل ومعاني الروايات من تحريم التعلم وان حد المتعلم القتل يراد به من قصد العمل بل مع صدور منه اذ القتل من حدود العامل دون العالم مع ان الظاهر انصراف التعلم الى التعلم المتلو من ارادة العمل واما علمه وتعليمه وتعلمه للعمل ونفس عمله للحل لا للابطال فيجيء بيان ما فيه من الاشكال وان كان لغير ذلك من الامور المباحة فهو محظور لان ظاهر الادلة حصر تجنب الثلث لما يقارنه او يترتب عليه من الاحوال والغايات على نحو باقي المحرمات في ذاتها لا بسبب اختلاف حالاتها وغاياتها والعلم والتعلم والتعليم بقصد العمل منها تابعة لحرمته غير ان الحديث تبع العمل بل فيما خاصا منه وهو ما قصد به المعصية دون اللحد بالشهوة وهو بمعنى العمل ويتضح بمعرفة معنى العلم امر عرفه

العاملون ويطلع على حقيقته الساحرون فلو اشتبه على غيرهم اشتباه الحيض على غير النساء واشتباه بعض انواع القمار على غير المقامرين لم يشتبه عليهم ولو خفي بالنسبة الى الناس لم يخف بالنسبة اليهم والذي علم من التتبع على احوالهم وامعان النظر في اعمالهم انه في اجماله ما لطف ماخذه ودق او صرف الشيء عن وجهه او اخراج الباطل في صورة الحق او المحق بعد على اختلاف في كلام اللغويين وفي تفصيله عند الفقهاء خلاف فمنهم ما ذكره هنا موافقا لجمع من الفقهاء من انه كلام يتكلم به او يكتبه او دخنه او يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور اي مطلق العمل المعلوم او قلبه او عقله من غير مباشرة مع اضافة الاقسام والعزائم في بعض استخدام الجن والملائكة واستنزال الشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصاب واحضارهم وتلبسهم ببدن صبي او امراة وكشف الغائبات على لسانه من بعض اخر وعقد الرجل عن زوجته في الوطي والقاء البغضاء بينهما ما اخرق في المنتهى ان جمع الجن من الخرافات ومنها انه عمل يستفاد منه ملكة نفسانية يقتدر بها على افعال غريبة باسباب خفية ومنها انها استحداث الخوارق بمجرد التاثيرات النفسانية قال واما الاستعانة بالفلكيات فهي دعوة الكواكب وتمزيج القوى السماوية بالارضية الطلسمات وبالاستعانة بالارواح الساذجة العزائم وبخواص الاجسام السفلية علم الخواص وبالنسب الرياضية علم الحيل وجر الاثقال وجميع التعاريف لا يخرج من خلل لاخذ التاثير في التعريف السابق فلا وجه لادخال استخدام الملائكة والجن والشياطين في الاضافة الثانية وهي من الكهانة المغايرة له وعقد الرجل عن زوجته في الثالثة وهو من اثار الاعم وكيف كان فالظاهر انه لا يرجع بعد هذا الاختلاف الشديد بحسب التقدير

الا الى العرف العام على نحو ما في الغناء من الكلام ومحصوله انه عبارة عن ايجاد شيء يترتب عليه اثار غريبة واحوال عجيبة بالنسبة الى العادات بحيث تشبه الكرامات وتوهم انها من المعاجز المثبتة للنبوات ومع غير اسناد الى الشرعيات بحيث اوسماء او دعوات ونحوها من الماثورات واما ما اخذ من الشرع كالعوذ والهياكل وبعض الطلسمات فليس منه بل هي بعيدة عنه وكان غرض الشارع المنع من التدليس والتلبيس في الاسباب على نحو منعه من التدليس في المسببات وان حدوث الافعال من غير سبب بين مخصوص برب العالمين وعند الاشتباه في الدخول تحت الموضوع يرجع الفقيه الى اصل واجرية وصنعته فانه ان ادى في حرمته الاجماع بل الضرورة من الدين والا قرب عندي وعند الاكثر منا ومن المخالفين وبعض نقل فيه اجماع المسلمين انه لا حقيقة له وانما هو بجميع انواعه تخييل لا تاثير فيه او فيه تاثير في جميع احواله او في بعض دون بعض فليس اذا بحقيقة على الاطلاق او فيما عدا التفريق بين الزوجين او ما عدا احضار بعض الجن والملائكة او في خصوص دعوة الكواكب وسبب الاختلاف اختلاف الادلة ففي القرآن ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من احد الا باذن الله فمنهم من تعلق بصدرها على التحقيق ومنهم من تعلق بعجزها على التخييل وقد يستدل بها على ثبوت القسمين وفيه يخيل اليه من سحرهم انها تسعى وفيه ظهور في التخييل لكن لا يفيد التعميم كما ظن وفي الاخبار دلالة لا تنقذ وفيه ظهور في التحقيق وجواب الصادق عليه السلام للزنديق حيث سئل عن الساحر هل يقدر على جعل الانسان

بصورة الكلب او الحمار فقال ما حاصله انها فاشارات الله في خلقه ظاهرة في التخييل
وفي خبر العيون ما يؤذن بالانقسام الى القسمين وهنا هو الاقوى لان من
تتبع الطرائق والسير علم ان لها تأثيرات لا تنكر حتى تنتهي الى بعض الاحيان
ويعلم تحقيقها حتى من لم يطلع عليه مع ما له من المؤيدات من الآيات والروايات
ولا وجه للاستناد لما روي من ان لبيد بن عاصم اليهودي سحر النبي صلى الله
عليه وآله فاثر اثرا حقيقيا كما يظهر من الرواية لقصور السند اولا ولظهور الوضع
عليها ثانيا ولان العقل يحكم بان النبي صلى الله عليه وآله قادر على دفع بلاء السحر
والعقوبات فلا يمكن ان يصاب بذلك كما قيل اذ ليس للانبياء دفع جميع ما
قدروا على دفعه بدعاء او تعويذ او نحوهما والا لما حدث عليهم عرض ولا مرض
سماوي ان او ارضيان ولا لان ذلك ينافي العصمة اذ حدوث المرض الغير
الغالب على العقل لا ينافيها بل لمنافاته للطف الواجب لان المكلفين اذا رأوا
سلطان النبي صلى الله عليه وآله وتعرضا اختلت عقائدهم فلم يبق لهم اطمئنان (الساحر علام)
ولا وثوق ولا اعتماد لظهور نقصه ولتجويزهم اذا تسلط الساحر على عقله صلى
الله عليه وآله فيصح وقوعه ان يتقول الاوحال سحرا ثم العقل حاكم بانه لو كان
لحقيقته لم يمكن الله تعالى الساحر منه في جميع ما اراده والالزم الفساد واضمحل
اكثر العباد ولم تحتج الملوك والامراء الى وضع الجهاد ولاكتفي الاستقبال [?] بجذب
النساء والاولاد الى اللواط والفجور واغنوا بذلك عن الخطير وبذل الجمهور (ظ واستغنوا)
وصدر من السحار ما يصدر من القادر المختار فلا حادث من نفع او ضرر الا
بقضاء او قدر فلا يقدر الساحر على ان يسحر حيث يدعي انه مبعوث الى البشر
ولا حاجة الى معرفة الاعجاز بالاستمرار او بالزام المدعي بالبدار والحلول [?]

المقدمات

المقدمات الخفية للشيء الجهات ويترتب ثمرته على كل تقدير من تحقيق
وتخييل ومنها انه لو استحله مسلم قتل لصيرورته مرتدا بانكاره ضروريا من
ضروريات الدين ان كان اسلامه فطريا بحيث لا تقبل توبته حيث انعقدت
من مسلم نطفته وبني على الاسلام فطرته وعن الفطري ان تاب وعاد قتل
في الثالثة او الرابعة ولو استحله كافر فلا قتل عليه ويقوى في النظر قتل الساحر (ح)
ان كان مسلما مع عدم الاستحلال ايضا ونجاسته بلا استحلال في كلامهم فعله
ويؤيده ما سيأتي في الكهانة لظاهر قوله تعالى وما يعلمان من احد حتى يقولا انما
نحن فتنة فلا تكفر وظاهر نقله في القرآن انه حكم باق الى هذا الزمان واطلاق
الكفر عليه يقتضي ثبوت حكمه بالنسبة اليه مضافا الى الاخبار الكثيرة الصريحة
في ذلك والواردة في الكهانة ولو قيد الحكم بالاستحلال لساوى اكثر
المعاصي الصغار فضلا عن الكبار ويمكن بان التمام في البحث عن التحقيق والتخييل
بامكان القصاص من الساحر او اخذ الدية منه بناء على التحقيق او التخييل
المؤثر دون غيره وامكان ترتب لزوم الحلف على الكفارات عليه لو تعلق
الالتزام بعدم الفعل بناء على الاولين دون الاخير فالاقوى انه لا يجوز حل
السحر الا بشيء من القرآن او الذكر او الدعاء او الحرز والعوذ والهياكل
او الاقسام الى غير ذلك من الامور السائغة شرعا ولا يجوز بشيء منه الا مع
توقف الحل عليه مع مظنة حصول ضرر لا يتحمل وعلى ذلك يحمل الجمع بينما دل
من الآيات والروايات على ان السحر حرام في حد ذاته لا باعتبار الآثار (ت)
المترتبة عليه فلا يكون شيء من السحر حلالا لا في الحل ولا في غيره وبينما دل من
الروايات على جوازه للحل مع عدم قابليتها للتخصيص من الفاعل الحكيم المتقن

المستفادة من الكتاب بتنزيل الاخبار المجوزة على حال الاضطرار وحصول
في غالب الاوقات فلا ينكر كخبر العلل وخبر العيون وغيرهما فان الغالب ان
الساحر يحاول اضرار الخلق والغالب عدم علم الاجنبي مثله وهنا التنزيل اولى
من تنزيل الحل فيهما على الحل بغيره لان ظاهر بعضها كالصادر لا يقبل التأويل
به والقول بجواز الحل به كما عليه كثير من اصحابنا ليس بذلك البعيد لان الظاهر
من اخبار السحر والساحر والسحرة ارادة من يحتمل ضرره وتعلم الكهانة كما
عمل يقتضي طاعة بعض الجان وبالفتح صناعة وعلى كل حال
فعلها وتعلمها وتعليمها والاجرة عليها مع قصد عملها او عملها والاجرة عليه حرام
بالاجماع والاخبار واما مجرد العلم والتعلم لا لغرض العمل مع عدم تضمن العمل
فلا تنصرف اليه ادلة المنع غير ان الظاهر ان التعلم هنا كما يقارن العلم
والمتبادر من لفظ الكاهن والكهانة العامل بالعمل وما في ايضاح النافع
من حرمة تعليمها وتعلمها في شرع الاسلام فمبني على الغالب من ارادة العمل
والكاهن هو الذي له رئي كغني تابع للانسان يتراءى له او متبوع له يتبع رأيه
من الجن يأتيه بالاخبار او من تنكشف له بعض الامور لاشراق نفسه كما يتفق
لبعض الاولياء الطاهرة ذاته والاول الظاهر والاشهر واما ما لا يمكن الا لله فلا ربط [?]
لغير اولياء الله وهو كالساحر يقتل ما لم يتب بل اشد منه حيث ان حده
لا يتوقف على الاستحلال كما يظهر من كلامهم وظاهر الاخبار تشبيهه بالساحر
والساحر كافر وتساويهما في الحكم يرجح السحر اليه او رد حكمه الى السحر اقرب
الى التحقيق وعدم اشتراط الاستحلال في استحقاق القتل بهما اوفق بالدليل
وعمل التنجيم حرام وكذا تعلم علم النجوم من الفلكيات وتعليمه وعلمه بالنظر من حيث تعليم (التنجيم)

مع اعتقاد

مع اعتقاد تبعها لتأثيرها وهو كفر لانكاره الاشتراك او القدم عليها او حدوثها
متصفة بالعلوم والادراكات وصفة الاختيار لجامع الصفات وهذان من
كفر انكار الضروريات او مع اعتقاد تأثيرها بلا استقلال مع الحكم بانه يكون
ذي العرض والجلال كاثر الحرارة على النار وتقوية البصر على ضوء النهار او
على اعتقاد ان يكون لها مدخل فيه بان يكون جزء المؤثر لا تاما او مع اعتقاد
عدمه لكنها جعلها الله علامات مفيدة للعلم واليقين بترتب الاحكام وهذه
الاقسام لا كفر فيها لكن اعتقادها من الآثام واما اعتقاد جميع الاحوال المترتبة
على المنازل كالخسوف والكسوف والهلال على وجه اليقين فخطأ يعلم بتخلفه (ف)
في كثير من الشهور والسنين وليس معتقده من العاصين واما العلم ببعضها مع
اليقين في المأخوذ من الحس او المظنة في كلها او بعض الاحكام منها فليس فيها
كراهة فضلا عن التحريم بل هي مندوبة ولا تندرج تحت النواهي عن التنجيم وبهذا
يندفع الاضطراب في كلام الاصحاب ويحصل الجمع بين اخبار الباب ولا معنى للقول
بالتحريم مطلقا مع ان كثيرا من الرواة والمحدثين ممن كانوا من خواص الائمة المعصومين
كانوا من اكابر المنجمين فضلا عن المتقدمين من الفقهاء والمتأخرين ونسبه في
الاخبار الى الانبياء السابقين كادريس وذي القرنين واخبار الاذن فيه كثيرة
حتى نقل عن الكاظم عليه السلام مدحه وفي الكتاب بقوله تعالى فنظر نظرة في النجوم في
بعض الوجوه اشارة اليه وكما لا معنى للقول بالاباحة مطلقا بعد دلالة الاخبار المتواترة (تم)
والاجماعات محصلها ومنقولها على تحريمه مع عده في بعض من الآثام وفي اخر من
منافيات الاسلام وعرف بين المسلمين حتى عد من ضروريات المذهب بل الدين
وطريق الجمع بين الاخبار كما يشهد به طائفة منها وبين كلام الاصحاب كما يشهد به كلام

طائفة منهم ان التنجيم الحلال ما كان مع اعتقاد ان النجوم مسخرات وليس لها في حد ذاتها
تاثيرات وان الامر كله لخالق الارضين والسموات على التفصيل الذي اخترناه والنجوم
الذي ذكرناه وقد عرفت ان العلم والادراك متصفان بالحسن عقلا بلا خلاف او غيرها
الا فيما علم تعذر المقاصد او ترتب المفاسد فلا يجوز الطعن في المنجمين حتى
يظهر الحال وحينئذ فمن تحدث في النجوم بغير ظهرت معصيته ولا حمل على الوجوه
الحسان ولا اعرف سواها من اصحابنا المنجمين في هذا الزمان وصلوح بينهم
من ضيق ساحاتهم وانتم ومن اجرة الاعمال تابعة لحرمتها او اباحتها لا باحتها
والذي يظهر من الخوض في امثال هذه المسائل والتتبع لما ورد فيها من الشواهد و
الدلائل ان مقدمة الحرام حرام وان خالفت مقدمة الواجب من حيث ان حرمتها ليست
نفسية لاذنب لكنها مساوية لغاياتها حيث تدخل في التوصل الى الحرام فيتنبها او كانت
من المقتضيات لا كبعض الشروط والمعدات فمن تعلم علم النجوم او غيره من العلوم
للتوصل الى بعض المحرمات كان من العصاة وكذا من اسند التاثير الى الصغير
كالطبيب في طبابته والبيطار في بيطرته وعلم الهيئة والرمل وغيرهما مع اعتقاد
لزوم ترتب الاحكام الا ما كانت ماخوذة من الايات والروايات كالعوذ والهياكل
والدعوات … الا استنادها اليه والتعويل عليها تعويل عليه وكذا الاستناد
الى نفوس الاولياء والعلماء والانبياء والبركات بعض الاماكن كالحرمين والمشاهد
المعظمة والشعبذة حرام لاجماع المنتهى والحرمة بالباطل عند العاقل فحكم الخبر ومنها
هي الحركات السريعة جدا بحيث يخفى على الحس الفرق بين الشيء وشبهه لسرعة انتقاله
من الشيء الى شبهه فحكم الرائي لها بخلاف الواقع وتدخل في باب الاغراء بالجهل و
التدليس والتلبيس بما فيها من القبح الزائد على قبح الملاهي والاشتغال بها من اعظم

اللهو

(هامش: حرام ظ — للحرمة ظ — بتشبيهه غ ر)

اللهو ولا يبعد القول بتحريم جميع الاحوال الغريبة المستندة الى الاسباب الخفية ومنها
عند الشهيد المغنا والسيميا وهي خيالات لا وجود لها في الحس للتاثير في شيء اخر ولعل
حرمة الشطرنج ونحوه من جملة اسبابها ذلك لانها داخلة في الحيل والخدع والتدليس و
التلبيس الى غير ذلك والقيافة يعني الاستناد الى علامات ومقادير يترتب عليها الحاق
بعض الناس ببعض حرام لصريح نقل الاجماع فيه من بعض وظهوره من اخرين مع ملاحظتها
من منافيات ما هو ضروري الدين من الحاق الولد بالفراش بمجرد الوطي ولو في الدبر واختلاف
الصور والهيئات بين كثير من الانبياء والاوصياء واولادهم فضلا عن غيرهم بحيث نرى
ان بعض اولادهم اقرب الى اللحوق بغيرهم ولترتب الفساد العظيم على ذلك ولزوم الفضيحة
على المسلمين ونقض احكام مواريثهم ودياتهم ومناكحهم الى غير ذلك فمن تتبع الاثار ونظر
في سيرة الائمة الاطهار انكر ذلك كل الانكار نعم لو قصد الغرض ترتبها كالكذب
بعض المعصومين او بعض المؤمنين فالظاهر جوازها كما يجوز ارتكاب بعض المحرمات
لدفع بعض المحذورات وعليه تنزل ما في بعض الروايات او على ان حضور القائف عندهم
لم يكن باختيارهم عليهم السلام فلا يدل على تقريرهم وانما تحريم مع الاعتماد عليها والركون
اليها واما مجرد معرفتها والاطلاع على حقيقتها مع الاطلاع انها من الخرافات فليس
من المحرمات بل حالها كحال العلوم المباحات لانها تخرج عن مقتضى الاصل الا بالدليل
واضح ما دل على تحريمها بالنحو المذكور دون غيره والقيافة في غير الانساب انما تحرم مع
لحرمة او ترتب المحرم ويحرم بيع ما دخل في رسم المصحف من مثلث الميم وكتابته جوهرية
او عرضية من كلمات وحروف ومدات وشدات مجتمعات او منفردات ولو فرضت
منفردات للدخول تحت الاسم او القطع بشمول الحكم له كل ما سمي كتابة قران والحاقه
عليها مستقلات او مضافات الجلد او ورق او نحوهما وكذا رسم اسماء الله وصفاته

(هامش: اعتقاد غ ر — الانساب ظ)

الخاصة في بعض قوي وما دخل من الايات في بعض الكتب وباقي الكتب كتب السماوية
وكتب الحديث وغيرها لا يجري فيها الحكم ولا مانع من تعلق الملك والتمليك المجاني
بل التمليك الذي يترتب الضمان المشتهر على مثلهم بل ولو قيل بالتمليك الاصلي والنهي انما
هو عن الصوري المنافي للاحترام والاداب لم يكن بعيدا غير ان العمل على ظواهر الادلة
اقوى ولا اصل في اصل هذا الحكم الاخبار المنكرة المعتبرة في ذاتها او غيرها المنجبرة
بموافقة ادلة التعظيم والاستدلال الصحابة في نهاية الاحكام وعدم نقل الخلاف
في كتب الاستدلال وقول الصادق عليه السلام في الصحيح اشتري احب الي من ان ابيعه
يراد بها الشراء على النحو الاتي جمعا ومنهم في بيعه للكافر المؤذن بجواز بيعه من
للمسلم منزل على ما ذكرنا ثم الظاهر الفساد ولو وقع البيع على وجه المحرم لظاهر النهي في الاخبار
وظاهر قول الصادق عليه السلام اياك ان تشتري الورق وفيه القران فيكون حراما عليك
وما من باعه والقول بالصحة مع الحرمة وثبوت خيار التبعيض ليس ببعيد ومما ظهر من
العبارة الميل اليه ولكن الاقوى ما قدمناه فقد ظهر مما مر انه لا يباع نفس الرسم
بل يجوز ان يباع الجلد والورق غير مقيد بالكتابة ولا ينافي الحديث السابق وفي
بعض الاخبار نظرا لما اشتري منك الورق وما فيه من الادم وحليته وما فيه من عمل يدك
ولعل المراد ما عمل به مما عدى الكتابة اما الكتابة غير مقيدة بالقرائن وفي بعضها
وفي بعضها الحديد والورق والجلود والدفتين وفي بعضها الدفتين والحديد والغلاف
وهي كعبارة الكتاب محمولة على المثال ولو اشتراه او بعضا منه الكافر الملك له
او مطلقا ولو بالكافر الضرورة مثلا ولعل الاقوى او اخذه بعقد معاوضة غير
الشراء او اتهبه مجانا فلا ريب في البطلان ولو بعضه الكفر الملك ابطل ولو بقي مالكا
ولا يجري فيه حكم العبد المسلم من الاكتفاء بالبيع عليه قهرا وعدم التسليم في وجه قوي

كل ذلك

كل ذلك للزوم هتك حرمة القران بتسلط السلطان الثابت للكفار وتسرية
الحكم الى الكتب المحترمة من كتب الحديث والفقه والدعوات ونحوها غير بعيد وتسرية
الحكم الى اهل الخلاف فيما لم يستهونوا به بعيد واما ما يخاف فيه الاهانة فلا يجوز تسليمه
اليهم ويباع عليهم قهرا ويجوز اخذ الاجرة على كتابة القران فضلا عن تمام الرحمن
مع الشرط وبدونه كسائر الاعمال بل لهذا رجحان على غيره فان العامل مشتغل
في الاجر بسعيه في انتشار كلام الله واحكامه ولهذا لم يصرح احد بالكراهة مع الشرط
فضلا عن نقل الاجماع عليها معه والظاهر ان كراهتها من الجانبين لا كالحجامة لان
في اعطاء العوض واخذه ما ينافي الاحترام والاخلاص في الجملة واما كتابة غيره من
الكتب السماوية او كتب الفقه والحديث ونحوها فلا كراهة فيها ولو مع الشرط والمعنى
كتابة حتى كتابة القران فكتابة ايات الحرز والحفظ وما دخل في الكتب الاستدلالية
وغيرها لا يجري فيها الكراهة مع الشرط بل الشرط فيها اولى ويحرم السرقة والخيانة
مع العلم بها في غيرها اذ من فيه شرعا وبيعها ويحرم مع قصد التصرف لا بحجة الصغير
ثمنها حلالا ونقلا كتابا وسنة واجماعا بل هو ضروري من الدين فضلا عن المذهب
ولو وجد عنده ما ثبت انه سرقة او غصب او عين مضمونة ضمانها مع تلفها لصاحبها
وان لم يثبت عليه حدا وتعزير الاثم بثبوت الغصب جهلا بان لا رجوع فيه بعد الثاني
ضلالا عما قبلها الا ان حكم البينة بوصولها اليه من الغير بوجه لا اقدام فيه على الضمان
كهبة ونحوها او بوصولها اليه مضمونة عليه بنفسها دون ما يتبعها كعارية مضمونة ونحو
او شراها او نقلها بعوض كان ما كان غير جمع عليه مع الجهل في الاول بجميع ما غرمه
من قيمة العين وغيرها مما ترتب على ملكها وفي الثاني بما عدى قيمة العين من الغرامات
كلها وعلى بايعها مع جهله ايضا بالثمن مع دفعه اليه والا فلا رجوع له بل عليه ويرجع

على الاقوى بما اخذه منه واغلطه بما اغرم مما عداه من غير فرق في ذلك بين ان يكون
في مقابله نفع مستوفى له ام لا واما ما لم يرجع فيه فلاقدامه على ضمانه فلا يكون مغرورًا
من جهته فيبقى الاصول محكمة فيه والقول بان الاقدام على ضمان العين بالثمن
في صحيح البيع اقدام على ضمان مطلق القيمة فلا يرجع بالزائد ايضا وان النفع المستوفى
مال المحرم وصل اليه ففيه عوضه في محل المنع والوجه ظ واما ما يرجع فيه فلانه مغرور
مضرور ومعتدى عليه فيرجع على من غره او ضرّه او اعتدى عليه عقلا وشرعا كتابا
وسنة واجماعا محصلا ومنقولا ولما اخذ عليه الضمان من غير رجوع على ارض مالك
اخرى قوى عدم الرجوع لعدم الغرور واما مع العلم فلا رجوع له عليه بما دفعه
اليه من العوض لاسقاطه الضمان عليه ولتسليطه عليه من قبله والمباشر اقوى من
السبب فما جائه الغرر الامن فيه والاجماع بقسميه ولا يجاد ضرر اليه مع تلفه التسليط
عليه مجانا وهتكه حرمة ماله وللاجماع محصلا ومنقولا وما نقل من فى خصوص
الغصب والفضولي مبني على المثال كما تقتضي به التعليل واما مع البقاء فان كان
في غصب او فضولي لا رجوع عليه غيرها لما لك فلا للاجماع المنقول من جماعة فيها
ونعتبر فيها خالف الاصل عليها مع اخبارنا بالشهرة بجواهر اللطف من سند باب
الفساد على العباد وعدم التجري على اموال الناس وثبوت الحكم فيهما وسريته الى غيرهما
لانه يعود الى الجبر لمضره بلا عوض من حق بالمنع اولا وبعدم اللزوم في غير ذي
الرم ثانيا فلا يتم عدم جواز الرجوع على العوض دعوى الاعراض المخرج عن ملك المعرض
فيملكه القابض ملك الحيازة حقيقة بالاعراض لمنع الدخل فيه اولا ومنع الدخول في
ملك القابض قبل التصرف ثانيا والشك في اللزوم مع القول بالملك ثالثا ثم
ان عدم جواز رجوعه لا يخرج من وجوع المخرج عن ملك الدافع والدخول في ملك

المدفوع

المدفوع اليه ويكون حلالا له او حراما عليه والبقاء في ملك الدافع ولا سلطان
له عليه ويجب رده اليه او لا وهو حلال على المدفوع اليه باذن المالك للاصل وان
فعل حراما في مبدأ اخذه او حرام لا يرتب عليه ضمان والخروج عن الاول وعدم الدخل
في ملك الثاني فيبقى بحال كحجر الشارع عنه ما لكه ويرجع امره الى الحاكم او غيره
اعباحات والاقوى الرجوع الى القواعد المحكمة العقلية والشرعية من تسليط الناس
على اموالهم وان سفهاءهم ظلم والاصل بقاء المال على ملك صاحبه والخروج
عنه الى الاجماع غير محقق لا يوافق الفقهاء لهم لا يجب الرد اليه ويجب التخلية بينه
وبينه وقد نزل عليه بعض كلامهم والاصل في هذا الباب ما روى عن الصادق عليه السلام
في الرجل يوجد عنده سرقة انه غارم ما لم يات على بايعها شهود وافتى بمضمونها
في النهاية والمراد بها مال او ادعى المالك سرقته فلو ادعى الاخر شراها منه او علم
الضمان فلو رجع وما هنا قابل للحمل على ان المشتري لا يتعلق به ضمان لحق الكسب
وضعفه فيراد يرجع المالك او يرجع بالبناء للمجهول ويراد ذلك لكنه بعيد عن مقتضى
الفقاهه وطريق نظيرها المصح ولا ولي عاد كرناه ولو جعل مال السرقة والخيانة عوضا
او معوضا فاشترى به مثلا جارية او ضيعة مثلا فان كان التعويض بالعين مصرحا
بها ولم يعقبها اجازة من المالك بطل البيع ونحو مما يكون العوض ركنا بخلاف
النكاح والا يكن كذلك بان صرح بالذمة او اطلق فيرجع اليها او نوى العين في صحيح
على اشكال او تعقبت الاجازة له على ما سيجيء تحقيقه حل له التصرف بالضيعة ونحوها
ووطي الجارية بالملك مع الخلوص المانع لانه عقد شرعي لم يفقد شرطا شرعيا
ولا قارن مانعا ولكن عليه وفاء المال وعقوبته ولو حج به نذبا مطلقا صحت حجته
ومع وجوب الحج عليه بدونه برئت ذمته في جميع اعمال الحج ولا يكون مشغول الذمة

نقصي

الدوس

لو اشتراه

في شيء الا في الهدي ويجري في الاحكام مما يتعلق بالمال اذا ابتاعه مثلا بالعين المغصوبة
ولم يجز ما لكها اجازة ترفع الحظر عن التصرف بها اما اذا ابتاعه في الذمة على النحو
السابق جاز سواء كان الابتياع والاستعمال صنفين للاداء او كلا ولو طاف او سعى
او صلى في الثوب المغصوب او النعل او شبههما او على الدابة المغصوبة او المباحة ذات
السرج او الرحل او الوطاء او النعل المغصوب بطلت وبطلت على الاقوى لاقتضاء
النهي في العبادة الفساد ولانصراف شرائطها الى المباحات وللاجماع في بعض
والحاق بعض بالمناط المنع والتطفيف البخس وهو النقص على وجه الخيانة
حرام في الكيل والوزن ويختص بهما اديم معناه العدد والذرع والخرص فيما يجوز فيه
على اختلاف التفسير وان كان على الاول اشهر والحكم فيهما واحد وهو حرام عقلا
ونقلا كتابا وسنة واجماعا ولدخوله تحت الظلم والعدوان والخيانة واكل اموال
الناس بالباطل وغير ذلك ويحرم اخذ الرشا جمع الرشوة مثلثة في الحكم كسببه
وان حكم على باذله فلم يؤثر بذله بحق او باطل وليس مطلق الجعل كما في القاموس
بل بينه وبين الاجرة والجعل عموم من وجه ولا البذل على خصوص الباطل كما في النهاية
والمجمع ولا مطلق البذل ولو على خصوص الحق بل هو البذل على الباطل او على الحكم له حقا
او باطلا مع التسمية وبدونها اما ما كان بصورة الاجارة على اصل القضاء او على خصوص
الحق فسيجيء الكلام فيه وعلى تحريمه اجماع المسلمين بل الملتين وفي بعض الاخبار انه
سحت وفي بعض اخر كفر بالله العظيم وفي بعضها لعن الله الراشي والمرتشي وبعضه حرام
كاخذه لما ذكر مع كونه اعانة على الاثم وتوغلا على المعصية ولو توقف الوصول الى الحق
على البذل جاز لا على وجه الرشوة كما سيجيء كما يجوز الى العشار والسارق والظالم لحفظ
النفس او المال والرائش وهو الساعي بينهما شريك في الاثم لتقويه امر المعصية ومساعدته

عليها

عليها كالامر بالمنكر وارسال الهدايا الى القضاة والحكام توطية لاحتمال وقوع النزاع
بين المهدي وغيره ان لم يدخل تحت الاسم داخل تحت الحكم والدفع لاداء الشهادة
على باطل او على الحالين من هذا القبيل وكذا الدفع لبذل الفرح ولا اعانة ظالم او ظلمها
وحكم الرجوع عليه مع التلف او بدونه مر الكلام فيه ولو دفع اليه شيئا بقصد القربة وعلم
من شرائط نفسه انها يجور في الحكم بسببه وجب رده الخامس ما يجب على الانسان فعله
وجوبا مطلقا او مشروطا بغير العوض فقد تحقق شرطه لتعلق ملك الله من يختلف في اخذ
الاجرة كسائر الاعواض عليه عينا كصلاة الفريضة وصوم شهر رمضان او كفاية
كتغسيل الموتى وتكفينهم وتحنيطهم والصلاة عليهم وحفر قبورهم ودفنهم وحملهم الى محالها
ونحو ذلك من الاعمال اللازمة التي تتعلق بالمال الاصلي كما او عارض بنذر او عهد ونحوها
لا لمنافاته القربة فيما يشترط بها منقوض عليه كما ظن لان تضاعف الوجوب يؤكدها
كما سيجيء تحقيقه بل لان المملوك والمستحق لا يملك ولا يستحق ثانيا ولان الاجارة
لو تعلقت به كان للمستاجر سلطان عليه في الايجاد والعدم على نحو سلطان
الملاك وكان له الابراء والاقالة والتاجيل وكان للاجير قدرة على التسليم وفي
الواجب يمتنع ذلك وهو في العيني بالاصل او العارض واضح واما الكفائي فلانه
بفعله متعين له فلا يدخل في ملك آخر ولعدم نفع المستاجر فيما يملكه او يستحقه غيره
لانه يجري له قولا استاجرتك لتملك منفعتك المملوكة لك لغيرك ولان الظاهر عدم
الدخول في عمومات المعاملات في الكتاب والسنة فيبقى على اصل عدم الانتقال
عن الحالة الاولى واما ما كان واجبا مشروطا فليس بواجب قبل حصول الشرط فيتعلق
الاجارة به قبله لا مانع منه ولو كانت هي الشرط في وجوبه فكلما وجب كفاية من حرف
وصناعات لم يجب الا بشرط العوض باجارة او جعالة او نحوهما فلا فرق بين وجوبها

بها

العيني للاحتضار ووجوبها الكفائي لتأخر الوجوب عنها وعدمه قبلها كما أن بذل الطعام
والشراب للمضطر إن بقي على الكفائية أو تعين يستحق فيه أخذ العوض على الأصح
لأن وجوبه مشروط بخلاف وجوب حفظ النفس بالأصالة كالنفقات أو بالعارض كالمنذور
أو نحوها ففي الإجماع المنقول عن جماعة على المنع في خصوص ما ذكر في المتن كفاية
ويفهم العموم من تعليلهم ذلك بالوجوب الكفائي ودعوى المحصل غير بعيدة عند المحصل
وعلم الهدى موافق في الأصل مخالف في الخصوصية لادعائه أن الوجوب في التغسيل
ونحوه على الولي فلا يكون واجبا عينيا فلو استأجر عليه من لم يكن وليا غيره قبل الوجوب
عليه لم يكن فيه بأس وهو خارج عن المسألة على أنا نمنع ما ذكره أعلى الله شأنه وأما رد هذا
لأن التوقف على الأخذ لا ينافي الوجوب فإن له وجه نعم إنما يظهر خلافه فيما اشتبه
إطلاقه وشرطيته فإنما نمنع عن تعلق الاستيجار به بناء على ظاهر الإطلاق والنظر
من طرفيه تقديم الشرطية لأصالة عدم التكليف عند عدم الشرط ومن هنا يتبين
أن ما علمناه من الواجب المشروط كالصناعات من خياطة وحياكة ونحوهما مما يتعلق
بصلاح نظام الدنيا فلا نتأمل في أخذ الأعواض عليه وما يتعلق بحراسة الدين في
أحكام شريعة سيد المرسلين من العلوم والمقدمات الموصلة لمن أراد التوصل
بها والفتاوى الشرعية وتعليم الواجبات المحضة فلا يجوز أخذ العوض عليها
وما شك فيه ملحق عند نابه كل ذلك فيما يتعلق بالواجب وأما أحكام الأربعة
الباقية فالحرام منها قد تقدم الكلام فيه بما لا مزيد عليه وأما الثلاثة الأخر فلا مانع
من جهة ذاتها ولا منافاة بين المعاوضة وبين صفاتها فإن حصل مانع خارج
عنها حكمنا بالمنع منها كخلو النفع أو عدم إمكان تعلق الملك أو عدم إمكان
النيابة فيه مع عدم فرق بين التعبد وغيره فلو استأجر على خياطة ثوب نفسه

أو بناء

لتعليلهم خ ل

فإنا خ ل

أو بناء حائط أو كتابة مصحف أو صلاة نافلة عن نفسه بطل عقده ولو استأجر
لعمل ينتفع النائب فيه من حج أو زيارة أو أداء مستحب أو فعل مكروه أو مباح فلا
بأس به غير أن الجواز النيابة عن الحي في المندوبات لا تدخل في العمومات فيقتصر على مورد
الدليل مما ذكره بعضهم حاكيا عن بعضهم مرددا من جواز الاستيجار والمعاوضة
على جميع المندوبات عن الحي خلاف التحقيق ودعوى عموم الإجارة والنيابة له
في محل المنع فقد ظهر من ذلك أن المانع الثاني من المعاوضات جار في
الواجبات والمحرمات وأما ما عداها من المندوبات والمكروهات والمباحات
فلا مانع لها من جهة الذات فإن كان منع فمن أمور خارجيات وهذه المسألة
من أمهات المسائل وينبغي لها استقصاء الفتاوى والدلائل غير أن صاحب
الذهن الوقاد والفكر النقاد يجد أن ما ذكرناه مع ظنه فوق ما يراد نعم لو أخذ
الأجرة أو غيرها من الأعواض على المستحب منها فالأقرب جوازه وكذا على كل مستحب
في غيرها استنابه مما لا يصلح للنيابة ولا يعود نفعه إلا إلى الأجير كقنوته ودعائه وبكائه
وأذكاره المستحبة في صلواته ونحوها ونحو ذلك بأنه والحاصل أنه كلما أمكن
القيام به على وجه النيابة صحت المعاوضة عليه وهذه المسألة من توابع المسألة
المتقدمة والتلك فيما لا يشترط فيه القربة كمستحبات التكفين والدفن لا وجه له
وأما ما شرطه القربة كمستحبات التغسيل والصلاة على الأموات ونحوها فربما
قيل بأن شرط القربة ينافيها وفيه أن الالتزام بالإجارة يؤكد القربة فيها كما في
النذر والعهد وسائر الالتزامات كما أكدنا جائز في الحج فريضة والظاهر أن النيابة
عن نوابهم نيابة عنهم لا عن النواب فلا تكون عن الحي فتحرم الأجرة ونحوها على الأذان
إعلاميا كان مع قصد الإخبار أو صلاتيا مع الجماعة أو لا مع صحة النيابة فيه خلل

الجواز خ ل

كذا

ن

في قاعدة الجواز وعدمها فلا تدخل فيها ما لم يكن لصلاة النائب فتمنع الأجرة في الفرع
وتوهم أنها في الأصل والأصل في الحكم الروايات واشتمالها على ما نقول به من تحريم
أجرة تعليم القرآن لا يمنع الاستدلال بها على السند بجبر وإنكار الدلالة لا وجه له وكذا
صفوة الإجماعات فإن خصوص الأعادي منها غير معلوم ولا يدخل الأذان
للسامع وفي أذان الصبي ومن ترك اللحم أربعين يوما وقبل الصلاة تتابع أثره في محله
للأصل وعدم شموله دليل المنع ويفسد الأذان المشترط بنية القربة حيث يكون
لمحض الأجرة خاليا عنها ولو عصى بأخذها وأخلص النية وقت الفعل صح على وفق
القاعدة كغيره من العبادات التي يحرم أخذ الأجرة عليها وقيل بل قول من قال بالفساد
على الأول قريب وتحريم أخذ الأجرة على الإمامة فيما لا تصح فيه النيابة منها والأصح
وأما مع صحتها فالقول بالإباحة وجيه وطريق الاحتياط منظور فيه ولا فرق بين كون
الأجرة من أوقاف المسجد أو بيت المال المعد للمصالح من زكاة ونحوها أو من متبرع
ولو أخذ شيئا منها لا بقصد المعاوضة فليس فيه بأس سواء توقف أذانه على الأخذ
لمنافاته الكسب ولا مدخل له سواه أو لم يتوقف ولكن أخذه لأنه أحد المصارف
أو لدفع المتبرع فيدخل فيه التقديري في الارتزاق ولا بأس به للأصل والإجماع
المنقول وجريان عادة المسلمين وتقويته الدين ولا بأس بأخذ الأجرة على ما يستحب
فيه وليس منه كالشهادة بالولاية لعلي عليه السلام ونحوها وتحرم الأجرة ونحوها من
عوض صلح أو جعل أو غيرهما على القضاء كالإفتاء وسواء أخذت من سلطان
عادل أو جائر من بيت مال أو أوقاف أو من المتخاصمين مع الحاجة وعدمها
أو من متبرع على أي نحو كان لوجوبه عينا مع الاتحاد وكفاية مع إمكان قيام الغير
وليس من الواجبات المشروطة كالصنائع النظامية مع أنه في الشك في دخولها

تحتها

باسم الضعفاء عن ضعفهم

تحتها ما يغني في المنع والاحتياط اللازم عليه وللإجماعات المنقولة بعضها على منع
الجعل المخصوص بما كان من المتخاصمين أو الأعم وبعضها على تحريم الأجرة ويجوز أخذ
الرزق عليها من غير قصد المعاوضة مع التعيين وعدمه ومع الحاجة وعدمها
من بيت المال أو من الأوقاف أو من متبرع وقبول الهدايا للأصل والإجماع
المنقول وقد يجب الأخذ في القضاء مع الحاجة وعدم تمكنه من القيام به من غير
اكتساب لمنافاته الاكتساب له وما في كلام جماعة من أصحابنا من تحريم الارتزاق
يراد به تحريم الأجرة ويؤيد أنه في بعض عباراتهم تفسير أحدهما بالآخر وكذا الأخبار
المانعة من الارتزاق في القضاء منزلة على ما ذكرناه وليس بداخل تحت الرشا ولا
الأجرة والجعالة ولا غيرها من الأعواض ولا أخذ على مقدمات القضاء من سماع
الشهادة أو التحليف أو التزكية والجرح أخذ على القضاء وليس منه الأخذ على الكتابة
أو الرسم أو الخروج من داره إلى محل آخر طلبه أحد الخصمين ونحو ذلك غير أنه لا ينبغي
الأمر بالسعة الأعم إلجاء الضرورة وأما ثمن القرطاس وما يصرفه من المال فلا بأس
بأخذه ولو تراضيا عند قاض من قبل الحكم ودعيا إلى الآخر من حكام الجور احتمل
جواز الأخذ له ولا بأس بأخذ الحكام والعمال لغير المباشرين الأجرة على عملهم ويعصي
الدافع في دفعه إلى القاضي في أحد الوجهين إلا إذا توقف تحصيل الحق عليه فيجوز
بخلاف الرشوة فإنها لا تجوز على حال ولو دفعها العالم بالتحريم مختارا فهو آثم
بها أمر سابقا ويجوز أخذ الأجرة ونحوها على إيقاع عقد النكاح وغيره من العقود
والإيقاعات والخطبة في الإملاك كخطبة الحمد والصلاة ونحوهما لا كخطبة طلب
المرأة ونحوها من المقدمات للأصل السالم من المعارض مع كونها من النظام
ولا يجوز على تعليم الصيغة للوجوب الكفائي وفيه على عمومه بحث وللإجماع المنقول

ع

وعليه المعول ولا باس بالاخذ على تعليم الخطبة والدعوات والاذكار المستحبات
والاشعار والرسائل والكتابة والاداب ونحو ذلك وعلى قراءة القران وجزم المنع
شاذ نعم تخصيصه بالحي لا يخلو من وجه وقراءة الزيارات والدعوات ونحوها
ويحرم الاجر على الامامة الواجبة كفاية في الجمعة او العيدين مع اجتماع الشرائط
بل مطلق الامامة لما دل عليها بالخصوص او على مطلق الصلوة والظاهر اراد بها ولما
يظهر من الاخبار من انه هتك لرتبة الامام وعليه انه يجب جميع المنفرات لمزيد
الاعتماد عليه ويحصل الركون اليه ولانها من العبادات المطلوبة لنفس العامل و
لتصريح جملة من الاصحاب بذلك من غير نقل خلاف على وجه يؤذن بالاجماع
وتحمل الشهادة مع الحاجة لوجوبه كفاية كما هو ظاهر الاكثر او عينا اذا دعي اليها كما
يظهر من جماعة من اصحابنا فطريق المسئلة على القولين واضح من دون احتياج الى
الاستناد الى الاجماع واما من انكر الوجوبين فقد جوز اخذ الاجرة ولكنه محجوج بانه
ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا المفسر في الصحيح بالتحمل واداءها لوجوبه كفاية لا بتة
ومن يكتمها فانه اثم قلبه مع الاجماع المنقول ولو قام بالتحمل والاداء قائم يغني في
الاثبات وطلب الطالب الزيادة جاز اخذ الاجرة وكذا لو اداها مرة فتم القبض
وطلب التاكيد وطلبها مع اقرار الخصم بالحق والحاصل ان كلما كان المنع فيه
مستندا الى صفة الوجوب ولم يجد صفة الاسم يرتفع المنع عنه بارتفاع وجوبه
ولو توقف حضور الشاهد على انتقاله من مكانه وتعذر او تعسر شاهد الفرع وجب
الانتقال عليه مع عدم المشقة ومع تو بذل ما تو قف حركته عليه من المال اذ وجوب
الشهادة لا تقتضي وجوب الغرامة وكذا حال القضاة والائمة والمؤذنون والشهود
ونحوهم لايقاع الاجارة على اعمال خارجة او الوصول الى محال خاصة او نحوها كان

لهم ذلك وان تحط في رتبتهم **خاتمة** تشتمل على احكام اجرة تلقي الغائب صدق
من الرجال والركبان تحديدا او متعددين وايقاع المعاملة معهم كلاهما ليس بمحظور
على رأي مشهور موافق للاصل وعمومات المشي والسعي في طلب الرزق والمعاش
ولكنه مكروه على راى حسن لانه من طلب الحرص المبغوض على كراهته مع اشتماله
على نوع من الخدع والمغالبة ولاتباع النفس الهوى مع ما نقل من اجماعهم على الاكتفاء
بقول بعض الفقهاء فضلا عن قول المشهور في اثبات الاداب مضافا الى الاجماع
المنقول ظاهرا على كراهته وبها يضعف قول المحرم للاخبار المخالفة لشهرة الاصحاب
وللاصل والعمومات والاجماع المنقول على كراهة العمل عند اكثر القدماء مع تظافرهم
الخا ... على اطلاعهم عليها موافقة للعامة فلو سلمت من ضعف السند جابها الضعف من
مع ان مقامات الاداب لا يخفى على اولي الالباب وارباب التحقيق والنظر الدقيق
لا يحيص لهم عنه اعراض اساطين الفقهاء عن الروايات من طرحها لضعف المظنة
لصدورها او تنزيلها لضعف المظنة بدلالتها الا ان المدار ليس على الفاظ الاخبار بل
على ما يفهم من مقاصد الائمة الاطهار وما نحن فيه من القسم الثاني فان تنزيلها على الكراهة
غير بعيد من اللفظ وربما تنزل عليها بعض عبارات المحرمين ايضا وهو الخروج من
المقصد للركبان دون السعي فيه ولو قارب الخروج منه ودون الخروج من محل اخر
بشرط قصد الرجوع اليه بعد الوصول الى الركب ونحو القاصد الى بلد او نحوها
من مواضع المعاملة قاصدا للشراء منهم ونحوه من المعاملة على الاعيان لا لقصد
اخر ولا مع الخلو عن القصد ولا مع العدول عنه بحيث لا يعامل من غير اطلاع على
شعورهم بسعر البلد ولا بناء على اخبارهم بحقيقة الحال ولا على اشتراط الخيار
لهم وكذا التماس صدقتهم لارادتهم سرعة الرجوع الى اوطانهم او من يكلمهم او يعاملهم

ان كانوا وكلاء لهم اولياء ونحوهما للدلالة وكلمات الاصحاب للعلة المنقحة وتخصيصها
لها ببعض الاحوال للعلة المصرحة وكثير من القيود لتحقق الحكم لا لصدق الاسم
والحكم بانه ينعقد على ما اخترناه واضح صحيح مع ان الاجماع منقول عليه وعلى
قول المحرم ليس له وجه صحيح لان النواهي في اخبار المسئلة تعلقت بنفس المعاملة
لا بخارج عنها كما قيل مع ان فيها ولا تشتر ما تلقي ولا تاكل منه الا ان يستند
الى ما نقل من الاجماع على الصحة فيشكل الروايات لان تحريم الاكل على تقدير
الصحة بعيد جدا والحمل على الكراهة من التفكيك والحمل على البعض دون البعض
ركيك ومع الغبن الثابت بحصول التفاوت الفاحش عرفا حين ايقاع الصيغة
من دون ملاحظة قيمة البلد او مع ملاحظتها حين ايقاع الصيغة او حين دخوله
والاول اوفق بمذاق الاصحاب في خيار الغبن والاخير اوفق باخبار الباب لعدم
اهليته المعادلة بحسب الذات والزمان او المكان او خصوص تلك المعاملة
دون باقي المعاملات او تلك السلعة دون غيرها الى غيرها من الجهات يتخير المغبون
بايعا او مشتريا متلقيا او متلقى وتخصيصه بالبايع في بعض عباراتهم جري على الغالب
هنا وذلك حيث لا يكون عالما بالحال عاقدا عقد مسامحة ولا مشروطا عليه سقوط
الخيار ولا مسقطا له بعد ثبوته ولا حصل مانع عن الرد فيكون جامعا للشروط
فاقدا للموانع لحديث نفي الضرر والضرار المنفي لسلب الحقيقة في الشرع لتعذر
ارادة الحقيقة وارادة النهي منه بعيدة عن اللفظ غير موافقة لفهم الفقهاء وسيذكر
البحث في الكلام لرجحه وللنقل للاجماع على خيار البايع هنا والعلامة مشترك
ومطلق المعقول في بحث الخيار وفي اخبار تحريم غبن المؤمن او المسترسل اشارة
اليه وفيما روي في كتبنا وان كان من طرق العامة من ثبوت خيار الركب بعد وصولهم

دلالة عليه وما في الروايات من النهي عن التصرف فيما يشترى من الركب محمول على
الفسخ من المغبون فيحرم على الغابن او على الكراهة وبعد اثبات الخيار يبقى البحث
في انه هل هو على التراخي فاصل بقائه بعد ثبوته وغير ما سيجيء او على الفور على رأي
موافق لمذهب جماعة من المتقدمين والمتاخرين بل ربما كان مشهورا استنادا
الى ان مقتضى العقد اللزوم على العموم في الازمان كما شهد به الكتاب والسنة ودليل
الخيار انما جاء من حديث الضرار ومن الاجماع المفيدين لاستثناء بعض
افرادها فيقتصر عليها ويبقى العام حجة في الباقي والاستصحاب لا يحكم على الدليل
وانما يجري لو تعلق الحكم بالذوات فيكون متعلق الاستصحاب غير متعلق الدليل
فلا يضعف عن التجير وليس في الاخبار ما يفيد ثبوت الخيار على الاستمرار
فثبوته لعارض الضرر كثبوت اباحة بعض الاشياء في مقام الضرورة للمحرم او
الصائم او المصلي مثلا وليس للاستصحاب حينئذ معنى ولعدم جريه في التابع بعد
زوال المتبوع كما في المقيد بعد زوال القيد فيبطل القول بالتراخي مطلقا كما عليه
طائفة من علمائنا مستندين الى استصحاب بقاء الخيار وانه انما يثبت به بعد
ان ذلك على اللزوم والاصل عدم عودها وهو محجوج بما مر والقول به الى مضي ثلثة
ايام الحاقا له بالتدليس فساده واضح فتعين القول بالفور لكن يراد به العرفي
اذ لا يندفع الضرر غالبا على اعتبار العقلي وكذا لا يندفع بثبوته فورا الا بالنسبة
الى العالم اما الجاهل بالموضوع لعدم مباشرته او الحكم لعدم معرفته والغافل
الناسي لغفلته ونسيانه فيحكم بعدم بطلان خيارهم باستمرار عذرهم
وقد ظهر مما مر انه لا فرق بين الركب وغيره وانه لا فرق بين الشراء منهم والبيع
عليهم وجميع المعاملات المبنية على المماكسة في نقل الاعيان دون المنافع فا

لا يدخل في الاسم وان شاركت في الحكم وانه لا يكره لو رفع انفا قا ولا اذا كان الخروج
لغير المعامله وان قصدت بعد الوصول اليه وكذا لو قصدت قبله في اثناء المسافه
على اشكال وحده اربعه فراسخ شرعيه فان زاد عليها لم يكن ملقيا وصار سفر
تجارة وفيه تنبيه على ان الاربعه مسافه وعن بعضهم الحاق الاربعه بالزائد دون الناقص
وفاقا لبعضهم ومن يلاحظ العبارات اخرى عليه لان الطباق نفس الحد على تمام البدل
ممنوع ومتى انتهى الى الاربعه دخل في الزائد ولا منافي بجميع الاخبار ولا الاصل في
هذا الحكم بعد الاجماع محصلا ومنقولا الاخبار المتكثره ولو كان لبلد طريقان
فسلك اقصرهما لزمه الكراهه ولو سلك البالغ الحد دون الناقص لو قصد الحد فصاعدا
دونه لم يكن متلقيا او قصد دونه فبلغه او تقعت كراهة المعامله وان فعل مكرها
فقطع الطريق قبل العزم على التجاوز ولو قصد المعامله على الاعيان فعامل على
غيرها او قصد غيرها فعامل عليها لم يكن متلقيا مجاهل المسافه متلق ولو قصد
ركبا مخصوصا فصادف غيره او ترك فعامل غيره فالكراهه في تلقيه دون تعاملته
ولو قصد ما فوق المسافه عازما على المعامله فيما دونها فلا يبعد الحاقه بالتلقي
ولو اجرى الصيغه هناك ولم يقبض الا دونها فلا تلقى ولا سيما اذا لم يكن القبض
شرطا في حصول الملك بخلاف العكس ولو امهلهم في المعامله الى دخول البلد فان
قصد باستقبالهم اظهار المحبه لهم لتوقع شفقتهم لم يكن به باس والنجش بحجه
ويكون حرام للنهي عنه والعن لفاعله النبوي المؤيد بالشهرة وان خبر لعن
الناجش والمنجوش ولا جماع المنقول وهو لا لان العقل على تحريمه لانه خدع وخيانه
وتدليس وتلبيس واغراء بالجهل وظلم واضرار وهو عند جماعه ان يزيد الرجل في
ثمن السلعه وهو لا يريد شراها ليسمعه غيره فيزيد لزيادته بشرط المواطاة مع
البايع

البايع او لا مع من ذلك على اختلاف المفسرين وفسر ايضا بان يمدح السلعه
في البيع لينفقها ويروجها المواطاة بينه وبين البايع او بعدهما على اختلاف
تعريفهم ويحرم القسم الثاني من المعنى الثاني لا يخرج من بعد واما تعريفه بانه هو
الزياده لزيادة من واطاه البايع كما في الشرايع لا وجه لتعليق التحريم بها الا ان يراد
التعريف بالغايه فيكون عبارة عن الزيادة الاولى المسببه للثانيه او يراد
المال بالزايد على ثمن المثل المسبب عن الخدع فيحرم على البايع او يراد الزايد
على البذل الحاصل بسبب زيادة المواطاة او بحكم الثمن المشتمل عليها فيكون
عبارة عنها وفيها انه اذا صح البيع كيف يحرم الثمن ثم ذكر البيع والبايع مثال
فيعم النجش ساير المعاملات فان بنينا على عمومه كما صرح به بعضهم فلا كلام
وان بنينا على الجمود فالاسم هو بناء في الحكم لتنقيح المناط ومثله في الحكم الا واطاه
المشتري في دفع الناقص لم يرغب البايع في بيعه باقل ثمن ويحرم مواطاة المشتري
في دفع الازيد اليه والذهاب عنه ليمتنع عن بيعه برجاء الزيادة حتى ينفر الطالب
ويبقى حيران فيشتريه باقل ثمن الى غير ذلك من ابواب الحيل والخدع والمكر ويصح
العقد بل يلزم معه وان عصى فعلا للاصل والعمومات والاجماع المنقول ولا خيار
فيه الا مع الغبن لحصول التفاوت الفاحش فانه يخير المغبون من غير رد ولعدم
دليله ونقل الاجماع عليه وخيره على الفور على راي يرجح على غيره وتقدم الكلام
الثاني يحرم عقلا ونقلا الاحتكار بالمعنى الاعم ولو مجازا وهو حبس كل ما يحتاج
ارباب النفوس المحترمه ويضطر ون اليه ولا منه وحد لهم عنه من ماكول او مشروب
او ملبوس او غيرها ولا يتقيد هنا بزمان دون زمان ولا باعيان دون اعيان
ولا انتقال بعقد ولا تحديد بعد اذ المدار على حصول الاضطرار ويستقر عليه

مما يكون مقصدا للطالبين اذا تجاوز الحد في الثمن ومع عدم الحاجه ووفور الاشياء
يحرم مع قصد الاضرار بحصول الغلاء ولو قصد مع عدم قصد الاضرار به فالم
احتمال التحريم ايضا وبعد القصد على الاباحه او الرجحان الثاني في التجارة واما
مع التجار الحاجه وعدم الاضطرار فيحرم الاحتكار بالمعنى الاتي في متعلقات
خاصه حال العين تجبيه بيانها على راي راجح على غيره فتوى ودليلا مستندا
الى القبح العقلي المستفاد من ترتب الضرر على المسلمين وكون مغناه الحرص المذموم
عقلا ومنافاته للمروة ورقة القلب المامور بهما كذلك والى الاخبار المتضمنه الى
ناهي عن الحكره ولا عن لصاحبها ووصفه له بالخاطي وجاعل له اعظم وزرا من
السارق وامره بالبيع والاخراج والى الملازمه الظهوره ومشتمل على لفظ الكراهه
المقابله لنفي الباس ويحتسب له من الثلاثه الذين لهم واد في جهنم ومشتمل على انه
لو تصدق بثمن ما باعه لم يكن كفارة لما صنع والى انه مما يحظره العقل في كفه الباطل
عند الملاحظه وفي مقابله هذا القول قول بالكراهه بعادله بل يقوى عليه
فتوى ودليلا ومن ادلته اصالة الاباحه وقاعدة تسلط الملاك على اموالهم
تصرفون بها ما شاؤا وان المعامله مبنيه على المغابنه ولا فرق بين العامه والخاصه
وانه مما دخل في الحزم وحسن التعيش والتدبير فيرجح لولا الدليل على خلافه
ولا اقل من الكراهه ومما شهد بذلك وقوع الكراهه في بعض الاخبار والحصر
انما هي لحصول الضرر بعضها جار في جميع الاشياء ولا قائل به والعقل هنا
لا حكم له والروايات رمي بالضعف والصحيح منها الخطاب فيه مخصوص وفي بعضها
ما يؤذن بتحريم القسم الاول منه وتشتمل غيره على قرب جدا والامر بالبيع والاخبار
عليه لا يقتضي وجوبه كزيارة النبي صلى الله عليه واله وحضور الجماعه في ذمه وتدبع
التخصيص

التخصيص بالامصار في الاخبار والحمل على خصوص قصد ترتب الغلاء او الاضرار
ليس ببعيد كما يظهر من بعض الاخبار ولا اقل من حصول الشك فيرجع الى الاصل وهو لا
غير ان طريق الاحتياط لا يخفى وعلى كل حال فرجحيته بالمعنى الاعم محل
اتفاق ولكنها تختلف شدة وضعفا ويستوي في الحكم الاصيل والوكيل المطلق ولا
الوصي في وجه قوي والذمي ومشبهه يجري على مذهبه فلا يمنع منه لو جاز فيه عادي
عرضا لم يكن معتقدا كالمجتهد من اهل الحق ومقلديه والاحتكار بالمعنى الاخص
الشرعي او متعلق الحكم وان لم يكن حقيقيا هو حبس الحنطه والشعير والتمر والزبيب
والسمن ونقل الاجماع عليه من جماعه بل الاجماع المحصل في انه من الاحتكار
ولمخوله ايضا بحث لتعريفه بانه احتباس الاطعمه وفي خبر كلام من احتبسها وايضا
الزيت اما الملح او كلها فالاخبار كادت ان تكون متفقه على الخمس الاول وفي
بعضها الحاق الزيت والاقتصار على الخمس هو قول الاكثر الاصحاب المدلل عليه بانه
الموافق للاعتبار لزيادة حاجة الناس اليها واما الملح فقد الحقه بعض
الاصحاب اعتمادا على العله المذكوره اذ لا نص فيه وفيه بحث من وجهين وفي
اختلاف الاخبار فبين عادة ستة وعادة خمسه مقتصرا على الاربعه ما يرجح
الكراهه وتنزيلها على المثال في جميع ما يحتاجه الناس لا على التعبد قريب فيعم
الكراهه غير المذكورات ويخص بعض افرادها فلا كراهه في احتكار الزيت الا
في الشامات ولا في الملح الا في مواضع يعتاد استعماله فيها وهكذا ولو فرضنا ان
الحاجه لما كان معتادا في طعام نوع الانسان لم يكن احتكار غير الشعير في اكثر
بلدان ايران ولو اعتاد الناس طعاما ما في ايام القحط متعارفا جرى فيه الحكم لو بني على
العله وفي الاخبار ما ينادي بان المدار على الاحتياج وهو مؤيد للتنزيل على المثال

ثم الحكم مشروط بشرطين خارجين عن حقيقته كما هو مقتضى الشرطية او مفروض
لها على المجازية فيهما او مختلفين على احدهما او مقومين لها او مختلفين بان يكون
الاستيفاء اي قصد البقاء للزيادة معتبرا وقصد غيره ولو من غير مجانس على
الاجناس الاخر خارجا وهو الاقوى بناء على الطبق اشتراط التعذر على الاحتكار
المؤدي الى الاضطرار ويكون كثير من عبارات المحرمين المشتمل على ذلك او نحوه
التعذر والعسر اما لحال الاملاك وزيادته ونحوه الاضطرار ويكون في صدر ضبط
الحاجة المستفادة من الاخبار وبعض اضاف استعماله بالشراء او انضمامه
على المتيقن وعملا بالصحيح في تفسيره ونحوه ولعل المراد بالقوي والبناء مطلق
المعارضة حملا على المثال في مقابلة المملوك بالزراعة والارث ونحوهما وبعض
كونه قوتا مما اختص بالذكر ولو من تلك الاجناس او لم يكن من المطعوم
مع الاحتياج اليه كبعض الادهان المتخذة للاسراج ونحوها اليس منه وبعض
ان يضيق على الناس لشراء الطعام لكن بقطع ضيق او كان يبقاه لا بايمانه
لم يكن احتكارا ويظهر من بعض الاخبار وقد يضاف اليه ان لا يكون انتظاره
للغلاء لاجل الاتفاق وحيث الاضطرار لزيادة الاجر وان لا يكون اهل المصر
مقدمين كما اشترا اثر عما البائع بادخل القيمة فلا يبقى لهم احترام في غير مقام الاضطرار
وان لا يكون له مانع عن البيع وحيث الرخاء فينتظر الغلاء والحاصل انا
لو قلنا بالتحريم اقتصرنا على المتيقن وادخلنا المشكوك به تحت الرخصة
وعلى الكراهة ليسهل الخطب ومنع الحكم مع عدم المانع ويشكل هنا الاختلاف
يتأيد القول بالكراهة وعلى كل حال فلا احتكار مع الابقاء انتظارا
للغلاء مع الحاجة فلو استبقاها لحاجته كقوته وقوت عياله او بذره او زرعه

يسهل

او وجد

او وجد غيره باذلا له تفع بدنه الحاجة لم يمنع لما يظهر من الاخبار المؤيدة
للاصل وما ذكرناه يتبين انه لا تحديد لطول مدة البقاء وقصرها كما هو المشهور
والمحكي المنصوص ونقل في بعض الكتب لبعض القدماء حده ان حصر حبسها
ثلاثة ايام في الغلاء واربعين في الرخص استنادا الى بعض الروايات ربما حملت
في ذاتها ولمخالفتها المشهور بل الاجماع المحصل السابق على القائلين بذلك
اللاحق لهم مع كونهم معلومي النسب والاجماع المنقول عن جماعة المعارضة
بالاخبار الكثيرة المعتبرة فلزم اما تأويلها بحملها على حصول الحاجة جمعا بين
الاخبار المختلفة كما صنعه بعض اصحابنا في الجمع بين كلام الاصحاب او طرحها
وعلى ما ذكرناه من الكراهة يسهل الخطب وتنزيل الاخبار على اختلاف الشدة
والضعف وجيه جدا ويجبر من قبل الحاكم او عدول المسلمين مع فقد الاول
اما الوكيل والولي على تولي صيغة البيع او ما يقوم مقامها من عقود المعاوضات
للاجماع المنقول على لسان جماعة والاخبار واجبار الشرع يلحق بالاخبار
ولو تعذر اجباره قام الامام العادل مقامه وجواز القيام مع عدم التعذر
خصوصا للامام اقوى وليس بينه وبين التحريم ملازمة ولا بينه وبين الكراهة
منافاة ولو امتنع من المعاوضة وطلب الصفقة اجيب اليها في حق من لا يحتمل
النقص بسببها وليس له خيار الرد للمجلس ولا للحيوان وله ذلك فيما عداهما
من ذوات الاسباب فيفسخ ويجدد العقد وليس له اشتراط الخيار ايضا
ولو بذل الطعام بعد اجراء الصيغة وبعد التفرق فلا رد ويقبل احدهما لو
الجأه اليه ما يجوز الاجبار في البيع ولا التسعير على اي قوى للاصل القاضي
بسلطان المالك وللاجماع المنقول على لسان جماعة والاخبار والمخالف

ن

محجوج بذلك لكنه لو اخذه بظاهره ضاعت فائدة الاجبار على البيع اذ لو طلب
ثمنا فوق الطاقة وما لا يستطاع تعذر البيع والشراء فلا بد من امر الحاكم
له بالنزول عن تلك القيمة ولعله لا يسمى تسعيرا فلعل ما ذكر في كلام الاكثر واذا
امتنع عن ذلك سعر الحاكم وباع وكذا لو طلب جنسا من الثمن لا وجود له اصلا
جبر على ذكر الممكن وكذا لو قال لا ابيعه الا لواحد جملة بشرط او ضم الثمن الى
قبل ان يبيع مع تعذر ذلك بل قيل باجباره على البيع موزعا ولو امكن افراد
الواحد به كان قويا ويرجع التسعير الى الحاكم ومع فقده الى عدول المسلمين كما
تولى الاعلى فضل على الاعلى وان كان الاقوى عدم لزومه والاولى تقديم
شديد الحاجة على ضعيفها ومع الاضطرار للبعض دون البعض يجب تقديم
المضطر على غيره ولو خالف عصى وصح البيع ولو كان المحتكر مجتهدا اجبره المجتهد
الاخر وان كان مفضولا وان لم يكن فعدول المسلمين الثالث لو دفع
اليه مال دافع له سلطان عليه بملك او ولاية او وكالة من هبة او صدقة
واجبة او مندوبة او خمس مظالم ان كان مجتهدا او ماذونا ونحوه او ما على الامام
الامام ان لم يكن ليفرقه او يضعه او يقسمه او يدفعه بهذا الغالب ونحو او يقول له
هو للفقراء ونحو او يقول ضعه او ادفعه او اعطه من غير حرف تبعيض كما نظيره
من منع كلامهم خلافا لمن خص المنع على الصيغة الاخيرة ولمن خص على سابقها
في قبيل او من يضاف الى القبيل معبرا عنه بالاسم او بالوصف مع التخلية
باللام وبدونها محصورا او غير محصور وكان منهم مندرجا تحت الاسم او الوصف
فاولاد السادات لا يدخلون في الطائفة معلوم الاندراج فلا نصيب للمشكل الخنثى
فيما يتعلق باحد الصنفين فان عين شيئا ولو بالقرائن الخارجية اقتصر عليه

ما له

لم يخ

ولم يجز له المخالفة لتسلط المالك على ماله وعدم اباحته الا بطيب نفسه
عقلا وسمعا والنص والاجماع محصلا ومنقولا فان خالف ونقله في يد
قابضه ضمن ولا رجوع له عليه مع جهله وان رجع المالك عليه وله رجع
المالك على القابض الجاهل رجع على الدافع حيث كان غارا له وان عمم
صريحا جاز له الاخذ فان اطلق اتيا باي صيغة كانت من الصيغ السابقة
متعلقة باي موضوع كان من الموضوعات المتقدمة باي نحو اتفق على نحو
ما سبق فالاقرب تحريم اخذه منه وفاقا للكثير من الاصحاب من القدماء والمتأخرين
للاصل وعدم دخوله تحت متعلق الخطاب عرفا كما في التوكيل في امر النكاح
وغيره وصحيحة عبد الرحمن المستندة الى الصادق عليه السلام في التحريم المحجوج
في غيره الناهية لمن اعطى مالا ليقسمه في محاويج او مساكين وهو محتاج عن
ان يأخذ لنفسه شيئا حتى يأذن له صاحبه وخلافا للاقرب بالجواز مطلقا او
في بعض الاقسام كما اشرنا اليه سابقا وهو قوي للاكثر في رواية بعض والمشهور
في اخرى استنادا الى ان للوكيل حكم الموكل والوكالة مطلقة والشمول مستفاد
من الاطلاق وهما في محل المنع والى الروايات الصحيحة المشتملة على عبارات
مختلفة في بعضها الاذن في الاخذ لمن اعطي الزكاة يقسمها في اصحابه وفي
الاخرى الاذن لمن اعطي مالا يفرقه فيمن يحل له ان يأخذ منه مثل ما يعطي غيره
وفي الاخرى الاذن لمن اعطي الدراهم يقسمها ويضعها مواضعها وهو ممن يحل
له الصدقة ان يأخذ لنفسه كما يعطي غيره والذي يقتضيه التحقيق والنظر الدقيق
انه ليس الغرض من هذه الاخبار اثبات حكم قاطع من الشرع على تنزيل الالفاظ
على الشمول والدخول وان لم يفهم من اللفظ كما جرى في بعض الفاظ الوصايا بل المراد

ظ

بها والله اعلم كشف المعنى اللغوى والعرف لخفائه كما كشف كثير من الالفاظ
المشتبهة المعانى عرفا فتنزل عليه ومن الممكن ايضا اختلاف العرف بحسب الزمان
فيكون زمانهم غير زماننا وليس محلا لهذه الروايات علما لجميع العبارات
المتعلقة بالقبيل وما هو من هذا القبيل بل هذه الالفاظ المخصوصة بالانحاء
المخصوصة وهو وان كان على الشمول لان تسميتها ذكوة وذكر الاصحاب وطلب
التعريف فمن يحل له وطلب الوضع في مواضعها كالصبح في الغاء الخصوصية بجلوس
الرواية الاولى فان طلب المتصدي في محاويج او مساكين بلفظ التنكير ظاهر في
عدم الدخول وعلى كل حال فلو قلنا بالتعبد لزم الجمود على صيغة الاخبار
ودعوى الاجماع على عدم الفرق في محل المنع ويجب امعان النظر في العبارات
الامر بصرف بعض الاموال في جماعة من اجناس او صدقات او اوقاف او هبات
او وصايا او غيرها مما يتعلق بالنيات فانها تختلف اشد اختلاف فاذا حصل
الشك في الدخول عند الملك فالمنع هو الموافق للاصول ثم اخبار الجواز
قابلة للتقييد بما في الرواية الاولى من قيد الاذن وتقييدها اولى باختيار الايد
ابعد منه لكن الذي يظهر من اكثر العبارات المتعلقة بالعبادات والعادات
ارادة الصنف المصرف وعدم ملاحظة الخصوصية خصوصا مع التعبير بالصفة
وحيث نقول بجواز الاخذ بالاذن الشرعي المتقدم على اذن المالك وجب
الاقتصار على المتيقن وهو اخذ المساوي دون الازيد للاصل وعملا بظاهر
الروايتين وما يظهر من بعضهم من ان عليه اجماع المجوزين ولو كان المجوز اذن
المالك المستفادة من العبارة فلو منع من اخذ الازيد في باب القسم على العالم
لا على الظن ان غرض الملاك اتباع الشرع فيما يرد النص اماما لم يكن من الصادر

الشرعية فمع الحصر تعطل المساوات لا تبعية ودلالة الخبرين على منع الزائد منطوقا
لان قوله مثل ما يعطى او كما يعطى غيره بما يراد به التشبيه في اصل الاخذ لا في
الدليل على الجواز ثم لو دل على عدم جواز اخذ الزائد فانما المتيقن منه المنع
الزائد على الجميع لا على البعض معلية فلا دلالة لهما على لزوم عدم تفاوت البعض
ودعوى اجماع المجوزين في محل المنع ومن كان من ذوي الافهام المتفكرين في
احوال يوم القيام يهرب من مثل هذه الامور وصية العالم الفحام ويجوز ان يدفع
الى عياله وانما حد دارحامه ان كانوا منهم لشمول الاذن ودلالة الخبر والاجماع
محصلا ومنقولا بل يدعا يقال بالرجحان علي غيرهم غير ان الورع يجيب عظيما في بعض
تلك الاقسام لشدة ظواهره الرابع يجوز من غير كراهة اكل ما ينثر في الاعراس
المعدة للاخراج من الماكول ونقل ما يكون من المنقول مع علم الفاعل بلا اباحة
من المالك او ظن الباعث على الاطمئنان اما لفظا او ما يقوم مقامه من
اشارة ونحوها او شاهد الحال او بقبيلة العادة كحال ما يوضع فيها بلا نثر
او للاضياف او في الطرقات للمارين ونحو ذلك للاجماع محصلا ومنقولا
وللرواية والمحمول السكر فيها محمول على المثال ولكن يكره انتهابه ولعل المراد
بلا خلاف المنقول عليه الاجماع للعفاضر ومخالفة المروة وللاشعار بالحرص
والحمقة بما يختص بما صدعلم الدوق في الرواية بكراهة اكل المنهوب وخبر
طلحة في كراهة الانتهاب وان كانا متعرضين لكنه في نهب الصبيان ولا
يخرج عن الملك بالنثر ولا بالاخذ ودعوى الاعراض او الهبة او التوكيل
فيها للموجب القابل في محل المنع غالبا فيجوز الرجوع للاصل الا مع التلف
عقلا او عرفا ومنه دخول المعدة بل الاذن دار بل اللوازم في اللزوم غير الطواهر

في وجه قوي او شرعا بالانتقال بعقد لازم في وجه قوي او بجائز على احتمال وفي
بقاء الاعراض على ملكه فللرجوع عليها او لا بحث فان لم يعلم او يظن الظن
المعتبر قصد الاباحة من المالك في شيء من الاكل او النقل او الجمع او النهب
او غيرها من التصرفات حرم للاصول العقلية والشرعية المستفادة من الكتاب
والسنة والاجماع بل الضرورة الدالة على تحريم التصرف بمال المسلم بغير اذن منه
او ممن له عليه الولاية شرعا معلومة عند المتشرع الخامس الولاية عامة كالقضاء
او تدبير نظام او سياسة او نحوها او خاصة كوصاية على طفل او مجنون او قيومة
على مال غائب او شبهها والاولى في المقام الاول من القسمة من قبل الامام او
مطلق الفقيه العادل والاول في جائز بلا خلاف بل مستحب في نفسها
مع عدم الموجب او قيام الغير او من جهة طلبها او حصوصيتها او ان وجبت
كفاية وقد يجب عينا ان الزم الامام واحتمال الاثم منه لرجحه ولو العزل
لانه معترض للطاعة ولغيره مع خوف الفساد على المنصوب عليه مع ما فيه
الاصلح اشكال قبعد بها يقوى المنع اما فيه في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
الواجبين عليه عينا او القيام بواجب كلف اليها ومع غيبة الامام يجب على القضاة
بالراهنين مع حصول سبب الوجوب او تفيدها لاهل وما رب التعذر
وجب السعي في الوصول الى الرتبة ويحرم في ذاتها من الجائر مسلما او كافرا او مؤمنا
او مخالفا عقدا او شرعا لتضمنها التشريع فيما يتعلق بالمناصب الشرعية ولاشتمالها
على التعبير والتذلل والخضوع والركون والعون واعلاء الشأن والنصر
لمن يجب نفي ذلك عنه مع الامكان ويتضاعف الاثم بتضمنها ظلم الرعية في
نفوسهم او اعراضهم او اموالهم او بادخال الرعب عليهم والغير ذلك من غير فرق

بين

بل ما يكون خيرا محضا او شرا كذلك او ملفقا مما ذكرناه من ضروب الاشكال والاثبات
والاخبار المتواترة والمنصوصين من ايدي ظلمة سلاطين الشيعة قضاة او شيوخ
اسلام او نوابا فيخوفهم ان صدروا القابليه واعتقدوا التابيد كانوا عصاة عاد
في افعالهم واعتقاداتهم لكونهم مشرعين في الدين ومن وجد القابليه وما خلا الاعتقاد
كان عاصيا في تشريعه وما من لم يخل الاعتقاد مع قابليته فليس من ولاة الجائر
وعمالهم لان الولاية لهم من قبل الله وانما ادخلوا انفسهم تحت هذا الاسم ليسالوا
بعض منصبهم وليدفعوا بعض حقوقهم حتى كما يستعان بالظالم لاستنقاذ الحق
من كانت ولايته من الائمة عليهم السلام باذن خاص كابن يقطين وبزيع والنجاشي ونحوهم او عام
كعلم الهدى والخاجا نصير الدين والمحقق الثاني والبهائي والمجلسي ونحوهم يدخلون في
ولاة امام العدل الاربع التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لتوقفهما عليها
فيجب عليهم حيث يجبان من باب المقدمة الدخول تحت اسم ولاة الجائر ليقوموا
بما الزمهم من اقامة الاحكام التي نصبهم الامام العادل لها وحيث ان الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر لم يؤذن فيه وولايته من جمع شرائطهما من فقيه او غيره كان المتمكن
منهما منصوبا من الامام العادل لهما فيجوز بل يجب الدخول من باب المقدمة تحت الاسم
ليؤدي ما فرض عليه بحسب الولاية الشرعية فشرطان يامن علما او ظنا باعثا على
الاطمئنان من ارتكاب المحظورات والاخلال بالواجبات للاجماع المنقول
وولاية يوسف عليه السلام من قبل فرعون وطلبها منه بقوله اجعلني على خزائن
الارض وثبوت الحكم بالنسبة الينا استصحابا او للقاعدة ان ما اسنده الله الى
اوليائه او مطلقا في كتابه يحمل على موافقة ملة الاسلام الاربع قيام دليل على الخلاف
والمانع الاطمئنان من العصيان والتمكن من قضاء حوائج الاخوان واصلاح العباد

وتدبير نظام البلاد فيقوى فيه الجواز ايضا لظاهر الاخبار ومع العمل بها يكون
ماذونا بالاذن العام فيدخل في ولاة الامام ولا بد من تصفية النية وقصد التوصل
الى المطالب الشرعية فقد علم انه لا يجوز الدخول في ولاية الجائر الا للامام او مع الاكراه
ولا امتثال امره فيما لا يرضى الله الا مع الاكراه وحده في الولاية واستمرارها بالخوف
على النفس ممن تلف او ضرر في البدن او اتلاف المال المضر بالحال ممن تلف او عجب او
العرض من جهة النفس او الاهل او بالخوف على ذلك على ما على الوسط على بعض المؤمنين
فيجوز بل يجب في بعض الاحوال التولي من قبله او اعتماد ما يامر به من انواع
التعدي على الخلق مقدما للاهون فالاهون مبتدئا بالمعاهد ثم الذمي ثم المخالف
ثم المؤمن مقدما للفاسق على غيره ولغير المحتاج على غيره وهكذا وكلما دل على حكم
التقية من كتاب وسنة واجماع دال على ذلك والاخبار المتكاثرة بل المتواترة
الدالة على الرخصة والاذن في الولاية من حاكم الجور لمن يعلم او على ما يستي
عليها الا القتل الظلم لمؤمن فلا تقية فيه حتى على النفس ومن غيره فيها على الخوف
واما يجوز لانه لا تقية في الدماء للاجماع محصلا ومنقولا والروايات فيتم
التقية في الاموال والاعراض والجروح والحاق الجروح بالقتل كما نقل عن
بعضهم بعيد ويقوى ايضا عدم لحوق الحمل قبل حلول الروح واما الفرق بين الصحيح
والمريض ولو على الاشراف والشيخ والشاب والمراة والرجل فلا معنى له وكذا ان
يفرق بين مستحق القتل بزنا او لواط ونحوه ويضعف في مستحق القصاص ولو امكنه
التخلص بوجه مع السلامة من الضرر ولا الاستناد الى من يخص به او باعطاء
الرشوة الى من لا نفر بحاله لزمه ذلك في بعض الاحوال والاحوط مراعاة المعادل
بين ما يخاف على الناس وبين ما يخاف على نفسه وان كان الاقوى عدم وجوبها

وبعض

* * *

وينبغي امعان النظر فيما يعتبر بالخوف على الحد التكثر متعاقبا او ببعض المؤمنين
من التعدي على الغير باحدهما مع انها تلزم اداء لحال الفرق في الافعال الدال مع
المعاملة وعدمها ثم فيما يعتبر به الخروج عن الشرع فيما يتعلق باصل او فرع فان
المسألة طويلة الذيل كثيرة الاقسام والقول بالفرق بين الابتداء والعرض انما في
الصور غير بعيد والمخرج منها تحقق الجبر شرعا وهو رافع للتكليف كالصغر وعدم
التقية الامام الدليل على خلافه ولو خاف ضررا يسيرا بان الولاية الخالية عن
النفع والضرر كره له الولاية ح ويدفع اليسير المتسلط على ماله واما العمل بامره في غير
الحق فلا يجوز الا مع الضرر المعتبر هذا غير الحكم لنصب الفقيه المنصوب من الامام
بالاذن العام سلطانا او حاكما لاهل الاسلام لم يكن من حكام الجور كما كان ذلك
في بني اسرائيل فان حاكم الشرع والعرف كليهما كانا منصوبان من الشرع السادس
جوائز الظالم الآخذ للاموال بالباطل مع العلم بوجودها في جملة اموال دون
عصر من سلطان او عامل او عشار او سارق او مرتجا او قلق او قشى الى غير ذلك
وان كان الظلم الاول والثاني ان علمت على يقين غصبا او ماخوذة بغير حق
ما لم يكن مما يتولاه الامام مما سيجيء على اي نحو كان متميزة او ممزوجة او في ضمن محصور
حرمت عقلا وشرعا كتابا وسنة واجماعا وما ورد مما ظاهره اباحة القسم الثاني
معارض بما هو اقوى منه وبعضها بعينها مطرح وبعضها في المثلي او بعضها في القيمي مع
الاختيار وفي الاختيار والتقصير في الحفظ على المالك ولو بالاجر ومن الجائز احيانا
او قهرا من الحاكم او عدول المسلمين ابتداء مع علم المزيج او بعد الاخذ لعدم ان
قبضها سبق علمه القبض او لحقه فان جهله جهلا بلغ به حد الياس وكان مشتبها في
غير محصور او علمه وتعذر الوصول او الايصال اليه تصدق بها عنه لانه اقرب

[الجائز ح ر] [وا]

* * *

طرق الايصال وللاجماع والاخبار في نظائره وتعيين الحفظ والوصية به احتياطا
خلاف الاحتياط وكذا التخيير بين الامرين ولا يتعين تولي الحاكم لها فان جاز تسليمه
بل لعله الاولى ولسلامته من الضمان ح متوليا للنية عازما على الضمان ثم الاداء
لو ظهر صاحبها وانه يرد عليه ثواب الصدقة فيأخذ ماله ولا يحتسب دينه ولو كان
محرم المال من غير اهل الحق من كان فراه دينا او مخالفا فالصدقة ايضا على اهل الحق
عنه وان لم ينتفع بها في اجراء حكم فيه وجه والاول اوجه ولا يجوز اعادتها
الى الظالم اختيارا ويضمن لو فعل وفي الاضطرار وعدم العلم لاعيان وان ترتب
الضمان ما لم يجبر على الاخذ لاستناد اليد بعد القبض على الاقوى ويؤخذ من الظالم
قهرا مع الامكان ان بقيت في يده وعوضها مع التلف ويقاص بها من امواله مع
حيوته ولو كانت وديعة على نحو ما سيجيء في كتاب الغصب الا ان ما في يده من الظالم
تالفا لا يلحقه حكم الدين لاحد التقديم على الوصايا والمواريث لعدم انصراف الدين اليه
وان كان منه وبقاء عموم الوصية والمواريث على حاله والمستثنى الماخوذه بيد
من بيت مال الاسلام اليوم ما هنا فظاهر هنا الوصي بها بعد التلف خرجت من الثلث
وما كان منها باقيا يجب رده ولو استولى على حل الحلال وحرم الحرام ولو لم تعلم غصبا
جاز اخذها من الجائر بنص الاجماع والاخبار ومن غيره ما لم يعلم اقدامه على الشبهة
المحصور لقضاء اليد واصالة الصحة فيجوز الاخذ وان جاد بها من حلال او حرام ولو كان مع
او جوع او صندوق فيه غصبا او اشار الى معين من جملة كذلك ولا يعلم حصوله في المدفوع
والمعين الا ان التجنب مع الانحصار من شيم الابرار ويختلف مراتب الرجحان باختلافه
ولو اشار المبهم منها قوى المنع كالاخذ للمقاصة والاكل للمار لو جازوا للدخول
تحت دفع الحاجة الا بعد ح عملا بالاصل في حجر علل النص ثم المنع في محله لخصوص مما

لم

* * *

لم يكن للاستنقاذ فما كان لرفع احسان فما يترتب عليه غرامة اجرة رد ونحوها
ولا ضمان الا جانبا بتوقف على الاتلاف فان لم ينكر فيه مع الضمان ثم المحتاج الى
البحث والنظر ما كان من المحصور وما مع عدم الانحصار فقد قضت الفرقة
والبيعة بجواز اخذ اموال الظلمة والانتفاع بها في المعاملات والا لم يقم للمسلمين
سوق لان الناس الا قليلا لهم حرامهم ولا الطهور والنور الجلي بجمعها اموالهم
ولا فرق بين المعاوضة عليها وقبولها جائزة على ان في قبول ابي الحسن عليه السلام
جوائز الرشيد وان رده مرة اخرى وقبول الحسنين عليهما السلام جوائز معوية وقبول
الاصحاب جوائز الامويين والعباسيين والعلماء جوائز السلاطين ابين شاهد
على ذلك ولكن القول بالاولى اخذها مع عدم اختيارهم بارباحها قريب لمكان التنزه
وتحري حكم كسب الصبيان ومن لا يجتنب الحرام ولما يظهر من نقل الاجماع والنهي
استحباب التجنب مطلقا لما دل على رجحان التعفف وعزة النفس والبعد عن مظنة
الفساد والنجاسة بل التجنب عن منة الخلق جميعا او لغير انه لو حصلت رجحان اقوى
منها غلب عليها كما اذا كان الغرض التوصل الى طلب العلم واعانة الفقراء وصلة
الارحام وغيرها مما لا شك انه يغلب الرجحان وعليه يحمل اختلاف حال ابي الحسن عليه السلام
في القبول والرد مع ان في الروايات ما يشهد بذلك ولا فرق في محل الجواز بين ان
يعلم ان له مدخلا حلالا او لا ما لم يعلم بعينه لعموم الادلة وما دل على اشتراط ذلك
منزل على ان ذلك يصير سببا للعلم بعين الحرام ولا يجب اخراج الخمس منها وليس
من قسم ما يتعلق به لكن اخراجه احتياطا لا الاخذ لا باس به والقول باستحباب الصدقة
ببعضه على الاخوان حتى يثبت الرجحان كما ذهب اليه جماعة لا باس به والظاهر ان
الكراهة على القول بها تختص بالمتهب الاولى فلو انتقل الى الثانية او الثالثة زالت

[حنط] [م]

الكراهة ثم اباحة الجوائز مقصورة على ما يكون لغير العمال الظلمة لا في مقابلة عمل محرم كحل
من دخل اليه اجرة على ساعة على ظلم او معصية حرمت عليه والذي يأخذه الجائر
المتغلب بجنوده واتباعه من الحبل جهرا او عيانا كان في عالوا صلاة مؤمنا او مخالفا
مستحلا اكان من مؤمن او مخالف وان كان الوحيد في المخالفين اظهر للعموم في الروايات
واكثر العبارات وبعض منقول الاجماعات مع العلامة وغيرها من حاصل الارض
باسم المقاسمة جرى على الرسم ام لا وكذا كلما يأخذه بعنوان التعدي من غير فرق بين ما كان
في ارض الخراج او الصلح او غيرها مما جرى عادة السلاطين السالفة عليها مع التوافق
مع العمال الى الرعية وبين غيره ومن الاموال باسم الخراج عن حق الارض كلما مر
النقود عليها او على زرعها او اشجارها ومن الانعام وغيرها مما يتعلق به الزكاة
في مذهبهم ان كان منهم وان لم يوافق مذهب اهل الحق دون العكس في وجه او ولو
بطريق الاتباع في وجه ضعيف باسم الزكاة ومن الذميين باسم الجزية ومن غيرهم من
محرمي اغال من الكفار باسم الشرط حيث يصح يجوز للمؤمن وغيره على اشكال في تحريم
شرائه واتهابه وقبول الاحالة به قبل قبضه وبعده وتملكه وبالجملة جميع التملكات
وكذا حكم ما يأخذه المخالف مستحلا على وجه يحل في مذهبه وان حرم في مذهبنا ولا
يجب اعادته على اصحابه وان عرفوا ولو طلبوا منه لا يجوز لهم الامتناع عن تسليمه
وفي اباحة سلطان [illegible] كل ذلك الاجماع محصلا [illegible] الخالف لا اشتباه
ومنقولا والروايات المعتبرة مع اعتبارها بالاجماع والشهرة والقدح في دلالتها
مردود بالتامل في عباراتها وفهم الفقهاء ذلك منها وحرمته على الجائر على الرد وعلم
دخوله في ملكهم لتحريمه على مال الامام والمسلمين لا ينافي في ذلك لانه كفضولي الغاصب
ولان امام الكل الاصل وبسبب هذه الاحكام ولجاز العقود ويقوى [illegible] في الحصه

وحيانتها والامتناع عن تسليمها او عن تسليم ثمنها مع شرائها الى الجائر وان حرمت
عليه ودخل قبلها في الامانات على الاشتراك في البقايا والقبالة لنص الاصحاب على ذلك
ودعوى الاجماع فيه وجعلها من الجعل لم على حماية بيضة الاسلام فتحل له ان لم يتم عليه
دليل ولعل الحكمة والله اعلم في ترتب هذه الاحكام لزوم حفظ النظام والضيق
على اهل الاسلام والجري على ما يخالف التقية وان فوق الجائر فيها دفع الفساد
عن العباد بحفظ بيضة الاسلام ومنع قطاع الطريق والسراق وحقن الدماء
وحفظ الاعراض العرض ذلك فيكون لنصرفا في مصالح المسلمين وان كان على يد من لم
يكن اهلا لامرة المؤمنين ومع عدم السلطان الجائر فالمرجع الى الفقيه المأمون فيما
يتعلق باموال المسلمين والقول بجواز اخذ الجميع للمؤمنين فيما يكسبونه بزوالهم عند
عدم تسلط الجائر هو الاقوى على نحو ما يجيء تفصيله لظاهر الاخبار ولو عزل الجائر
بعد البيع او الحوالة او الاجارة بقي اللزوم مع القبض وبدونه ولا مانع من معارضته
في اصل الولاية على الاقوى ويسلم الحصة الى الجائر الجديد مع عدم قبض الاول
ولو تساوى الجائران في الولاية وتضادا بريئت الذمة بالدفع الى احدهما والاحوط
التقسيم ولو كان عامل الجائر كافرا حرم المال اليه اذ لا سبيل له على المسلمين ولا
يبعد ثبوت الحكم في المخالفين وكل من حصل سهم مقاسمة او خراج فلا يجوز
خيانته وهو حلال بالنسبة اليه ما لم يكن عاليا عاديا ومن ادعى سلطانا بلا شوكة
كبعض سلاطين الهند لا يدخل تحت الحكم ولا مدخل للنسب والاقوى عدم سقوط
حق الزكاة لو اخذها لكنه يحتسب ما بقي بعد اخذها وتركه ان نقص عن النصاب وبعدم
السابع اذا امتزج مزج الاجزاء او اختلط خلط الافراد الحلال من الاموال الطلق
بالحرام كله مع قابليته للتملك ولا يخرج اصلا وجب عليه ان يصالح من يعرف من اربابه

كلا او بعضا بما يرضونه مع عدم الاجحاف مع ان الطيب انما يصلح اصلها فيها بالوجوب
التخلص واعطاء جميع المحتمل فتحصيل يقين البراءة اجحاف واضرار والاقتصار في الرد على
المتيقن وان وافق الاصل اجحاف بالطرف الاخر والحكم بالتنصيف لو حدة النسبة
ورده باخذ صاحب اليد ويجري الحكم في القصب وسائر الحقوق المجهولة اعيانا
وذمما غير ان الصلح في بعضها قهري وفي بعضها مشروط بالتراضي والظاهر هنا جهل
واختصاص الخمس وجه له فان جهلهم او جهل بعضهم فيجري البحث في حصته جهالة
ويجب مع معرفتهم اقتصار على المتيقن ان خرج خمس للاجماع والاخبار لبني هاشم
خاصة للاصل وظاهر اطلاق لفظ الخمس كما فهمه اكثر الاصحاب وفي الروايات خلطه مع
الغوص والمعادن والغنيمة وفي بعضها فان الله قد رضي من المال بالخمس ولفظ التصدق
لا ينافيه وانما يلزم اخراجه ان جهل المقدار على الاطلاق وجهل الباقي اقتصارا على
المتيقن فيما خالف الاصل او من غير فرق بين ذلك وبين ما اذا علم النقص من
الخمس او الزيادة عليه نفيا استنادا الى اطلاق الدليل على الاقوى وهو الاول
وعليه يحمل لزوم الصلح في مقام الزيادة ثم الصدقة ودفع خمسين او اكثر مع حصول
الشرط او التصدق بكل المحتمل وفي الناقص اما الصدقة بالمحتمل او الصلح وفي صورة
العلم بالمقدار يتعين الصدقة ولا فرق في ذلك بين ما اخذ من يد الجائر او غيره
والعلم بجهة الحرام كخمس او زكاة علم بالارباب والمولى لثلث الامور المالك مع
قابليته ولا ولي له ويجري الدفع الى الحاكم مطلقا في صورة الامتناع بالوقف فقط
يتعين الصلح ويجعل وقفا ولو كان مع الوقف وغيره اعطي كل حكمه ولو دخل الربح او
احدهما مع من يعرف علمه في الحرام مع حصول الشرط قوي العمل بالاطلاق فيحكم
بالدخول تحت الخمس ولو كان من عدد منهم في السابق معلوما فحصل الجهل بخروج التاج

احمل العمل على الاطلاق والتوزيع على النسبة واذا تعين لبعض الحرام ارباب وجهل
البعض الاخر كان لكل حكمه ولو كان الخليط المجهول من اللقطة صح لحوق ويحتمل
سقوطه والاكتفاء بالخمس ولو دفع الصلح مع الحاكم في مقامه او اعطى الخمس فاتفق ان
علم صاحبه ردا اليه ما بقي ولا ضمان على الدافع ولا الاخذ من الفقراء والمساكين
لا في صورة الخمس ولا في غيره ان كان الدافع هو الحاكم ولو كان المتصدق من في يده
ضمن وله الاجر ولو كان الحرام وقفا عاما جهلت جهته او خاصا مجهول الصاحب
واختلط بمثله من الوقف مجانس او غير مجانس او بملك احتمل جريان الحكم وانفساخ
الوقف بقيا وارجاعه الى القواعد الثامن لا يحل للاجير الخاص وشبهه اما
عليه المباشرة لعمل مطلق او معين في وقت معين بتمامه لا يزيد على العمل [illegible] او
[illegible] او في صنعة او وسط او منتهاه او المركب منها الشخص ان يكون اجيرا
خاصا له او لغيره في عمل لا يجامع الاول في غير محل التعيين لانه لا سلطان له على
نفسه ولا يتعلق على التسليم شرعا لكن تعين عليه صوم صحيح لرمضان او بنذر
او عهد او نحوها او حج في سنة مخصوصة اسلامي او نذري او نحوهما فان الاحكام
والجعالة الخاصتين غير صحيحين للاجماع والاخبار وخصوص مورديهما لم [illegible]
المنافاة ويصح الاطلاق بعد الاطلاق وبعد الخصوص والخصوص بعده ولا يحل العمل
المنافي لعمله لا لنفسه ولا لغيره من استأجره الا باذنه في العمل وهو واضح حيث يكون
عادة لعدم امكان توجه الامر بعد حصر الاستيفاء ولا منافاة لتعلق الاجارة
التأثير بالحال على التكليف بالمحال على تعميم التشريع وفي غير العبادة
لدخوله تحت العدوان والظلم بالاستيفاء من مال الغير منفعة او استعمال
جوارح تعلق بها حق الاول لتعلق الاجارة والاجماع محصلا ومنقولا والاخبار

في بعض الموارد ويعلم بتنقيح المناط فليس طريق المسألة منحصراً على مسألة النهي عن
الضد الخاص حتى يختص فساد العبادة بغير الاول بصورة العلم والعمد فيجوز للمطلق
منه ونحوه قبل القبض او لا منافاة حيث لا تناسخ ما يلزم بتركه الاهمال للعمل الناشئ على
الفور بل لا المباشرة في مطلقات الاجارات من العبادات وغيرها وتنزيل الاطلاق
على الحلول مسلم لكن يجيء جواز الفعل لا فوريته على ان كل شيء بالنسبة الى حاله مع ان
القرينة القاطعة شاهدة على ارادة التوسعة فلا فرق بين ان يعين لم وقتاً
غير ما عين للاول او يطلق فيفيد بغير ذلك الوقت ودعوى تحتم الفورية او المباشرة
عند الاطلاق في خصوص العبادات او مطلقاً يحتمل المنع والقياس على اوامر
الشرع في العبادات اشده وكذا يظهر الفرق فان الظاهر من حال من اراد العبودية
والانقياد والخضوع والتذلل ارادة المباشرة ومن كان غرضه مجرد ايجاد الفعل
كما هو الظاهر من المعاملات ظاهره خلاف ذلك وربما كان في العبادات اظهر
لان الغرض فراغ ذمة المنوب عنه او وجوده وصول ثواب الفعل اليه نعم لو قامت
قرينة على تعيين الوقت والفاعل بني عليها وفي صورة العمل بالمطلق فيحمل الخاص
يجيء مسألة الضد الخاص وتزيد عليه بعض الخواص وجعلها من مسألة حمل
المطلق على المقيد لا يخلو من بعد وعلى تقدير المباشرة والتوقيت وكون
الاجير خاصاً او تماثل العملين او دخل احدهما في الآخر ان اجاز المستأجر الاجارة
الثانية استحق الاجرة المسماة واعطى الاجير اجرته وان لم يجزها او لم يكن الاجارة
او كانت مطلقة وقد استوفى الثاني تمام المدة تخير بين الرجوع على الاجير او المستوفي
باجرة المثل للعمل المستوفى فيما فات ولو كان الاجير جاهلاً على اقرب الوجهين وبين الفسخ
ومع الرجوع على المستوفي باجرة الفائت يرجع على الاجير بالتفاوت حيث
يكون

يكون مغروراً من قبله وان رجع على الاجير باجرة المستوفي رجع على المستوفي مع
علمه غروره بالتفاوت ولو فسخ واجاز الاجارة الثانية بعده وقلنا بصحة هذا
النوع من الفضولي صحت الثانية ولزم المسمى للاجير وان لم يجز وافسدناها كان
فليس للاجير على الثاني سوى اجرة المستوفي دون المسمى مع علمه غروره ومع
الغرور فالاجير يرجع ولو شرك في العمل بين المستأجر والغير تسلط المستأجر على
الفسخ للتبعيض او الامضاء فيرجع باجرة المستوفي على من شاء من الاجير والغير او
اجرة المدة المعلومة ولو تشاغل الاجير بالعمل لهما انفسخت الاجارة والكلام في الرجوع
بالمقبوض من مال الاجارة يترتب على تعيين المسمى وقد علم وفي صورة التضاد
مع الاجارة تفسد الاولى وتصح الثانية وتخيص سماهما بالاجير ومع علمهما
فللاول الرجوع بالغائب على من شاء منهما غير انه مع الرجوع على المستأجر يرجع
على الاجير بالتفاوت مع غروره وليس للاجير مع الرجوع عليه سوى الاقل
من اجرة المستوفي او المسمى **التاسع** لو مر بثمرة النخل او قريب بها بحيث
لا يعد قاصداً عرفاً ولو قبل التأبير على اشكال والفواكه وثمرات الشجر
معتادة اكلها ولو ضم كالاقتضاء على اشكال ايضاً ومنها ثمرة النخل والعنب
والزيتون لا قصداً اشتراكاً وكلا منه ولم يخصص ثمرة الكرم لا فيجوز المسافر
ولا في اثنائها تحقق صدق اسم المرور للاجماع عليه ولو عينها بالاثناء
واختلف الاسم كان قاصداً بخلاف العكس قيل في المشهور جاز الاكل منها
مقتصراً عليها ونقل الاجماع عليه من جماعة وقيل باضافة الزرع والخضر
ونقلت عليه الشهرة ونقل انه قول الاكثر ونسب البعض نقل الاجماع فيه
واقتصر قوم على خصوص النخل ونقلت عليه الشهرة وتردد قوم في ثبوت الحكم في غيره

واتفق الكل على تخصيص الجواز بالاكل دون الاخذ بقصد النقل للاصل والاجماع والرواية
ولو حمل بيده شيئاً متناولاً بالاكل لم يدخل في ممنوع الحمل والمنع على الاطلاق حكم
عليه جمع كثير من اصحابنا احوط بل الاقوى لقضاء العقل والشرع من الكتاب والسنة
المتواترة والاجماع بل ضرورة الدين فضلاً عن المذهب بحرمة الظلم والجور والخيانة
والسرقة وتحريم اكل مال الناس بالباطل مضافاً الى ان فتح هذا الباب يقتضي ان
تضمحل اموال الناس في مواضع المارة فلا يبقى ثمر لاحد مع ان اكثر الثمار تكون على طرق
السلوك وفي بعض الاخبار اشارة اليه ولان الاذن في ذلك باعث على فتح باب
التجري على الحرام فان كل من يجيء يقول لم اكن قاصداً وكان له عادة مع احد بقصد
اخراج وله عذر واضح ولزوم استباحة الاغنياء زكاة الفقراء وغير السادات خمس
السادات مع القول بالتعلق بالعين ولزوم الضمان على القول بالتعلق بالذمة وبما
في الاخبار من المنع والاشارة الى التعليل المذكور وما دل على الجواز لا يقوى على
تخصيص هذه الادلة القاطعة ودعوى الاجماع مختلف النقل وكذا الشهرة وكم من اجماع
وروايات تكثر نقلها تركنا العمل عليها لقوة المعارض كالمنقول على نجاسة البئر ومضايقة
القضاء والاخبار في مقابلها ما يعارضها مع ان اكثرها لا يخلو من بحث في سنده و
بعضها لا يخلو من بحث في دلالته مع قلة العامل بظاهرها ويمكن حمل كثير منها من عبارات
الفقهاء على شهادة القرينة بالاذن كما يرشد اليه تخصيص الجدران ولعل المالك العصر
خصوصيته او على حال الضرورة او على تعليم اهل الثمار للرخصة منزلة اضافة على خصوص
من اذن لهم في الاجرة او على ارادة الذوق وهما بعيدان وقصد هنا اكله ولا اكل
من حصول المثل فيرجع الى قاعدة التحريم وبناء الاخبار على الاكتفاء بالمظنة با
لرخصة كاكتفاء الضيف بها في دخول الدار واكل الطعام وكاستباحة الثمار
وغير ذلك

وغير ذلك قوي كل القوة وكيف يجامع اخبار الامانة احاديث التقبيل للشجر والنخيل
واخبار الخرص في الزكوة واخراج النخلة ونحوها لاجل الامانة مما يشهد بالتساهل في
امرها وبناء الحيطان ووضع الابواب وعدم شيوع مثل هذا الامر حتى يبلغ
التواتر شاهد على ما قررناه ولا وجه للقول بالجواز الا مع المظنة المقرونة بالرضا
بالاذن عادة ويختلف في ذلك باختلاف الملاك والمالك والبساتين وسبل
المسلمين ولا يجوز الاكل ولا غيره مع قصد الافساد اجماعاً ما يبلغ حد الاكل ومع علم
القصد يمنع الجواز عند خوفه ولا فرق بين حصول الفساد من واحد ومن جماعة
فلو اكلنا المارة حتى قرب الفساد حرم على الاخير واذا اعلم ترتب الفساد على المجموع
افترعوا المنع مع الفساد في الجملة مما يقضي به الاصل والعقل والكتاب والسنة
والاجماع محصله ومنقوله وبعض اخبار الباب والظاهر انه لا فرق بين الافساد
في الشجر والثمر بنحو الجدران او السواقي والمساقي وبمثل ذلك تظهر قوة التحريم لان
المارة لا يعلم قدر الثمر ابتداء حتى يعرف الفساد فربما اكل من صاع هو تقدير الف
صاع من حيث لا يعلم والظاهر ثبوت الضمان عليه مع العمد في الافساد وبدونه ثم
واجرة المثل لو مكث زائداً على مقدار ما يحتاج اليه في التناول ولو لم يتمكن من
الوصول الى الثمر الا بالاكل يجب على صاحبها الحمل اليه ولا يجوز له الاستعمال الا
باذنه ولابد ان يقتصر في الاكل على الاكل المعتاد على وفق المعتاد فان زاد
ضمن الجميع وله الخيار في اختيار اقسام الثمر ولو عين المالك شيئاً تعين ولا يجوز
اخذ شيء منها للنقل مع الافساد وعدمه للاصل والاجماع محصله ومنقوله و
الاخبار والظاهر اعتبار كون الثمر على الشجر اقتصاراً على المتيقن وكون المارة مسلماً
حيث يكون المالك كذلك اذ لا سبيل للكافر عليه واعتبار الايمان مع المؤمن لا يخلو

من بعيد واشتراط ان يكون له اثر متصل بتمام الغير وان لا يكون حاملا من جنسه
ولا يخ من تحرق واشتراط علمه علم الكراهة او ظنها وعدم السوء والباب بينافيه ما في
بعض روايات الباب ولا محيص عن القول به ولا يجوز له ان يبيعا تا ولا عن او
يجعله ما ئباعنه وما اكثر المالك حين تعلق له كم او الجنس جاز على الجميع فلو شئ
للفقراء على المالك وليس حق المالك ما يجوز نقله بصلح او غيره ولو اشتباه احنا
في الشاول له جاز ولو اذن المالك مطلقا لكل احد من غير تعيين ولو مع فقد
الشرط جاز اجماعا **العاشر** يحل عن الكفن ولجيبه ونحوه او لا يجب بذله للطلب
حيث لا يكون لرشي كجزء من الاموال المالية وحمله ماء وغسل الميت من الواجب
والندب وسدرة وكافور وماجرة العمل الغير الواجب كالتكفين بالقطع المسنونة
وحفر القبر زائدا على الواجب واجرة عمل البندقة بالفعال المجهزة المشيعين له الى الحرم
الزائدين على ما يتوقف عليهم نقله الواجب او خصوصا المتقدمين عليه فان عملوا
من غير طلب كانوا متبرعين ومع الطلب لا اجرة عليه الا اذا كانت قرينة ارادة
التبرع كما في هذه الاوقات فاكثر المحال مقيد بالبندقة ظاهرها وهم
حفاظ النوافل والاولى انسب بالمقام **الحادي عشر** يحرم على الرجل ان كان اماما
وان علا ان ياخذ من مال ولده البالغ الذي لا ولاية له عليه وان سفل شيئا
من غير المستثنى بالاجبه ودليل المالك لو قطنا به ونحوهما الا باذنه الحالية او المقالية
الا مع الضرورة المحوجة معها التلف فالمبيحة لاخذ مال الغير من غير اذنه الوصل
وقضاء العقل والنقل من كتاب وسنة واجماع محصل ومنقول يحرم التصرف
بمال الغير والاجماع بقسميه هنا وندرة المخالف مع صحوبته وبحوثه لا
تنافيه والاخبار في الباب فلا وجه للقول بالجواز مطلقا او في خصوص حج الاسلام

ادوطي

اووطي الجارية والاخبار في المقامات الثلث لا تنهض في هدم ثلث القواعد
المحكمة المتقنة على انها معارضة بما هو مخالفة لمذهب الخاصة موافقة للعامة
فيلزم طرحها او تاويلها في بعض احادها على حال الاضطرار وفي بعض على حال
وجوب النفقة وفي بعض على الاخذ قرضا من مال الطفل وفي بعض على الاستحباب
في حق الولد فينبغي له الاذن والحمل على صدا التمييز عن الولد والام لبعض ثلث
الوجوه ممكن والخبر النبوي الذي هو المدار لاكثر هذه الاخبار وفيه انت ومالك
لابيك معروف عن حقيقته قطعا مع انه ورد فيه انه قضية في واقعة وانما يحرم
على الاب وكل واجب النفقة ذلك مع غنائه ولو كان فقيرا بنفسه او انفاق
من عليه مثلا بما يكفيه بانفاده واما بدونه فيتصرف بقدر ما يلزم له من
النفقة مستقلا ان كان وليا او مع الاذن ان لم يكن ومع تعذر الرجوع اليه
او الى من قام مقامه يتصرف من غير ولاية ولا اذن ولو قيل بعدم التوقف على
الاذن في خصوص الاب مطلقا الاخبار كان قويا ولو كان صغيرا او مجنونا و
ان تجدد جنونه بعد البلوغ على راي او سفيها مستصحب السفاهة مع الصغر فالولاية
له فله الاقتراض مع اليسر او العسر كما عليه الاكثر ودلت عليه الاخبار بالملازمة
وما يظهر منها من ان للاب ان يتصرف بالولاية وشراء الجارية فيشتر
نوع من القرض والقرض لجهة الاسلام كغيره من احاد القرض والمناطة في المقام
منع ويجوز له ان يشتري من مال ولده الصغير لنفسه بثمن المثل كغيره من الاولياء
في حق من لهم عليهم ولاية فيكون موجبا قابلا لعموم الرواية مع عموم العقود مع الاجماع
في خصوص المقام محصلا ومنقولا وان يقوم جارية عليه بثمن المثل ويطاها ع
مكتفيا بلفظ التقويم او معناه او اتيا بلفظ البيع وبعد تجويز المعاطات

وكونها مملكة تسهل الخطب من غير توقف على مراعات صلاح الطفل بل يكفي
دفع الفساد ويحتمل هنا لاشتراط في ولاية الاباء من ولاية غيرهم ويحتسب
الاعلان كما في الاخبار وله اولادها مع عدم المانع من قبله فلو مانع ما
ما لم يتمكن فيها او للعيب المعسر الشاولهن ولدها الموسر فقدر مؤنتها
من غير استيفان احسانا كان صغيرا او له عليه ولاية وان لم يكن له ولاية
استاذن من البالغ او الولي على الاصل فان لم يمكن اخذ من دون رجوع
الى الحاكم ولو قيل بجواز الاخذ مستقلا مطلقا الاخبار كان قويا كما مر
فيحرم على الولدان ياخذ شيئا من مال والده الا باذنه ويحرم على الام ان
تاخذ من مال ولدها شيئا وبالعكس الا مع الاذن وان لم يوجب لهم احتياج
نفقة ولم يدخلوا تحت الاية فحالهم كحال الاجانب لا يدخلون الا مع الضرورة
مع الاذن او مع امكانها وبدونها مع عدمه ومع امكانها الرجوع الى الحاكم يقوى
وجوبه وليس لها ان تقرض من مال ولدها الصغير ان لم تكن وصية عن وليه الغائب
عن الكبير ولا الولدان يقرض من مال والديه وحالهما كحال الاجانب فيحرم على الزوجة
الا بالضرورة المبيحة لها ان تاخذ من مال زوجها من غير نفقتها لو وجبت لها مع
عدم ايصالها بغير اذنه المعلومة فما اخفوا شيئا او تنقله او تنقصه باحدى
النوافل وان قل كسائر الاجانب للقاعدة المحكمة والاصول المتقنة وللاجماع
محصلا ومنقوله والروايات الدالة بالعموم والخصوص ويجوز لها ان تاخذ الماء دوم
به من ملح او لحم والحي الخل والدهن وتردد في الخبز والفاكهة ولابد من الاقتصار
على محل اليقين ويختلف الحال باختلاف الاحوال والاحوط الاقتصار في
التصدق على الماكول المدخول بها المتوجه بحفظ البيت ولا يجري حكم الزوجة هنا

والله اعلم

في المطلقة الرجعية ويخص الجواز بان يتصدق به الشرائط الصدقة مالم
يجحف ويختلف الاجحاف باختلاف الاحوال والاولى اشتراط كونه يسيرا
كما صرح به الاصحاب وان لا يكون وافيه لا ينافي اعطائه الا ان تعلم بمنعه
بقرينة الحال او بمنعها صريحا فيحرم امضاء او فيما خالف القاعدة المحكمة المتقنة
والادلة العامة والخاصة على المنع بالاجماع والرواية وليس للبنت ولا
للاخت ولا للام ولا للاخ ولا لسائر الارحام والمحارم تناول المادوم به
فضلا عن غيره ما لم يدخل في صريح الاية او مثلها الا مع الاذن حالية او
مقالية ويحرم على الزوج بقية ان ياخذ من مال زوجته شيئا قل او كثر الا
باذنها الصريحة او شهادة الحال ولو دفعت اليه مالا لينتفع به كرم له ان
يقرضه لنفسه او يتملكه بوجه او يشتري به جارية او يتملكها بوجه اخر فاجبا
ان يطاها او يعتقه عن ثمنها او يجعله صداقا لزوجته او جعلا على تحصيلها
ونحو ذلك او يدفعه عوضا عنها الا مع الاذن والغالب ان اطلاق الاذن
منها قرينة الحال بانه مقيد بغير هذا القسم من الانتفاع فيحرم اذا ادى عليه
بترك عادل على التحريم عند الاطلاق ويقوى بان صح الاذن فان جوز ذلك
الا انه لا يبعد بقاء الكراهة لمنافاة ذلك حسن الوفاء وجزاء الاحسان الا
ان يعلم طيب نفسها وانى له بذلك **الفصل الثاني** في الاداب يستحب لطالب
التجارة وكل صنعة اصيلا او وكيلا مضافا الى الاستحباب الاصلي ان يتفقه
فيها اولا ويعرف شرائطها وموانعها ويطلع على ظاهرها وبواطنها باجتهاد
او تقليد ولو عمل على العادة في غير موضع الشك لا ظنا انه شرعه لم يكن
عليه شيء كما في العبادات والمباحات فلو ظهر الخلاف جاء بما لزمه

وعنه عليه السلام الفقه ثم المتجر وعنه عليه السلام من اتجر بغير علم فقد ارتطم في
الربا ثم ارتطم وفي موضع الشك يجوز له الدخول في المعاملة والاحسن السؤال عن العالم او
مع طروه بعد الشروع فيها لا قبله مشتغلا بالسؤال ومع تعذره يأتي بالجزء
المحتمل احتياطا ومع امكانه ينبغي تقديمه على العمل في العبادات مع عروض
الشك قبل الدخول فيها وفيما عدى ذلك ففي الاحتياط غنية عن المعرفة كل
ذلك لما يظهر من تتبع الادلة والاقالة للمستقيل من المؤمنين بل من المسلمين
بل مطلق الناس وان لم يكونوا مستقيلين لقوله عليه السلام من اقال مسلما
نادما اقاله الله عثرته يوم القيمة واعطاء الراجح واخذ الناقص ومع
التنازع بتقدم الاخذ بعد الصفقة والمعطي قبلها او بالعكس والاولى
التوحيد والتسوية بين المعاملين ولا باس بترجيح اهل الدين وترك الربح
للموعود بالاحسان وللمؤمن الا اليسير مع الحاجة بل ترك الربح على المؤمن
مطلقا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فيربح عليه قوت يومه ولعله
مقصور على بعض الافراد ويكون للتاجر خير به او يكون ~~للتاجر خير~~ به
او يكون هو مخصوصا بما يتعلق على ما يتدرج بالعرف ويعطي الاذن في الربح
على المؤمن في زمان الغيبة والتسامح في البيع والشراء وعن جامع من يعرف
ذلك والقضاء والاقتضاء لانه من صفات المؤمن والدعاء عند دخول السوق
او ما يشبهه من مواضع المعاملة وسؤال الله تعالى ان يبارك له فيما يشتريه ويبيعه
فيما يبيعه مثلا والتكبير والشهادتان عند الشراء ويشبهه والاولى الدعاء
بالماثور عند دخوله بقوله اللهم اني اسألك من خيرها وخير اهلها واعوذ
بك من شرها وشر اهلها فاذا جلس تشهد الشهادتين وصلى على النبي واله عليهم

وقال

وقال اللهم اني اسألك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او
اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا اشترى شيئا قال ثلثا
اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا وثلثا اللهم اني
اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا واذا طلب شراء دابة
او راس قال اللهم قدر لي اطولها حيوة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة
واذا اراد شراء جارية قال ثلثا اللهم ان كانت عظيمة البركة فاضلة المنفعة
ميمونة الناصية فيسر لي شراءها وان كانت غير ذلك فاصرفني عنها الى الذي هو
خير لي منها فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وانت علام الغيوب الى
غير ذلك من الدعوات الماثورة وينبغي المحافظة على اداب الدعاء وربما
وذكر غير الشراء فيخرج من الاكتفاء بذكر الوكيل نفسه لولا زعم الاتيان
باسم الاصيل وجهان وفي توقف رجحان الدعاء على رجحان المدعو به وجهان
ايضا وينبغي فيها مستحبات كثيرة واداب منها الاجمال في الطلب لقوله
عليه السلام ليكن طلبك للمعيشة فوق طلب المضيع ودون طلب الحريص ومنها
مباشرة الاعمال باليد وعنه صلى الله عليه واله انه قال انا اشتهي ان [illegible]
ثم احمل بيدي ما طلب الحلال وعن الكاظم عليه السلام انه عمل في ارض له وقال
ان رسول الله صلى الله عليه واله عمل بيده وامير المؤمنين عليه السلام عمل بيده وهو
من عمل النبيين والمرسلين والصالحين ومنها اصلاح المال لقوله عليه السلام
من المروة اصلاح المال ومنها احراز القوت لقوله عليه السلام ان النفس اذا
احرزت قوتها استقرت ومنها البيع عند حصول الربح للروايات ومنها
المماكسة الا في اربعة الاضحية والنسمة والكفن والكرى الى مكة ومنها البكور

في قضاء الحوائج وطلب الرزق لقوله صلى الله عليه واله اللهم بارك لامتي في بكورها
واذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها وقوله صلى الله عليه واله عليكم بتقوى الله
فاذا صليتم الصبح فبكروا في طلب الرزق ومنها زيادة الاهتمام في الحوائج لقوله صلى
الله عليه واله اذا اراد احدكم الحاجة فليسرع المشي اليها ومنها زيادة التوكل على
الله لقوله صلى الله عليه واله كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران
خرج يقتبس نارا لاهله فرجع نبيا وخرجت ملكة سبأ فاسلمت مع سليمان وخرج سحرة فرعون
يطلبون العز لفرعون فرجعوا مؤمنين ومنها نصح المستشير وقبول النصح فان المؤمن
مرآة اخيه ومنها مشاركة ارباب الحظوظ فانها تزيد في الحظ ومنها تبديل
الصنائع حتى يوافق ما له فيها طالع سعد ومنها التعرض للرزق ولو ببسط البساط
كما في الرواية ومنها كتمان المال للاحرار ومنها مراعاة العامل في عمله لئلا يقع
في المحذور ومنها البناء وصاحب السلعة بالسوم كما هو اعمال الرف ومنها الرجوع
في طريق لم يذهب فيه لانه ارزق ومنها الرفق بالمعيشة ومنها خلط الحنطة بالشعير
في الغلاء ليساوي الفقراء ومنها شراء القوت يوما فيوما في الغلاء ليساوي
الفقراء ويجعل دليلا ومنها اخذ العقار والكنا العلية وجميع الات العباد
للغيبة حيث لا يتوقف عليها الواجب ومنها شراء الحنطة كما يستفاد من الاخبار
ومنها وضع كل شيء في سوقه وعمل كل عامل في السوق المعد لعمله لانه ارزق
ومنها المعاملة مع من نشا في الخير ومنها المكافاة على الهدية ومشاركة
الجلساء فيها ومنها اتخاذ الحرف الرفيعة كالتجارة فقد روي عنها انها تزيد
في العقل وان تسعة اعشار الرزق فيها وفي الزراعة والغرس والزرع فقد روي
انها خير المكاسب وان الزراع الكيمياء الاكبر وانها احب الاعمال الى الله

وما بعث

وما بعث الله نبيا الا زراعا الا ادريس فانه كان خياطا وروي انه لا باس بصنعة
الصاغة ومنها الخروج من البلد عند الاعسار ومنها اعلام الاخوان بالاعسار
ليعينوا وليعالوا له بالدعاء والكتمان مع الخلو عن هذا القصد اولى ومنها الاحسان
الى الاخوان من المتلبس بعمل السلطان فيكونون كفارة عما كان ومنها الكسب لما يحصل
به تقوية الدين كالسبق والرماية ومنها الاتيان بجميل السلم وترك رديها و
منها صرف كسب الحجام مع الشرط في الناضح ونحوه ومنها اطالة الجلوس
وملازمة السكوت في الحانوت ومنها اتخاذ مكيه في بلده ومنها طرح الدينار
المغشوش بعد قسمته نصفين في بالوعة ومنها تفريق المال اذا ارسله في تجارة
حتى لا يذهب بجملته ومنها مباشرة الامور الكبار بنفسه كشراء العقارات
ونحوها ومنها عمل الرجل في بيته فان امير المؤمنين عليه السلام كان يحتطب
ويستقي ويكنس وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز وكان رسول
الله صلى الله عليه واله يحلب عنز اهله ومنها مشاركة الناس فيما ياكلون و
يلبسون فقد كان خاتم الانبياء يلبس خشن الثياب وياكل الجشب ليساوي الفقراء
وكان عند الصادق عليه السلام حنطة اشتراها من اول السنة فقال للغلام مر
اما ان تبيعها او تخلطها بالشعير فاني اكره ان اكل جيدا وياكل الناس رديا وبالجملة
ببيع طعامه وشراء قوت يومه لما قل الطعام على ذلك الناس وضلوا ذلك
ومنها الاستعانة بدعاء الاخوان اذا جار الزمان فقد امر الصادق عليه السلام
ببيع وسادته واضافة اخوانه وسؤالهم الدعاء ففعل فاغناه الله ومنها كيل
الطعام اذا احرزه او اخرج للاكل لقول الصادق عليه السلام مر الخادم بالكيل
فان البركة فيما كيل ومنها المحافظة على التعقيب الى بعد طلوع الشمس فانه اجلب

للرزق مع الغرب في البلاد او علق انا انزلناه و انا ارسلنا نوحا او يأخذ من
القرآن والدعاء ما يرتبط بالرزق وينبغي ان يجعل احرزه عادته اذا فرغ من صلوة
الفجر سبحان الله العظيم استغفر الله واتوب اليه واسئله من فضله عشر مرات
ومنها طلاقة الوجه مع المعاملين وحسن السلوك معهم واستعمال الحلم
ومكارم الاخلاق فانه ادعى للرزق ومنها التوكيل فيما لا ينبغي مباشرته ومنها
اختيار الاخيار من الوكلاء ومنها اتخاذ مكان مكتسب مجاور لاهل الدين
ومنها ان يضع حوله فراشا ليجلس عليه المعاملون والمساومون ومنها احكام
المعاملة بايقاع الصيغ اللازم ومنها انظار المديون وهو مستحب كما يدل عليه قول
الصادق عليه السلام من اراد ان يظله الله يوم لا ظل الا ظله قالها ثلثا فهابوا
ان يسئلوه حتى قال فلينظر معسرا او ليدع له من حقه ومنها تعليم الاولاد الحلال
والحرام وهم ابناء سبع ومنها تعليمهم السباحة والرماية ومنها تعليم شعر ابي طالب
وتدوينه ومنها صنعة الغزل للمرأة ومنها الذهاب في الحاجة منتظرا لنجحها
ما شاء الله ومنها قبول الهدية ولو كانت معوضة خصوصا الطيب ومنها
تعجيل رد ظروف الهدايا قبل طلب اربابها وارجاع العارية قبل بلوغ وقت الاهمال
المعرفة [illegible] ويكره الدخول اولا الى السوق او الى غيره من مواضع المعاملة والخروج
منه اخيرا بل يكون اخر داخل واول خارج وان دخل او خرج احيانا فغير رجحان
ارتفاع الكراهة ومراعاة الوقت وحمل على ضعيف ثبوتها الكراهة ومدح
البائع المبيع وذم الثمن وذم المشتري المبيع ومدح الثمن وسرى الحكم الى كل
آخذ ومعط في جميع المعاوضات ومعطل [illegible] ما لم يكن مستشارا وكتمان العيب
في غير غش وتدليس فيحرم واليمين الصادقة وحرمته على البيع ونحوه والسوم

فضلا

فضلا عن المعاملة ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وتزيين المتاع والمبيع ونحوه
في الظلمة او في مكان او في حال يخفى العيوب ما لم يكن تدليس وغش فيحرم والتعرض
للكيل والوزن مع عدم المعرفة وعدم ترتب ضرر على احد وطلب الاقالة [illegible]   ط
بعد العقد مع الخيار وبدونه كما يقتضيه اطلاق الاخبار وبعد انقضاء الخيار
اشد كما في الدروس والزيادة وقت النداء حال السكوت والصوت او بعد الصوت
ما لم تطل الى حالة من اي عقد كان من الدلال او صاحب المال [illegible]
الاول لا ولا باس بها بعد السكوت والدخول في سوم المؤمن بائعا كان او مشتريا
او غيرهما بعد حصول التراضي وقبل العقد والكراهة شديدة جدا وبذل الزيادة   حب
الخيار ليفسخ اشد كراهة والقول بالتحريم ان لم ياذن للنهي ولاشتماله على اهانة
المؤمن واضراره قوي الا ان الاول اقوى للاصل وعموم المعاملات وتسليط
الناس على اموالهم مع ما فيه للتحريم من البحث في السند والدلالة وان يتوكل
او يتوسط في بيع او شراء او غيرهما حاضر لباد مطلقا من كان عالما بالسعر او ذكيا
حيث كان من اي محل كان للباد بل مطلقا من كان جاهلا او غبيا بلديا او قرويا
او بدويا او مختلفين مع العلم بالحكم وجهله وظهور السعر بعضا [illegible] وهجوم الحاضر الى
المتاع بعد [illegible] الحجر او الجوار او غيرهما [illegible] وفي اسلام [illegible]
مثلا وصنعه وكون المبيع من الفواكه وغيرها لعموم النهي الوارد بالخصوص لقوله
عليه السلام دعوا الناس على غفلاتهم يرزق بعضهم من بعض وضعف السند [illegible]
الاصل والشهرة وظهور التعليل يأبى القول بالتحريم كما عليه جمع من الاصحاب وفي
ارتفاع الكراهة بالتماس وعدمه قوى ويعم الحكم سائر المعاملات [illegible] تكره
كثيرة منها اخذ الوكيل لنفسه مطلقا مع الاذن له [illegible] التهمة والولي في موضعها

ومنها تعاطي المعاملات او الصناعات الدنية ما لم تؤد الى الشهرة المنافية للمروة
فتحرم وعن الرضا عليه السلام كل شيء يتقي العبد به ربه فلا باس ومنها المنافسة
في المعاملة على الحج والكفن والاضحية والنسمة وقد يلحق بها امثالها ومنها سلوك
طريق لا يتمكن فيه او في غايته من بعض العبادات او شروطها او شرطها قبل وجوبها
ومنها الاتجار بمكة لغير اهلها والمغالاة في الطريق فلا باس ومنها [illegible] في غير ما ينبغي
واستقلال قليل الرزق لنفسه ومنها وضع المال في الكم لانها مضياع ويسري
الحكم الى كل مضياع ومنها كثرة النوم والضجر والكسل والبطالة [illegible]
في الاسواق عن الكاظم عليه السلام اياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك حظك
في الدنيا والاخرة ومنها شراء الطحين وادخاره شراء الخبز ومنها بيع الارض
العبادة والعقارات فعلها بجميع انواع الانتقالات من المعاوضات الا
لشراء خير منها ومنها [illegible] الجواري وغسل ما [illegible] العرس
بالخرقة ومنها جعل نفسه اجيرا مشروطا عليه المباشرة ومنها ترك الدنيا للآخرة
او الاخرة للدنيا من غير خروج عن الشرع لقوله عليه السلام ليس منا من ترك دنياه
لآخرته او اخرته لدنياه ومنها استعمال الاجير بلا شرط ولو تنازعا قدم المستاجر
ومنها استخدام من يستحق الاكرام لحسب او نسب ويتأكد للعلماء ومنها
نزو حمار على عتيقة ومع الهجينة من الخيل ومنها ضراب الناقة وولدها الحقل الا
ان يتصدق بولدها او يذبح لئلا يحمل فلا يقطعه لبنا ومنها اخراج [illegible] السلعة
دون جيدها ومنها تمليك الام دون ولدها اما لو [illegible] ان كان رضيعا
ومنها [illegible] شيئا في مقابلة عمله ومنها بيع المكيل والموزون جزافا او نقله
بوجه آخر قبل قبضه ولا سيما الطعام ومنها التعرض للحقوق [illegible]

ومنها

ومنها ان يستأجر الاجير الاول مع عدم شرط المباشرة عليه اجيرا اخر بافضل مما
استوجر به ما لم يكن عمل شيئا ومنها ان يجعل المؤمن نفسه او غلامه للمؤمن اجيرا
المخالف في الدين من غير شرط المباشرة وامامها [illegible] حرام مطلقا او بالخصوص
الكافر ومنها استكثار الرزق على غيره مع عدم بلوغ حد الحسد ومنها الاكتساب   ب
بالسؤال وخصوصا بالكف ويحرم لبعض الاشخاص من بعض الاشخاص ومنها
الاكتساب بالمدح واعطاء المادح لقوله عليه السلام احثوا في وجوه المداحين التراب
ومنها ايجار المستاجر الارض باكثر مما استاجره مع عدم العمل بها ومنها اجارة
الارض بحنطة او شعير ولا سيما اذا شرط من حاصلها ولا يبعد جريه في ساير ما ينبت
في الارض ومنها المقاصة من الوديعة وان اراد ذلك استحب له ان يقول اللهم
لن آخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذه مني لم ازدد عليه شيئا   في ل تقسيم   بالخيانة
ومنها معاملة الشريك لنفسه مع البناء على تقسيم جميع المنافع ولو بان يشتري بعض
مال نفسه او ذهبه شيئا ومنها تفضيل المعلم بعض الصبيان على بعض ومنها
تفضيل الاجير بعض المستاجرين على بعض بغير راجح الحق ومنها زخرفة المساجد
وتزويقها واخذ الاجرة عليها ويلحق بها المشاهد الشريفة ونحوها [illegible] والحق
الكراهة ومنها الامعان في علم النحو فيسلب الخشوع كما في الخبر ولا باس بتعلم
علم الانساب والاشعار والوقايع وان لم يكن فيها فضل لقوله عليه السلام هو علم
لا ينفع من علمه ولا يضر من جهله انما العلم ثلثة آية محكمة او فريضة عادلة او سنة قائمة
وما سواهن فهو فضل ومنها مدح الظالم صدقا بغير ما يبعث على ظلمه ومنها
ومنها التواضع له من غير علة ومنها رد الهدايا خصوصا الطيب والحلوا ومنها
صحبة الظالمين ومودتهم ودخول في [illegible] ولا سيما [illegible]   م

ومنها طلب الحاجة من مستجد النعمة ممن لم يكن فكان ومنها طلب الحوائج بالليل
من الناس ومنها استعمال الاماني فانها بضايع النوكى وتثبط عن الآخرة
واشرف الغنى ترك المنى ومنها حفظ الشعر وكثرة انشاده في غير حين ويجب ان
امتلاء جوف الرجل قيحا خير من امتلائه شعرا ومنها معاملة الرجال الاجانب
النساء وبالعكس مع الاحتياج الى المكالمة والمحادثة حيث نقول بعدم دخول
الصوت في العورة ومنها اكل الحجام من اجرته المأخوذة بالشرط ومنها الاذان
اذا لم يصل الى حد الغناء الحرام ومنها ما يعارض شيئا من الطاعات ويقيل
بتقديم ما عارض الواجب ومنها كثير المعاملات التي لا تخلو من الشبهات
ومنها السهر الى طلوع الصبح [illegible] لم يعط العين
حظها من النوم وفي بعض الاخبار ان الكسب بعده حرام ومنها الروح
في الجيب فانه كالروح بالتي ومنها شدة السعي في الطلب فيكون من الحريص فانه
يكون النصيب والكسل المعز لذلك وفي بعض ما ذكرناه مباحث شريفة [illegible]
ان شاء الله تعالى ونهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع حبل الحبلة بتحريك الباء ومفتوحه
فيهما وهو بحسب العبارة على ما في كتب اللغة قابل النهي عن بيع حمل الذي لا حامل
وعن بيع حمل الحملة لكن فسر في النهاية الاثيرية هنا [illegible] المعنيين
الاولين بانه هو البيع بثمن مؤجل الى ان ينتج نتاج الناقة ولعل البيع مثال للخطأ
والناقة مثال للحيوانات والباعث على النهي الجهالة والغرر وعن المجر
بفتح الميم وسكون الجيم والخاء لغة فهو بيع ما في الارحام ويطلق على نفس ما فيها
وعلى شراء البعير بما في بطن الناقة وعن بيع عسب الفحل وهو كما في مجمع البحرين
بيع نطفته وظاهر الاكثر انه العسب ويطلق على نفس الماء وعلى الضراب وعلى اعطاء

الكراء

الكراء عليه وعلى النسل والولد وعن بيع الملاقيح وهو بيع ما في بطون الامهات
وفي بعض كتب اللغة الامهات انه ما في بطونها ما في ظهور الجمال والمضامين وهو
ما في اصلاب الفحول والباعث على النهي هو الجهالة والغرر يجري في كل عقد [illegible]
الغرر [illegible] بيع جنس في بعض الاقسام فيصح فيه الصلح ونحوه ووضع على الانتقال
بحيث [illegible] عن المنع وعن الملامسة وهو ان يبيعه
غير مشاهد على انه متى لمسه وجب البيع وفي كتب اللغة عدم القيد بعدم المشاهدة
وهو اضافة معنى آخر وهو ان يلمس المتاع من وراء الثوب ولا ينظر اليه ويوقع
البيع وعن المنابذة وهو ان يقول ان نبذته الي فقد اشتريته بكذا وفي كتب اللغة
ونبذته اليك فقد وجب البيع بكذا او اعتبار مجموع النبذتين او اذا انبذت الحصاة
وجب البيع وعن بيع الحصاة وهو ان يقول ارم هذه الحصاة على اي ثوب
وقعت فهو لك بكذا وقيل هو ان يقول بعتك من السلع ما يقع عليه حصاتك
اذا رميت بها او بعتك من الارض الى حيث تنتهي حصاتك ويجري الحكم في اشباهها
ما يشتمل على الغرر بطرق الاختراع كثيرة ومنها بيع المسابقة على ان يقول ان سبقتني
فالثوب لك بكذا وبيع المناظرة كان يقول ما وصل نظرك اليه من الثياب فهو
لك او لك بكذا ومنها شركة النظر مع ملتقط او حائز او مشتري بتقطع
الا ما استقلت يده عليه بكل لا استقلال ومنها عقد الضمان عند اهل الجند
ليرث كل صاحبه ومنها عقد شركة الابدان والوجوه ومنها عقد
المفارسة ومنها [illegible] ان لا يزوج احدهما بصاحبه ومنها
[illegible] على ان الولد والبنت لها او بالعكس ومنها بيع الصك بالرزق من الدين
حصل ولا امكن تحصيله [illegible] ومنها بيع الجابات [illegible] الوظائف ومنها

بيع الغيب وهو ان يبيع شيئا يحتمل العدم قبل البيع والوجود باذن ثمن ولو ظهر العدم
ذهب الثمن من المشتري بلا عوض كما هو معتاد النصارى ومنها المقامرة بالازلام
كان اهل الجاهلية يجتمع منهم عشرة رجال فيشترون البعير بينهم وينحر ويقسم عشرة
اجزاء وكان لعشرة سهام لا ريش لها ولا نصل [illegible] قداحا ولها اسماء الفذ
وله سهم والتوأم وله سهمان والرقيب وله ثلاثة والحلس بالكسر وله اربعة والنافس
وله خمسة والمسبل [illegible] والحاء [illegible] السادس وله ستة والمعلى وله سبعة
وثلاثة لا انصباء لها وهي المنيح والسفيح كلاهما على وزن فعيل والوغد وكانوا
يجعلون القداح في خريطة ويضعونها في يد من يثقون بها ويدخل يده في تلك الخريطة
ويخرج [illegible] كل قدح باسم فيأخذ اصحاب السهام سهامهم ولا يعطى
الذي [illegible] شيئا ويغرمون ثمن الجزور كله وقيل غير ذلك ونظير هذا
الاخراج ايقاع النذور لغير الله والقسم بغير الله مع اعتقاد شرعيتها
الى غير ذلك والمقامرة بها وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يبيع بعضكم على
بعض ومعناه ان لا يقول الرجل للمشتري في مدة الخيار انا ابيعك مثل هذه
السلعة باقل من الثمن او خيرا منها بالثمن او اقل ويجري نحوه في المعاملات
الاخر [illegible] ولاشتراكها في الوقوع في الفساد وكذا
لا ينبغي ان يقول للبائع في مدة خيار انا ازيدك في الثمن ويجري الحكم
كالاول وبيع التلجئة باطل وهو المواطاة على الاعتراف بالبيع من غير بيع
خوفا من ظالم وكذا ما يشبه ذلك من المعاملات وبقية اقسام المواطاة
لفقد شرط العقد وهو القصد **المقصد الثاني** في البيع وان كانت الصيغ
والمتعاقدان والعوضان وفيه فصول **الفصل الاول** في الصيغ البيع لغة او عرفا

عاما

عاما او خاصا عند المتشرعة او عند الشارع كسائر الفاظ المعاملات
وضعها احد الامرين فيها نقل او انتقال او هما مطلقين او مقيدين
بكونهما مستفادين من الفاظ مطلقا او خاصا او ما دل على احدهما او عليهما
من لفظ خاص او مطلق او ما يقوم مقامه من اشارة ونحوها او اخذ واعطاء
كذلك في عين لا حق او منفعة متمحضة في الخارج او في الذمة مملوكة قبل العقد
فعلا او قوة او بعد على احتمال من شخص الى غيره حقيقة ان تعلق بالنقل او
الانتقال او ما يتم الاعتبار ان تعلق باللفظ الدال بعوض مال لا حق عينا كان
او منفعة على الاصح فهذه الجملة لا عبارة في التعريف في وجه او على وجه
يرفع الغرر المانع فيكون الغرض ذكر بعض الشروط المعتبرة في صحته بالعارض
او لفصل في التعريف فيلزم القصور في الحد على وجه التراضي بين المتعاملين
اصيلين او غير اصيلين او ملفقين او جبر يقوم مقام مقارنين للعقد وصاحبين
على اصح الوجهين وتقييد او بمجموع النقلين في العوضين او الانتقالين او مجموع
[illegible] او ما دل عليهما على النحو السابق وان لم يوافق ما اوردناه في هذا الكتاب
وعلى نحو اختلاف التعريفات اختلفت الاطلاقات فرجح بيع الشراء وضمه
ورجع ضمه [illegible] وتعين الاول عند [illegible] والثاني اذا اريد النقل
بالنحو الخاص والثالث اذا اريد العقد في مقابلة العقود الاخر ومعنى النقل
او ايجابه هو الشايع على اللسان والعقد ايجابا وقبولا الصق بباب المعاملات
ومذاق الفقهاء واما الانتقال فلا يوافق مقتضى الحال لان البيع على الظاهر من
مقولة الفعل لا الانفعال ويشهد لذلك تعديته بلا استقلال وذكر الصيغ
في العنوان يؤيد التنزيل على ارادة القول والتعبير بالغاية عن معناها والتكلم

عن غلبة والاولى الاكتفاء بالاحالة على معرفته او باخذ المخصوصية في
الصيغ او قيودها كما صنعه بعضهم وهو راجع الى الاول وليس غرض الفقهاء
رضوان الله عليهم بهذا التعريف ونحوه في تضاعيف العقد سوى الاشارة
الى المعنى في الجملة والاحالة على العرف فشانهم كشان اللغويين لا يريدون
الحدود التعريفية الحقيقية والا فكيف يخفى على هؤلاء الاساطين ما لا يخفى
على صغار المشتغلين من لزوم الدور وذكر شروط الصحة في الحدود والاختصار
في العقود في كتاب والاطناب في اخر حتى من الواحد منهم وذكر القول مرة وذكر
الفعل مرة والانفعال اخرى الى غير ذلك فلا معنى للايراد والاعتراض
والتطويل بلا طائل ومع البقاء على ظاهر الحدود من الاختلاف تظهر الثمرة
في اليمين وشبهه وفي الفرق بين الصلح ونحوه وبينه وفي احكام الصرف والربا
والشفعة وبعض الخيارات وغير ذلك ثم ان الظاهر ان احكام المعاملات
تدور مدار الحيثيات وان الاصل في مطلق التمليك للاعيان التنزيل
على البيع وحيث اعتبر فيه نقل العين فلا ينعقد على المنافع المقابلة للاعيان
حيث تكون ثمنا الا صلحا مع القطع بعدم صدق الاسم لما ... الشارع
والاجماع ولا باس فيما لو كانت ثمنا للصدق كما يظهر من الحدود ولشهادة
العرف حيث الحكم ومنع بعض الاعيان ناش من قول بعض الفقهاء انه موضوع
لنقل الاعيان وليس الا نظير لفظ الاجارة موضوعة لنقل المنافع واما الحقوق
فالظاهر انها لا تقع ثمنا ولا مثمنا لخفاء الملكية فيها فلا يتبادر من الملك
ما لا يصح تملكه في نفسه او عن تمليكه مطلقا او على وجه التعويض ومتى قصد شيء
منه لم يكن بيعا او يكون بيعا باطلا وقد يفرق بين ... فيجعل الاول شرط الصدق

الحكم

الاسم وعدم شرط الصحة ولعله اقوى ولا بيع خلو من العوض بالمرة لانتفاء
الاسم بدونه او القابل للعوضية لانتفاء الحكم وان صدق الاسم وهو متمش
في جميع المعاوضات ولا مع جهالة الثمن او بهما معا فيكون معدوما لا يرتبط
بوصف الملك او التمليك الوجوديين او في الظاهر من غير اول الى العلم
فتنتفي فائدة العقد المعتبرة مع الغرر الواضح فيه او مع الاول اليه بعد العقد
فيكون من بيع الغرر وهو جار باقسامه كلها في العقود اللازمة كل بالنسبة
الى حاله وبعضها يجري في الجائزة ايضا والتخصيص بالعوض لعله لخفائه ودعوى
ان علمية العوض معتبرة دون المعوض او ان ذكر العين هنا لشرفها او التقدير
العوض مع نسبته اليه موقوف على معرفته فيكون مستفادا ضمنا في غاية
البعد ثم التعبير عن مطلق المعلوم بالعقد لا يخلو من خفاء ولا مع
الاكراه المستمر من غير الشارع ما ذكر عاما او خاصا ممن يقوم حرجا مقام
الرضا المحتاج عن القصد المنافي لصدق الاسم او الجامع له المنافي للحكم كغيره
من المعاملات ويجري في لفظ الشراء باعتبار الثمن بعض ما يجري في لفظ البيع
باعتبار المثمن ولا بد فيه كغيره من العقود اللازمة من اللفظ لقوله عليه السلام
انما يحلل الكلام ويحرم الكلام وهو الصيغة الدالة عليه وضعا على وجه الحقيقة
او على الاعم منها او الاخص فلا تثبت بعينها في العوضين ملك لازم او متزلزل
وفي نهاية ولا اباحة ثم اما ان يكون مع النية مجردة او مع الفعل او القول بدون
الصيغة الخاصة او المركب من الاثنين او الثلاثة من طرف او طرفين بشرط دلالتهما
عادة على الوطنا على رضى الباطن او لا مدار على الظاهر مع حصوله مقارنا للعقد
او متاخرا عنه مع علم تعقب المنع له والمعتبر صدق صحة الاخبار عن ...

مع

كراهة الباطن واكراه النفس لحياء او سخاء او رجاء او خوف لا يخرجه عن الاختيار
وهي الايجاب المفيد له بالوضع حقيقة مع اتحاد او لفظ خاص منه او دال معناه
قيل او مقصود الى معنى مطلق البيع فيقوم مقامه مع الاشتراك اللفظي فيعين
بالقرينة او المعنوي فينصرف او بشرط القرينة على اختلاف الوجهين كقوله
في الاول بعت وفي الثاني اسلمت وفي الثالث شريت وفي الرابع ملكت
وما قام مقامها في لغة الفرس والترك ونحوها في الناس او في لغة حدث بوضع
جديد لو كان ولا يجري غير الصريح وان دخل في الاشتراك المعنوي كاعطيت
ونقلت وسلطت وعوضت وبدلت وخصصت ودفعت ونحوها مطلقة
او مقيدة بالبيع ولا ما كان من المجاز كوهبت وتصدقت واهديت ونحوها ولا
ما كان من الكنايات كانصرفت ووعدت وعليك السلام عليك بارك الله لك ونحوها
اخذا باليقين فيما خالف الاصل ولفظ العقد العام واسماء العقود الخاصة انما
تنصرف الى الفرد الشائع وللعلم بان الشارع لم يكتف بمجرد النية ولا مجرد الفعل
ولا بكل لفظ بل اراد شيئا خاصا لا نعلم بعينه فوجب الاقتصار على المتيقن منه
وهو الالفاظ الحقيقية في العقود اللازمة قيل ولان المجازات تنحصر ...
فيقع الجدال والتشاجر بها ولتفوت الحكمة التي جعلت لها العقود وارادة
الانشاء في تلك الصيغ الموضوعة للخبر لا تستلزم المجازية ومع الاستلزام
تثبت بالاجماع ويبقى غيرها بالاصل ولولا قيام الاجماع على التسامح في العقود
الجائزة لساويناها باللازمة في اشتراط الالفاظ الحقيقية والقول وهو
للاول بعت وللثاني اسلمت وللثالث وللرابع اشتريت او للاخير تملكت
او للجميع قبلت او ما يقوم مقامها على وجه الحقيقة ولا باس بتقديم ... مقام

باسم الضعفاء عن اصبعهم

الاصح غير ان في قيام الاستسلام مقام مطلق الشراء كقيام الاسلام مقام مطلق
البيع كلاما ولا بد من قصد الانشاء في كل الالفاظ الصريحة فيجب على عوام في الايجاب
ولا يصح فيه التعليق ولا تكفي المعاطات فعلية كما هو الظاهر من معناها او قولية
بالصيغة المخصوصة او بغيرها او ملفقة من الفعل واحدهما في ايجاب او قبول
فتكون صور المعاطاة احدى وعشرين من خمس وعشرين صورة في اللزوم
اجماعا محصلا ومنقولا والمخالف ممن قارب عصرنا لا عبرة به ومن القدماء لو دل
كلامه على ذلك لا يخل به لمسبوقيته بالاجماع وملحوقيته به على ان في الاصل المقرر
بوجوه كفاية مع عدم الاعتماد على العموم في العقود او انواعها لانصرافها الى المتعارف
وتنزيل الفقهاء لها او فهمهم منها خلاف العموم على انا نعلم يقينا ان للصيغ الخاصة
اثرا خاصا ولو كان اللزوم غير موقوف عليها لم يكن لها اثر مع ان العوام حتى
النساء والاطفال اذا اراد احدهم ان يرد سلعة يتعلل بان ما صفقت
معك صفقة البيع وهو السر في خلو الاخبار عن البيان ولا يختلف الحال في
المتعلقات وان كانت في المحقرات لما مر وللاجماع على عدم الفرق خلافا
لبعض اهل الخلاف ثم مقتضى الاصل والقاعدة الاقتصار على المتيقن من الالفاظ
مادة وصورة ووصفا وكيفية فلا تاثير لمجرد الفعل ومطلق القول كالامر ولا
الاستيجاب ولا تقديم الايجاب على المشتري بل الظاهر نقل الاجماع فيه وهو ان يقول المشتري
بعني فيقول البائع بعتك من غير ان يرد المشتري لعدم كونه على الوضع المالوف المنقول
عليه الاجماع بالخصوص ولا مطلق الصيغ بل لا بد من صيغة الماضي كما هو المشهور
بل ربما نقل عليه الاجماع فلو قال اشتر او ابتع او ابيعك لم ينعقد وان قبل كما هو
المشهور وربما نقل فيه بالخصوص الاجماع ولا يكفي العبارة القاصرة ولا الاشارة مع

العجز عن المباشرة فيجوز معه وان امكن التوكيل وشرط ان لا يمكن التعلم مع عدم خوف
فوت الغرض والعبارة الصحيحة مقدمة عليها والكناية متأخرة عنها وفي اشتراط
تقديم الايجاب على القبول نظر نشأ من دخوله تحت المتعارف فيدخل تحت
العمومات ومن الشك في اندراجه فيرجع الى الاصل في منعه وهو الاشهر والاظهر
ولا فرق بين لفظ قبلت وغيرها وان كان المنع في الاول اظهر ولا بد من التطابق
بين الايجاب والقبول في المتعاقدين وفي عقد العوضين فلو اختلفا في احدهما
او كليهما بان قال بعتك هذين بالف فقال قبلت احدهما او بعضه منفردين
او مع بعض الاخر بجميعه او قبلتهما بنصف الثمن او قبلت احدهما او قبلت
نصفهما بنصف احدهما بنصف الثمن او بكله او قال بعتكما هذا بالف فقال احد
قبلت نصفه او كله بنصف الثمن او بكله او قال بعتك احدهما فقال قبلتهما
كليهما لم ينفع وان كان جمع الشرائط الاخر وكذا يشترط التطابق في جنس العوضين
او مكانهما او زمانهما اما المركب منهما او غير ذلك ولعل الوصل التطابق الحقيقي دون
الصوري كان قال في الاول قبلت كل واحد منهما بحصته او قال قبلنا احدهما
بحصته والاخر بحصته وفي الاخر قبلنا كل واحد من نصفه او قبلناه بنصف الثمن
او قبلنا نصفه بنصف الثمن ونصفه الاخر بنصفه الاخر فلا يقدح في الصحة وعدم الفصل
بين الايجاب والقبول بالمعتد به من قول او سكوت مخلين بالفورية والمعتبر في الطلب
وعدم التعليق بالصيغة وتقديمها بانشاء المعاقدين وربما اشترط عدم كون الايجاب
بلغة والقبول بلغة اخرى ولا قوي خلافه الى غير ذلك كل ذلك في الاصل بعد
الثلث في ذلك لذا الحجة عليه ولا يبعد ان يقال ان هذه المسئلة تلحق بالموضوعات
لانها مبنية على فهم معنى العقد والاسماء الخاصة لانواعها والمرجع الى العرف اللغوي

والشرعي

او الشرعي وعليها بنا اهل الاعصار من غيرهم ويبعد فساد القول باللزوم على
الاطلاق ويبقى الامر دائرا بين رجوع بل ما قال احدهما الحكم بالفساد وحرمة التصرف
مع الفعل المجرد عن القول خاصة وثانيهما تعميم القول الجاري على غير النهج استنادا
فيها الى الاصل المقرر بعدم نقضه الا باليقين ولا مالا اذن من المالك مقيد
بالملك ولا ملك فيحرم التصرف كما في سائر العقود الفاسدة واي فرق بين الفساد
لفقد شرط من جهة اللفظ او من جهة غيره وهو على القول بعدم الملك كلام متين
جار على القواعد الشرعية لكنه لا محيص عن العمل به لولا ما انه الاجماع المحصل
والمنقول والسيرة المأخوذة يدا بيد في جميع عقود المعاوضات على اختلافها
ولو اخطر احد بجملة الضروريات لم يكن مغربا وثالثها القول بمجرد الاباحة
والاذن في التصرف من غير ملك كما ادعيت عليه الشهرة ونقل فيه الاجماع وهو
مردود بالسيرة المستمرة القاطعة في اجراء حكم الاملاك على ما اخذ بالمعاطاة
من انواع عقد البيع والاجارة والهبة والصلح والصدقة وجميع العقود مما يتعلق
بتمليك الاعيان او المنافع عليه وتعلق الخمس والوقف والحبس والرهن
والربا والنذور والايمان والوصايا ونحوها به وكذا حكم المواريث والاخماس
والزكوات والاستطاعة للحج والنظر الى الجواري ولمسهن ووطيهن وتحليلهن
وتزويجهن ونحو ذلك فيلزم اما انكار ما جاء بديهيا او اثبات مخالفة على بدع
منها ان العقود وما قام مقامها لا تتبع القصود وقصد الملك والتمليك
عند البناء عليها لا محض الاباحة بلا اشتباه ومنها ان ارادة التصرف
من المملكات فتملك العين والمنفعة بارادة التصرف بهما او معه دفعة و
ان لم يخطر بالبال الا ان الاولى الاذن في شيء من هذه التصرفات لا منها

للنقل من حين الدفع وانه لا سلطان له بعد ذلك بخلاف من قال اعتق عبدك عني
وتصدق بمالك عنك ومنها ان الاخماس والزكوات والاستطاعة والديون
والنفقات وحق المقاسمة والشفعة والمواريث والربا والوصايا تتعلق بما في
البيع مع العلم ببقاء مقابله وعدم التصرف به او عدم العلم به فينفى بالاصل فتكون
متعلقة بغير الاملاك وان صفة الغنا والفقر تترتب عليه كذلك فيصير ما ليس من
الاملاك بحكم الاملاك ومنها كون التصرف من جانب مملكا للجانب الاخر مضافا
الى غرابة اسناد الملك الى التصرف ومنها جعل التلف السماوي من جانب
مملكا للجانب الاخر والتلف من الجانبين معينا للمسمى من الطرفين ولا رجوع الى
قيمة المثل حتى يكون له الرجوع بالتفاوت ومع حصوله في يد الغاصب
او تلفه فيها فالقول بانه المطالب لانه تملك بالغصب او التلف في يد الغاصب
غيب والقول بعدم الملك بعيد مع ان التلف القهري ان ملك التالف قبل
التلف فهو عجيب ومعه بعيد العدم فالبلاحق بعد ملك معدوم ومع عدم الدخول
في الملك يكون ملك الاخر بغير عوض ونفي الملك مخالف للسيرة وبناء المتعاطيين
ومنها ان التصرف ان جعلناه من النواقل القهرية فلا يتوقف على النية فهو بعيد
وان اوقفناه عليها كان الواطي للجارية من غير علم واطئا بالشبهة والجاني والمتلف
جانيا على مال الغير ومتلفا له ومنها ان النماء الحادث قبل التصرف ان جعل
حدوثه مملكا له دون العين فبعيد او معها فكذلك وكلاهما مناف لكلام الاكثر و
شمول الاذن له خفي ومنها قصر التمليك على التصرف مع الاستناد فيه الى اذن
المالك وبراءة الذمة ان التملك فيرجع الى كون المتصرف في تمليكه نفسه موجبا قابلا
وذلك جار في القبض بل هو اولى منه لاقترانه بقصد التمليك دونه وايراد

عدم

عدم الملازمة بين صحة التمليك مجانا وصحته معاوضة مشترك الالزام والكلام
ورابعها القول بالملك وعدم اللزوم كما صرح به بعض واستفيد من ظاهر
كثير حيث ذكروا الاباحة وقالوا مع التصرف تلزم فيظهر ان لفظ الاباحة
مسامحة في التعبير عما قابل اللزوم وعلى ذلك بناء الناس في معاملاتهم وبيعهم
وشرائهم ولذلك تسامحوا في امر العقود لان الملك مرادهم واللزوم ليس
من غاياتهم وترك التعرض في الاخبار لالفاظ العقود معلل بالظهور
بالوجه المذكور وذكر غير الصيغ فيها مبني على هذا لان المدار في التمليك
على الفعل دون القول او على مطلق القول فلا حاجة الى ذكر الصيغ ومن تامل في
هذا الباب ونظر بعين الصواب علم ان حمل الجميع على هذا لا يجحدونه ولا
ينكرونه ولو سمع واحد من المتعاطيين قائلا يقول له كل واشرب حتى تملك
داخله العجب والذي يظهر بعد التحقيق وامعان النظر الدقيق انه لا اثر
للالفاظ مع عدم استجماع الشرائط في كل مقام يجب فيه ملك ولا لزوم ولا
عقد لازم ولا جائز وانما المدار على المعاطاة الفعلية كما هو الظاهر من معناها
فما حالها الا كحال الهبة تملك بالقبض وتلزم بالتصرف غير انها ظاهرها
لان التسليم من جانب يكفي في ملك الجانب الاخر وحصول الاباحة بعد اللفظ من
جهة الدلالة على الاذن لا لحصولها بطريق العقد فانه عقد ولا ايقاع ولا جهل
ولا تذكر علمين يجب الوفاء بها الا بالفاظ خاصة بكيفية خاصة وشروطها
التامة كل التعرض لها في روايات اهل البيت عليهم السلام ومن قال بالاباحة من
اراد انها مملكة كاباحة المناكح والمساكن للشيعة فرجعنا بالوفاق وفي المقام مباحث
اخر تستدعي امعان النظر فيها منها انه لا ريب ولا خلاف في ان المعاطاة

تنتهي الى اللزوم وان التلف الحقيقي او الشرعي بالنقل بالعقد اللازم للعوضين
معًا باعث على اللزوم وكذا للواحد منهما واحتمال العدم فيه وفي التالف الشرعي
في حكم العدم والحق به طحن الحنطة وعجنها وخبزها او بلا وجود دون الاهوني والمبايع
وخياطة الثوب وصبغه وقطعه وتلف البعض من احد العوضين على اختلاف
بينهم في المستثنيات نفيًا واثباتًا وتحقيق الحال انها وان بنيت على الجواز
فكان الاصل البقاء على ذلك لكنه معارض باصالة اللزوم على انا نعلم من تتبع
كلام القوم والنظر الى السيرة القاطعة ان الجواز مشروط بامكان الرد والخلو عن
الضرر المنفي بحديث الضرار فلو تلف كل او بعض منه او من فوائده بتصرف يعني
او منفعة من ركوب او سكنى او حرث او دخول في عمل ونحوها او بيع او اجارة او
زراعة او مساقاة ونحوها على وجه لا يمكن فسخها شرعًا او بالاتلاف او تلف عادي
فهذا الرد ولم يتحقق مصداقه ولو صدق في البعض امتنع ايضا مع حصول الضرر
بالتبعيض وتغير الصورة بالطحن والتفصيل والخياطة والصبغ ونحوها ولو دخل
تحت الرد جائز ثبوت الضرر غالبًا بتبدل الاوصاف واختلاف الرغبات
نعم لو بقي الشيء على حاله ووراده حسًا بصقل او اخراج غبار ودفع وسخ و
نحوها لم يكن فيه التشاء المنع على وجه لا يتميز فلا يمكن رده بعينه وقبول
الجميع فيه منه ودخول مال الغير في ماله من غير فرق بين الاجود والمساوي والاخس والظم
ان الرد مقيد ببقاء الملك فلو خرج عنه بعقد جائز دخل في حكم الخروج وقد
يخطر في البال انه بحكم التصرف وان خلا عن الملك الى اختيار اللزوم كما في الخيار
فيجري مطلقا لكنه مردود بالاصل مع ارتفاع الشك وخروج الخيار عن الاصل
بالنص لا يقتضي خروج ما نحن فيه ولو صدق الا تلاف عن التالف لما في يد المدفوع

الى كان كالرد الى على اشكال ولو اختلفا في حصول سبب اللزوم مع الاتلاف
او الاحداث او المنافي او سبب خاص ابتدائي كالعقد او حسبه كالتلف او الاتلاف
او مطلق التصرف فيقدم قول مدعي اللزوم او الجواز اشكال ولو ادعى تصرفا
او اتلافا بعد الفسخ فالقول قول المنكر مع يمينه ولو تقايلا فرجع كل الى ماله و
وجب التخلص بينه وبينه ولا يجب رده اليه ومنها انه بعد الرد لا رجوع لاحد
على صاحبه لو اجرنا الرجوع على الاصل بالمنافع المستوفاة لحصولها في ملكه او
تسليطه عنها بالاباحة على القول بها وكذا الفوائد الحاصلة المنفصلة على القول
الاول كالنماء ونحوه بعد تلفها واما مع بقائها فلا يرجع على الاول مطلقا مع عدم
التصرف على الثاني ومعه اشكال على الاصح ويظهر وجهه مما تقدم ولما لم يتصل
كالسمن والصوف والشعر الباقيين على الظهر واللبن الباقي في الضرع فيتبع
العين على الاقوى ومنها انه يعتبر فيها قبض العوضين معًا كما يظهر من لفظها
او يكون احدهما ديني فيها السلم والنسيئة ويجري حكمها في قابض احد الطرفين اذا
تلف في يده قبل قبض الاخر الظاهر الثاني لقضاء السيرة بقيامها مقام عقود
المعاوضات باسرها ومنها انها هل هي داخلة في اسم المعاملة التي جاءت في
مقامها فيجري فيها شرائطها واحكامها الظاهر من جماعة من الاصحاب اختيار ذلك
فيجري فيها ما عدا مقام البيع احكام الشفعة والخيار والصرف والسلم وبيع الحيوان
والثمار وجميع شرائطه سوى الصيغة ولم يقم على ذلك شاهد معتبر من كتاب او
سنة او اجماع والاقوى انها تشترط احترازًا لها الصلح والعقود الجائزة يلزم فيها ما
يلزم فيها فتصح المعاطاة على المشاهد من مكيل او موزون او معدود من غير اعتبار كيل او وزن
وبنحو ذلك جرت عادة المسلمين ثم لو ارادوا المعاطاة بنوا له على ايقاع الصيغة

والمحافظة على الشروط لظم انه متى جاء الفصل منفردا او مع الفاظ لا يجمع الشروط
مقصودًا بها المساومة جاء حكم المعاطات وعلى الاول فان صرح فيها بالحاق ببيع
او غيره بني عليه والا فالبيع اصل في المعاوضة على الاعيان مقدمة على الصلح والهبة
المعوضة والاجارة في نقل المنافع مقدمة على الصلح والجعالة ثم اللزوم ليس من
المقتضيات الاصلية وانما هو من التوابع واللواحق الشرعية فقصده غير مخل
وان لم يصادف محله وقد تبين ان حكم المعاطاة انما يجيء من خلل بالصيغة اما في
نفسها او في نظمها كتقديم القبول او حصول الفصل الطويل ولو جاء الخلل من
خارج الصيغة ومنه مراعاة الجامع للشروط ان كان مع التصريح بالاباحة المجردة
مطلقة او مقيدة بالاستمرار او عدمه فالحكم واضح والا فان قبض البائع الثمن
او المشتري المثمن او غيرهما غيرهما في كل عقد بني على الضمان كان القابض منهما
قابضا بالعقد الفاسد فلم يملك باللفظ وهو ظاهر ولا بالفعل لان المقصود غيره
والعقود تتبع القصود ولم يبح كل منهما ذلك وضمن كل من العوضين قابضه
بناء على التقييد فيه بوجود القابل والمقابل شرعًا وعرفًا للاجماع المحصل فضلا
عن المنقول المعتضد بالشهرة المستفيضة تحصيلا ونقلا وللخبر المستفيض
المجمع على مضمونه من قوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤدي والبحث فيه بعدم
دلالته على الوجوب بالعموم في الاخذ والمأخوذ ظهوره في خصوص العين و
المقبوض باليد والمأخوذ بالقهر ظاهر الرد وللقاعدة الشرعية المشهورة بل المجمع
عليها الموافقة للقواعد الشرعية المتلقاة بعصمة مال المسلم من ان ما يضمن بصحيحه
يضمن بفاسده وهو صريحه في اصل الضمان الا انها يحتمل فيها وجهان احدهما
الضمان بعقدا وما اقدم عليه من المقابل وثانيهما قيمته ما بلغت وهو الظاهر لان النفيد

غير مضمون مهما والبحث في الدلالة لدعوى ما حصره لزوما من الاغلاط فيلزم على نحو
الغصب الضمان للعين ونمائها المتصل والمنفصل ومنافعها المستوفاة وغيرها
وعدم الرجوع بنفقة بذلها وغرامة تحملها مع الخلو عن الغرور من غير فرق بين
الجاهلين وبين العالمين والمختلفين مع علم احدهما بحال الاخر وعدمه وشرط
قصد تعلق الملك للناقلين في الطرفين حقيقة في الجاهلين حتى يثبت الاقدام
على الضمان من الجانبين فلو خلا من جانب كان الدافع اليه مضيعا لماله وصولة
في العالمين لو اقتضاه عنادا او ابتياعًا او احترازًا فان العقود المبنية على المحرم
كبيع الحصاة والملامسة والمنابذة ونحوها من المخترعات لا تثمر ملكا ولا اباحة
ولو علم بالفساد لان المالك الاصلي حجر على المالك الصوري في ذلك العقد
فالعقد الفاسد من الحنفيين لا معاطاة فيه ولا تثمر اباحة نعم لو وقع العقد من
كاملين لا عينين به قاصدين للمعاطاة او للاباحة جاءت احكامها بتمامها ثم
حيث يجب الرد فان كانت العين باقية ردها ان كان غارا او خلا بنفسه وبينها
ان لم يكن مع ما بقي من توابعها الجوهرية وكذا العرضية ما لم تكن من ماله وكان معدودا
فانه يضرب بنسبتها ان بقيت والا دفع اليه قيمتها ان تلفت بعد الرد وكانت
مقومة وتشابهت العين فيها ولم تنقص بنقص فيها على نحو ما سيجيء في باب الغصب
ان كانت تالفة فان كانت مثلية وهي التي تساوي اجزاؤها في الحقيقة النوعية
كالذهب الى البعض او التساوي في قيمة اجزائها كالذهب الحق الاكثر او التساوي لاجزائها
او جزئياتها او كلاهما متساوية الاجزاء والمنفعة متقاربة الصفات في قول الاكثر او
لكونها اذا اجتمعت بعد التفريق او فرقت بعد الجمع عادت الى حالها على ج
او لتقديرها بالكيل او الوزن كما عليه الاخرى والكل متقارب غير ان الاخير ليس بعيف

بالاخص وجب رد المثل وقيمته ما تعذر مثله وقت القبض او التلف او الاعلى
الى الاداء وهو المختار لموافقته للقواعد الشرعية او التخيير بينها باحتمالات
او اعلى القيم كلها فيكون الرجوع عليه ولواحقه وقت المطالبة على وجه
تضاعفت وان كانت قيمته في مقابل المثلي دون قيمتها وقت القبض او التلف
او الاداء وحيز التشبه اوسطها لا تدرما كالانتقال اليها والمحكي الى الاداء في كل
الفعل لا ينافيها او التخيير بينها باقسامه او اعلى القيم كلها فينتهي الى العشر وتزيد
الاقسام باضافة وقت المطالبة كما لا يخفى وما ذكره من المعاني ما يدخل في
الاقوال ومنه ما هو مجرد احتمال وللبحث مجال واسع في كتاب الغصب يأتي
بعون الله تعالى وتقويم الصفة مع المالية او العين حيث لا عين بنفسها مع العين
وتقويم العين منفردة فيؤخذ التفاوت على تفصيل يأتي في محله ولو كانت
عينه قيما منفردين ومجتمعين ويؤخذ بالنسبة على تفصيل يأتي ايضا ولو اختلفت
قيمة السوق فلا ترجيح احتمل الاخذ بالاوسط او بالاكثر والصلح القهري والقرعة
والانتزاع من القيم لرفع التنازع والاول اوجه وللبحث مجال واسع يأتي في
كتاب الغصب ان شاء الله تعالى **الفصل الثاني** المتعاقدان ويكفي في صدقهما
التغاير الحكمي ويشترط فيهما اصليين او وكيلين او مختلفين وليين او فضوليين او
مختلفين اجماعا هنا وفي كل عقد عدهما استثني البلوغ الثابت ببعض علاماته
مع ظهور الحال او وبالعدد الجامع مع الاشتباه بين النساء والرجال عقلا ورشدا
في العاقدين معا لكل من الصيغتين على اصح الوجهين في العمل حين العقد كلا فلو
تهيدين في الرد بعد تمامه والاختيار مقارنا او متأخرا على المختار والقصد
كلا ولين فلا عبرة بعقد الصبي ولا معاطاته ولا قبضه ولا اقباضه في اثبات

حكم

حكم شرعي مطلقا ولا اباحة ولا اذنه الا في كثير ولا في يسير الا مع مظنة اذن
الولي في الاباحة لقيام السيرة عليه ولانها لم يثبتها للاصل المقرر بوجوه عدة
مع الشك في دخوله تحت خطابات العقود وانواع المعاملات لعدم اهليته
وقابليته والقطع بعدم ثبوت لوازم العقود والتمليكات من الواجبات والمحرمات
له بحيث رفع القلم بل المستحبات والمكروهات على قول والاجماع محصلا
ومنقولا والمخالف غير محض والاخبار المستفيضة عموما وخصوصا ونفي عبادة
واسلامه واحرامه وعصيانه ونبذ لو قام الدليل عليه لزم الاقتصار بالنسبة
اليه واثباته لا ينافيه ومحمله الرجوع الاختبار بصورة المعاملات والخطابين من الولي
واختبار نفس البلوغ كما يظهر من بعض الاخبار او ما بعد البلوغ او بغير امر الولي
ولو المتولي ما او المجانين ونحوها او بالاباحة او بالسؤال والبحث او بحاجات
لهم من وصيه ونحوها والتعميم لاطلاق الحجر ضعيف بعد ذلك فيقتصر على المورد
المخصوص والسيرة القاطعة على تولي الاطفال لفرق المعاملات وايصال
الهدايا والاذن في دخول الدار ونحوها انما يفيد جواز التصرف في امور خاصة
مع المظنة باذن الولي بها ممن لم يصل الى حد البلوغ بمنزلة الحيوان فيما لم يقم
عليه برهان فان بلغ عشرا وكان عاقلا فالاجماع محصلا ومنقولا وما نسب الى
الشيخ وبعض الاصحاب لو صح لا ينافيه والاستناد الى مرسلة فيها جواز التصرف
اذا بلغ عشرا مردود بضعفها في نفسها وبمخالفتها الشهرة بل الاجماع محصله
ومنقوله والقواعد الشرعية المحكمة المعتضدة على ان جواز التصرف لا يدل
الا مع الدعوى العموم او بلوغ غير الذكور عشرا او بلوغه مقارنا لبلوغه الحقيقي
وان كان نادرا ويعارض بمرتبة التملك على الاباحة المستفادة من مباشرة

ها
الاطفال المحاقاله بالمعاطات مع تولي الطرفين ولا المجنون كما ذا به الصبي
بل نقصانه عنه وبجريان الحجر المذكور والادلة السابقة من اجماع وغيره
فيه سواء اذن لهما الولي ولا الى الاباحة في خصوص الصبي على نحو ما سبق
ولو حصل اقباض بين الناقصين وحصل بكفيض الوليان لو كانا عالمين مقصرين
ولا ضمان على الناقصين وما بين الكاملين والناقص يضمن الكامل دونه ولو
ارجعه اليه فتلف كان مضمونا عليه ايضا ولو اذن له المالك الثابت الابتياع
او الاجارة لم يلزم ضمان على المودع ولا المعير ولا المودع ولا المستعير ولو اذن
الغريم في تسليم ما في الذمة الى الدين الى الناقص بقصد التوكيل في القبض ثم الدفع
كان منه والا فلا فراغ للذمة ولو اقبضه فلا فرق بحق انتفى الضمان على الناقص
ولو كان الدافع جاهلا بالنقص فالاقوى ان الضمان عليه ولو تنازعا في
ان التسليم كان حين النقص او الكمال وعلم سبق الصفتين وجهل تاريخ الاقباض
والكمال فلا ضمان على القابض في وجه قوي ولو علم تاريخ احدهما حكم على الاخر
بالتأخر وتبعه الحكم ولو كان التسليم من الناقص فالضمان على القابض ومع العلم
بتاريخ الكمال فقط لا ضمان حيث يكون الدفع على وجه غير مضمون لولا الحجر
عليه ولا المكره في غير حق ولا السكران ولا الغافل والنائم والهازل وسواء
رضي كلهم بما فعله بعد زوال عذره او لا لعزلهم في الهيئات عن العقود وخروجهم
عن عمومات الادلة وخصوصياتها وخروجهم عن الخطاب لعدم اهليتهم فيبقى حكم
الاصل غير معارض وللاجماع محصلا ومنقولا ولا عبرة بالمقصود في الفرد
والكل خال منها الا المكره حيث لا يبلغ الى الخلو عن القصد وفهم المعنى اصلا
او وكيلا او فضوليا او وليا فان عقده يتقدم لو رضي من له الامر بعد الاختيار

فلو

تعلق الاكراه بالصيغتين او باحدهما استنادا الى العمومات في العقود ولخوفها
وليس من الافراد التي يشك في دخولها لندرتها لاحتساب معظم الفقهاء له
منها وهم ادرى بما السبيل لا لفاظ ومعانيها مع استظهار الاجماع فيه من جماعة
وفهمه من عبارات اخرين وخروج النادر لا عبرة به ونقل الاجماع على خلافه
من بعضهم ظاهر الرجوع في شعر الى الاصل والشك فهم من الاول محل
منع وفي الزام غير المجبور باستطاعة فلا فسخ له قبله وجهان ولو حصل الرضا
بعد تمام العقد بلا فصل فلا بحث على القول بالصحة ولو فسخ فسد العقد ولو
استمر الجبر فلا فسخ ثم تعقبه الرضا قوي تعقيبه الصحة وفي كونه كاشفا او ناقلا
وجهان اقربهما الاول ولو تعقب الرضا او تعرض الاجل او تعقب الشرط فالظاهر البطلان
ولو جبر على البيع نقدا فاجرا وصالح او اسلم فلا جبر بها والاشهر من ان الحياض
الاول في المجبر لا نقض له وجها ويشترط في صحة العقد اما باحدهما ومنهما
اسلامهما بالمعنى العام فضلا عن الخاص فيصح بين المسلم والكافر من اي قسم كان
وبين الكافرين حربيين لكونها الحربي مالكا على الاقوى او ذميين او مختلفين
اصليين او مرتدين وفي الفطري اشكال مع اجتماع الشروط المعتبرة عند
اهل الحق او عندهم من المسلمين المخالفين والمختلفين مع الشرط الحصر
خاصة وفيه ما يدل على ان الرشد بحسب الدنيا دون الدين فيشترط فيهما اسلام
المشتري حال ادائه المعنى الظاهر او عليه البائع وبالحقيقة هو مثال الكلام ليجد
الملك اختيارا اذا اشترى عبدا مسلما بالايمان بالمعنى الخاص او لا مباشرة للعقد
او مستنادا في بناء بنيه عن المسلم وجهان وكذا في شراء المنتحل للاسلام والحد
في اصل الحكم الاجماع المحصل من تتبع الاقوال ولا يخل به نسبة الخلاف الى

المقتضية
لا يعرف ولا ذكر لاحتمال من بعضهم ثم الاجماع المنقول المؤيد بالشهرة
محصل ومنقول ونفي السبيل للكافر على المؤمن في صريح القرآن وخصوص
المورد لا يخص العام والسبيل ان بني على عمومه فالملك من اعظم افراده فان
اريد به سبيل الحجة كما في الرواية ففي سلطان الملك اعظم الحجة عند معتبر
للملك ومحاورة القرآن الى غير ذلك ولا تقضي على ظاهر الآية بان سلطان طغاة
الكفار على اهل الايمان حتى على الانبياء والرسل لان ذلك سبيل الشيطان
غير الاسلام لم يبدع لصلحه الاختبار والامتحان وجادل على الحق باعلان
المؤمن واذلال الكافر وعلى ان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وعلى المنع من
البعث على شرف الكافر وزيادة نضرة وعظمة وعلو شأنه وعلى الاكل
بانقياد الناس عن الباطل ونفوذهم الى الحق وفي مثل هذا تنفير المسلمين عن
الاسلام ما يؤيد ذلك ولولا ما يظهر من الفقهاء والاخبار من ان تكفي مجرد
الاسلام وان الحكم خاص بالابتداء والاختيار دون الدوام والاضطرار
كالميراث ونحوه لاشترطنا في تملك المؤمن الايمان بالمعنى الخاص حاجبنا
الحكم في الدوام والاضطرار على انه لا يبعد اشتراط الايمان في حق الاماء نظم
بعض الاخبار ولو اسلم في اثناء العقد قبل تمامه او قبل القبض فيما اشترط
فيه القبض كالقرض والهبة بطل العقد على الاقوى فاسلامه في زمن الخيار
وقبل الدخول لو كان نصيبا يختلف حكمه باختلاف الرأيين وبين العقد و
الاجازة في الحرم الفضولي يبتني الصحة فيه والفساد على الكشف والنقل و
يتعين المنع في المعاطاة على القول بالتمليك وعلى الاباحة فيها وجهان
وحيث كان مبنى المنع على حصول الاهانة بسلطان الكافر على المسلم منعنا

سلطان

عن ان

لي
عن ان يملك كل مسلم الا اباه فان علا او الصلبي فيدخل العالي في الثاني
فما او رضاعا على رأي حتى لو جعل العلم فيه جميع من ينعتق عليه
قهرا القرابة اما قرارا او اذن مع الملك له في العتق عن نفسه او شرط
حينئذ على القول بحصولها بمجرد الشرط او بحبسه متصل بالعقد او وعده طويلة
مع القول بجواز شرائه والوارث مسلم كل ذلك للاصل المستفاد
من عمومات العقود وانواعها من كتاب الله وسنة واجماع العامة للكافر
حتى على القول بخروجه عن خطاب التكليف وانما يخرج منه محل الاجماع و
الدخول المنتفي تحت الآية وهي الملك القار ولا يبقى للملك على الحجة
زمانا في القسم الاول والثاني ولا يبعد سبقا على ان مثل هذا الزمان لا
يدخل تحت الاطلاق والاجماع المنقول المعتضد بالشهرة في شراء
الاب ونحوه بتنقيح المناط فالاجماع المركب الحاصل بشهرة ونفي السبيل
لا ينفي ذلك لانه من سبيل المؤمن على الكافر لا من سبيله عليه فالحكم لا
شبهة فيه غير ان خروج على ما اذا كان الاسلام ذا شوكة تمضي احكامه
على الكفار غير بعيد ولا فرق في الصحة والفساد وان اختلف حكم الحظ
وعدمه بين العلم بالقرابة والحكم او جهلهما ولا يجيء عن حرمة الاصناف
وعقد لتوصل النهي الخارج من غير تعلق بحقيقته ولو اشترى عبدا مالكا
لمسلم على القول بملك العبد مطلقا بان ملكه يدخل في شرائه تبعا لم يدخل
حيث لا يكون من المستثنيات ولو قيل بالجواز فرقا بين الملك الاصلي
والتبعي كان من العقلاء وعليه فيلحج فيها عليه وله خيار التبعض على الاول
وهل له الخيار على الثاني لانه عيب في حقه على نحو امثاله الاقوى العدم

ول

واذا اشترى بل تملك مطلقا اختيارا ابتداء ويقوى لحوق الاضطرار و
الاستدامة هنا مصحفا او ابعاضه المنفصلة او المتصلة بما لا يغلب عليه
اسمه وفي الغالب اشكال غير منوط النادر وفي المنسوخ بحث منسوخة
الحكم اولا ومع الاشتراك فالمدار على قصد الكاتب مع الشك فالعمل
على اصل الاباحة او المحافظة على جادة الاحتياط فيه كما في الخالي عن القصد
اولى ويلحق الحاق المكتوب بخط العبري او بالحفر او بالرقم او البصم او بالعكس
او الحروف المقطعة او فرج الباطن ونحوها توقف الا اذا اشترط الوقف
على مسلم او التمليك لم يجد الشرط او بصيغة منفصلة على نحو ملح او اقف
بالوقف على المسلمين او الملك لهم او كان مرتدا فطريا وجوزنا معاملته
والوارث مسلم عالما او جاهلا مباشرا او وكيلا او نائبا او وليا او وصيا
والاصل في اصل هذا الحكم لزوم الاهانة ومنافاة التعظيم الباعث
على تحريم تمليكه وان تعلق العقد ظاهرا بجلده ونحوه مع انه يمنع تملك
الكافر لاهل الايمان للزوم الاهانة بثبوت السلطان يتمشى بطريق
الاولوية الى القرآن مع ان الاهانة لو عين الاهانة للاسلام والايمان
ويقوى الحاق كتب الحديث والتفسير والفقه والمزارات والخطب و
المواعظ والدعوات والتربة الحسينية وتراب ضرائح المقدسة وقطع من
الصندوق الشريف وثوب الكعبة وما نسج الارض الشريفة وما يصنع
منها من آجر او خزف وبيع الآلات والقرطاس من الكتب المحترمة بعد
ذهاب الصورة فيه وجهان وفي نفوذ العقد في الآلات وثبوت خيار
التبعيض كالبيع القرآن مع غيره وجهان اقواهما العدم واما كتب دينهم

فالم يدخل

باسم الضعفاء عن ضعفهم

فالم يدخل في كتب الضلال وكتب المقدمات والعلوم الغريبة فالم يبعث على ضلالهم
او اضلالهم فلا باس به وفي حمل عمال او يصح للاستيجار المسلم تاما من معناه وتقل منفعته
بأي ناقل كان لانه او جار نحو اكان او جد اعينا او ذمة تجد منه او بعد مدة مثله
او عمل او فضل طاعة او استيجار المصحف ونحوه لنفسه او لمثله او لمسلم اختيارا
ابتداء او في لحوق الاضطرار والاستدامة فوق جبل شراء العقد لنفسه او صبيا او
نائبا شرط تولي الاستيفاء لمسلم او الوضع عنده اولا فان عمله او هذه لهما فرض
بقاء الملك اصالة ولا يلزم اشتراط الوضع على مسلم اولا او كونه وليا او
وصيا او موصيا عليه او في السلطان خاصة او ما رق على المسلم او اذن حد
الاصناف المذكورين في القرآن في الاكل من البيوت بحوفه الثالث او قرب المنع
في كل ما قضى باستهانته في دين او نقص في ايمان او في ضعف المسلمين من تسليط على
مصحف او كتاب حديث او عبد مسلم باجارة لها او رهانة ونحوها فهو مانع من اجا
الحر نفسه لهم معينة او مطلقة فقد آجر بعض الانصار وقيل امير المؤمنين عليه السلام
نفسه الشريفة لهم على الاستقاء كل دلو بتمرة والبتول الزهراء عليها السلام نفسها
لغزل الصوف باصوع من الشعير وحكاية الفعل وان لم تتوقف الموضوع فيها من اصل
والثالثة الدخول تحت دليل المنع مع ان سيرة المسلمين في جميع الاعصار و
جارية على ذلك بوجه العموم ولا سيما في مبدأ الاسلام فلولا ذلك لتعطل النظام
لفقر اهل الاسلام مع ان في خلو الاخبار عن مثل هذا الامر الذي تعم به البلوى
ابين شاهد على الرخصة وفي مبدأ الابتداء حيث يكون بعضهم ممن نفوذ الكبير فان
الاجراء كالصافي ونحوه لكثرة الاحتياج اليه واختلاف الناس عليه وفي الاجماع
المنقول على القسمين نصا او من شاهد على ما ذكرناه وليس من السلطان المنفي لكان

بنفسه

رق

ر

الغنم ولا المسلم ولا النجس في نفقتها وفيهما ولا العبد في نفقته ولا العودين
في نفقتهما الى غير ذلك والاقرب بحسب اللفظ والسوق في ذلك والاقرب جواز
الابتياع له والاعارة عند عود الضمير الى الكافر بمعنى جواز جعله وديعا ومستعيرا
بل فيما ايضا او لا سبيل للودعي والمستعير انما السبيل للمودع والمعير ولا اعتبار بالضمان
لما سيجيء في العارية ان شاء الله تعالى في العارية من المنع اما ان سبق المرجع على حاله
ويراد قبض الكافر للمسلم ويكون الودعي والمستعير مسلمين او يكون المرجع على حاله
والمراد نقض الابتياع من المسلم والاعارة ولعل المراد والوديعة من الكافر
عند مثله او يراد ابتياعه شيئا عند المسلم فيكون الضمير للمسلم دخل النوم ان الابتياع
عند المسلم استخدام له ومعاودة وفي الاعارة له تسليط على منفعة وحصول منة
على المسلم ومعاودة ايضا والوجه هو الاول والمخالفة في وقوع الضمير في الكتاب
الواحد كثيرة الوقوع ولا غرابة فيها وابتياع المصحف واعارته للكافر مع انه
اشد قبحا وقد يمنع من تسليط كل من لا يرى احترامه بحرم عليه لخوف هتكه ولو
اسلم عبد الذمي وغيره من الكفار والمصنفين عن المسلمين ببعض الاسباب الموكدة
العبد مسلما ملكه الكافر بغير اختيار او ارتد مالك لمسلم الى القران عن قدر لم
يكن للملوك فتثبت باسباب العتق او النقل الى مسلم طوعا او بالحكم او بالحسبة
من العدول لعطالة الزام بيعه على مسلم او نقله باي ناقل كان بعقد لازم
وربما يكتفى بالجائز منه وجوه اعدلها اللازم وجه قوي بلا شرط ومع الامتناع
يقيم الحاكم او نائبه او عدل بيعه عنه وقدم سابقا في خروج القران عن الملك
حين الوصية لان القران لا يدخل في ملك الكافر ابتداء ولا استدامة على الاقوى
او وقفه عاما على المسلمين او عتقه من غير شرط الخدمة لغير المسلم بصيغة وشروط

معتبرة

معتبرة عند اهل الحق في احد الوجهين والاصل في اصل الحكم الاية والاجماع
المحصل من تتبع كلامهم وعدم نقل الخلاف عنهم فيه وفي بعض الروايات الدالة
عليه ولا يرتفع ملك الكافر لمنافاته للاجماع المنقول والاستصحاب وهو ظاهر
اكثر الاصحاب وعلى ثمن العبد والكسب للمحجور ويحمل بيعه مثلا او عتقه بجبر
في حكمه وفوائد الملك للبيع ولو جهل تاريخ حدوثها او حدوث الفوائد فقط لم
يكن للسيد ولو علم تاريخ حدوث الفوائد وجهل تاريخ الانتقال او عكس الحال على
اشكال في الجميع فلو ان الذمي او مطلق الكافر اما لمسلم المرتد عن ملة باعه احيانا
لجهله بالكفر فباع المبيع ثمنا من مسلم او باع القران ونحو انقلهما باي ناقل كان
بثوب مثلا ووجد في الثمن عيبا او نحو ما يبيع فيه الرد وكان الثمن كليا ولاخذ
عوضه وليس له استرداد المبيع بلا كلام ولو كان معينا جاز له رد الثمن للعيب ونحوه
ويحتمل تعين الارش وجبران النقص وهل يجبر العبد على الاول لرده الثمن كما هو
مقتضى الفاسخ او القيمة فيه نظر ينشأ من كون الاستمرار او تملكا للمسلم الكافر ابتداء
من كون الرد بالعيب موضوعا على القهر كالارث فيجوز الرد كالعقود الجائزة في
وجه والحق انه سبيل جديد فيتعين الارش وجبران النقص ويبطل الخيارات
جمعا بين خبر الفراد ونفي سبيل الكفار واستضعافا لاحتمال القيمة فعلى الاول
من وجهي النظر فترة ما اقبر كالهالك او يتعين عليه اخذ الارش ونحوه وعلى
الثاني يجبر الحاكم او نائبه او يحلف على بيعه او نقله باي نحو كان ثانيا وضعف
جانب الثمن وعدم جواز استرداد المبيع للزوم ملك المعوض بلا عوض وتنزيله
منزلة الهالك ضعيف وكذا البحث لو وجد المشتري به عيبا او نحوه فيحتمل
تعين الارش وجبران النقص لان الرجوع ملك مبتدا اختياري والاقوى

ويحتمل تعين القيمة لمثل ذلك وقت البيع او الفسخ والثاني اقوى ويحتمل جواز الرد
لانه كالملك القهري وكذا البحث في جميع المملكات الحاصلة عن اسباب تلحق العقد
كغبن وتلف بخس وخلف وصف وتدليس وتبعض وامالة رجوع صداق وبأي
وجه انال الملك من البيع والعتق والوقف والهبة ونحوها حصل الغرض لان
غير اللازم يكون لازما على الاقوى وعلى الجواز يحتمل صدق نفي السبيل فيجزي ويحتمل
اشتراط العقد اللازم لعدم حصول الغرض بالجائز مع اصالة عدم انتقاله بدلا ورضا
ولو اسلم في زمن خيار البائع بعد انتقاله الى الكافر او في عقد جائز فان بني
على الملك بجبره والا انتظر كما ينتظر القبض فيما يتوقف الملك عليه ويحتمل الانفساخ
في الجميع والنظر العود اليه لو تلف المبيع قبل القبض لدخوله في القهر ولو اشتراه بعقد
فضولي فاسلم قبل الاجازة انتظرت على القول بالنقل ويحتمل احتمال الانفساخ
من حينه وعلى الكشف فهل يلزم فيه بالنقل احتياطا او يكون كالنقل والثاني
اقوى ولو اسلم فيه وللمسلم فيه خيار فعل يباع والمسلم على خياره او ينتظر به ولعل
الاول اقوى واحتمال الزام المسلم بالفسخ وارجاعه اليه ضعيف ولا يكفي الرهن ولا
التحبيس ولا الاجارة فضلا عن الجعالة ولا التزويج فضلا عن التحليل ولا الكتابة
المشروطة بالنجوم ونحوهن عن نقل العين لبقاء السبيل ولظاهر الاجماع والرواية
اما المطلقة فالاقرب فيها ما قربه في بحث الكتابة من عدم الحاقها بالبيع ودعوى
الالحاق لقطع السلطنة بها عنه مردودة بان بقاء الملك سلطان مع انه ربما يعجز
فعاد الحالة الاولى نعم لو ترتب العتق في الحال او سلم العوض دفعة من متبرع او من
بيت المال فهو اقوى الالحاق ولا يكفي الحيلولة في تصحيح المملكات للاعيان
ابتداء ولا استدامة وتكفي في الاستدامة مما يتعلق بالمنافع ونحوها من العقود اللازمة

كالاجارة

من اجارة او رهانة او تحبيس او نحوها في وجه قوي واما الجائزة كالعارية فلو
بيعها انفساخها على القول بمنعها ابتداء واما ما فيه ملك العين فلا بد من نقله و
ينفسخ ما ينافيه عملا باطلاق الرواية المعول عليها ولو جعل مرجع الحيلولة مرجع الرهن
وما بعده فيختص بعبد الذمي اذا اسلم كان اسلم ولو اسلم بعد الوقف عليه اكتفى بما
الحيلولة ولم يخرج عن الوقف ولم يؤمر بالبيع على الاقوى ولو اسلم المكاتب بقي على
كتابته ولا يؤمر ببيعه في وجه قوي ولو اوصى به الى الكافر فاسلم قبل الموت بطلت
ولو اسلم بعده قبل القبول فوجهان ولو اسلمت ام ولد مع اسلام ولدها او عدمه
ولم يكن في المستثنيات لم يجبر على العتق والوقف العام وان قلنا بصحتهما من الكافر
او جعلناهما من فعل الحاكم لانحصار الامر فيه ولو مع بذل العوض من الزكاة او بيت المال
لانه حكم بلا دليل وفي البيع ومطلق العقود المعاوضة على العين او الدفع لعوضها
من الزكاة او بيت المال فيكون لاهلها نظر ينشأ من التعارض على نحو العموم من وجه
بين ما دل على المنع من بيع امهات الاولاد ونقلهن الى ملك الغير وما دل على نقل
مملوك الكافر اذا اسلم عن ملكه غير ان الاخير اقوى لاعتضاده بجميع ما دل على
لزوم احترام المؤمن والايمان وتعظيمهما وبما دل من الكتاب على نفي السبيل على
المؤمن مع ما فيه من الاشعار بانه عقلي لا يقبل التخصيص ولظهور نقل الاجماع فيه
من المبسوط وجعله في الخلاف مما ينقض اصولنا ثم هب انه لم يعمل عليه وان
المنقض من القسم الاول منع المالك لا الحكام لحكمه خاصة عن ذلك على انه لا نقول
في الاحكام فذلك العام لدخول التخصيص في افراده دونه فانه لا تخصيص فيه احدا
والاصل لضعفه لا يصلح مرجحا فان منعناه وقد صححنا حكم امهات الاولاد حيل
بينه وبينها ويبعث في يد امرأة ثقة او بشرط الثقة او برجل ثقة محجوزا على

الاتفاق عليها منتفعا من كسبها حتى يموت المالك او ولده فيرجع حكم امهات
الاولاد وكذا في الخلاف او اشتبكت بعبد الحيلولة في يد الغير فضلا عن الزوائد
وفصل اليها نفقته كما هو مستحسن الفقه ويحتمل بهاتين الاحكام واحتمال استسعائها
في كفه في ثمنها فاذا استوفي ثمنها حريت كذا في المختلف ومكاتبتها مع بقائها
في يده وعدم المؤدي على طيها ونفسه ودفع القيمة من بيت المال ان امكن والا
بيعت ودفعها من بيت المال الكتب والا عتقت خال عن المآخذ ولما منع الكافر
من البيع ونحوه حيث يتعذر من الحاكم او من قام مقامه باع الحاكم او القائم مقامه
ولو عدول المسلمين لعفله بباطل اخر بثمن المثل فان لم يجد راغبا فيه بالاصل او
وجد من يبذل اقل من ثمن المثل صبر حتى يوجد حيث الحيلولة وفي هذه الصورة
السبيل ولو مات مالك المسلم قبل بيعه فان وورث الكافر فحكمه كالمورث
يجري فيه ما سبق ولو اسلم الكافر حكم بزوال المانع وهل يباع او يستقل الطفل
اما المجنون باسلام ابيه الحر او امه الحرة فما ارتضاه بعد تكونهما ولا او ابنه
العبد او اسلامه مع تصييره بالكبر فلا يكون للكافر سلطان على المسلم مع ابويه ما اشكال
بينا من التبعية في الاسلام للابوين الثابتة بالاجماع مع صلاة منفرد والسير
ولزوم الحج بدونه والحديث المستفيض كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون
ابواه هما اللذان يهودانه وينصرانه فيلحقه حكم الاسلام ويبنى عليه جماعة من الاصحاب
ومن ان الاصل بقاء الملك وعدم جواز قهر المالك على بيع ماله ومن كونها تجارة
لاعن تراض مع الشك في دخوله تحت دخوله في الاسلام تبعا تحت الملك المنع ومن
ان علقة الملك اقوى من علقة النسب الاقوى الاجماع فيه واحد وبنى عليه جمع
انه وقوع الاول اخر حقيقة لان ذلك اظهر احكام التبعية والشرف المانع ثابت

ان

هنا ولو لا ذلك لاجزنا تملك الكفار لاولاد المسلمين وجوزنا سلطانهم عليهم وهو
خلاف البديهة ولو كانا في يد المولى حكم ببيعها او بيعه من غير اشكال في اسلام الحمل
القريب او الجد اقوى اشكالا من اشكال الاسلام الابوين للشك في دخولهما تحت
اطلاق اسمهما فيتسلك في ثبوت الحكم فيهما مع حيوة الابوين اعظم اشكالا لضعف
سلطان الجدين مع وجودهما ومن قوة شرف الاسلام وانه يعلو ولا يعلى عليه وان
الجد ينتمي اليه الاولاد ويتسلط عليهم بتسلط الاباء وان الظاهر من التتبع ان كل حكم
يجري على الابوين يجري على الاجداد كما ان ما يجري على الاولاد يجري على اولاد الاولاد
الا ما خرج بالدليل وباسلام البعيد من الاجداد يزداد قوة الاشكال وهل
يلحق اسلام السابي باسلام احدهما فيقهر على بيعه لو ادعى وجهان وهل يجري حكم
الاسلام في المصحف كونه النقل او لبعده عن محل المؤمن ونحو الظهار وليس
يباح للمملوك ان يبيع او ان يشتري او ينقل شيئا من النوافل شيئا من مال الكل
او غيره الا باذن مولاه لحجر العبودية ولا يتسلط عليها مع عدمها لكونه فضوليا عاصيا
في مال المولى وفي غير مال المولى يصح مع اذن المالك وكذا بعوضها وان كان
معصية ويكون فضوليا بدونها فان وكله غيره في شراء نفسه كذا وملكها بوجه من وجوه
التملك من مولاه او وليه مباشرة ليتضمن الاذن او وكيله مع سبق الاذن له او
صح على راي قوي ويقتضي ذلك البطلان مع عدم الاذن ولا قوي الصحة وان كان
عاصيا والاقرب بالقرب على الاول كونه لاعن اذن لكنه فرع على المنهي ولا
في المنع الا ان ما يصدر منه صادر عن المولى فيكون المولى بايعا لنفسه مشتريا
لها فيه ما لا يخفى وان الجهة مختلفة حتى لو اشترى نفسه لموكله من غير المولى فضوليا
دخل في حكم الفضولي من جانب وحلا اشترى نفسه من غير مولاه فضوليا لاخر فضوليا

مستناد

دخل في الفضولي ايضا من الجانبين ويشترط في لزوم البيع ونحوه او صحته مع عدم
تعقبه بالاجازة كون البايع وكل متصرف مالكا او وليا عنه كالاب والجد له
اي للاب من طرف الاب والحاكم وامينه والوصي له او لاحدهما او من جعل له الولاية من
او وكيلا للمالك او لوكيله او وليه او ماذونا عنهم او محتسبا من عدول المسلمين
او من غيرهم مع فقدهم اعتصاصا او فيما يختشى من البقاء التلف او نحوهما لم يتمكن
من الاستيفاء ويشترط الوكالة او الولاية وحده او متوليا للصدقة في مجهول المالك
اما اللقطة او المملوك في اللقطة ونحوها فشرط عدم تقديم الاب على الجد او الجد عليه
او تساويهما مطلقا مع الاقتران يبطل العقدان او فشرط عدم التعارض اما معه
فيقدم الاب او الجد وجوه اقواها الاخير جمعا بين ما دل على الاشتراك في الولاية
وبين ما دل على تقديم الجد مع التعارض في النكاح مستندا الى قول النبي صلى الله عليه
وآله انت ومالك لابيك ونحوه مما يقرب منه ولما دل على ان
ولي النكاح ولي المال مضافا الى ان العمدة في اثبات ولاية الجد اخبار النكاح
واكثر الفقهاء اقتصر ولم يبين وولاية الجد عليه فيفهم منهم ان ولاية المال على
نحو ولايته وقد يرجع فيه الى الطريق الاولوية وثبوت ولاية الاب في غير النكاح
والمال المقصود على محل الولاية اولا لا عام مخصوص مناد مؤولة على ان من اسباب
الاولوية القديم او الاولوية على الجد في بعض الاحيان ثم العالي من الاجداد
اولى من السافل مع ابائه لا بالاصالة على نحو من ابائه الاباء والاصل في الحكم الكتاب
والسنة والاجماع فبيع الفضولي الخالي عن السلطان كسائر عقوده وما يتبعها
من قبض ونحوه موقوف على الاجازة ممن له السلطان عليها مع سبق النهي او لا و
قد يقال بالاكتفاء بحصول المصلحة الباعثة على حصول الاجازة الالهية في مقل

النيابة

النيابة الشرعية وان لم ينبه عليه في الكتب الفقهية فاذا حصلت صح على راي
قوي هو قول الاكثر في رواية واشهر القولين في اخرى والمنع معتبر اعليه في
ثالثة وبالصلح نقل كاد يكون اجماعا في رابعة والاشهر بين المتاخرين خاصة
وفي مواضع من التذكرة بلفظ عندنا وفي مقام اخر عند علمائنا الظاهر في الاجماع
استنادا الى السيرة المانعة بين الطريقة المألوفة من تصرف الوكلاء والماذونين
ولا سيما مع كثرة المال ونفاع الحال في غير الوجه الذي تعلق به الاذن ثم اخبار
الموكلين وطلب الاجازة منهم وكذا الاحباء والاصدقاء ولا سيما مع بعد البلاد وهي
عادة معروفة لا تنكر وبذلك يظهر اندراجه تحت العمومات في العقود والايقاعات
وانواعها في الملحقات بها الا ما ظهر انه من العقود الشاملة المتعارفة وانما خرج ما لم
يتعقبه الاجازة بالاجماع والبديهة ثم من المعلوم انه لا يراد بالعقود المأمور
بالوفاء بها في الكتاب والسنة العقود الصادرة عن مباشرة الملاك والا لم
يدخل عقد ولي ولا وكيل بل المراد اللاتي يرتضونها من اوليائهم ويستوي فيه
الرضا السابق بالتوكيل او المقارن او المتعقب بالاجازة وبه يتضح معنى قوله تعالى
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وليس معنى التجارة مجرد العقد وفيما دل على حكم
صحة فضولي النكاح من اجماع واخبار معتبرة في نفسها منجبرة بشهرة فيها الاجماع
ابين شاهد على شمولها في باقي العقود لان امر التزويج اشد من غيره وكانه على ذلك
ان الفضولي جار في العقود شمول اطلاقها ولجواز جعل البيع والاجارة ونحوهما
صداقا او داخلة فيه فيعمها الفضولي وكذا الاخبار الواردة في اقراض مال الصبي
مع عدم الاذن الشرعي ليتجر به المال على ان الربح للصبي وتطبيقها على القواعد
باشتراط الاجازة ممن له اهليتها او على اعتبار المواضعة المصلحة الشرعية عنها اولى

ع

من طرفها او الجحود عليها فخالف الفاعل وفي اخبار الخمس من تحليل المناكح و
المساكن وخصوص ما صرح فيه هشام بالشراء من مال الخمس من الجواري واجازة
الامام لاهل الحق في ذلك ما يرشد اليه وان احتمل وجها آخر وفي اجازة السيد
عقد العبد او الوارث للوصية بما زاد على الثلث اشعار بذلك وكذا الاخبار
الدالة على التصدق بمجهول المالك عنه فان جاء ولم يرض الصدقة ضمنت وكان الغرم
للمتصدق والثواب له لا يخرج من ظهور في ذلك ولحديث بيع عقيل دور النبي صلى
الله عليه وآله بمكة من دون اذن فلما اخبر اجازه ولحديث عروة البارقي الذي
اغنت شهرته واستفاضته عند الفريقين عن النظر في سنده من ان النبي
صلى الله عليه وآله امره بشراء شاة بدينار فاشترى به شاتين ثم باع احدهما
بدينار فاتى به وبالشاة اليه فاجاز وبارك في صفقة يمينه وشراء الثاني
بعد الامر بشراء واحدة وان لم يصلح شاهدا على ما نحن فيه لانه داخل في الاذن
بالاولوية اللفظية لكن بيعه لاحديهما من غير اذن مع تعقب الاجازة له يمضي
في المجيز وردها باستبعاد تصرفه من غير اذن ومع الاذن يجيء الوكالة
وبعدم العموم في حكايات الاحوال ربما كانت في البين عبارة تفيد الوكالة العامة
ولم ينقل الينا وبان الحري يجزيه في الوكالة والظاهر حصولها وبانها ربما كانت
اباحة من الجانبين لا تمليك فهلو لفظ الصفقة لا ينافيها لان العبارة دلت
على ارادة اشتراء الواحدة والمالي بدنها يتوقف عليه الواجب فيكون مستفادا
من اللفظ وبانه محتمل انه طلب الاذن بعد البيع بعد الشراء ولم ينقل الينا مردود
بانه خلاف الظاهر وخلاف ما فهمه الفقهاء ولا يستلزم الحجة ولرواية مسمع بن ابي سيار
عن الصادق عليه السلام في رجل استودع مالا فجحد المودع ثم استرجع به او بعده

دراهم الدالة على ان الربح لصاحب المال وللصحيح عن الصادق عليه السلام انه يجوز
لمن باع ثوبا ان ياخذه من المشتري بحصته فان اخذه جهلا فباعه باكثر من
ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد وللصحيح في بعض الطرق الحسن في غيره في قضاء
امير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاستولدها الذي اشتراها
ولما قام رجع طالب بجاريته انها له مع الولد اليه فردت ثم اشار عليه السلام
على المشتري ان يمسك ولد المالك فيمسكه فاجاز بيع الوليدة وردها مع ولدها
ووجه الدلالة غير خفي والقدح فيه باشتماله على رد ولد المشتري الى المالك الا
مع حريته للشبهة وعلى حبس ولد المالك وليس مملوكا وانما عليه الغرامة وعلى
تأثير الاجازة بعد الرد والفسخ وهو خلاف الاجماع مردود بحمل الرد لولد
المشتري على ارادة التقويم والتسليم للمحبوس وحبس البايع لنادية مالزمه من
الغرامة وعلى ان الممنوع منها للمالك صورية لا حقيقية ولا مسند الى المجيز على حاله في
فلحاجة الى تنزيله على الامور الخفية التي لا تقدح في حجيتها ولا على الجملة في اسقاط
للحقوق كما لا يخفى على الناظر وبعد امعان النظر في الادلة يعلم ان منها ما يقتضي
بصحة الفضولي في جميع العقود والايقاعات وما بينها ما شرط فيه القربة او كلا
الا ما دل الدليل على خلافه ومنها ما دل على البيع والنكاح وما نقل في الروضة
من انه لا قائل بالاختصاص بهما يثبت في باقي العقود ومنها ما يتم فيه نصرفه لنفسه
كالغصب بقصد المالك ومنها ما دل فيها على جوازه في الغاصب فضلا عن غيره
كما في خبر الوليدة وغيره واما القول بالفساد مع الاجازة فهو قول نادر ومن نزع
كنزعه الفائل به مستندا الى اشتراطهم الملك في صحة العقود فهو اشتباه منه لان
مثله للشيء يجري على لسان كل من الفريقين ومرادهم انحصار الاثر موقوف عليه

لم اعرف فيه نكد محققا من القدماء سوى من ادعى الاجماع فيه وتبعهما ابن ادريس
والحقها باتباته وكيف يمكن العمل بعبارتهما له بعد اتفاق الفقهاء متقدميهم ومتاخريهم
سوى من شذ منهم على خلافه فالاستناد الى الاجماع لا وجه له وكذا الاستناد الى
الاخبار المنقولة عند العامة والخاصة من انه لا بيع الا في ملك او فيما يملك بالنسبة
للفاعل او للمفعول لانا نقول يمضي بها سواء اريد ما قابل الحر والوقف العام ونحوهما
او ملك البايع لان المراد ان صحة البيع موقوفة على رضا المالك لا عبرة باجازة
غيره لان صحة البيع لا تقع الا من المالك والا لم يصح العقد من ولي او وكيل او
ملك التصرف غير مفهوم واضعف منه الاستناد الى آية تجارة عن تراض لان
التجارة لا تتم الا بالنقل والانتقال وهما ناشئان على عن التراضي وان تاخر عنهما
ومثل ذلك كثير في ابواب النكاح ولا بحث في جريان الفضولي فيه واضعف منهما
الاستناد الى توجه النهي الى العقد فيترتب الفساد لمنع المقدمتين في غير فضولي الغاصب
وامثاله في التصرف بمال الغير في محل المنع واما عقد الغاصب فبعد تسليم تحريمه يمنع
الفساد فيه لعدم تعلقه بالطبيعة وعدم تعلق صورة النهي بالمعاملة لتحصيل الاقتضاء
اللفظي الكبرى بعد تسليم الصغرى فيه في محل المنع واضعف منها الاستناد الى انه لا دليل
على التسليم فيه وهو شرط لمنع اشتراطه في العاقد والا بطل عقد اكثر الوكلاء واما في
المالك فمسلم وهو حاصل واضعف منه ما يراد من لزوم الخلو عن القصد المشروط
في العقد وفيه انه اذا اجعل الشرط قصد النقل الشرعي فمسلم لكنه في محل المنع وان اريد
العرفي فهو حاصل ثم مع الاكتفاء بالقصد ولو مع التردد يندفع الاشكال على ان الاكتفاء
بالقصد الاجمالي غير بعيد واضعف منها الجميع الرجوع الى الاصل بعد ما ثبت فقد ظهر ان الادلة
ادلة الصحة لا تنافيها فوق المقام الادلة على وجه لا يمكن دفعها وكذا الغاصب فيما قصد

لنفسه او للمالك او لهما معا على وجه الاشاعة او التوزيع لما تقدم من الادلة الدالة
عليه على العموم والخصوص وليس تعيين المالك من مقومات العقد مع انحصار وجه
الصحة حتى يتباين قصد العاقد وقصد المجيز ولو اجازه مع القصد لنفسه على نحو ما قصد
احتمل نحو عدم الهبة وبيع ما كقوله اشتر بمالي لنفسك كذا ولو امع قصد الغاصب
تمليك نفسه ثم البيع فلا بحث في رجوعه الى ذلك ولو باع المالك عن غيره فاجاز
صح البيع عن المجيز ويجري الفضولي فيما يجري فيه الوكالة من العبادات كالاخماس
والزكوات واداء المنذور والوقوف والصدقات ونحوها من مال من تجب عليه
او من مال المدعي فيما قام من الافعال مقام العقود وكذا الايقاعات ما لم يقم الاجماع على
المنع فيها وجهان اقويهما الجواز ويقوى جريانه في الاجازة واجازة الاجازة وهكذا
ويتفرع عليها احكام لا تخفى على ذوي الافهام وان كثرت الصور فانه في العوض والثمن
ونحوه بان يبيع الغاصب مثلا ويصرف في عينه ويصرف ثمنه وهكذا مرة بعد اخرى
او في المثمن بان يشتري بالغصب مثلا ويصرف في عينه ويصرف ثمنه وهكذا او فيهما
او ملفقا وللمالك تتبع العقود ورعاية مصلحته فيجيز ما شاء منها وان كانت متعاقبة
على عين واحدة ثمنا او مثمنا او مختلفا فاجازة العالي تقتضي بصحة السافل لا للدلالة
بل لوقوع العقد في محله بعد خروج العين عن اهلها هذا على القول بالكشف
وعلى النقل يحتمل وجوها ثلثة احدها البطلان في السافل لعدم مصادفته الملك
وثانيها القول بالصحة نظرا الى حدوث الملك بحكم الاجازة وثالثها التوقف على
الاجازة ولعل الاوسط اوسط واما اجازة السافل فلا تقتضي بصحة العالي اذ لا
ربط بينهما بل المتوسط من العقود حاشية غير خارجة عن الطرفين وعن المتعاقب
على المحل الواحد اجازة العالي منها لا تقتضي باجازة السافل لان العوض صار ملكا

للمجيز فلا ينتقل عنه الا باجازة اخرى ولاجازة الناقل تقتضي باجازة العالي تبعا
على نحو حكم العقد من نحو الاكتفاء بمطلق الرضا او القول بان حكم العقد مستفاد
من اللفظ فلا اشكال ومن اراد استيفاء الاقسام ليتدرب في معرفة الاحكام
فليعلم ان العقد على ما قدم المتعلق به من العوض ومقابلها اما واحد او متعدد
او مختلف من العقود المتعددة اما مجتمعة او مترتبة معلومة التاريخ في الجميع او في
البعض او لا مع اقترانه في الاستقلال شطورا او شرطا وقيودا او مختلفة من العاقد
اما ان يعقد لنفسه او للمالك او لغيرهما او المركب منهم من الاجازة اما متحدة او متعددة
او مختلفة من متحدة او متعددة او مختلفة مترتبة او دفعية او مختلفة معلومة التاريخ
في الكل او البعض او لا متعلقة بالجميع او البعض المتعدد او المتحد شخصيا او كليا
او مع حصول الكشف او النقل الى غير ذلك من الاقسام ومن اعطى النظر حقه لم يخف
عليه شيء من الاحكام كل ذلك مع عدم المانع اما لو حصل مانع في بعضها
كبيع مسلم او قرآن على كافر لم تؤثر الاجازة فيه وكذا لو باعه مع علم المشتري بالغصب
ودفع الثمن الى البائع او علم البائع ودفع المثمن الى المشتري في الدخول تحت مسألة
الفضولي اشكال ناشئ من احتمال الملك في الثمن او المثمن بعد الدفع والاعراض
فلا يكون الفرق حينئذ الا من صرف للملك ولا يدخل في الفضولي ولا يكون للاجازة
تاثير ويقوى في المتعلق بالعين واحتمال عدمه لان التسليط لا يقتضي نقل الملك
ما لم يكن ناقل شرعي وفي الفرق ما بين البقاء والتلف وبين القول بالكشف و
النقل وجهان من ان العقد يستدعي قصدا ولا قصد من العالم وقصد المالك
قام مقام قصد الفضولي او الغاصب في البيع وليس للمشتري الفسخ من يقوم
مقامه فلا يختص بحال الدفع الثمن ويرجع الى الاصل العقد الفضولي والغاصب فيزال ان قصد

النقل

النقل الوقف محض كما تقدم او من انه يلزم في الاجازة ملك الثمن بلا عوض على القول
بالنقل وهو مبني على الاول واما الحمل على ارادة الاضمار ويكون الحاصل ان فضولي
الغاصب او مطلقا مع علم المشتري وجهله فيه اشكال ضعيف ولا وجوب اشتراط
كون العقد له مجيز في الحال الذي لحق فيه بالعقد مستمرا الى نهايته متعلقا بالايجاب
او بالقبول او بهما وفي اشتراط الاستمرار الى زمان حصول شرط الملك او الى وقت
الاجازة وجهان اقواهما الثبوت في الاول دون الثاني وان يكون مجيزا بالاصالة
من حاكم يمكن الظهور او غيره لا بالاحتساب او ولو بالاحتساب وتخيير بغير الحاكم
مطلقا ويقضي بانه انما يحتاج اليه هنا الشرط على القول بجواز الخلو عن المعصوم صحيحا
الى قبيل الظهور وتقرير لعاشر اشتراط امكان الاجازة بوجود المصلحة حين العقد فلو
حصلت بينه وبين الاجازة لم تؤثر وبارتفاع المانع حينئذ فلو اشترى الفضولي
عن كافر مسلما او مصحفا ثم اسلم قبل الاجازة لم تؤثر ايضا فيكون الحاصل انه يعني
فقد شرط حين العقد ثم تجدد او وجد المانع حينئذ ثم ارتفع لم تؤثر الاجازة شيئا
وفي الجميع خصوصا على النقل بحث ولا وثوق بالتفريع اراده اشتراط كون المجيز له
قابلية الاجازة حين العقد فلو تجددت له القابلية فلا اثر لها بالكلية وفي الاكتفاء
بكون المجيز للاجازة منصوبا عن المتولي حين العقد وجه والراجح اشتراط
المجيز بالمعنى الاول ان الاجازة مع وجوده تجعل العقد حاضرا في محله ويبطل ذلك
بمع لغوا والمرضي على الوجه الثاني ان المجيز لما كانت له القابلية حين العقد اثرت
اجازته في صحته بخلاف غيره وعلى كل حال فلو باع مال الطفل او جرى
عليه عقدا من العقود فبلغ او مال المجنون فعقل او المحجور عليه فارتفع حجره او الراهن
ففك رهنه الى غير ذلك فاجاز لم ينفذ في اقرب الوجهين على اشكال فيه

من الاقتصار على المتيقن فيما خالف الاصل وهو الاقرب ويحتمل الاحتمال كما في
حصول الاشكال ومن قضاء العمومات بالنفوذ ولو جعل كلاما مستقلا ارتفع
التنافي بين الحكم والترديد وكذا لو باع لنفسه او مطلقا بناء على عدم تاثير النية ثم مال
عنه او مطلقا فيه ثم ملكه واجاز للزوم اجتماع المالكين في الوقت الواحد على
الكشف فلا نفوذ من غير اشكال او التمثيل في اصل عدم النفوذ وقد يقال بالاشكال
على القول بالنقل مطلقا او مع امتناع الكشف او على مراعاة قابلية المجيز حين العقد
مع الغفلة عن الموانع الاخر ولا يقوى عدم اشتراط وجود المجيز حين العقد ولا قابليته
للاجازة كما قضت عمومات الكتاب والسنة بالعموم وشهادة ما دل على جواز نكاح
الفضوليين الصبيين ثم مات احدهما وبقي الاخر حتى بلغ وانه يمضي اجازته مع اعتبار
بعض الشروط الاخر على ذلك بطريق الاولوية نعم لو جاء فساد من جهة اخرى فلا كلام
وما يحكى بهذه المسائل ما لو باع الفضولي حين كمال المالك ثم نقص بجنون ونحوه
فتولاه الفضولي او غيره واجازه وما اذا صار الفضولي او غيره وليا للمولى عليه اخر
او بلوغ رشد الاجنبي او وكيلا عن المالك وولي بعقد مسلطا نهما او اجر نفسه عبدا
صادرا او اجر مملوكا فملكه اخر واجاز الى غير ذلك مما يرجع الى الاجازة فيمن لم يكن
من اهلها سابقا وقريب منه ما اذا عقد عن محرم نكاحا فاجاز محلا او باع عنه
صيدا او باع عن مسلم خمرا فاجاز مرتدا او اشترى مصحفا ومسلما عن كافر فاجاز
مسلما الى غير ذلك والاقرب المنع في هذه الاقسام وكشف الحال ان علم قابلية
المجيز حين العقد ان كان لنقص في ذاته فلا مانع من صحته وان كان لامر متعلق بالعقد
او متعلقه فلا اثر للاجازة واشتراط عدم سبق النهي في صحة الاجازة في محل المنع
وكذا اشتراط المطابقة في الكل والبعض والماهية الجنس والكيف ونحوها اقسم

ونحوه

وفي وقت الانتقال مع تمام اسبابه اشكال ناشئ من ان الاجازة امضاء لمقتضى العقد
وليس سوى النقل حينه وان مقتضى الاقتصار ذلك وانه مقتضى العمومات الدالة على
وانه مقتضى قوله صلى الله عليه وآله لعروة بارك الله لك في صفقة يمينك وانه ظاهر خبر
الوليدة حيث لم يرجع السيد عليه بعد الامضاء بشيء من اجرة خدمة وغيرها وانه
الموافق لحديث اجازة الصبي البالغ بعد موت الاخر وعلى النقل يشكل لفوات المحل
مضافا الى انه الاشهر في رواية وقول الاكثر في اخرى والقول بالنقل مروي عن شاذ
من الاصحاب وقليل منهم ثبت التردد استنادا الى الاصل وظاهر الخبر وضعفهما
لا يقبلان قويا وليس في تأخر بعض الشروط غرابة لا في عبادة ولا معاملة وهل بناء
القولين على مقتضى الظاهر فيجوز الانصراف عن مقتضى كل منهما بعد وجود الصارف
من قبل العاقدين من خارج او على اللزوم فاذا قصد احدهما او صرح بخلافه بطلت
وجهان اقواهما الثاني ولو تعقبت الاجازة على القبض بنحو من شروط الصحة فلا
كشف ولا نقل واجازة القبض من حيث المعاملة اجازة للعقد دون العكس
وليس للاصيل ولا للفضولي بعد الاجازة رجوع قبل اجازة الاخر فاذا اجازه
صح العقد وان سبق الرد ومحل الخلاف اجازة المالك دون اجازة الفضولي
ويترتب على القولين حكم النماء الحاصل بين العقد والاجازة فعلى الاول للثاني
وعلى الثاني للاول وتظهر الثمرة ايضا فيما لو انفسخت قابلية الملك عن احدهما
بموته قبل اجازة الاخر او بعروض كفر بارتداد فطري او غيره مع كون المبيع مسلما
او مصحفا ان لم نشترطه فيهما فشرطنا الاسلام حين العقد او قابلية المنقول
بتلفه او انقلابه الى النجس او عروض النجاسة له مع ميعانه الى غير ذلك وفي عكسه
ما لو تجددت القابلية قبل الاجازة بعد انعدامها حين العقد كما لو تجددت الثمرة

لو باع اصالة حيا بعد العقد قبل الاجازة وفي الوقوف ان العقد عند الشروط او بعد حصول
مطلق ثم حصلت او بالعكس وفي تعلق الخيارات والشفعة وعدم صحة التصرف من
حين العقد واحتساب مبدأ اوقات الخيار ومعرفة مجلس الصرف والسلم واشتراط
بقاء القابلية بعقل ونحوه الى حين الاجازة حيث تلحقها بالعقد الجديد الى غير
ذلك وترتيب ما يتعلق بالعهود والنذور والايمان غير محتاج الى الايضاح
والبيان ولو باع او نقل بأي ناقل كان مال ابيه او بعض مورثيه لنفسه
غاصبا عالما او جاهلا زاعما ان الولاية له ببيع مال ابيه لنفسه فبان ميتا فلا
ريب في صحة العقد لمصادفته وعدم منافاة القصد ولو باعه او نقله بظن
الحيوة وانه فضولي قصد به تمليك مورثه فبان ميتا وان المبيع ملكه فالوجه
الصحة عملا بعمومات العقود لعدم المانع والمخصص والنية ليست على المعوض
فظهور خلافها غير مخل بصحة لو اجرى العقد ناويا غيره فضولا فامتنع الاصيل ثم
ظهر ملكه التزم الفضول وفي ثبوت الخيار له وجهان واحتمال البطلان كما ذكره
بعضهم لمغايرة القصد او لانه الترديد مع التعليق مردود بما قد ذكر وكذا القول
بتوقفه على الاجازة او لا حاجة بها بعد المصادفة ومقتضى ذلك سراية الحكم
الى عقد الولي والوكيل مع جهلهما بملكيتهما فيصح نكاح من زوجت نفسها فضولا
او وكالة لزعم انها امة فظهرت حرة ومن زوج امرأة بزعم انها حرة او امة الغير
فظهرت لعتق ومن زوج اجنبية صغيرة فظهرت بنته الى غير ذلك فيعم الحكم حتى
بالنسبة الى الوكالة والولاية بعد الاعلام بولايتهم ووكالتهم اشكال ولو انعكس
الحال فزعم الملك او الولاية او الوكالة فبان خلافها كان فضوليا ولا يكفي في الاجازة
السكوت من حيث ذاته الا من حيث افادته في غير ما يثبت الوكالة به كسكوت

البكر

البكر مع العلم فضلا عن الجهل ولا مع حضور العقد فضلا عن غيبته عنه
لانه اعم من الرضا المعتبر فيها والعام لا يفيد الخاص نعم مع قيام القرينة يلزم اتباعها
وفي الصحيح ان سكوت المولى بعد علمه اجازة لعقد المملوك ونحوه في النكاح
فيتبعث على السراية بطريق الاولوية او بفهوم المواضعة الى غيره والاقوى عدم الاحتياج
الى الصيغة كأجزت ونحوها او ما قام مقامها من اشارة الاخرس وشبهها خلافا
لبعضهم اذ اللازم ما كان معبرا عن رضا المالك وحديث انما يحلل الكلام ويحرم الكلام
ظاهر في غير الشروط ولو اجاز عن مولاه او عن مالك او ولي او وكيل فضولا او وكالة
معتقدا الغير او النفس فظهرت عن نفسه او اجاز عن نفسه مع اعتقاد انها للغير
او للنفس فظهرت للغير جاء البحث السابق ولو لحقه عقد متعلق بالعين واخر بالمنفعة
مقرونا بان كبيع واجارة فاجازهما دفعة صحا ويتخير صاحب العين مع عدم العلم ومع
الترتيب فسبق الاجارة كذلك وبالعكس كذلك مع احتمال بطلانها هنا على الكشف
وعلى النقل يراعى الترتيب على عكسه في الاجازة دون العقد ولو تعدد البيع او
بعض العقود الاخر مع تعددين او تضادت على فحصلت الاجازة دفعة بطلت
من تعينه او لا وعلى الكشف في خصوص الاقتران يثبت البطلان ولو قال اجزت
هذا وهذا او ثم هذا كانت مرتبة وبالواو محتملة ولا فورية في الاجازة على
الاقوى ويشترط فيها الموافقة في نفس العقد وفي جنس الثمن والمثمن والمكان
والزمان مع الوضع وغير ذلك على القولين وفي العدد وجهان ولو تعددت العقود
متجانسة فاجازها دفعة صح وفي اعتبار المجلس كلام ولو اجاز احدهما بطل
وفي المطلق بحث ولو باع شيئين فضولا عن شخصين جاز وقوع الاجازة من احد
الطرفين ويقوم خيار التبعيض ولو فسخ المالك العقد وكانت العين باقية في

يد المشتري بعد ان كانت في يد البائع الفضولي بلفظ او فعل دال كغصب او تعدي دون لا
بالسكوت راضيا او معرضا ولا يبطل لا اجيز او لم اجز الا مع قصد العوض ولا
بغيرهما مما لا دلالة فيه على احدهما والفسخ يبطل حكم العقد ولا يتم الاجازة بعده
للاجماع ولزم الفضولي بعقده فان شاء رجع على البائع لا مستقر ابدئه وحيلولته
فيلزمه باخذها من المشتري وردها اليه او بدل العوض للحجب مع توقف الرد على
مضي زمان طويل ولو توقف الرد على بذل ما يزيد على المغصوب وجب ما لم يجحف ومع
الاجحاف اشكال فيجب رد المشتري ولو رده المشتري الى البائع بفسخ او غيره ثبت الخيار
في الرجوع اليهما ولو لم تستقر يد الفضولي وكانت العين باقية في يد المشتري تعين
الرجوع عليه دون الفضولي وان استقر الضمان عليه مع الغرور ومع الامتناع
رجع الى مثلها في المثلي وقيمتها في غيره على نحو التلف وان شاء رجع على المشتري
بالعين ويرجع المشتري مع الرجوع عليه بالعين وعدمه على البائع بما دفعه
اليه ثمنا بعينه مع بقائه ومثله مثليا وقيمته قيميا على الخلاف في كيفية ضمان القيمي
مع تلفه وبما اغرمه من مال لم يكن في مقابلته نفع من نفقة او عوض عن اجرة عمل
او منفعة مملوك او حيوان لم يصل نفعها اليه او ما نادمها على مقابل النفع اذا كان
تالفا او متلفا من اجنبي حيث لا يريد الرجوع عليه او هدم الدار بجناية مملوك
او حيوان او قيمة شجر او زرع او قلع او اجرة حفر او طم او بناء جدار او شق انهار
او حفر آبار الى غير ذلك للاجماع محصلا ومنقولا مع ما يجيء مما يدل على حكم ذي
النفع وفي النفقة والاجرة وضرب الغرامة ابتناء على المعتاد مستندا الى تقصير
وبذل ما يستحق في مثل المعاملة من اللوازم البعيدة اشكال ومع ابراء المالك ودفع
المتبرع وبهبته له يرجع ببعض عمله الجاري على جادة الملاك وفي الاعمال المسنونة

من عبادات

من عبادات وغيرها مما يحمل التبرع والزائد على المعتاد والتوابع البعيدة
يقوى الاشكال اما ما حصل في مقابلة نفع كاستيفاء منفعة او بضع او
سكنى دار او ركوب دابة او انتفاع بنماء ونحوها فكذلك على الاقوى لا قدامه
عليه مجانا بغير عوض فيدخل تحت الغرور والغرر على الاقوى وقضية العدل
تقضي به وفي خبر جميل دلالة عليه فيقوى الميل اليه وانما يرجع المشتري مع جهله
مع علم البائع وجهله او ادعاء البائع اذن المالك او الملكية او الولاية على المالك
او الوكالة عنه او ظهور ما يفيد سلطانه كتصرف المولى عليه وكالة ونحو ذلك حتى يكون
مغرورا مضيعا ما من قبله ولو غرم احد الشريكين ضمن قدر حصته ولو اشتركا
في الغرور بان كان كل منهما جزء سبب اشتركا في الضمان ولو كان كل منهما سببا
تاما فكذلك كالوكيلين العاقدين بدعوى الاصالة او الولاية او الوكالة او على
الاختلاف لنفيه الوكالة عن المشتري ويحتمل التخيير بينه وبين الغريم لايهم
شاء ويحتمل التخيير بينه وبين الغريم والتخصيص لايهم شاء وان لم يكن مغرورا
كلت بل قادما على انه مال الغير ولا اذن فيه وان كان نحو من جهله ولو تقدم علمه
مال المورث او من هو ولي عليه فظهر خلافه ثم احتمال الغرور لم يرجع بما اغرمه مما
في مقابلته نفع او لا كما بالثمن مع علم الغصب من دون اشتراط الخيار او الرجوع عليه
بالثمن مع رجوع المالك او اجازته مع تلف فيها اجماعا محصلا ومنقولا ولانه
سلطه على ماله مجانا ولدخوله في شبه الاعواض والهبة الخالية عن الاعواض وهلك
حينئذ بلا ذنب في الهبة وان كان البائع في اخذه عاصيا ولا فرق بين الهبة
الاجنبية والمالك كبيرة ولا يجري مثله في البيع الفاسد ونحوه لان كلا منهما اقدم على اخذ
العوض من صاحبه ويرجع مع التلف الى غير المثل وان زاد على المسمى لحفظ حق الانسان

على الضمان في الجملة ولو باعه المغصوب ودفع عوضه من ماله فهل المدار على مقتضى
العقد او مقتضى الاقباض وجهان اوجههما الضمان اعتبارا بحال الاقباض وهل
يرتفع الضمان عن الثمن بمجرد قبض البائع له او بعد شرط تقبيض المبيع الى المشتري
وجهان الا ان يكون الثمن باقيا في يد البائع او غيره او تالفا في يد غيره على وجه
يقتضي استقرار الضمان عليه فالاقوى الرجوع به على البائع في الاول وبغيره في الثاني
لانه مال محترم دفع في مقابل ما لا يصلح للمقابلة فيبقى على حاله ولم تكن تجارة عن
تراض ولا هبة مملكة ولا عن اعراض لانه لم يرفع يده الا في مقابلة شيء ولا غيرها
من المملكات ولم يحصل تلف بتسليط المالك حتى تذهب حرمة المال ولا قام
اجماع حجة تكون النقل اليه كما في التلف لذهاب جمع من الفحول الى وجوب الرد وان
ظهر عن بعضهم نقله فيكون الاصل محكما ثم لو قلنا به كان الامر دائرا بين وجوه
ملكية البائع مع التحريم عليه او مع عدمه وبقائه على ملك صاحبه ولا يجب رده او
يجب وليس له المطالبة به ويلزم تصرع على خصوص الغصب كما في هذا المقام وامثاله
دون البيع الفاسد بنحو ما لم يرجع اليه اخذا بالمتيقن ويجري الحكم في الاقباض
حال النماء ورجع ما بقي من توابع الملك ويقوى سراية الحكم في المقامين الى كل ما دفع
بغير مقابل او بمقابل غير قابل ولو شرط عليه الضمان مع علمه فوجهان خيرهما في الكفاية
انه لا يبطل رجوع المشتري الجاهل بادعاء الملكية للبائع المقتضي بظاهره عدم
ظلمه وغروره لانه بنى في ادعائه على الظاهر المستند الى اليد عالم [illegible] ولتعارض
على اصح القولين ويشكل الحال في ادعائه بعد ظهور الخصم قبل قيام بينته اما لو ادعى
ذلك بعد قيامها ولو قبل حكم الحاكم فلا رجوع له على الاقوى حيث لا تأويل يقضي بالرد
باقرار وحال المشتري في نفقة لا في الثمن كحال البائع وحال النقل بغير البيع

وجوه

من وجوه المعاوضات كحال البيع ولو تلفت العين في يد المشتري او بعض منها
او نماؤها كلا او بعضا كان للمالك الرجوع على من شاء منهما في المثلي بالمثل وفي القيمي بالقيمة العليا وان
زادت بالقبض على اشكال سوقية كانت او عينية ولو حصلت بفعل الغاصب الى
التلف او الى التسليم كما عليه جماعة ونسبه بعضهم الى علمائنا واخر جعله الاشهر
استنادا الى بعد ظهور الاجماع مما سبق الى طرق الاحتياط بعد يقين شغل الذمة
والى ان الغاصب يؤخذ باشق الاحوال بمقتضى الحكم والى انه مخاطب في جميع احواله
بدفع العين او القيمة فجميع القيم تعلق بها الخطاب فلا بد من قيمة تاتي على الجميع والى
صحيحة ابي ولاد الاتية او بقيمة يوم الغصب كما عليه طائفة اخرى ونسب الى الاكثر
استنادا الى انه زمان تعلق الخطاب بها مرتبا والاصل بقاؤها على تلك الحال الى
زمان الاداء والى صحيحة ابي ولاد ايضا او بقيمة يوم التلف وقيل انه الاشهر ونسب
ايضا الى الاكثر استنادا الى ان الرجوع الى العوض انما استقر به وقبله لم يجب سوى
رد العين وهو الذي تقتضيه القواعد الشرعية والذي يعول عليه في الفتوى ودعوى
الاجماع على اعلى القيم كدعوى قضاء الاصل لما عدا يوم القبض في محل المنع واما
صحيحة ابي ولاد فمحصلها ان رجلا استاجر بغلا الى قصر ابن هبيرة ثم خالف وتعدى
الى بغداد وسئل الصادق عليه السلام انه لو تلف البغل ايلزمني فقال قيمة البغل يوم
خالفته ثم سئل فقال ان اصاب البغل كسرا او دبرا او غمزا فقال عليك قيمة ما بين الصحة
والعيب يوم ترده عليه ثم سئل عن مقدار ما يلزم من القيمة فقال في جملة ما قال يأتي
صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكري كذا وكذا فيلزمك وانت
خبير بان لفظ اليوم في الاول ان جعل ظرفا للوجوب وجعلت في للنسبة فلا دلالة له
لها على شيء وان علق بالقيمة افاد قيمة يوم الغصب وهو اوسع دائرة من حين القبض

الا ان يبني لعلية وفي الثاني ان علق بالوجوب فلا دلالة فيه كالاول وان علق بالقيمة
افاد قيمة يوم الرد فلا صراحة فيه في المقامين في خصوص شيء مع ان فهم التعليل غير
بعيد ودعوى ان الجمع بين العبارتين مع التعليق بالقيمة يقضي على القيم لا تنفع واصالة
بقاء الشغل معارضة باصالة البراءة مع ان هنا الاصل من اصله لا اصل له
نعم لا شك في اعتبار اعلى القيم فيما لو كان النقص بسبب العين لا لاختلاف السوق
لقضاء الاصل العقلي والشرعي بذلك ثم في القيم الاخر ما يقتضي التوزيع في ابتداء
الامانة ولا قائل به وهو شاهد على انه لا يراد بالقولين الاولين تعيين وقت
التقويم وبقيت وجوه اخر تقدم ذكرها ولا معول عليها فلا ينبغي اطالة البحث فيها
ويزيد عليها احتمال اعتبار اعلى القيم واحتمال التفاوت بين التلف حقيقة وبين
التعذر مع بقاء العين فيؤخذ في الثاني باعلى القيم من حين التعذر الى زمان
الاستيفاء بل يعاني بالرجوع بما يكون في المستقبل ايضا ويقوى ذلك في الحجب
هذا كله ان لم يجز البيع فان اجازه مطلقا فيما لا اشتراط فيه القبض او بعد القبض
فيما يشترط فيه سقط الضمان عن البائع اذا دخل في ضمان المشتري واختص بالمشتري
ويحتمل تضمين الغاصب حيث يرجع الى المالك بعض الرجوع فلا يرتفع الضمان سوى
او وصل عوضه مع رفع اليد عنه في موضع امن الى الحاكم للاصل واستناد التلف اليه
وقد يفرق بين اجازة الاقباض وعدمها فيرجع الى من كان بيده ومما تقدم كله
فيما اذا كان قيميا ولو كان مثليا وتعذر المثل فمست احتمالات كثيرة سبق الكلام فيها
اقواها قيمة وقت الدفع اذ به دفاع الذمة من المثل ويحتمل جريان ما ذكر في القيمي من
الاحتمالات الاخر ثم ان رجع المالك على البائع مثلا وقد قبض الثمن بقيمة المبيع
للتلف او تعذر على المشتري ان كان قيميا وبمثله ان كان مثليا فليس للبائع الرجوع

على المشتري

على المشتري بالزائد من الثمن لعدم انحصار طريق الوفاء الا مقاصة مع الامتناع
وله الرجوع بما ساوى المدفوع او الناقص مع ما نقص مع المبيع او بحق النقد اذا
كان المبيع قيميا ولو تعذر النقد فالخيار اليه في دفع اي نقد شاء وان كان المدفوع
قيميا رجع بقيمته مع نقصها الى تعيينه [illegible] المبيع على الاقوى ولا رجوع له بالزائد مطلقا
واحتمال الرجوع هنا اضعف منه فيما ياتي وان رجع المالك على المشتري الجاهل
كما هو الفرض فلا رجوع له على ما له من الثمن في يد البائع الا مقاصة مع الامتناع
وله الرجوع عليه بمثل المبيع ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا فلا رجوع للمشتري
[illegible] بما ساوى من الثمن او بمثل الجنس المدفوع [illegible] المسمى اليه او بالقيمة كلما كان لو
كان المدفوع عرضا ولو نقصت قيمته التي عوضها للمالك اشكال [illegible]
بني على الضمان لا على المجان فلا رجوع له بغرامة سوى ما ضمنه عليه وهو الثمن كما عليه
بعض ومن انه انما قدم على ضمان مقدار الثمن وحينئذ فالزيادة كانت له مجانا
وتقدم على ذلك فهو مغرور بها فيرجع على من غره كما ذهب اليه قوم اخرون وهو
انسب بقضية العدل ولو [illegible] فلا رجوع
للمشتري لاقدامه على ذلك ومع النقد على المشتري وحصول التمكن له من العين
يجب بل يجب ان يرد العين الى المالك لا الى البائع ويرجع على البائع بما دفع
اليه ويرجع البائع على المالك بما دفعه اليه ولو باع الفضولي [illegible]
ملكه المتسلط عليه وملك غيره او ملكه الذي سلطانه لغيره صح فيما ملك
[illegible] سلطانه عليه ما لم [illegible] عدم الاجازة مانع شرعي [illegible]
[illegible] دون اقباض [illegible] الاجماع [illegible]
ولعدم المانع لان الاسباب الشرعية كالعقلية مؤثرة في القابل دون غيره

نسخة: ففي رجوعه على البائع بالزيادة على الثمن

والموكول الى الجهالة غير ضار مع حصول العلم بالاجمال الذي يبتني العقود المقصودة
منطبقة على البعض المقصود كما سيجيء تحقيقه مع شهادة العمومات به ووقف اللزوم
فيه والصحة في الاخر على اجازة المالك او التسلط لما دل على الفضولي ولتبعيته
من بعض اصحابنا هنا الى بعض علمائنا فان اجاز نفذ البيع ولزم على القول بالكشف
اذ ليس بجديد التوقيف عيبا وعلى النقل يتوقى الخيار بسبب طول الفصل بين العقد
والاجازة وقسط الثمن عليهما بنسبة المالين بان يقوما جميعا بقيمة وقت البيع على
القول بالكشف ثم يقوم احدهما منفردا حيث لا يكون للهيئة الاجتماعية مدخلية
فيؤخذ من الثمن بنحو التقويم مع التوافق ومع اختلاف الثمن والتقويم يلحظ نسبتهما
الى القيمة فيؤخذ من الثمن بتلك النسبة ومع اعتبار الهيئة الاجتماعية من جانب
واحد يقومان معا ويأخذ المنضم بنسبته والمنفرد بنسبته من الثمن ومع اعتبارها من
الجانبين فان تساويا واتحدا في النسبة قسم الثمن بينهما وان اختلفا في القيمة وتساويا
من جهة الانضمام اخذت قيمة الانفراد مع اضافة نصف ما زاد بالاجتماع وان
اختلفا في قيمة الانفراد واختلفا في جهة الانضمام لوحظ انفراد كل مع ما يحصل من جهة
الاجتماع ومع الاختلاف فيها لحظ قيمة كل مع ما ينسب اليه من جهة الاجتماع ثم
يؤخذ من الثمن بتلك النسبة ولو زادت قيمة احدهما بالاجتماع ونقصت قيمة
الاخر لوحظ الزائد مع زيادته والناقص مع نقصه ولو حصل الثمن بينهما قبل العقد
على حال ثم جاءت صفقة العقد عمل على مقتضاها وعلى القول بالنقل يعتبر التقويم
حينه وحيث لا تدخل الهيئة حين مضي العقد يلزم التبعيض المسلط على الخيار في
المقامين ويجري الكلام في عقد الفضولي عن مالكين مع اجازتهما في قسمة الثمن
بينهما ومع اجازة احدهما فيما يختص به وفي كل مثال مضمون على المتلف عينا

كان

كان او منفعة ولو كان للاجتماع قيمة في وقت دون اخر بني الضمان في عدمه
على ما تقدم وما ذكر مبني على ملاحظة صفة الاجتماع لمالكين مختلفين على ما
عليه جماعة وهو الاقوى وانكر بعضهم مستندا الى ان صفة الاجتماع ليست مملوكة
لاحدهما لانهما ملكا منفردين وصفة الاجتماع عارضة حادثة من الغير فلم يدخل
تحت يد احدهما وفرق بعض بين الامضاء والفسخ وعدة التلف شبهه فاعتبر
الهيئة في الاول دون الثاني ويلزم على قولهم ان لا يحل بيع شيئين منضمين من
مالكين مع مدخلية الهيئة وهذا البحث انما يجري فيما اذا كان المثمن من ذوات
القيم ولا اشاعة فيه او كانت مع تعدده وان كان مشاعا او متحدا او متعددا
مما تكون من ذوات الامثال وقد سبق بيانها قسط الثمن على الاجزاء بحسبها
لامكان التوزيع فيها على النسبة ولا يحتاج الى التقويم فلو كان المثمن قفيز حنطة
قسط الثمن على مقدار السهام منها بعد ملاحظة النسبة بينها وبين الثمن ويجري
مثله في القيمي القابل للتوزيع كارض وثوب ونحو ولعله راجع الى الاول ولو
اجتمع قيمي ومثلي اعطي حكم القيمي وبعده القيميات والمثليات واتحادها في الثمن
لا يغير شيئا سواء اتحدت العين او تكثرت ومتى رجع المثلي الى القيمي جاء حكم
القيمي وتكثير الاقسام بانهائها الى ستة او اكثر لا حاجة اليه ومع تعذر المثلي
يرجع الحكم القيمي او يبقى على حاله ولو فسخ لم يبطل البيع لعدم المانع من مضيه في
بعض وانفساخه في اخر كما في الثمن والمثمن اذا ظهرا معيبين او ناقصين ولان
الاسباب الشرعية كالعلل اذا تعلقت بمتعدد قابل وغير قابل اثرت في القابل
دون غيره ولان العقد على اتحاده بمنزلة عقود فلوحظ في ضمنه تعدده الصوري
وحلاه ولتحقق الوفاء بمقتضى العقد في المقدار الممكن مضافا الى انه لا يسقط

الميسور بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله وللاجماع المنقول المؤيد بعدم ظهور
نقل الشهرة ولما دل من الروايات عليه والاستناد في البطلان الى ان العقود
تتبع القصود وما وقع هنا لم يقصد وما قصد لم يقع والى لزوم الغرر والجهالة لان
القدر المبيع حقيقة مجهول فيكون من بيع الغرر وان الاصل عدم صحة العقد فيما
لم يقم برهان على صحته وانه كنكاح الاختين او الام والبنت وبيع الدرهم بالدرهمين
وان صيغة العقد واحدة فلو تبعض كان الكل والبعض مختلفا الجنس فيكون
كبيع الذهب بالفضة منظور فيه بان ذلك مردود بان القصد يتم البعض ولو لازم بطلان اكثر المعاملات
اذ قل ما يخلو منها شيء من دخول غير المقصود في متعلقه مع ان القصد قد تحقق
قبل الاجازة ولولا ذلك لم تتم الاجازة وبان الغرر انما يترتب عليه الضرر
لو قارن الاقدام ولا التفات الى الغاية بلا كلام والاصل مقلوب بالعمومات
كافية في اثبات المطلوب والقياس على الاختين والام والبنت والدرهم
بالدرهمين مردود بان المانع فيها هو الترجيح بلا مرجح المقتضي للترجيح بلا مرجح
المنبعث عن تعارض الصحيحين وان التبعيض في المتعلق لا يقتضي تبعيض العقد
المتعلق وان الحكايات لا تدخل في الشرعيات ولو فسخ تخير المشتري
الجاهل في فسخ المملوك لتبعض الصفقة عليه ولزوم الضرر لذلك بالنسبة اليه
بخلاف البائع لانه جاء من قبله ولا يبعد ثبوته له مع جهله او دعواه الاذن ولا
عذره كما احتمله بعضهم والاقوى خلافه وقت الامضاء ولا يجب عليه سوى قسط
المقابل له فيرجع من الثمن بقسطه ويجري في التقسيط على نحو ما سبق بيانه
ولو باع مالك النصف ادكما آخر النصف او الاخر او نقله او سلط عليه
باي نحو كان ولم يكن مسلطا على غير مملوكه بولاية او وكالة اما فيهما فتقوى الاشاعة

العرف

انصرف الى نصيبه كلا ان علقه به كلا او بعضا ان علقه به كذلك لقرينة
الحال لزعم الحكم بالصحة واللزوم من حين العقد بحكم الاصل وظهور التمليك
في الحقيقي المطابق للشرعي دون الصوري ولظاهر العرف والعادة كما انه لو
علق العقد بمشترك بالاسناد او الوصف لفظا او معنى بين ماله وما لغيره لم
ينصرف الا الى ماله ولذا ترى اكثر العقود والايقاعات كالنذور والايمان
والعهود تتعلق بالمشتركات لفظا او معنى والفرق بين البيع والوصية بان
الاجازة ممكنة في البيع دون الوصية لا وجه له ويحتمل ضعيفا الاشاعة في
النصيبين اذ التخصيص بخصوص المالك مع القابلية لهما ترجيح بلا مرجح ولذلك
لم يصح التقييد بكل منهما وصرفه الى الخصوص حكم بلا قرينة كصرف لفظ الحمار في
البيع ممن ليس له حمار الى الحيوان البليد والاحتمالان مذكوران على لسان جماعة
من الاعيان مع اتفاقهم الا من شذ منهم على ترجيح الاول فينصرف الى الكل المملوك
واما على الثاني فيقف في نصف نصيب الاخر على الاجازة فان اجاز كان للمشتري
النصف والا فله الربع ويجري البحث فيما لو باع ما له من حصة مشتركة وفيما لو باع
النصف المملوك منه المبعض او الطلق من الوقف او الرهن فانه يصح في البيع وعلى
الاول في النصف المملوك كلا واما الاقرار بالانثار او بالمؤثرات من غير اسناد
الى نفسه اما مصرفا فاشكال بلفظ او وردت بنحو او بما يفيد معناه بوجه آخر فينبغي
على الاشاعة قطعا لان الخبر قابل للتعلق بملك الغير ولا ظهور له في خلافه بخلاف
نقل الملك والظاهر اتفاق كل من تعرض لهذا الفرع على ذلك وهو حق فيما لو اتى
بصورة الاخبار بلفظ الاقرار اما لو قال اقرأ وانا مقر او نحوهما فظاهره الانصراف
الى ملكه عرفا كالمعاملة عليه ولا سيما فيما اذا عقبه بقوله على نفسي وليس الحال في

الالتزام به وبالمعاطاة كحال الالتزام بصيغة النذر والعهد واليمين ونحوها
فانها لا تنصرف الا الى الملك ولو على صيغة الاقرار بيع النصف فالظاهر في الدرك
وعلى القول بالاشاعة فلو قال نصف الدار لك وكانت بيد شريكين على النصف
او قال بع ذلك مصرحا والنصف الاخر لجعل الشريكين وكذبه الشريك فاخذ نصف
كلا بمقتضى بيع فكان عاديا باخذ الربع على وفق الاقرار فيكون النصف الباقي
والربع الذي اخذه عدوانا بينهما اثلاثا فللمقر له على المقر ثلثا ما في يده من
النصف وثلثا ما حصل في يد الشريك ظلما من الربع الذي غصب بزعم المقر وللمقر
ثلث ما في يده وثلث الربع المغصوب وهو نصف سدس في المخرج من اثني عشر والحكم
مرتب على الظلم وترتبه على الاشاعة لتحققه بالحال لم يحتسب الظلم من التالف و
توليناه منزلة الشريك كان ما بيده نصفين وان قلنا بعدم الاشاعة لم يبق
للمقر شيء ولو قال ثلثا الدار لك والثلث الاخر بيني وبين شريكي فمن انكر الشريك
كان للمقر له بزعم المقر اربعة اسداس وله سدس فقد حصل الظلم بسدسين
فكلما كان الغبن فيكون للمقر له اربعة اخماس ما في يد المقر واربعة اخماس
السدسين الماخوذين ظلما بزعم المقر وللمقر خمس ما في يده وخمس السدسين المذكورين
وان قلنا بعدم الاشاعة فلا شيء له ولو اقر له بثلث كان الظلم عليهما بسدس
فللمقر له نصف ما في يد المقر ولكل منهما نصف سدس عند الظالم وعلى القول بعدم
الاشاعة فللمقر له الثلث وللمقر السدس وهكذا ولو قلنا بالاجمال بني على الاشاعة
في الجميع ولو قال والنصف الاخر لحمل الدار بيني وبينك نصفان باخذ نصف
ما في يده لا مقتضى الشركة توزيع ما تلف على نسبة السهام ولكل منهما نصف ما
اقتضته النسبة ومع ثبوت السهم للثالث بطريق قطعي لا يبعد تخصيص الاقرار

نحو الكل

النصف في ر

يبقى

وهكذا

بحث المقر في جميع الاقسام ولو ضم الى المملوك وغيره من المتلفات في عقد
مملك او غيره من المؤثرات ما لا يتعلق به ملك مطلقا او تاثير مطلقا او بالخصوص
الناقل او المنقول اليه مما لا يتعلق بمذهب خاص كما اذا كان حرا او بالنسبة
الى خصوص المذهب كما اذا باع مسلم كلب هراش او ما يماثله او خمرا
او خنزيرا او نحوهما مما يكون له قيمة صح في المملوك ما لم يكن مقصودة الاجتماع
او مطلقا على اختلاف الوجهين جاهلا بالموضوع او بالحكم او عالما بهما استنادا
الى ما دل على الوفاء بالعقود جنسا ونوعا والى ان العقد كعقود متعددة
والغرر مدفوع بصورة المقابلة واغناء الوضع عن الدافع الى غير ذلك مما
ذكر في محله وقيده بعضهم بصورة الجهل استنادا الى لزوم الغرر بعدم
تقسيط الثمن ولتوجه النهي الى البيع باعتبار الضميمة والنهي باعث على الفساد
وكلا الوجهين لا وجه له اذ الغرر مدفوع بالعلم بالجملة ولا يراد في رفع
الغرر اكثر من ذلك واما النهي فانما يقتضي الفساد ولو افاد فيما تحته التي
تعلق بها لا مطلقا وكشف الحال على وجه يدفع الاشكال ان الضميمة
اما لا تصلح لمقابلة الثمن شرعا ولا عرفا بان تكون في حكم العدم كضميمة الاعلى
وبعض القاذورات فاشتراط الجهل فيها حيث لا تكون كضميمة الاجزاء لا يدفع
الجهل بها التعبد واما ان يصلح عرفا لا شرعا عند عصاة المسلمين والكفار
كلحم الخنزير والكلب والمايعات الغير القابلة للتطهير او يكون له نظير
يقابل بالثمن عادة كالحر والاقوى الجواز فيه مع العلم والجهل لدفع الغرر
بمقابلة الجملة واولى منه بالجواز ما نقل للقائل بالعوض عرفا وشرعا وله
مانع خارجي كبيع المضطر مع الغصب بدونه ولو اتى بشيء من الضمائم غير

بيع

وساخ

فاسد للمقابلة بل اتى بها لغوا كان الثمن كله في مقابلة القابل ولو قصد
التوزيع دون الجملة جاءت الجهالة لو جاءت الجهالة في جانب فسد العقد
من الجانبين على الاقوى وبطل في الباقي لعدم قابلية المحل ويقسط الثمن
قبل الدفع او مطلق العوض على دفع الزعم دون الدافع على المملوك من عبد
او غيره ليأخذ مقابله من المشتري مع علمه او رضاه بعده وعلى الحر لو كان مملوكا
مراعيا حسنه وكماله ورضاه ولونه وجميع ما تختلف به قيمته متعينا متعين
ومنفردين بحسب وصف المعاملة مع مراعاة الهيئة الاجتماعية لهما او لاحدهما
او عدم مراعاتها فيهما على اختلاف الاحوال ومعتمد الكلام في نظره ويسترد المشتري
من الثمن ما قابله بعد الدفع ولو صنعنا ذلك في الغصب لبعض الاجماعات
المنقولة مع ان الاقوى في كلا المقامين جواز الاسترداد واما مع التلف
فلا استرداد مع العلم ويثبت الرد مع الجهل ولا فرق بين الغصب وغيره
في باب التلف على الاقوى ويقسط فيما لو كانت الضميمة خمرا على قيمتها
عند مستحليه من كفار او مسلمين فيكون منهم او غيرهم مستحليه ممن يعتاد ولا
المعاوضة عليه ويعول على تقويمهم مع قطع او ظن تطمئن النفس به او على
تقويم عدلين على الحال بالمخالطة معهم والسماع منهم او استحدث شيئا بينهما
بالتوبة او من رضي به الخصمان ولو اختلف التقويم عند المستحلين بين
الكفار والمسلمين احتمل التخيير للبائع او المشتري او الاقراع او تقويم
المسلمين ولعله اقوى ولو طرأ عليه الحل بصيرورة الخمر خلا او استحال
البواقي شيئا حلالا قبل الدفع فلا سلطان للمشتري عليه فاخذه لا مقوما
ولا مع قبض القابض واما بعد الدفع فيكون في يده على نحو المباحات

تملك

مراعاتها في ر

ياسين الضعفاء ارحم ضعفهم

تملك بالحيازة ولو انفك الامر فيها البائع لا عن تقصير فلا ضمان لقيمته وتنفسخ المعاملة
ولو باع او نقل باي ناقل كان جملة الزرع او الغلة وفيها عشر الصدقة او النقود المسكوكة
وفيها ربع عشرها ولم يكن فيها له التصرف بمال الفقراء لمصلحتهم مع وجود المصلحة صح فيما
يخصه دون حصة الفقراء لتعلق الزكاة بالعين على اصح القولين او بالذمة وتعلق بالرهن
دون ما اذا قلنا بعدم التعلق وقلنا بتعلقها على نحو ارش الجنايات فيكون نصوصه لا يتوقف
على اجازة الفقيه الا مع الضمان مظهرا اداء ضمانه او معسرا على اشكال ولولا
ذلك لزم الحرج والضيق التام على الملاك على الشريعة المالوفة وادلة الخرص تقيد و
هل الضمان ناقل مطلقا او موقوف على الاداء فيعود الحق بلا عدة وجهان وفي انتقال
الحصة الى البائع قبل البيع او بعده وانتقال الثمن او البقاء على الاباحة اشكال فلو
نوى الخلاف مضى وبطل في الحصة وفي العاقل وجهان اقواهما عدم المضي لو وقع من
دون اذن الحاكم وقد ذهب بعضهم الى المنع الا باذنهم او اذن الامام وفي اعتبار اذنهم
على هذا البحث اشكال والاقوى الحاق الحاكم وما شرل عنه المسلمين مع فقدهما
على هذا الراي ولو استثنى حصة الزكاة ولم يعلم مقدارها لعدم العلم بالواجب او
للجهل بمقدار المخرج منها بطل البيع وحيث يمضي البيع في الحصة بعض الصفقة
ويثبت خيارها وبعض الامر الى حال العلم والجهل والاقوى انه لا باس بالشراء من
الكفار واهل الخلاف مع دخول الحصة معاملة لهم بمذهبهم كما جرت عليه سيرة المسلمين
من غير نكير ولو كان الحال على ذلك لنقل بالتواتر الينا عن ائمتنا عليهم السلام لتوفر
الدواعي على نقله حيث ان معظم الغلات تشترى منهم وفي عموم اثر وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم ارشاد الى ذلك وفي هذا البحث ما مر من نقوية لصحة الفضولي
وهل يجري الحكم في الخمس ام لا وجهان مبنيان على التعلق بالعين او الذمة والذي

هن

تثبت

يقتضي النظر الى السيرة المستمرة في التصرف بالمعادن والمكاسب وغيرهما مما يتعلق
بها الخمس تعلقه بالذمة ويؤيده اسناد بعض الاصحاب ذلك الى ظاهر كلام الاصحاب
لكنه في اخبار التحليل للمساكن والمناكح من جهة المهر يشهد بالتعلق بالعين اللهم
الا ان يراد بعض الاقسام الخاصة ولعل الاقوى هو الاول وكشف الحال ان
الحقوق الشرعية اما متعلقة تتعلق على نحو الشركة العينية كالزكوة المالية المندوبة
او بالعين كزكوة التجارة او بالذمة كزكوة الفطرة المندوبة والكفارات المستورة وزكوة
النخيل وغيرها ليس البحث هنا في المندوبة كيف كانت واما الواجبة فاما ان تتعلق بالذمة
كتعلق الديون كالجزية وزكوة الفطرة الواجبة ونحوها ويقوى جواز المعاملة عليها
من الحاكم او نائبه كمعاملة الديون واما ان تتعلق بها تعلق العبادات كالكفارات
والملتزمات ولا يجري عليها حكم الديون وكلا القسمين لا دخل لهما في التصرف باعيان
الاموال واما ان تتعلق بالاعيان تعلق العبادات كالملتزمات والهدي بعد
الاشعار والتقليد والاقوى عدم صحة المعاملة عليها واما ان تتعلق بها تعلق
الشركة كالزكوة المالية الواجبة والخمس الواجب وحصة المقاسمة ونحوها والاصل
فيها منع التصرف من دون اذن شرعية فلو باع الجلمع في حصة ضغطا كالوباع
عنها منفردة الا في نحو الخمس في المخلوطات فانه لا يصح بيعها فيه منفردة اذ لا يتميز
حصة الاعيان بالاخراج لكن السيرة والاجماع والنص الصحيح قاضية بجواز التصرف
ببعض الاعيان لا زمر مما لا يستغنى عنها الملاك غالبا مع الضمان وعلى التصرف
مطلقا مع الضمان في الزكوة وخمس التجارات والغوص والمعادن دون الغنائم و
الكنوز والمال المخلوط بالحرام وامثاله تتعلق بها تعلق ادرش الجنايات كالخراج
المضروب على النخل والاشجار والمزارع ولا مانع من التصرف بالاعيان فيها نعم

لو امتنع

لو امتنع الاداء كان له الرجوع على الاعيان في وجه قوي واما ان تتعلق بالاعيان
تعلق الرهن كالواجبات الشرعية المالية من النذور والكفارات وغيرها
المتعلقة بالزكوة مع ضوابطها فانه لا يصح التصرف بالاعيان قبل الاداء على الاقوى
ولو باع مثلا اربعين شاة او ما زاد بما يبلغ نصابا او نصابين دفعة بعضهم بالقسم
الاول وفيها الزكوة وكذا البعض كالابل ايضا مع عدم الضمان لم يصح في حصته
ايضا لان المتعلق اعيان فيقع فيها الاجمال الباعث على الغرر المفسد للعقد
المشروطة بخلاف ما سبق لان المتعلق فيه شايع لا اجمال فيه وانما يبطل اذ عين
حصة مجهول فيحصل الغرر على اشكال فيما ذكر من احتمال الاكتفاء بصحة
المقابلة وهو الاقوى نعم لو خص حصة لم يصح واحتمال ان الواجب شاة مشاعة
فالفقراء في كل شاة جزء من اربعين جزء ولهذا انفسط على المالك في الصحاح
وتوزع مع التلف بلا تفريط ويلزم الاجمال والابهام في الخطاب بعضه واذن الشارع
في تسليم اي شاة شاء عوض الشايع تسهيلا للامر والمضى على العباد لا ينافي الاشاعة
والظاهر ان مسئلة الخمس بالمذهب هنا الشاك لبنائها ولو حكمنا بالتعلق بالعين
على الاشاعة ولو تعلق نذرا وعهدا ويمين بعين مطلقة او مبهمة او معينة مضى
بيع الكل وان عصى على الاقوى ولو باع اثنان فصاعدا او اشتريا او تقابلا بأي
فاذا كان عبدين غير مشتركين او عبيد كذلك صفقة لواحد او اكثر على صفقة مقابلة
مجموع العوض بمجموع المعوض قسط الثمن او اطلق العوض على القيمة انقضا او اختلفا
لا رتفاع الغرر بقصد مقابلة الجملة بالجملة مع ما دل على صحة العقود جنسا ونوعا
كما في المعاوضة على العبد الواحد المشترك بين جماعة وان اختلف جزء ابعاضه
بحسب الزيادة والنقص فلا معنى للقول بالمنع مطلقا ولا في خصوص المختلفة قيمة ولا

في خصوص تعدد المنقول البرانع لزوم الجهالة مطلقا او في احد القسمين ولذلك اختلفت
اقوالهم ولو جعل لكل واحد حصة من الثمن معينة في الواقع مبهمة ظاهرا كان يرجعها
الى تعيين معين او حكم حاكم جاءت الجهالة ولزم الغرر وبطل العقد الذي يعتمد
الغرر فظهر عدم الفرق بين وحدة الموجب والقابل والمثمن والثمن وتعددها
وللاب وللجد له من طرف الاب كاباء الاباء دون اباء الامهات وابناء امهات
الاباء ولاية التصرف في المال والنكاح ولاية بينهما وعليهما حيث لا مانع ولو كان
المانع قد زال عادت الولاية فاما الولد ذكرا كان او انثى غير رشيد لجنون او صغر
او سفاهة مستمرة الى ما بعد البلوغ وقيل الى الرشد خصوص ما قبل السفاهة
ولا اعتبار بعموم الزمان فيتبع السوال ويتم التفريع فان بلغ رشيدا خاليا عن
الجنون والسفاهة زالت الولاية عنه في مال ونكاح وغيرهما ولو عاد النقص
بالجنون عادت الولاية على الاقوى حتى عود ما يعود بعض السفه وجهان لعراهما العدم
وههنا مباحث تستدعي التطويل في غير مقام ولعلها ان يتوليا طرفي العقد الواقع بينهما
وبين المولى عليه وبين مستطيا عليهم بعضهم مع بعض من غير حاجة الى ان يوكلا من طرف
ويباشرا من آخر لوقوع العقد من اهله في محله ودخوله في عمومات المتعلقة بجنسه
او انواعه وللاجماع محصلا وان اوهمت بعض العبارات وجود المخالف ومنقولا
ايضا ولشهادة السيرة وما يتوهم من انه يستدعي فعلا قبولا انفعالا وفاعلا مفعولا و
فلابد تضايفا ولا يحصل الا مع التعدد مردود باغناء الحيثية والمغايرة الاعتبارية
والحاكم وامينه منصوبا خاصا او عاما بان يكون مجتهدا مطلقا مع فقدهما او وكيلا لهما
وقال ولو فاسقا مع فقد العدل ولو محتسبا او خاصا او عاما ليال المحجور عليه بشرط عدم الاب
والجد والوصي لصغر او جنون او سفه مستمر الى ما بعد البلوغ او مطلقا بسبب فلس مطلقا

او سفه

او سفه حادث بعد البلوغ او الغائب الكامل غيبة يحصل فيها بسببه الانتظار
بعض المضار وكذا كل ممتنع او عاجز عن عقد او ايقاع او تسليم حق مخلوق عاما او
خاصا او في الحقوق الامامية كالنذور والعهود واليمين وجبر مع التعذر ويقوم عدول
المسلمين مقامه مع تعذرهم يجب على المسلمين المكلفين مطلقا القيام بكفاية لدفع الضرر
ولانه من المصالح العامة والوصي للاب مع عدم المانع لهما عن الولاية او وصيهما
المأذون في الوصاية انما ينفذ تصرفه مع القابلية في حقوق الميت وفي مال المولى
عليه على نحو ما اوصى عليه على النهج الشرعي بعد الموت بلا فصل فما بعده ولو قيد
بوقت معين اتبع ولو ترتب الاوصياء بطل تصرف الثاني مع وجود الاول مع صغر
الموصي عليه او جنونه مطلقا بشرط وجوده متصفا باحد الوصفين حين الوصية او مطلقا
ولو زال النقص ثم عاد ففي عود الوصاية بالولاية اشكال او سفهه المستمر الى البلوغ و
في الحاق الارتداد الفطري بالموت في بعض احكام الوصية اشكال ووصيا الابوين
مع الاجتماع كالابوين وفي خلطهما على نحو ادا فالة او تغير او تبديل مع علم النص
على الاذن فيها وجهان اقواهما ذلك اذ الوصلية ولاية لا وكالة على الاصح ولو كانت
وكالة كانت هنا عامة وله كالحاكم او نائبه فضلا عن الابوين ان يقرض او
يشتري بالمذهب من مال الطفل ونحوه مع الملاءة واضمانا به علاء وفاء دائما على
مستثنيات الديون مطمئنا ببقائه والتمكن من وفائه معيما له ولو اشترط بعد فنائه
مع ظهور امانته للرعايات وفتوى الاصحاب وظاهر الادلة فيها عدم اعتبار شرط
سوى الملاءة فالمنع مطلقا واشتراط الرهن او مع الضامن ايضا لا وجه له واما اعتبار
عدم المفسدة فمفطوح به ولعل اشتراط الامانة بها دبني عليه ولا اخذ بالمتيقن
في التصرف باموال الايتام يقتضي مراعاة المصلحة كالاقراض الغير مع مراعاتها

بسط خ
بسط خ
ورشد خ ل
من وليا ل
باحدى الصفتين خ ل

بعد الجواز على حصولها فيغني الارتهان وضمان المال المتلف معهما عن الملائمة والوفق
بينه وبين الابوين في اشتراط المصلحة فحصر دونهما قوي الوجه واذا افترض بيع
عليه الشرط لم يخرج المال عن ملكه لمولى عليه فيكون له الربح لم وهل يترك على عهد
الفضولي على بعض الوجوه او يحكم بخروجه عن القاعدة والعمل به للنصوص وجهان
ولو وافق احد الفرضين ملائمة دون الثاني بطل الثاني ولو انعكس الحال فبطلانهما
معا او بطلان الاول فقط اشكال ايضا من احتمال الانعزال وعدمه والاقوى الثاني
ولو كان ملائما بعض الفرضين دون بعض احتمل الفساد في الجميع والصحة فيما يقابل
ولو اراد ان يقوم على نفسه من دون احضار مقوم اويراد من غير اتيان بصيغة عقد
من العقود الناقلة بل يكتفي بلفظ التقويم عوضا عن الصيغة وفيه بحث ويحتمل
رجوعه الى المعاطاة ويحتمل ارادة التقويم في الذمة فيضمن بشرط الملائمة اعتمادا
على تسعيره والاقوى ارادة تولية الايجاب والقبول معا لقيامه مقام الابوين
ولا ثمرة في كل وكيل في الوكيل عن نفسه فيما قام وقام الموكل فيما جاز التصرف
ولو مات احدهما او جن او اغمي عليه زالت الوكالة لزوال الاهلية والقابلية
اصالة في القسم الاول وبمقتضى التابعية في القسم الثاني حيث زالت الوكالة
والوكيل على التوكيل على الاصيل ان كان مقصرا وان كانت وكالة على جهة انفاذ
الصيغة فلا اعتبار به بقيت قابليته اولا وتفصيل الحال ان لا بحث في
بطلان التصرف مع عروض الموت والجنون والاغماء ولا اعتراض للاجماع المنقول
مكررا على ذلك وفي النظر الى القواعد بالنسبة الى العقود الجائزة المتعلقة بالنيابة
ما يغني عن تطلب سواها وعدم انعزال الوكيل بالعزل مع عدم العلم لا حكم النص
لم نقل به ولا كلام في عود ولاية المالك مع ارتفاع المانع وفي عود الوكالة الى الوكيل

ويجاب

ويجاب مبنيا على ان العقود فيها عموم للازمان فيستثنى منها ما علم اخراجه ويبقى
الباقي او هي متعلقة بزمان الوقوع ويجري الحكم بالاستصحاب فان انقطع استصحب
انقطاعه حتى يقوم الدليل على عوده وظاهرهم اختيار الاخير ونقل الاجماع فيه
وهو الحجة ولولاه اشكل الحكم حيث انهم حكموا بعود الوكالة بعد انقضاء الاحرام
المانع من مباشرة النكاح ويجري مثله في الاعتكاف المانع من البيع ونحوها اذا
خص العزل بوقت معين وفي الجناية والتفريط يقوى عدم العود بالتوبة ومثله
ما لو وكل على بيع مسلم او مصحف فارتد عن فطرة وتاب لعاد ان زوجها او عبد
او شيء بكر في المال الصغير ثم عادت وكذا لو انتقل عن المال الشخصي بعقد جائز او
لازم في عينه او منفعته ثم عاد او فسخت نفسها ثم عادت خليته او كان وصيا
لاحد الجنسين على نحو منفعة الاخر ثم كملا ثم نقص وفي الجميع بحث والاحتياط
في اموال الناس يقضي بالمنع الا انه يستعلي بالشرع من غير ترتيب عزل كالاحرام
ونحو والوصية لا تفسخ عقد الوكالة ولا العكس ولو ان يتولى بجنب طرفي الوكالة
طرفي العقد عن نفسه وموكله او عن موكله وناقص هو وليه او بين موكلين كليه
كما يجوز للولي بين نفسه وناقص وبين ناقصين ولا مانع يجب البناء لدخوله
تحت عمومات العقود حينئذ نوعا وهو مراد هنا الشائعة التي جرت عادة
الناس عليها وجوازه في الابوين وشيوعه فيهما شاهد بذلك والمنافع
الاعتبارية وملاحظة الحيثية معتبرة في تعلق الاضافة والارتباط على ان الشهرة
المستفيضة محصلة ونقلها والاجماع المنقول ظاهرا مما يقضيان بشيوعه وظهور
فروعه ولا مستند للمانع في الدخول تحت العموم فيبقى اصالة عدم النقل
على حاله الا انه لا يخفى ضعفه واضعف منه ما قيل من ان اللزوم موقوف على التفرق

للعقد فيكون منتفيا فينتفي حلته وهي الصحة لان انتفاء المعلول شاهد على انتفاء
العلة وبطلانه لا يحتاج الى البيان وما في الاخبار من المنع مبني على مسلم اللفظ
واما من جهة اقتضاء اللفظ ثم ما يفيد مخصوص الاذن او المنع بينهما الحكم
بلا ريب واما مع الاطلاق فينصرف الى المغايرة الحقيقية لانها الفرد الشائع
ولان غرض الموكل مماكسة الوكيل مع ان الشرع حاكم بها عليه وهي ممتنعة من الوكل
بعيدة مع النفس الامارة بالسوء عادة والحاصل ان المتكلم والمخاطب الا بجدلان
في متعلق الخطاب الا مع القرينة ولا يرد على الولي لخروجه بالاجماع وفي الشك في
الدخول تحت الاطلاق كفاية فلا يسوغ ذلك الا مع الاعلام على اي قوي وجه
الى اكثر المتاخرين وفي الاخبار ما يشهد له واضافته لا يدرس عرضها التي حرجه
في حصر المانع عليها ويؤيد اختيار المنع من اختصا الوكيل على العرفي فيمن بعيد منهما
لنفسه ما لم تقم قرينة على الاذن لا كمال مضافا الى الحظ العرف والعادة شاهدان
على ذلك وكذا الوصي مع الاعلام اوسط والاقوى ما لا بد وله ان يوكل
... وكالة ما نحن فيه ويجري ذلك في جميع الاولياء حتى المحتسبين لعدم
المانع فيهم وما فيه من الاذن في ان يحج الوصي عن الموصي في صورة الاطلاق
مضافا الى غيره من الاخبار وعن الوصي منهم ان الطلب عن الوكالة وانما يصح بيع
من له الولاية مضاف عن الوكيل وطرفه وما يعلم بأي نافذ كان مع المصلحة للمولى
عليه بحسب الدنيا مع تعلق الغرض بها والاخرة كذلك وظاهرهم الاجماع على ذلك
وفي العقل والنقل من الكتاب والسنة ما يدل على ذلك وظاهرهم من تتبع الاخبار ان
ذلك شرط في غير الابوين اقرارا وما لا وتقويم جارية مما يتعلق بها وانكاحا للصغير
والمجنون فالشرط عدم المفسدة وكذا مطلق الاولياء في الاعراض مع الملائمة وما لا مضاف

على

على ما ذكره الفقهاء ونزيل الروايات اوفق بالنظر واسلم من الخطر ولو اتفق اخر
اجزاء قبول عقد الوكيلين او الوليين او الفضوليين على الكشف مع تضادهما
متجانسين او مختلفين الواقع على نحو الجمع والتفريق في الزمان الواحد مع وحدة
العبارة واختلافها او اجازة الفضوليين على القول بالنقل او حصل الشك
مع جهالة التاريخين او مع العلم باحدهما فاشكل ابطاله للتضاد واستحالة الترجيح
بلا مرجح وللتدافع باقتضاء الصحة من جانب انفاذ الاخر ويحتمل التخيير للمالك الا في
الفضولي لعدم دخول هذا القسم تحت ادلة الوكالة فيفسد احدهما ما اجازة الاخر
سعيا للصحة في احدهما ولان كل من العقدين جامع الشرائط مندرج تحت العمومات
ولا مانع سوى التضاد وهو يندفع بابطال احدهما فيضعف احتمال القرعة لان الحق ثابتا
واقعي وفي صورة امكان الجمع يوجد الجواز كما اذا باع احد الوكيلين من شخص
وكان الاخر وكيلا عن الموكل وعن المشتري فباع من اخر فبناء على عدم اعتبار
التنجيز صح العقدان او واحدهما ولو سبق احدهما في العقد او الاجازة صح خاصة
فان استمر التمييز بينهما فلا بحث وان طرأ الاشتباه رجع الى الصلح او القرعة او
يحمل التنصيف في الدخول جمعا بين العقدين كالدليلين وكالدعويين المتعارضين
في مقام التداعي ولا اعمال السببين في المسببين حيث لا مانع في البين وهو ضعيف
لخروجه عن مقتضى الصيغتين فهو كابطال الدليلين لا كالعمل بهما وينقص الصفقة
فيتخير الا حيث لا يكونان عالمين ولو اتفق ان الوكيلين او الوليين باعا او نقلا
باي ناقل كان على شخص وكيله او فضوليه او هما او على وكيله او وليه او فضولي الجميع
الا اختلاف فضولي فان اتفق التي جنسا وقدرا وحلولا وتاجيلا وشروطا صح
كالو وقع القبول بعد ايجابات متعددة للاندراج تحت العمومات ونحوي الاجا

بتعددها وليست كالاسباب العقلية لا يجري فيها التعدد فان الاسباب كثيرا
ما تتعدد في العبادات والمعاملات باقسامها فلو طلق الوكلاء او وقفوا او اعتقوا
او تصدقوا او فعلوا غير ذلك دفعة صح ومع منع تعدد الاسباب يمكن القول بان
السبب كل منها ولو اتفق الثمن او اتحد توابعه فالاقرب البطلان لحصول التنافي ولو
اختلف العقدان نوعا واتحدا شرطا الا في بعض التوابع كالصلح والبيع والطلاق
بعوض والخلع فلا يبعد الصحة وان كان البطلان اوجه اما مع الاختلاف باللزوم و
الجواز كالاجارة والجعالة والبيع والمعاطاة فالمنع فيه اقوى على الاول وكذا يقدم
الاصح كما في [illegible] في الوكيلين اذا ترتب على علم ملاحظة الخيانة الا لعزل ال
فيكون العقد من الطرف الاخر غير جامع للشرائط فاسدا ولو اختلف الخيار
المشروط كما او كيفا او اينا او وضعا او غير ذلك وقد يلحق به اختلافهم وجودا وعدما
في الايجابين او القبولين او الملفقين من طرف الوكيلين او الموكلين او الملفقين
من جهتين او اكثر او اختلفا في شيء بعينه فالاقرب [illegible] لاختلاف الثمن
في ان الاقرب البطلان لرجوعه الى اختلاف الثمن ولحصول التنافي واحتمال العدم
لعدم [illegible] في غاية الضعف الا ان يجعلاه في العقدين مشتركا [illegible] على
التساوي لينتفع التنافي ثم مع الاختلاف في شرطه زيادة ونقصانا [illegible]
مع كل منهما خيار حكمي زائدا على المشروط مع النافي فقط خيار زائد عليه مساوي
ما زاد عليه في الطرف الاخر او كان التفاوت بين خيار الوكيلين مع دخولها في خيار
المالكين كزيادة خيار المالك شرطا او حكما على خيار الوكيل او شرط دخول خيار
احدهما في خيار الاخر امكن القول بالصحة مع الاختلاف بالزيادة والنقص بحمل
دفع المنافاة فيه بان الناقص محل اشتراك فلا [illegible] فالفساد

مخصوص

مخصوص باختلاف الجنس وعدنا الكم ويشكل بجريانه في الثمن [illegible] وفي عبارة الاصل ايضاح
ابهام يحتاج الى زيادة الايضاح وبما تقدم ينكشف المبهم والله تعالى اعلم **الفصل الثالث**
العوضان وشرط المعقود عليه في خصوص البيع ليتم الشرائط [illegible] المقام او مطلق
نقل الاعيان [illegible] بعضها كما يظهر بالتامل بعد التتبع الطهارة [illegible] او فساد او وقوع
بالقابلية لها بغير الاستحالة ولا انتقال من ازالة او نقص فيجوز بيع العصير على اصح
الرايين او انتقال او اسلام او غير ذلك [illegible] لا يقبلها تماما ليبقى استثناؤه من كلب
او خنزير او دهن مع العيوب السابقة [illegible] على تلك في الاصل والحكم وفي
قابلية الملك والتمليك المجاني ونقل المنافع بعينه والتعويض على رفع الاختصاص
بحث تقدم الكلام فيه ووجوده حين العقد وعلمه كل على تفصيل ياتي ان شاء الله
بعين على راي ويكفي في ملك ما في الذمة القدرة على شغلها بها به وينفي ذلك عن الوجود
وصلاحيته عرفا للتمليك الحادث بعوض او شرعا لعدم المانع من خصوص [illegible] لتلفه
كما يقتضيه التفريع على انه لو بني على اطلاقه لاغنى عن شرط الطهارة والانتفاع وجواز
الملك والتمليك المجاني لا يلزم جوازه فلا يقع العقد المخصوص اما المطلق على نحو
جنبة الحظر ولو بنقلها الا في الغلاء ولا في الرخاء [illegible] الباعثة على [illegible] ثبت
ملكها [illegible] غصبها بالاجماع [illegible] وبانه لولا ذلك لزم جواز غصب المال
الخبيثة تدريجا ولو بلغت قناطير وكذا وجوب [illegible] ضمانها [illegible] بان بحدث
على اليد المؤيد بالقواعد الشرعية الفرعية والاصلية العدلية وبانه لولا ذلك لزم
عدم وجوب الرد مع البقاء وعدم ضمان المثل مع التلف ولو اجتمع عنده من المال
ما اجتمع مما لا تحمله الرجال خلافا للتذكرة ومحتمل نهاية الاحكام لعدم المنافاة بين
ذلك وبين منع النقل بعوض وحيث ان المنع كدليله مبني على لزوم العبث والسفه

وعدم الحكمة الباعثة على شرع العقد وما ارشد اليها حديث التحف وغيره وعلى حصول الشك
في الدخول تحت ادلة العقود عموما او خصوصا واما المنع عليها [illegible] ارتفعت لعارض زال
المانع عادة لا بالنسبة الى خصوص المتعاقدين ارتفع المنع ولخصوصهما المانع قوي
الجواز ولو حصل الاختلاف فيجب البطلان [illegible] اعلى كل حكم ولو كان للنفع
كل من جانب قوي المنع ثم الحظر الناشئ عن القلة قد يمنع عن مطلق التمليك
وقد يخص التعويض واما ما يعينها للملك فلا وجه له الا اذا انتفى عن [illegible] الانتفاع
منفردة ومنضمة في جميع الاحوال وحصوله في غاية الاشكال وهذا الشرط على وجه
العموم خاص بالنقل على وجه التعويض على الاصح بخلاف ما سبقه وما يلحقه من الشرائط
الثلاثة الاخيرة والمغايرة للمتعاقدين ولو كمغايرة الجزء للكل كالمعاملة على البعض والشعر
في احد الوجهين او الصفة للموصوف كنقل الحر منفعته والظرف للمظروف كمطلق
المحمول عليهما لان صفتي المالكية والمملوكية واثارهما متضادة فيستحيل اجتماعهما
في المحل الواحد فلو ان مولى العبد باعه نفسه او نقلها اليه باي ناقل كان فالاقرب
البطلان كما نسب الى الاكثر لما ذكر من حكم العقل به وفيه نظر لان ما لا يريد بالملك اكثر
من ملك الحر نفسه وهي المالكية الالهية المعارة للحر ولذا انه ملك منفعتها فصح ايجارها
فالحر من كان مالكا نفسه والعبد هو الذي اعار الله تعالى مالكية نفسه لغيره فمن سلب
يد الغير عنه [illegible] على القول بزوال الملك بمجرده على احد الوجهين [illegible] او تحبيس
او تنكيل او تدبير او غيرها من الاسباب ملك نفسه وصار حرا على ناقل في القسم الاول
فلا مانع عقلا من جعل الشراء من تلك الاسباب وفي المغايرة الاعتبارية غنى عن الحقيقة
وفي جواز نكاح الامة وجعل عتقها صداقها ما يرشد الى ذلك بل في ذلك اشعار بالجواز
ولما كانت للعبد ذمة تشتغل بقيمة المتلفات واداء الواجبات امكن ان يملك

نفس

نفسه ويرجع الى ملك [illegible] ويملك مولاه الثمن عليه حالا فتحصل الحرية وملكية الثمن
دفعة فالدور ممنوع [illegible] في الكتابة وجعل العتق صداقا فان على ان الاحكام الشرعية
ليست على حد العقلية فلم يكن فيما ذهب الى الشيخ من المنع الجواز وما ناقل او ادى بما
نقل او تخصيص بالتاجيل كما في المبسوط وهو محل نظر الا الكتابة في الكتابة منافاة
للدليل العقلي كما ظن على ان التمليك هنا ليس على حد غيره من التمليكات لو ظننا
[illegible] فاذا لزم هنا مع الحلول [illegible] كان الثمن موجلا فهو اقرب الى الصحة
عقلا لاستقرار الثمن بعد استقرار الحرية فيندفع الدور الناشئ عن تنجيز الملك
وشرعا لقرب دعوى التنقيح المستفاد من حكم الكتابة والظن [illegible] في الدخول
تحت دليل المنع المتقدم لو تم وكيف كان فالحق اعتبار هذا الشرط الا لما ذكر
بل لاصالة بقاء الشيء على حاله حتى يعلم الناقل وليس سوى الادلة النقلية من كتاب
او سنة او اجماع دال على عموم العقود او خصوص انواعها وهي غير شاملة لغير الغالب
ويكفي الشك في شمولها ولولا تسليم الاجماع والادلة على خصوص الكتابة ونحوها
لقلنا بمنعها فظهر ان المنع انما تم فيه بخلاف الكتابة لما ذكرناه وكذا لا يجوز
تملك منفعته باستيجار ونحوه من مولاه ليملك منفعته نفسه ولا يبقى للمولى سلطان
عليها وان حصلت المغايرة لما ذكرناه ولان المولى لا يملك على عبده شيئا الا
فيما ورد به النص واما شراؤه بعضه من مولاه يسيرا ونحو ذلك فبطلانه واضح لا
حاجة الى التنبيه عليه ومن الشرائط المطلقة في جميع العقود المعدة للانتفاع
لا لمجرد التسلط والعلقة كالنكاح في الجهة المعدة له او مطلقا على الخلاف في الوجهين
الانتفاع به عقلا وشرعا وعادة فلا يصح العقد على ما يستحيل نفعه عقلا
لعدم امكان الوصول اليه او لبعده او صغر النفع فيه ولا على ما اسقط الشرع

كالآت الملاهي والاصنام والصلبان ونحوها وبما لغى هنا الشرط عن الشرط
الاول على الخاص في كثير من اقسامها ولا على ما لا منفعة له في جميع ما لا يعد نافعاً
لعدم الحكمة وعدم شمول الادلة للاخبار الخاصة عامة وخاصة والظاهر ان المراتب
تختلف فمنه ما لا يعقل فيه ملاك ومنه ما لا يعقل فيه سوى التمليك المجاني فان المدار
على دفع السفه وتختلف احواله باختلاف محاله كرطوبات الانسان من فضلاته
ودموعه وصديده وقيئه وشعره وظفره عدا اللبن لحصول الانتفاع به وفي الحاق
شعر النساء او الرجال لوصل وضع القوامل والحصى للعلاء ونحوها وجه ومن الشرائط
المطلقة الدائرة فيما يراد منه الانتفاع لا بمجرد العلقة والارتباط القدرة العقلية
العرفية العادية بالنسبة الى المتعاقدين على التسليم مطلوباً بالذات كما يقتضيه ظاهر
الاجماع المنقول بلسان جماعة على اشتراطها مطلقاً او في خصوص بعض المحال فيعم
بالاجماع على علم الفرق او بطريق تنقيح المناط او لتوقف التسلم عليه فيكون
مطلوباً بالتبع على نحو المقدمة وهو الاقوى اقتصاراً على المتيقن في الاخراج من
العمومات بتقييدها ولاستنادهم الى لزوم السفه والعبث والغرر وهي منتفية على العجز
عن التسليم دونه وهو قرينة على تنزيل الاطلاقات او العمومات من الاخبار والاجماعات
المنقولة على ذلك وفي كلام الانتصار في بيع الآبق ما يؤذن بالاجماع على الاكتفاء
فلو حصل المبيع في مكان او في يد يتعذر على البائع دون المشتري الوصول اليه
فيها جاز البيع ويجيء تمام الكلام فيه ويتحقق القدرة عليه بامكانه بنصب شرك او
حبالة وتوسيط الشفعاء وبذل المال مما لا يضر بالاعتبار ولا بالحال وهو شرط
علمي وجودي معاً على الاقوى فلو باع على انه فاقد وانه عاجز فظهر الخلاف بطل
البيع للزوم العبث والغرر والاقوى الاكتفاء ببعض افراد الاستحقاق فلا

بعد

يضر انفصالها عن وقت المعاملة نعم لو قدر قبل حلول الاجل السلم وعرف العجز بعده
فالاقرب البطلان ولو تبعضت القدرة في الاعيان والازمان كان كما لو تبعضت
الصفقة وثبت الخيار وهو في محله قوي ولو توقفت القدرة على انقلاب حقيقة
المبيع كصيرورة التمر والزبيب خلاً والحب زرعاً والبيض فرخاً فالاقوى المنع وهي شرط
من الجانبين بالنسبة الى العوضين ليرتفع العبث والغرر عن الطرفين فلا يصح بيع
المملوك من الطير حيث يكون في الهوى ولا الشارد ونحوها مطلقاً كما نقل الاجماع
عليه كثير من جماعة او مقيداً بما اذا لم تقض العادة بعوده كما اعتمده جمع من فحول
الاواسط والمتاخرين اما مع ذلك فيجوز لحصول القدرة وارتفاع العبث والسفه
به وعليه العمل وبه نزل اطلاق الاجماع عليه واما لم يكن في الهوى فان كان في برج
مغلوق عليه ففي التذكرة ان الجواز متفق عليه واما اذا كان مفتوحاً فظاهر المبسوط منعه
ونسب الى بعض الفرق بين سعة الباب فيمنع وضيقها فلا يمنع وحيث علم من تتبع
الكلمات واعمال النظر في الروايات ان المدار في المنع على لزوم السفه والعبث
لا على التعبد البحت كان الصواب مضمون ما في الكتاب وعليه ينزل اطلاق الاجماع
المنقول على لسان جماعة من الفحول وكذا لا يصح بيع السمك مع بقائه في الماء في
حال من الاحوال الا ان يكون محصوراً او حصرها مانه او لا فلا يمنع مطلقاً كما ادعي عليه الاجماع
في المبسوط والغنية ونسبه في التذكرة الى الامامية واكثر العلماء وان ذهب بعضهم الى
الجواز مع القبض والاخيرة في كلامه ولا جواز مقيد بملكية وامكان صيد وان قدر
مانه بحيث لا يمنع مشاهدته كما في التذكرة ولا مع اضافته كونه من صنف ما يباع
عدداً كما في كلام بعض ولا مع جمع صفتي المشاهدة والمحصورية معاً وان فقد احدها
فلا يجوز الا مع الضميمة كما نقل عليه الاجماع في السرائر والروضة واستظهر عدم الخلاف

الهواء خ
البرج خ ل
ما اشير اليه في عبارة الكتاب خ ل
ف

فيه تحيرهما ولا باجتماع صفات هي ظهور الماء وصفائه ومشاهدة السمك
فيه وامكان تناوله بلا مؤنة كما في غير الجواهر وفي الخلاف ولا بعدم التعب الشديد
في اخذه كما هو اضعف الوجهين في التذكرة ونهاية الاحكام وغيرهما وحيث كان
الظاهر ان المدار في الصحة وعدمها على حصول الغرر وعدمه والقدرة وعدمها
فانه لا مدخلية للماء وصفائه ولا للسمك مع اختلاف حاله لزم تنزيل العبارات
ومنقول الاجماعات على ارادة ذلك وان اختلافهم في تعداد الصفات
منشأه ارادة المثال في رفع الابهام وحصول القدرة فيكون الشرط في صحة
البيع امرين القدرة على التسليم وعدم الغرر من جهة الجهالة وبه يؤذن ما في
الخلاف من انه اذا كان الماء كثيراً صافياً والسمك مشاهداً الا انه لا يمكن
اخذه فعندنا انه لا يصح بيعه الا ان يضم اليه شيء واذا انضم اليه شيء جاز اجماعاً
فيكون الحصر هنا كناية عن حصول العلم والقدرة ومن باب عبارة التنزيل
فنحن مطالبون بالدليل ويكفي في القدرة حصولها ولو بعد حين بخلاف العلم فانه
لا بد من حصوله حين العقد وقد علم مما جاء في الخلاف والغنية وارتفاع
الفساد من جهة عدم القدرة بالضميمة واما دفع فساد الجهالة بها فقد ظهر
من بعض عباراتهم غير انه لم يعم حجية واضحة عليه فمنع السرائر على وجه يعم المغاب
صاحبها ادرى بما فيه وسيأتي تمام الكلام فيها في الابق اصلاً ولا الآبق من الناس
عن مولاه عاصياً له بلا خوف ولا كد عمل ولا الاباق ولا الممنوع لخوف او كد عمل
ولا الممتنع ولا الضائع مما لا يرجى عوده ولا الضالة من الانسان وغيره منفرداً
عن الضميمة والبحث هنا في غير الانسان محال اخر للزوم السفه والعبث ومنافاة
الحكمة والثالث في الاندراج تحت الادلة فيبقى اصل بقاء الملك للاول على حاله

وللاجماع

دفع خ
بعض خ

ياسين الضعفاء عم صعيفهم

وللاجماع بقسميه وجعله في التذكرة مشهوراً او نسبة الخلاف الى البعض هو ادرى بوجهه
وللاخبار الدالة على المنع من دون ضميمة ومنها المعتبر والمنجبر منها ولا فرق بين ضمان
البائع وعدمه فلا تخص الفساد بالثاني كالاسكافي ولا بين علم المشتري بعجز البائع وعدمه
فلا تخص الصحة بالاول كبعض الاصحاب الا على من هو قادر حقيقة او حكماً وهل تقوم
قدرة المشتري عليه مقام البيع ادرج في العبارة بضرب من التأويل الظاهر نعم كما عليه
جماهير من المجتهدين من القدماء والاواسط والمتأخرين وظاهر الانتصار انه من متفردات
الامامية ووجود المقتضي من العمومات مع ارتفاع الموانع من غرر او سفه او عبث
وغيرها كاف في اثبات الجواز وقد سبق منا استظهار ان القدرة على التسليم ليست مقصودة
الا بالتبع وانما المقصد الاصلي هو التسلم الا ان الحكمة والغرض منوطان به وهل يجري حكم
المنع في محلال العقود اللازمة المتعلقة بالاعيان المبنية غالباً على المسامحة كالصلح
او الجائزة كذلك بالاصل او بالعارض مع التعويض وعدمه او المتعلقة بالمنافع ومنها
على نحو ذلك وجهان اقواهما المنع على وجه العموم ونظيره وجه بالتأمل والعلم بالعوضين
على نحو يصدق اسمه عرفاً ويحصل بالمعرفة النافية للغرر وهو شرط متعلق بكل المعاملات
او كلها وتفصيل الحال انه يختلف باختلاف الحال فيغتفر الجهالة من وجه او كل الى
العلم مطلقاً في مقام الابراء الاسقاط كالابراء والصلح الاسقاطي ويكفي الايكال الى العلم
فلا يشترط العلم حين العقد فيما وضع على المسامحة كالصلح النافل والنكاح في بيان
مهرها والعقود الجائزة والمعاطاة في الاعيان والمنافع والشروط التابعة لكنها تختلف
ففي بعضها يعتبر العلم حين العقد بوجه ما وهي مختلفة قوة وضعفاً وفي بعض آخر يعتبر
ذلك ويظهر ذلك بالتأمل ثم ما وضع على تمليك الحصص يعتبر فيه معرفتها وان كان
ما يؤول اليه من المعيبات كالمزارعة والمساقاة والشركة والمضاربة واما عقود

كالزارعة

مه

للمعاوضات المبنية على اللزوم وعدم المسامحة في الاعيان والمنافع فيعتبر فيه التمييز
التام الدافع للنزاع والخصام لان العقود انما وضعت لذلك ولنهي سيد البشر عن
بيع الغرر على البحث في السند من جهة الارسال وفي الدلالة من جهة اصل النهي او
صيغته نهيا او ثبوت الفساد بعد التحريم او عموم البيع او الغرر او تعميم العقود اللازمة
او ظهوره في التدليس لا وجه له والاجماع المنقول في خصوص البيع وفي تتبع ما ورد من
النهي من موارد خاصة مع ضميمة الاجماع المركب يظهر ثبوت القاعدة العامة فيما
ذكرنا من انه لا يصح بيع المجهول جنسا او نوعا او صنفا او شخصا مع ارادة ساو كما او كيفا
او زمانا او مكانا او جميع ما يبعث على اختلاف الرغبة عادة سوى القيمة السوقية ولا
البيع ولا شرائه به ولا الشراء به حتى يكون معلوما عند العاقد المتولي للفظ والمعنى
اصيلا او وكيلا او وليا او فضوليا على الكشف او النقل على اشكال يتقوى في الاخير كما في
الوكيل على مجرد ايقاع الصيغة للاجماع المنقول على اشتراط العلم بالعوضين من قبل بعض
وعلى خصوص الثمن من اخر مع نقل الاجماع على عدم الفرق بينه وبين المثمن وعلى مطلق
المعقود عليه من ثالث ولا يكفي المشاهدة ولا اللمس ولا التخمين في المكيل والموزون
والمعدود سواء كان عوضا في عقد بيع مما بني على المداقة او في غير عقد على اشكال
او ثمنا او غلة لا بد من الاعتبار بالحد بها في كل بما يناسب عادة او حلف يفيد مفاده
ويقوم مقامه لو امكن لعدم اندفاع الغرر وارتفاع الجهالة الموجبة له الا به وللاجماع
محصلا ومنقولا عن جماعة على اشتراط العلم في مطلق المعاملة او مطلق البيع كما هو كذلك
تحقق الا بذلك اما المنقول منه فقط على اعتبار الكيل في المكيل وعليه وعلى اعتبار
الوزن في الموزون صريحا او بلفظ عليه الفتوى او على اعتبار احدهما في الصرح مع استفادة
العموم من الاجماع على عدم الغرر ومن تنقيح المناط فلا تامل بعد ذلك في ثبوت الاجماع



فيه وما في بعض عباراتهم من ان اشتراط الكيل والوزن في المكيل والموزون هو المشهور
وفي بعضها انه الاشهر وفي الغنية ذلك في خصوص ثمن السلم ليس الا تخريج معلومي
النسب المسبوقين بالاجماع والملحوقين به كابن الجنيد والشيخ فيما نسب اليه من جواز
بيع المجهول مطلقا او خصوص بيع الصبرة جزافا وكالسيد في ثمن السلم وهم محجوجون بما تقدم
وبالاخبار الكثيرة المشتملة على صحيح وموثق وغيرهما مع اعتضادها بالاجماع المحصل
والمنقول والشهرة كذلك وبموافقة الحكمة ومخالفة العامة وبذلك تضعف الاخبار
المقابلة عن المعادلة لو حمل بعض متاخري المتاخرين وتشكيك بعض اخر منهم لا يلتفت اليه
واعتبار القدر المشترك بين الانواع المختلفة كاعتبار رائج المعاملة لا يرفع الجهالة
نعم لو بنيت المعاملة على المعادلة من غير اعتبار لخصوص المقدار فلا يبعد ارتفاعها
على ان جانب المنع فيه اقوى ولا بد من اختبار كل من الموزون والمكيل والمعدود وكل بصنفه
المتعارف من وزن او كيل وعدد فلا يقوم واحد في غير محله مقام احد اخويه في
غير ما سيجيء بيانه لعدم اندفاع الغرر به في صورة الشبهة في السلم ثم عدم الخلاف
في منع بيع الموزون كيلا فيمتنع بالاولى بيعه بل بيع المكيل عدا والاستناد الى رواية
وهب في جواز القسم الاول في السلم مردود بضعفها في نفسها ثم بمعارضتها بالمشهور
وبالاجماع المنقول والقواعد السابقة على انها لا دلالة لها فيها وذهب جماعة الى جواز
بيع المكيل والمعدود وزنا بناء على انه الاصل والاقوى في دفع الغرر والخبر المروي
في سلم المكيل وزنا والكيل لا يصلح حجة وتجويز بيع المعدود كيلا مبني على انه دافع للغرر
وهو محل المنع ثم ههنا كلام فيما لم يعلم حاله في زمن النبي صلى الله عليه وآله ما علم
فيجوز بيعه على حاله السابق ولو علم تغيره عادة للاجماع المنقول عليه ولان الاعتبار
صدق المشتق على الماضي فما كان جزافا فيبقى على جوازه جزافا وما كان اختباره بنحو

يبقى على حال اختباره وان استلزم الغرر على اشكال وفي خصوص الحنطة والشعير يجوز
اعتبار الوزن وان كانا مكيلين في عهده صلى الله عليه وآله للاجماع المنقول عليه
فالمرجع الى العادة مشروط بجهل الحال في زمانه بالمرة او العلم بالتقدير وجهل الخصوصية
ومع فقدهما فلا يلحظ في الاول سوى حصول الغرر وعدمه واما في الثاني فقيل يقدم
الوزن لاصالته وقيل الكيل لغلبته وقيل يتخير والظاهر ان حاله كحال ما لم يعلم ثم الرجوع
الى العادة مع جهل الحال ان اتفقت فيها اتفاق وان اختلفت فلكل بلد حكمه كما هو المشهور
ومحل ارادة بلد العقد او المتعاقدين الاقوى الاول ولو تعاقدا في الصحراء فحاله
حكم بلدهما ولو اختلفا فحكم الاقرب كالاعظم او ذو الاعتبار على ذي الجزاف او التابع
في بيعه والمشتري في ثمنه او يبنى على الاقراع مع الاختلاف وما اتفقا عليه مع الاتفاق
او التخيير ولعله الاقرب ويجري مثله في حال الغرباء في الصحراء مع اختلاف
البلدان فالاولى التخلص بايقاع المعاملة بنوع لا تفتقر الى الجهالة من صلح او هبة
معوضة او معاطاة ونحوها ولو حصل الاختلاف في البلد الواحد على وجه التساوي
فالاقوى التخيير ومع الاختصاص يتبع فيه على اشكال ولا يكفي الاعتبار بصاع غير
صاع البلد كما في الرواية او صاع مع التعدد ولا الاختلاف والجهل ولا بيع مجهول
المقدار عند اهل البلد او عند احد المتعاقدين ولا بعد معين مجهول النسبة عند
احد المتعاقدين حين العقد كبيع صاع من الصبرة وهو لا يعلم انه نصف
او نصف نصف من غير كسر على من لا يعرف علم الحساب حتى يقول اربعة ولا الاعتبار
بمكيال مجهول ونحوه مما لا يدفع الغرر لما مر وللاجماع المنقول على عدم الفرق بين عيارات
البلد ولو وضع حاكم الوقت الجائر للكيل او الوزن معيارا او للمعاملة نقدا معينا
جاز العمل عليه قبل تشيوعه على الاقوى كالعادل ولو اختلف الحال بتغير بعض الانواع

عن صورتها بطبخ او طحن او جرش او قطف او حصاد ونحوها اتبع حاله بعد التغيير
ولو نقص لعلة عن اعتبار الكيل والوزن او العد بيع جزافا ولو قصد بعض الاجزاء مكن
تطبيقها على البيع وغيره مما يفتقر فيه الغرر كالمعاطاة حيث يجري حكم العقد فيها
وكلفظ ملكت ونحوها بمجرد نقل الملك من دون قصد خصوص نوع فهل ينزل
على وجه الصحة لو تعلقت بالمجهول او يحكم بفسادها ولانصرافها الى البيع او خروجها
بالاجمال عن الجميع وجهان اقواها الفساد لتوقف دليله وبيع المعدوم من بيع الغرر
في غير ما سيجيء استثناؤه وليس منه ما جهلت ملكيته او بقاؤه فيصح مع الجميع فيلزم
على اشكال والمصحح عبر بلفظ لو قصد وفي بعض بخطه لو جيش وفي الرواية
عن الامام بلفظ لا تستطيع ان تعده فالظاهر صحة الجميع وزنا او كيلا او عدا لكثرة
او مطلقا اعتبر في الاكمل المجزي وعاء واحدا واخذ الباقي بالحساب من غير وزن
ولا عد لكن للكل ثم حدس الجزئين على واحد منها وطريق الشيخ او طريق الاولى بعيد
فيلم الوزن مقام الاخير وفي قيام العد مقام الوزن والكيل بحث والحق ان
المسوغ ان كان هو العسر فعليه المخصوصية مخليه فلم يكن امكان التخلص بالصلح
ونحو مسقطا للعسر جاز ذلك الا فلم بما اعتبارا للدولة والاولى في دفع الغرر
حتى ينتهي الى الجزاف المحض وكذا على القول بان الغرر منتفي بذلك ولا يزيد على الخلاف
الموازين والمكاييل ولا العقارات والتقليبات مع الاعتماد على الوصف وليس في
الاخبار ما يقتضي التخصيص اما لو قلنا بثبوت الغرر ولا استثناء من القاعدة لزم الاقتصار
على ما في الاخبار ثم الحق ان الحال يختلف باختلاف الحال فحكم الجواهر والامور التي
تبنى على المداقة فيها غير حكم غيرها ولا تكفي المشاهدة وما يقوم مقامها من الوصف
في مختلف الاجزاء مما يكون الغرض متعلقا بهيئته لا بثقله بحسب الوزن وحفظه ولا بعضه

بحسب الكيل بزيادة ولا نقص وصاحبه او على ان يكون كل جزء منه بعدا لقول لبا تقرّ للاجتماع
على نحو ما كانت والا ولى الحجة بانه في الارض والثوب وهو مطلق اللباس ودون الثاني
فانه لا يبيع الارض مع احتسابها لمختلف الاجزاء الا بتكلف فيجوز بيعها ان ذرعا وان
لم يذرعا لان اختلاف الاجزاء باعث على الاكتفاء بالمشاهدة كما في البهائم والفرش
والظروف ونحوها اذ ليس مدار الرغبة فيها غالبا على ثقل الموازين وخفتها ولا على
كبر المكاييل ولا على صغرها ولا على عددها ولا على مساحتها فيجزي المشاهدة وتبقى
العمومات في العقود او في الانواع الخاصة منها على حالها خاليا عن المعارض وللاجماع
المنقول في التذكرة وما نقل منه في غيرها على خصوص الثوب او عليه وعلى الارض
بالتقدم ما فيها بارادة المثال وفي طريق الاولوية وتنقيح المناط كما يشهد لا ينظر
الى الخلاف في سلم الخلاف في المبسوط على ان في مسألة بيع الصبرة من الاخبار موافقة
لمورد الشهرة كما لا ينظر الى نظر المخالف واختيار الشايع واحتياطه وخلاف الحلبي
لوضوح لا يبعث على الرجحة الصحة والحق ان قاعدة الغرر حينئذ لا تسوغ هنا
الا بالتقوى منها واني لنا بذلك فيعود الحكم مدارها فما كان من الثياب مخيطا
يطلب لصغره لا ذرعه ومن الارض يطلب فسحه لا ذرعه ومن البهائم تطلب
هيئة اجتماعه لا عدده لا يتوقف بيعه على ذرع او عد وما بني على التقدير فلا بد
من في الشيء ولو عرف احدهما الكيل او الوزن او العد او الذرع لما فيه او بذرع
فاخبر الاخر به او سلطه او بعدها او كان المخبر غيرها فليس لليد مدخلية وليست
المسألة تعبدية محضة كما لو اخبر بالكيل او الصحيح مع حصول المظنة القاضية للغرر
بذلك الخبر علما كان المخبر او فاسقا ولو اختلف المخبر بالمدار على ما يحصل به الاطمئنان
ومع عدمه لا بد من الاختبار وذلك لان مقتضى العمومات من الكتاب والسنة

صحة العقد

صحة العقد ولا غرر يعارضها الا في بعض الصور فيقتصر المنع عليه والاجماع
المصرح بنقله من بعض الظاهر من التذكرة على وجه يشمل المتبايعين في احد المقامين وبحسب
البايع بالاخير والاختبار بالكثرة والانتفاضة فيها على الكيل او غيره محمول على المثال بالاجماع
على عدم الفرق وما يقتضي خلافه محمول على عدم حصول الاطمينان او على بيان جانبه الرجحان
فان لم يوافق الخبر الخبرة بان نقص او زاد على نحو يترتب عليه الغبن عرفا تخير الاخذ في الا
والدافع في الثاني اذا حصلت شرائط خيار المغبون وتحقق الغبن باعتبار العين لا
يتوقف على حصوله باعتبار القيمة ويمشي فيه خيار التبعيض بغير المعنى المصطلح بين الرد
وبين الاخذ بالثمن او باحتمال خيار الوصف لاشتراط الفوات وصف التمام بعض
بانهما لا حكم لهما الا مع التصريح بهما ولو كان المراد منه الطعم او الريح او اللمس ونحوها
وكان ذا نوعين واحد الوصف وفاقده او كان مما يختلف فيه الوصف اختلافا فاحشا
فلا يجري فيه اصل السلامة ولا استصحابها اذا كان مما تعارضت عليه الاحوال فلا يجري
فيه استصحاب الحال وكان مما يمكن فيه الاختبار افتقر الى معرفته وفي بعض عباراتهم
تعيين اختباره بالذوق في المذوق او الشم في المشموم او اللمس للملموس وهكذا والتنزيل
على ارادة الرجحان لمنع التمانع بينها وبين العبارات الحصرية يغني عنه اعتبار القيود
السابقة ويجوز شراؤه والشراء به او نحوهما مما لم يلزم فيه الاختبار من دونهما بالوصف
الدافع للغرر بين البايع والمشتري او غيرهما كذلك على اشكال مع العلم او بدونهما
مع حصول معرفة لاندفاع الغرر والامن من الضرار بالاقدام على الخيار حيث كون
من صاحب اليد ومنه يقوم احتمال الفرق بين بيع شرط فيه الخيار وغيره لكن الظاهر
من كلامهم عدم الفرق فتبقى عمومات الكتاب والسنة محكمة فيه وللاجماع المنقول فضلا
عن المحصل كما لا يخفى على المحصل والادلة قاضية بعدم الفرق بين الغيبة والحضور

واحتمال السراية تخصيص الجواز بالغيبة لا نعرف مستنده وربما كان احتمال العكس
اقرب الى القبول فان طابق مطابقة عرفية صح البيع على وجه اللزوم والا صح وتخير
بين الامضاء والفسخ بخيار الوصف لا بنحو شيء من جزئياته والاقرب من الاقوال
ما قال البعض انه خيرة المتاخرين وبعض انه المشهور وثاني الشهيدين عليه الاكثر وعامة
من تاخر من صحة بيعه من غير اختبار ولا وصف بناء على ان الاصل فيه السلامة
بجهة القاعدة فيه او للاستصحاب الباعث على مظنتها القاضية للغرر لا لمحض
التعبد على الاقوى فيجري في اكثر الافراد مع اشتراطها وعدمه ومع امكان الاختبار
وعدمه ومع المشاهدة وعدمها خلافا لمن اطلق المنع او قيده باشتراطها او بامكان
الاختبار او شرط الجواز بالمشاهدة غير مقيد لها بوقف دفع الغرر عليها مبني على
نفي الخلاف فيه والوجه هو الاول للعمومات السالمة عن معارضة دليل الغرر لحصول الغمر
بما مر وللسيرة القاطعة فان كثيرا من الصفات لا تظهر الا بعد ضرب من التصرفات
فيلزم الفساد العظيم في اكثر المعاملات فانا ان لم نبن على اصل الصحة في المذوق
والمشموم لم نبن عليها في غيرهما ويجري الى الحيوانات والعقاقير وغيرها مع ان الاطلاع
على العيوب كثيرا ما يتوقف على التصرف الكثير في الزمان الطويل وخبر ابن الفيض المشتمل
على سؤال الصادق عليه السلام عمن يشتري ما يذاق يذوقه قبل ان يشتري والجواب
بان قال نعم فليذقه ولا تذوقن ما لا تشتري مع الاغماض عن سنده ظاهر في بيان
المنع عن ذوق مال الغير بغير اذنه لا مع تمييز الفحوى الحاصل مع ارادة الشراء
كما يظهر من نحوه ومن حكم من الاصحاب بالفساد مع عدم الاختبار وذيل ذلك بلزوم
عدم انطباق الوصف يثبت الخيار مقتضى تصحيح كلامه بتنزيله او حمله على تكليف او نفي اللزوم
واشتراط المشاهدة من البعض يمكن تنزيله على ما اذا توقف دفع الغرر عليها فتكون

الكلم

الكلم متعلقة الا من نادر لا عبرة به فان خرج معيبا ولم يتقدم علمه بالعيب ولا شرط
البراءة منه تخير بين الارش وهو ما بين قيمة الصحيح والمعيب حال الانتقال
في ذلك الوقت ان تصرف تصرفا مبطلا للرد والا يتصرف كذلك كان له الخيار بين
الارش او الرد على وفق القاعدة فيهما والاعمى والمبصر في قاعدة الذوق والشم
وما يتبعهما سواء لاشتراك المقتضي والمانع بينهم وتخصيص بعضهم الاعمى بجواز الرد
مع التصرف وكانه لانه اعتد من غيره فيجري الحكم الى فاقد الذوق والشم ونحوهما
عنه فليس له وجه يعول عليه ولو ادى اختباره على وجه يدفع الغرر الحاصل للجهل به
في اصل خلقته الى الفساد كالبطيخ والجوز واللوز والبيض والرمان ونحوها
او لطرو بعارض صنعته او وضع في ظرف يكون معه كالشيء الواحد مثلا الى
الافساد جاز ابتياعه على اللزوم بصحته والبناء عليه بشرط ظهور الصحة بعد الظهور
فيجوز البيع من دون اشتمال على شرطها وشرط البراءة من العيوب كما هو المشهور في
روايته وقول الاكثر فاخرى لقضاء العادة القاضية للغرر جائز فيعرض بحدوث
صفة كالجن والجنة وقد يقع لعروض اخرى خلافا لمن اشترط احد الاشتراط الصحة
في العقد نافلا فيه الاجماع ولمن اشترطهما مع البراءة او احدهما لا على التعيين مطلقا
او في خصوص الاعمى وكثير من عباراتهم تقبل التنزيل على راي المشهور على نحو ما
شرحناه ولو بنيت على ظاهرها دلت على بطلان البيع من دون دخال الشرط
وكانه لاحتمال الفساد بالمرة فينتفي احد الركنين فهذا ذلك باعث على عدم قصد
المعامل او احتمال العيب فيلزم الجهالة وفيه ما لا يخفى والظاهر ان ترتب الضرر
ليس على نادر مستقل في علم لزوم الاختبار في كل جهالة لامكان اندفاعه
بالصلح ونحوه ولعدم دعوانه مدار على وجه العموم والاجازة في كل ما حصل فيه مانع

من خارج كظلام او بعد مسافة ونحوهما او من داخل كلا نقول به ودعوى تاثير الشرط
في صحة العقد لا وجه لها لان القدرة على تقدير ثبوتها لا يفيد الشرط ومع عدمه لا حاجة
اليه فان كسره المشتري او غيره مع الضمان عليه قبل القبض او بعده فخرج معيبا
فله الارش خاصة دون الرد لقضية التصرف ان كان للمكسور قيمة ولم يتقدم عليه
بالعيب ولا شرط عليه البراءة منه والثمن باجمعه ان لم يكن للمكسور قيمة كالبيض الفاسد
اذ لا يستحق الثمن مجانا ولانه اكل مال بالباطل وتامل بعض فيه وكانه لاقدامه على
بذل الثمن على كل حال اولان ذلك لا يخرجه عن اسم المال وما يجري مثله في استحقاق
الارش ويجري الكلام في بيع ما يحمل الحمام والغصب ونحو ذلك وفيه ما لا يخفى واسند
الى جماعة من الاصحاب تخصيص الرجوع بعدم اشتراط البراءة مع ان اكثر عباراتهم
فيها تخصيص الارش فيما للمكسور قيمة وينكشف فساد العقد من حينه على الاقوى لفقد
الركن واسند الى ظاهر جماعة وتفرد بعض باخباره وقت الاختبار وبعض نظر في
المقام وبنى بعض الاصحاب ثمرة الخلاف في مؤنة حمل الرضاض من مقام البيع مدعيا
انه على البائع على الاول وعلى المشتري على الثاني وقوى بعض تغريم المشتري على
القولين لان الحمل لمصلحته لا بامر البائع ولا يعوزه لما وانه لا رغبة في الجهل ولو قيل بتغريم
البائع مطلقا لم يكن بعيدا لصدور الضرر من قبله والمغرور يرجع الى من غره الا اذا اقدم
عليه وعذره التابع للعصيان لا يستلزم الضمان وتظهر الثمرة ايضا فيما لو اشترى
بعين المبيع بعين الثمن ويجوز بيع المسك بعد الفتق اذ لا مانع [illegible]
الى بعض من القول بنجسه مستندا الى وجهين ابانته من الحي وكونه دما مدفوعا بان
الغزال [illegible] كالمتق الولد وكالمتق الطائر البيض فلا يكون جلده قطعة مبانة
منه ولو صح كون الجلد قطعة مبانة ثبت نجاسته لا نجاسة ما فيه اذ لا نعلم

المعذورة

رطوبته

رطوبته بعد الاستحالة وبان الاستحالة تقتضي بطهارته ولو كان دما في الاصل ودلالة صل
والاجماع بقسميه على ان النبي صلى الله عليه واله كان يتطيب به والسيرة القطعية شاهد
على جواز بيعه بل يجوز بيعه في فارة وان لم يفتق ولا تضر جهالة لجهالة الوزن
الجلد بعد وزنه معه ولا عدم العلم بالصحة والفساد للاصل ولارتفاع الغرر بالبناء
على اصل الصحة وجرى العادة ودخوله غالبا في قاعدة ما يفسده الاختبار و
اسم الشيخ عليه على ان من اصحابنا من قال انه لا بد من فتقه ليعرف
ومنهم من ذكر الحكم ونقل العلامة الاجماع او نص ثم ذلك من التذكرة وهو اعلم بما اخذ
فيهما ومنهم من نفى الخلاف فيه وذهب بعض الى بعض العبارات نقل الاجماع
عليه وقد سبق منا ان كل شيء وضع على حال بحيث لا يعد بيعه بلا اختبار
جزافا جاز بيعه ويلحق فيه من ذلك القبيل وتعقبه باي نحو كان مع الموصوف انه
يختبر بادخال خيط ثم اخراجه وشمه ولعله مثال وانما الكلام على رفع الغرر فيه
الموهوم فليس بلازم لان البناء على اصل الصحة رافع للجهالة المخلة لكنه احوط لدفع
الشبهة الموهومة ثم اذا كسره المشتري وخرج معيبا جرى فيه ما تقدم فيما يؤدي
اختباره الى الفساد وقد جرى الحكم في صدف اللؤلؤ وجهان اقواهما لزوم الكسر
والتخلص في مواضع الشبهة بالصلح حيث نقول باعتقاد الخلاف فيه مع امكان
العلم او بالهبة المعوضة او المعاطاة حيث نقول بها بالعقود الجائزة اوفق با
لاحتياط ولا يجوز بيع المباحات ولا نقلها باي ناقل كان حيث تكون مباحة
بالاصل لعدم دخولها في الملك قبل الحيازة الجامعة للشرائط كالكلاء والماء
والوحش والسمك ونحوها في الارض المملوكة للامام او للمسلمين كافة او لبعضهم
مع اباحتها او مخصوصيتها وعدم دخولها في نمائها وكذا ما ابيح بعارض الاعراض

الجزم

لاجماع

منا

قبل حيازته الحاقا له بمباح الاصل ولو ظنا بخروجه عن ملك الاول بسببه ودخوله
في ملك الثاني بالحيازة جاز بيعها على نحو مباح الاصل وما ابيح وجاز الانتفاع
به لانتقاله بسبب من الاسباب المملكة جاز بيعه وهو المقابل للمباح بالاصل و
لا يجوز بيع شيء من طرق المسلمين واسواقهم ومقابرهم وحريم بلدانهم وقراهم
من مطرح ترابها ومسرح انعامها وحريم سورها او مسقط الانهر وخندقها من داخل
او خارج الى غير ذلك لعدم ملكيتها لهم وانما لهم حق الاختصاص فيها كالمجمع او
ملك الانتفاع وعلى القول بالملكية فهي بمنزلة المفتوحة عنوة فلا يملك بلا مصلحة
اصلا ولو بطل الانتفاع بها على الوجه المخصوص صرفت منافعها الجديدة في
مصالح المسلمين ويحتمل رجوعها الى حكم ارض الموات ولو عمر احد بعض اطرافها
اعاليها او اسافلها حيث لا يضاد شيئا من المنفعة المطلوبة احتمل اجراء الملك
وجواز النقل تبعا للاثار فاذا زالت زال الملك عنها ورجعت الى الحالة الاولى
كالفضاء الاعلى اذا ملك دون الاسفل فاذا ذهبت اثاره قوي خروجه عن
الملك لا سيما حيث يكون في ارض مباحة او مشتركة عامة والمستنبط من ملك
الاموات من طين الحجارة او ماء ونحو ذلك يجري فيه حكم الملك ويقوى ذلك في
الارتفاق
اوقاف العامة ولا بيع الارض ولا نقلها باي ناقل كان من الاراضي الخارجية
التي عينت للخراج لا كلها جاز اخذ الخراج منها فانه يؤخذ من الارض [illegible]
مع حضور الامام عليه السلام نسبة الى الخراج وهو النقد او الجنس الذي يضربها
سلطان الحق او الجور او عاملهما او [illegible] لهما مع الاجازة او عمالهما او مطلق المتغلب
ممن يدخل تحت اسم الجائر او من قام مقامه على الارض او حاصلها او زرعها او
نخلها على النسبة مساحة في الممسوح وعددا في المعدود او وزنا وكيلا في المكيل

والموزون

والموزون وقد يسمى الضريبة والطسق واما المقاسمة فهي اخذ الحصة على نحو سهم
الشريك وربما يطلق الخراج على ما يعمهما او يراد منها ومنها المفتوحة عنوة بعنوة
الغالبين وقوتهم او عنوة المغلوبين وذلهم والمرجع واحد بمباشرة السلطان
العادل او نائبه العام او الخاص او باذنهم ولو بالفحوى مع قصدها المأذون و
علمه فيدخل فيها جميع فتوحات اهل الاسلام من اهل الوفاق واهل الخلاف
بالقهر والغلبة لديارها اهل الكفر واراضيهم وغصبهم لمقام الامام عليه السلام ولا تنافي
الاذن لتعلقه بتقوية الاسلام ولم يبق فرق بين الفتح في زمان عدم ظهور السلطان
العادل وظهوره مع بسط يده وعدمه مع الاذن الصريح وبدونها ففتوحات
الخلفاء الثلث والامويين والعباسيين والعثمانيين والبويهيين والصفويين و
غيرهم من سلاطين المسلمين من هذا القبيل لان السعي في اظهار كلمة الشهادة
مطلوب في نفسه وفي بشرى النبي صلى الله عليه واله للصحابة حيث برقت من ضربه
الصخرة برقة اشرقت بها اطراف بلاد المسلمين بانهم يملكونها ايذان بذلك
وعلى هذا فلا حاجة الى [illegible] في عد ارض السواد مع كونها مفتوحة الثاني منها
فاجراء حكمها عليها الى دعاء ان فتوحها تماما كانت عن راي امير المؤمنين عليه السلام
او الى اثبات ذهاب الحسنين عليهما السلام في جيش المرسل اليها وعلم الرضا
بالمبادي لا يستلزم علمه في الغايات مع ان في اثباتنا ما قلناه ويؤيده ما استفاد
من الصحيح عن الباقر عليه السلام من ان جميع ما فتح عنوة بعد النبي صلى الله عليه واله
حكمه حكم ارض العراق وان ارض العراق امام الاراضي يفعل في جميعها ما فعل
امير المؤمنين عليه السلام فيها وظاهره دخول جميع الفتوحات بعده ويؤيده
احتسابهم ارض الشام ومصر ايام سلطانهم واجري الخراج عليهما على نحو عدم الد

ن

خول

في الاذن يمكن تخصيص قاعدة ان كلما اخذ بغير اذن الامام من الانفال بغير ما اخذ
بالقهر من اراضي الكفار لعصا والعموم بان الاراضي المأخوذة بالقهر للمسلمين وتخصيص
بالاذن ظاهر في غير الارضين والمذكور في التواريخ منها ارض العراق التي تسمى
الجيش حين ظهر عليها ورأوها ملتفة بالاشجار سوادا وهي ما بين عبادان وحديثة
شرقي البصرة وبين الموصل طولا وما بين طرف القادسية الاعلى ومنقطع جبال
الاسفل عرضا والظاهر دخول الحدود في المحدود واستثني من طوله ما كان على ساحل
البحر من غربي دجلة التي تلي البصرة مثل شط عثمان بن ابي العاص حيث قيل ان
ارضه كانت مواتا اي حين الفتح فاحياها وهو مبني على عدم اجراء حكمها في الموات
وبعض الشافعية ادخلها في ارض الصلح وبعض العامة رده ومنها الحيرة وهي
بلد قريبا الكوفة واخرى قريب عانة وقيل صلحا ومنها خراسان مع الاختلاف
في بعض البلدان منها كنيشابور وبلخ وهراة هل فتحت عنوة او صلحا ومنها
الشام ونواحيها ونقل الاشتهار فتح العنوة فيها ونفي الخلاف قبلها وقيل ان حلب
وحمص وحماة وطرابلس فتحت صلحا وان دمشق فتحت غيلة وغفلة وبعد دخل
في العنوة وان كان بعد طلب الصلح ومنها ارض هوازن قبيلة من قيس مسكنها
حول الطائف ومنها الري ومنها مكة كما نقل فيه الاجماع وقيل فتحت صلحا
وقيل اعاليها عنوة واسافلها صلحا ومن تامل في السير واطلع على التواريخ علم
ان اكثر بلاد الاسلام فتح عنوة وعلى تقدير عدم الاذن فيها ودخولها في الانفال
فاخذ مال الخراج والمقاسمة من يد الجائر لا باس به ايضا للعموم او الاطلاق ولا
شك في منع الاختصاص بملك شيء منها وبيعه ونقله باي وجه كان من وجوه
النقل مع خلوها عن الاثار ومعموريته حين الفتح للاجماع محصلا ومنقولا

ومع الاذن

وفي الروايات المعتبرة ما يشهد بذلك ولاشتراكها بين المسلمين قاطبة وقد يقال
بدخول المخالفين ونحوهم من المبدعين المجاهدين وغير المجاهدين النساء
والرجال البالغين والاطفال الموجودين والمعدومين الى يوم الدين فلا يعرف
احد مقدار ماله حتى يتقبله مع فقد التسليم على ان جواز التصرف فيها لبعض
خاص من المسلمين مناف لوضعها للمصالح العامة للمسلمين كما يظهر من بعض الاخبار
وكلمات الاصحاب فلا يصح فيها بيع ولا هبة ولا وقف ولا رهن ولا اجارة ولا
ارث ولا غيرها مما يفيد نقل عين او منفعة اجماعا من غير فرق بين زمان الغيبة
وغيره ومن خص المنع بالحضور فقد خالف الاجماع المذكور فضلا عن القول
المشهور نعم قد يقال بان والي المسلمين وامامهم اذا رأى مصلحتهم ببيع او غيره
كان له ذلك ورواية شراء الحسين عليه السلام اربعة اميال من كل جهة مما
يلي قبره الشريف وتصدقه بها على اهلها مع اشتراط ضيافة الزوار عليهم لو
نقل بطريق صحيح او في كتاب معتمد لا بد من تنزيلها على ما ذكرنا او على انها كانت
مواتا حين الفتح او كانت فيها اثار فاشتراها ووقفها تبعا لها ويجوز التصرف
فيها من دون اذن من احد بالمرور وتناول المياه والنباتات والشجر ونصب
الخيام وحفر الابار للشرب واصطياد ما فيها من الحيوانات المباحة الى غير ذلك
مع الحضور والغيبة بدون اعطاء عوض وفي بناء الدور والمساكن من دونها
اشكال واما اتخاذ المزارع والبساتين واستنماء الاراضي مع حضور سلطان
العدل وبسط يده او سلطان الجور كذلك فلا يجوز الا مع الاذن ولو بالفحوى
ويقوى الجواز مع فقد الجميع اليهما مع البناء على اداء الخراج واما مع غيبة
الامام العادل وفقد سلطان الجور او ضعفه عن التسلط فلم يبق له سوى اسم

الكثير بالنسبة لسلطان الهند فالرجوع الى النائب العام من علماء [illegible] عليهم السلام
ويلزم تسليم الخراج اليه على الترتيب المذكور ومع فقد الجميع فللمسلمين ان يتصرفوا
في الارض ولا يعطلوها لما يتبع ضرر على المسلمين وعليهم لان لهم حقا في الجملة ولكن
يلزمهم تسليم الخراج على النحو المعروف الى عدول المسلمين يصرفونه في مصالح
المسلمين وولاية الجائر انما تثبت على من دخل في تحت رعيته ودخل في اسم خدمته
حتى يكون في سلطانه وكان محتاجا للحفظ من الاعداء وحمايته حتى بعد عن
سلطانه او كان على الحد فيما بينهم او تقوى عليهم فخرج عن حكومتهم فلا يجب
عليه حكمهم اقتصارا على المقطوع به من الاخبار وكلام الاصحاب في قطع
الحكم الثابت بالاصول والقواعد وتخصيص ما دل على منع الركون اليهم والاعانة
لهم والانقياد لهم والسرور عليهم والامر بالتجنب عنهم والتباعد منهم وذلك
انما يكون في مقام التقية او خوف الفساد وانما يكونان مع ثبوت السلطان
على خصوص ذلك المكان ومع ذلك فهو غاصب ظالم باغ لا يحل له التصرف
في شيء من الارض ولا من خراجها ولا المقاسمة عليها ولا الاقطاع ولا الاجارة
ولا اعطاء شيء مما ياخذه من نمائها وان جاز للاخذ ولا يكون معينا على
الاثم في اخذه وعلى فرض الاعانة فهو ماذون شرعا والفرق بين اعطائه
بعد القبض ودونه فيحل للاخذ في الاول دون الثاني قول بالتفصيل من دون
دليل ولا يشترط في السلطان ان يكون مسلطا ذا شوكة ذا رايات وجماعات
وجنود واعياد وكتاب وقضاة وعمال بحيث يكون متصديا لما يراد من امام
الحق كما ذكره بعضهم لان اسم الجائر في الاخبار وكلام الاصحاب يعم كل متغلب
طلب الاستقلال لنفسه ولم يدخل في حكومة غيره سواء عمل شيئا مما ذكر او لا

ولفظ

باسم الضعفاء وعم ضعفهم

ولفظ السلطان فيها لا يبعد انطباقه على ذلك كما يظهر من اهل اللغة ويؤيد جواز استئجار
المقاسمة والاخذ في الروايات اليسر ولزوم الحرج والضيق وفساد نظام اكثر العالم
بعطل ذلك فان اكثر اهل الاطراف متغلبون كاهل خراسان الا من شذ واهل
الهند كذلك وكثير من بلاد الاسلام ولزوم الخراج المتعدد وتحريم المعاملة على ما
يدخلهم من جهة السلطان حرج عظيم على ان في قوله عليه السلام لم ياخذه لاخذه غيره
وفي قوله فيصنع بخراج المسلمين ماذا ايذانا بسريان الحكم الى كل متغلب والاظهر
السلطان ان يتصرف بالارض مع اعطاء الخراج والفرق في السلطان بين المخالف
والموالف ومن يرى اباحة الاخذ له وغيره مبني على ترجيح الاصل على الادلة و
دعوى الانصراف الى المخالف لا وجه له وقد ظهر مما مر انه لا يجوز بيع الارض الخراجية
ولا نقلها باي ناقل كان وعلى نحو النقل الا بيع الاثار التصرف التي هي قبل النقل
والتمليك او تقبيله مستقلة او مطلقة وجوه في كلماتهم واحتمالات فانه يجوز كما
عليه جم غفير من اصحابنا المانعين في ارض النيل وغيرها وفي بيع دار عقيل وما نقل
في التذكرة عن بعض علماء القوم ان ارض العراق يبيعها الناس من ايام عمر الى الان
ومن تامل في السير ونظر بعين البصيرة علم ان المسلمين خلفا بعد سلف لا ينكرون
ذلك يبيعونها ويشترونها ويهبونها ويرهنونها ويؤجرونها ويوقفونها فلم تزل على
مر الايام توقف عليها المساجد والمدارس والربط والابار والمصانع وغيرها
من غير نكير بحيث يعد من الضروريات التي لا تخفى على النساء والاطفال مع ان تخصيص
الخطاب بوضع المساجد والاوقاف وغيرها كاد يعد من الهذيانات واشتراط
بقاء الملك او الوقف بانضمام شيء اليسير بعيد وقد سبق مثله هذا كله فيما
كان معمورا منها وقت الفتح واما مواتها حين فيحتمل الحاقه بالمعمور كما ذكره بعض

استنادا الى العمومات واطلاق اكثر العبارات وعلما باصالة عدم الاختصاص
لانه على هذا يكون مشتركا بين الامام وغيره وعلى غيره يكون خاصا به دون غيره و
اعتمادا على السيرة المالوفة والطريقة المستمرة المعروفة في ضرب الخراج على كل معمور
تجدد عمارته او سبقت من غير فحص وسؤال ولا اطلاع على حقيقة الحال بل مع
العلم ببعض الموات انه كما لا يخفى على من تتبع الاثار وطاف حول الديار ويحتمل جعله
من الانفال ومن خصائص الامام عليه السلام استنادا الى انه كان مالا لا رب
ابين الكفار على الاقوى ولم يكن ملكا لهم والمغتنم ما لهم لا مال الامام وعلى تقدير
دخوله تحت ملكهم فالظاهر انه لحكمهم فيكون من الصفايا وهي من الانفال ولان دليل
ان الموات بافة اخر للامام بينه وبين ما دل على ان المفتوح عنوة للمسلمين عموم من
وجه غير ان عموم هذا للموات لا يخ من خفاء مع ان الاول مؤيد بادلة الانفال من احلى
اربابها وهو لا يجري الا بعد فرض انه للامام على ما تقتضيه القواعد وتدل عليه
الشواهد على ان الامام يد اقوى وهو اولى بالمؤمنين من انفسهم هذا كله مع
العلم ببعض الموات حين الفتح واما مع احتمال التجدد كما هو الغالب فيحمل البناء عليه
والحاضر بالمعمور نظرا الحال يد المسلمين الجميع والحال جميع ماله فالبناء النظر بسبق
المعمورية فيه لعلولهم السابقة فلعله لا يحصل خراب قبل للعمارة لم يسبقه تعمير لاهل ادارا
ولان عادة المسلمين جرت على وضع الخراج عليه والحاضر بالمعمور كما لا يخفى ولولا ذلك
لاشكل الحكم في كل معمور اذ لا يعلم بسبق عمارته مع العلم بسبق الموات له في الجملة ولا اصل
في الحادث تاخره فيلزم الملاك في كل او جل الاراضي المفتوحة عنوة وهذا خلاف
الاجماع والعمل على مجرد الظن وان خلى عن الملك يقتضي الاقتصار على ما ندر منها
وان كان المعول على الظنون القوية في مثل الوقوف ونحوها لما يخفى من قبله

الخ

لا يخلو من قرب وبعد العلم بان وضع الخراج لا يختص بالمعمور القديم لا يبقى في الحكم
اليه في اثبات تقدم العمارة قوة وان لم يكن خاليا عن الوجه ثم ان مسئلة الخراج في
زماننا بل في اكثر الازمنة لا يختص اهل الجور بالاراضي المفتوحة عنوة بل يعمونها
والاراضي المملوكة ولو كانت عن شراء او ارث ونحوهما فالاعتماد على ذلك لا يخ
من خفاء فقد ظهر ان الاصل بحسب القاعدة والظاهر المعول عليه في جميع اجزاء الاراضي
الخراجية ان يكون معمورا حين الفتح ولو كان مواتا بالفعل ولما علم من حين فا
لا هو عائد للامام وعليكم المحيي له بعد الغيبة كما فوا كان عادة مسلما لما كان اوحدنا
على اشكال في الصور الاولى ملكا مشترطا بقا والتعمير فيه ويلزم ماله على الاصح
وبغيبة الامام روحي له الفداء وفي ذا ظهر عجل الله فرجه رجع المال الى اهله ولا
يجوز التصرف الا باذنه والظ انه يا خذ منه حصته ويبقيه ما في يده واما غيرها
من الاراضي فاقسام مختلفة الاحكام منها ارض الصلح ولها وجوه احدها ان يحصل
بعقد على ان الارض للمسلمين كان مثله بحكم المفتوحة عنوة يجري فيها جميع ما مر وعد
منها اذربيجان وطبرستان ونقل ان بعض ارض خيبر من هذا القبيل انه جاز
خصها بعضهم اختيلت ويدوان حصها بنفسه كانت له وان جعل كل جزء منها انبع
وان عقد على ان الارض لهم وعقد الجزية عليها او على رؤسهم كانت لهم وهل يقوم
الجائر في ذلك مقام العادل فيمضي صلحه وجزيته ويحل اخذها منه الظ نعم لا نحاد
المدرك ومنها ارض الامان وعد منها اصفهان وهذا ان جعل الامان عليهم والارض
لهم جرى ملكها وان شرطها لغيرهم ابتع شرطها فتكون المفتوحة عنوة في بعض الا
وكالانفال في بعضها على نحو ما مر ومنها ما اسلم اهلها عليها طوعا وعد منها ارض
المدينة والطائف واليمن والبحرين وبعض ارض البلاد وهذه لاهلها ليس لاحد عليها

سلطان ما داموا قائمين بعمارتها ومنها ارض الانفال وهي ضروب منها ما انجلى عنها
اهلها ومنها ما سلموها طوعا من دون ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب ومنها ما لم
يعلم مالكها ومنها الارض الموات بالاصل كرؤس الجبال وبطون الاودية و
المفاوز ونحوها لما المدار على العرف في صدق الموات وتعريفه بما خلى عن الاختصاص
ولا ينتفع بها اما للعطش لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او لغير
ذلك رجوع الى العرف وتفسيره بالارض الخراب الدارسة التي باد اهلها واندرس
رسومها بعيد عنه وهذه الارض باقسامها للامام لا يجوز التصرف بها مع الحضور
ويرخص بذلك مع الغيبة مجانا وعليك المحيي للموات ما يحيي احياء عرفا ما لم يسبق عليه
تحجير او حيم لعامر وليس التحجير مع حاله فالبعضهم ولذا الظاهر المالك وعلى له الفداء
رجع المال الى اهله واذا اخذ الجائر خراجا او مال مقاسمة من المحيي فالظاهر جواز
اخذه منه كما هو الظ من الاخبار واطلاق اكثر الاصحاب وما استعد للعمارة في
نفسه لتسليط الماء عليه او منعه الاجامة ونحو ذلك فهو للامام ويجري عليه حكم مثله
وما وقع اشتباه في خرابه وعمارته فهو من الخراب لا مع قيام قرينة على خلافه واذا
اشتبهت الاراضي بعضها ببعض لعدم تعرض المؤرخين او لعدم الاعتماد عليهم احتمل
تقديم المفتوحة عنوة اخذا بالمظنة وعملا بظاهر يد المسلمين ورجوعا الى الاصل عدم
الاختصاص بالامام وسكوتا لا يجري الخراج فيما فيه ذلك وهو الاعم الاغلب ويحتمل
بالرجوع الى الامام لانه الاصل لا ترى الا وفق بالاصل لم يكن هينا هينا فما لم يسبق
عليه يد مسلم واما فيه فالظاهر الاختصاص به فالاقرب جواز بيع بيوت مكة والمعا
عليها باي ناقل كان مما يتعلق بالعين او المنفعة مع التعلق بالارض وتوابعها معا
او بخصوص التوابع فحاله كحال البيوت في المفتوحة عنوة وفاقا للمشهور المعلوم في

رواية

رواية بعض او المظنونة في رواية بعض اخر ولانها من المفتوحة عنوة على الاقوى كما
للاجماع المنقول وشهادة السير والتواريخ بفتحها واطلاق اهلها وتسميتهم الطلقاء
فيجري فيها حكمها وفي بيع عقيل داره وامضاء علي عليه السلام اياه وبيع جماعة من
الصحابة ان صح انهما بعد الفتح ابين شاهد وتحريم منع الحاج في سكناها الثابت
بالاجماع المنقول على انه لا ينبغي ذلك المنقول المراد منه التحريم بشهادة تحري الكلام واقتضاء
المقام وبما نقل من اخبار المنع عن المنع متواترة متلقاة بالقبول لا ينافي ذلك
كما لا يخ من ان يجب من له حقيقة الملك على المالك الصوري كفاية اسكان الوافدين
عليه الداخلين في اسم ضيافته اكراما لهم واحترامها ولطفا بهم وترغيبا لهم على فعل
الطاعة ولانه لولا ذلك للزم الحرج الكلي من جهة بعدهم عن الاوطان فيخشى عليهم
من طوا[illegible] منضصا والاحوط
الحا[illegible] حين الفتح لا اتباع
اضـ[illegible] ثار مستجدا انعقدم تلك
الحـ[illegible] واما ما استجد من البيوت
بعـ[illegible] ع ارضا و اثارا على الاثر ا
و[illegible] حين الفتح باعث على ملكها
[illegible] اوعطرة او نحوها وربا
[illegible] بحوها فيخرج بفصله عن حكم
[illegible] يرض عنه فلا بعد في جواز
[illegible] مصنوعا او غير مصنوع
[illegible] صنعه فاذا اثنه ذلك

سلطان ما دام واقفا يغني بعماديها ومنها ارض الانفال وهي ضروب منها ما انجلى عنها
اهلها ومنها ما سلمها طوعا من دون ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب ومنها ما لم
يعلم مالكها ومنها الارض الموات بالاصل كرؤس الجبال وبطون الاودية و
الغابات ونحوها على المادة من العرف فصدق الموات في تفسيره باخل عن الاختصاص
ولا ينتفع بها اما لعطلته لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او العين
ذلك رجع … ابها واندرس
رسومها بعيد … مع الحضور
ودحض بذلك … الم يبق عليه
بحجر او حيم … لم الغفاء
رجع الى المالك … فالظاهر جواز
اخذه منه كاهر … للعمارة في
نفسه لسلط … عليه حكم مثله
وما وقع اشتبا … الخلافة واذا
اشتبهت الا … او عليهم احتمل
تقديم المفتوح … الى الاصل عدم
الاختصاص … غلب ودليل
بالرجوع الى الامام … فما لم يبق
عليه بعلم واما فيه ما الظاهر الاختصاص به فالاقرب جواز بيع بيوت مكة والمعا
عليها باي ناقل كان مما يتعلق بالعين او المنفصل مع التعلق بالارض وتوابعها معا
او بخصوص التوابع نحا الدكا البيوت في المفتوحة عنوة وفاقا للمشهور المعلوم في

رواية بعض او المظنونة في رواية بعض اخرى لانها من المفتوحة عنوة على الاقوى كما
للاجماع المنقول وشهادة السير والتواريخ بفتحها واطلاق اهلها ومنهم الطلقاء
فيجري فيها حكمها وفي بيع عقيل داره وامضاء علي عليه السلام اياه وبيع جماعة من
الصحابة ان صح انها بعد الفتح ابين شاهد وتحريم منع الحاج في سكناها الثابت
بالاجماع المنقول على انه لا ينبغي ذلك لما ادعاه من التحريم بشهادة مجرى الكلام واقتضاء
المقام وبما نقل من اخبار المنع عن المنع متواترة متلقاة بالقبول لا ينافي ذلك بل اذ
لا مانع من ان يوجب من له حقيقة الملك على المالك الصوري كفاية اسكان الوافدين
على بيته الداخلين في اسم ضيافته اكراما لهم واحتراما والطافا بهم وترغيبا لهم على فعل
الطاعة ولانه لولا ذلك للزم الحرج الكلي من جهة بعدهم عن الاوطان فيخشى عليهم
من طوارق الحدثان وربما جعل ذلك امارة على الملك او الاختصاص والا لما ساوى
الحاج وغيره وحيث رجعنا الحكم العنوة كانت الدور المعمورة حين الفتح لا تباع
ارضها ولا توابعها لا اجتماعا ولا انفرادا حتى تضاف اليها آثار مستجدة او تنعدم تلك
الاثار وتستجد غيرها فتباع مستقلة او منضمة الى الارض واما ما استجد من البيوت
بعد الفتح في ارض موات بالاصل فتقدم حوايها عليه فتباع ارضا وآثارا على الاقوى
فالاجماع على الاقوى وقطع اللبن وحمل الآجر من المعمورة حين الفتح باعث على تملكها
وهو متمشي في كل مستخرج من ارض مشتركة بين المسلمين كبوق او مقبرة او نحوها وربما
يمشى الى الوقوف العامة فيما لا يحتاج فيه من ماء او شجر ونحوهما فيخرج بفصله عن حكم
اصله ويقوم في ارتفاع الجهة المقصودة منه مقام ما يعرض عنه فلا يبعد في جواز
تملك تراب الحسين عليه السلام وسائر الاماكن المشرفة مصنوعا او غير مصنوع
ولو اجرينا حكم الكل في الجزء اختص بالمصنوع ما دامت صنعته فاذا زالت ذلك

ملكيته وقد ظهر مما مر ان الاستناد الى منع البيع من جهة فتح العنوة لا وجه له وكذا
لا وجه للاستناد في المنع الى كونها مسجدا لزوم احكام المساجد فيها من منع تلويث ارضها
بالنجاسات ووضع الحائض فيها والنوم والنفث ولبث الجنب والجماع فيها ونحوها او
اعطائها حكما خاصا من بين المساجد معللا بالحرج او بغيره والالتزام بعضه باطل
بديهة وثم بل الاية غير بينة والاخبار العامية مردودة بالضعف نعم ينبغي استثناء
امكنة المشاعر منها كالمرمى والمسعى والصفا والمروة فانها لا يجوز تملكها وظاهر
التذكرة نفي الخلاف فيه بين المسلمين ولو حفر حافر بئرا او استنبط عينا او ما ظهر
منه ماء تماما ونحو ذلك في ارض مملوكة له ملكها وما تحتها بمجرد الوصول اليه وفي اشتراط
النية وجه مع احتمال ملكه بمجرد كونه تحت ارضه بناء على ملكية الاعلى والاسفل للحد
بحيث يحيط بما يدخل البناء او الماء فيه ولو كانت في ملك الغير او وقف عام او خاص
تبعته في الحكم ولو كانت لا عن اذن والزم بالطم وجب عليه واما ما كان في ارض خلى
ظاهرها حق المسلمين من طريق او سوق او مقبرة او حريم بلد او ارض مفتوحة عنوة و
في احياء الوكيل يجري الاصيل بحث ياتي مثله في حيازة المباحات ولم يكن حفرها
مقرونا لمصلحة او عبادة كان يكون في الارض الموات فان كان للامام او في ملكي
الارض المملوكة مع الاذن في التملك ملكها البئر بحفرها وماءها بالوصول اليه بشرط
نية التملك بناء على الاقوى ولو حفرها من انتفيه او قصد خلافه كما بسبيل لم يملك
وكان له الاختصاص قبل الاعراض ثم من نفى ملكية الماء مطلقا استند الى جواز ايجاب
العار والبئر المشتملة عليه وجود دخول الاعيان تبعا في الاجارة لا مانع منه
ومحجوج عليه باصل الاباحة وعمومات الحيازة وما نقل من الاجماع بلفظ مذهب
الاصحاب او مذهبنا الموافق لنقل الشهرة فيه ومقتضى ذلك انه لا يجب بذل الفاضل

مردودة

فضلا عن غيره لا من بركة ونحوها مما نقل الاجماع فيه ولا من غيرها وانه لا
مانع من بيعه فاضلا او لا خارجا للشرب او الزرع او لا عملا بالاصول المتقنة والقواعد
المحكمة والسيرة المألوفة والطريقة المعروفة وما روي من ان الناس شركاء في ثلث
النار والماء والكلاء وما روي من النهي عن بيع فضل الماء مردودان بالضعف لانهما
من طرق العامة ولمخالفتهما القواعد الشرعية والضوابط المرعية وتخصيصها او تنزيلها
على الكراهة او الاذن في المفروض الله في المياه العظيمة على نحو المارة وعلى القول بها
غير بعيد وكذا لو حفر نهرا لتجري الماء المباح فيه فانه للحافر خاصة ما لم يكن معينا
للمصالح العامة فانه لا سلطان لاحد الا مع الاضطرار وحاجته كما هو المشهور على الاطلاق
في رواية او بين الاصحاب خصوصا المتاخرين في اخرى المدلل عليها بالاصول والقواعد
فلا وجه لنفي الملك مطلقا او مع الاخذ من المباح من دون ان يصنع ما يصلح السد و
لنسبة الترديد من ثالث في محله وكذا لو حفر فظهر معدن في ارض مباحة حين الظهور
وان كانت مملوكة للغير حين الحفر على وجه او مملوكة له من غير فرق بينهما الا باعتبار
النية في الاول دون الثاني على الاقوى وطلع المعدن قبل ظهوره في الارض المملوكة
الا اذا انتهى في العمق فيجيء فيه الوجهان ولو حفر البئر او النهر او المعدن في المباح
ولم يبلغ المقصد ولم يعرض وانه الغير كان للحافر عند الشارع لثبوت حق اختصاص ص
له ثم تملك الاشياء المشعر التي لا يترتب على صاحبها ضرر بانتفاع الغير بها من ماء
جار او كثير راكد او كلاء او ارض متسعة مما يضطر اليها السالكون في طرق المسلمين
ويلزم الحرج والضيق على الناس بمنعهم منه فلا باس بالانتفاع به من غير حاجة الى العلم
بطيب النفس ولا ظن بعض طرقه ولا استعلام حال المالك في صغر وجنون او حجر
او رشد ونحوها ويقوى الجواز مع العلم بالمنع ايضا اكتفاء باذن المالك الحقيقي اذن

المملوك ثم الشركة في البئر ونحوها مبنية على جواز انتفاع كل من الشريكين بقدر ما يحتاج
مع علم الاضرار ولا حاجة الى القسمة وعوض المضار والمعادلة ولو كان الشريك
صغيرا او مجنونا ولو حصلت مشاحة رجعوا الى المهاياة والبحث مقام اخر وقد شرط في
الملك المسوغ للنقل في البيع كغيره من النواقل في الاعيان والمنافع التمامية في
السلطانية اذ لا يعقل في اصل الملك الزيادة والنقصان فلا يصح بيع ارض الوقف
العام مطلقا لعدم التمامية بل لعدم اصل الملك لرجوعها الى الله ودخولها في مشاعرهم
امكن الانتفاع بها في الوجه الذي وضعت له او لا ومع اليأس من الانتفاع بالجهة
المقصودة تؤجر للزراعة ونحوها مع المحافظة على الاداب اللازمة لها ان كانت
مسجدا مثلا واحكام المساجد لئلا تغلب اليد فيقضى بالملك دون الوقف المؤبد
وتصرف فائدتها فيما يماثلها من الاوقاف مقدما الاقرب فالاقرب والاحوج والافضل احتياطا
ومع التعارض فالمدار على الترجيح وان تعذر صرفت للغير المماثل كذلك فان
تعذر صرفت في مصالح المسلمين هذا حيث لا تكون من المفتوحة عنوة واما ان كانت
منها فقد يقال انها بعد زوال الاثار ترجع الى طلق المسلمين واما غير الارض من الالات
والفرش والحيوانات وثياب الضرائح ونحوها فان بقيت على حالها وامكن الانتفاع
بها في خصوص المحل الذي اعدت له كانت على حالها والا جعلت في المماثل والا
ففي غيره والافضل المصالح على نحو ما مر وان تعذر الانتفاع بها باقية على حالها بالوجه
المقصود منها او مطلقا من [illegible] اشبهت في احد الوقف الملك بعد ما اعرض المالك
فيقوم فيها احتمال الرجوع الى حكم الاباحة والعود ملكا للمسلمين لتصرف في مصالحهم
والعود الى المالك ومع اليأس عن معرفته يدخل في مجهول المالك ويحتمل بقاؤه
على الوقف فيباع على احترازا عن التلف والضرر ولزوم الحرج ويصرف ثمنها على

النحو الثاني

النحو الثاني ولعل هذا هو الاقوى كما صرح به بعضهم ولا مانع من بيع الوقف
المحبوس بقيد الواقف باقيا على الملكية في اصله ونفعه خاليا عن صيغة الوقف
ونحوها بل انه او مثلها للوقف عنها اطلق عليه اسم تصحيحا في بيعه وصرف منافعه
في جهة مخصوصة ليتم نفعه ويبقى اجره وجاز بيعه لبقاء الملك وسلطانه على التصرف
كيف شاء فاذا رأى صلاح الموقوف عليهم في البيع وتقسيم الثمن كان ذلك الشارع اله
في تحصيل الاجر ثم لا مانع ايضا من بيع الوقف اذا جعل لقوم مخصوصين مع الاشتراط
بالصيغة وعدم الاقباض ولا مع الحكم بالفساد من وجه اخر ولا مع الحكم بصحته
حبسا مع اتفاق الحابس والمحبوس عليه او مع استثناء مدة الحبس كل ذلك على
وفق القاعدة والاخبار ظاهرة الدلالة عليه واما في صورة الحبس وعدم الحصر او مع
الحصر وعدم الاتفاق مع الخلو عن الاستثناء او مع القول بانه وقف منقطع فمقتضى
القاعدة المنع كما يظهر من بعض الاصحاب لكن لا محيص عن القول بالجواز مع خوف
الخراب لخوف الفتنة وثبوت اعودية البيع للاجماع المنقول والاخبار الدالة
عليه اما عموما او خصوصا وان كان العموم لبعض الاقسام لا يخلو عن كلام واما الوقف
الخاص المأخوذ فيه الدوام فقد منع منه جماعة ونفى بعضهم فيه الخلاف ونقل عبارات
المجوزين على خصوص المنقول ومنهم بعد الاصل المقرر بوجوه والاجماع المنقول ان
البيع واشرابه ينافي حقيقة الوقف لاخذ الدوام فيه ولعدم الملكية لثبوتها فيه على
المشهور ولان نفي المعاوضات على الاعيان ماخوذ فيه ابتداء فيكون كالتحرير
للمملوك ولان حقوق الاعقاب متعلقة به ولظهور بين الناس حتى كاد لا يخفى على
الاطفال والنساء بحيث يعرف لحسابه من الضروريات وفي اخبار الوقوف دلالة
ظاهرة لمن وقف عليها واما المجوزون فعباراتهم مختلفة واقوالهم مضطربة حتى ان كثيرا

ث

اشباهه في ر

منهم يختلف مذهبه في الكتاب الواحد فضلا عن الكتب المختلفة فبين معلق للجواز
على الخراب الذي لا يرجى عوده مقتصرا على ذلك من غير تقييد وبين مقيد له بان لا
يمكن عمارته ولا وجدان من يراعيه بعمارة او كونه لا يجدي نفعا ومقتصرا على القيد الاخير
وادعي فيه الاجماع ولعل المرجع الى واحد او مع التردد بينه وبين حصول ضرر في الى
ثمنه مطلقا او مع قيد الشديد والمراد واحد او بينه وبين حصول فتنة مطلقا او مقيدة
بعدم امكان استدراكها مع الاطلاق او بقيد بقائه والمراد واحد وبين معلق
على حصول احد امرين اما خوف الخراب او حاجة شديدة بارباب وينقل فيه الاجماع
وبين معلق على خوف الخراب مطلقا ومقيد بالناشي عن خلف الارباب وفيه نقل
الشهرة وبين مضيف الى ذلك بحيث لا ينتفع به اصلا وبين قائل بجواز بيعه مع جواز
بيعه لان لا يؤدي بقاؤه الى خرابه لخلف اربابه ويكون البيع اعود وبين معلق
على مجرد الفتنة المشرفة للفساد ومكتف بحصول الضرورة للموقوف عليهم ومقتصر
على الاعودية ولا تفسير وفيهم مخالفة من حيلولاتهم كثيرا اضطراب ايضا ثم لهم
خلاف في صرف الثمن فبعضهم يلزم الاكثر على صرفه على الموجودين من الموقوف
عليهم وبعضهم في شراء شيء يجعل وقفا ويجري نفعه الى الاعقاب بلا احتياط
الاقرب فالاقرب الى مراد الواقف وكيف كان فان ابقيت هذه العبارات
على ظاهرها من غير تاويل فلا ترى التوافق في كلامهم الا قليلا والشهرة بسيطة و
ان نقلت مركبة الا مع التاويل وفيه بحث وعركبة على معنى جواز بيع الوقف في الجملة
محصلة ومنقولة غيرانها لا توقع فيها تطمئن النفس اليها وفي كثير من عبارات المتقدمين
والمتاخرين ذكر الخلف بين الارباب والقسمة بينهم وكذا في الاخبار وما نقل فيه من الاجماع
وتوهم العموم في المقسوم عليهم من اهل الوقف يبطل الانحصار ولذا لا تغتر الحكم على كلام القوم

فاجارهم

واختيارهم على ذلك فيكون اطلاق الوقف اعتمادا على ظهور المراد فاكتفوا عن
البيان عن التخصيص بالظهور كما اكتفوا عن التخصيص بالخاص به ويلزم عليه
مخالفة القواعد المحكمة المتقنة من رفع حقوق الاعقاب واكل مالهم بالباطل و
ابطال حكم الواقف وعلة افنائهم من رفع الجهالة ودفع الشركة من القدير قيامها في تسلط
الناس على اموالهم وفي الاخبار ان الوقوف على نحو ما يوقفها اهلها وابطال حكم
الوقف بل معناه من الدوام ولا سيما على القول بجواز تولي البيع من لم يكن مالكا
ولا وليا ان باعه الواقف او بعض الموقوف عليهم وعدم مراعاة الغبطة بل رفع
المنع عن المولى عليه ان تولاه الحاكم واعطاء حق الاعقاب لغير المالك
على التقسيم كما هو المعروف بينهم والخروج عن القاعدة في الاحكام التي سوغها
الاضطرار في المنزل الا ثلاثا او ثلاثا اذ يلزم عليها الاجبار مع الخلف على الجائز بعض
من بعض او من خارج او القسمة بالصلح على المنفعة مع تعيينه وتخصيص كل جانب
او المهاياة مع ضم القرعة للتعيين فكيف يجعل البيع اول المراتب مع ان في فتح
هذا الباب سد باب الوقف اذ مع الاكتفاء بمجرد الاعودية ولا تفسير اذ
لا يخلو احد غالبا من ديون ونفقات وعروض حاجات مهمات فينبغي ان لا ينتفع لم
وكذا الخلف لم يزل على اصحابنا الموقوف عليهم فلا ينبغي الخروج عن ذلك لاجل
انه مختلفة ومنقول اجماعات متضادة واخذ بروايات فقد قدح في بعضها
مشتركة في عدم دلالتها ظاهرة في ارادة حصر الموقوف عليهم وعدم اخذ الدوام
في الوقف عليهم مخالفة المسائل بعضها الاكتفاء وبطلان الاصلحية والافضلية للموقوف
عليهم وفي اخراجها والاختلاف بينهم بحيث يخشى تلف الاموال والنفوس وربما
قيل فيه ان ارتكاب الحرام يجوز عند خوف تلف النفوس وفي بعضها تولي الواقف

اما في خ

ع

ف

البيع فيما كان للامام مطلقاً ففي غيره مع الشرط وهو ظاهر في عدم الانتقاض في تقي غير
تولى الموقوف عليهم مع اشتراك الجميع في ظهور النفع فيما بينهم وظهور اجتماع الموقوف
عليهم على ذلك فما دل على توليهم فبعد التأمل فيها لا يحصل منها سوى الدلالة على
الاقسام الاولة بل على الموافق منها للقواعد خاصة ولا يصح بيع الاب الاولى ذنبا
او من تمام مفاسده وكذا نقله باي النواقل كان لاتحاد الطريق وانتفاء القائل مع
الاقتصار على البيع ام الولد الدنيا كذلك كلاً او بعضاً في او مبعضة مخصصة كل واحد
او مشتركة ذكراً كان الولد او انثى حملاً او متولداً حياً حين العقد او معلوماً مع الفقد
حين ملكيتها على وجه لحوقه به من وطي محرم او محلل للاجماع محصلاً ومنقولاً حد
نقل انه لا خلاف فيه بين المسلمين وظن المخالف لا وجه له وللاخبار الناهية
عن بيع امهات الاولاد والنهي تقتضي بالفساد في المعاملة لامر خارج والخروج
الى غير المدلول لطريق التنقيح والتقييد له ببعض الصور للاقتصار على محل اليقين
فيما خالف الاصل كل ذلك ما دام ولدها حياً او مستمعاً للحوق فلو مات
جاز للاصل وللاجماع محصلاً ومنقولاً وللاخبار ويعم المنع جميع الاحوال الا
ما يكون في ثمن رقبتها كلاً او بعضاً مع الحلول واعسار المولى عنه مقدماً وصول
الحق عنه او استلزام التأخير الضار في اصل المال او في عين المطلوب اعم من
ان يكون مستحقاً للبائع عليه او خارجاً منه الى غيره بضمان او غيره وفي اشتراط
عدم البلوغ لابتناء وجه قوي بعم الرضح حال موت المولى وجهة وقال كان
في اشتراط موت المولى عدمه نظر اما الاول فللاجماع محصلاً ومنقولاً ضد عدم المحا
تلحق بالمعدوم ولانا في القطع بقول المعصوم وللاخبار والطائفة منها المنجزة
بالعمل المعتضد فلا التفات الى القول بانه لا يلتفت الى بلوغ الولد بعد تقويمها

فاذا بلغ

تقتضي الفساد نـ ر — وجهان خ — بالوقوف خ

فاذا بلغ جبر على عتقها او عاث قبل ذلك بيعت في ثمنها ولا الى القول بهذا
بشرط وجود دين اخر غير الثمن ولا الى القول بعودها بولدها رقاً وبقاء ثمنها
في ذمة سيدها ان لم يكن له مال سواها واما الثاني فنعم كونه مذهب الاكثر
في رواية والاشهر في اخرى والمشهور في ثالثة وخلاف نادر في رابعة وشهرة
محصلة ظاهرة وقد نقل فيه الاجماع صريحاً او ظاهراً ودلت عليه احدى روايتي
عمر بن يزيد فلا صحة للقول باشتراط الموت كما اسند الى البعض تمسكاً بعموم المانع
في غيرها فقام عليه الدليل وهو القسم الاول خاصة لقيامه في كلا القسمين وفي
بعض الصحاح ان ام الولد حدها حد الامة ان لم يكن لها ولد وفيه اشعار بما هو
الظاهر من عموم ادلة المنع من ان المنع ذاتي تعبدي ليس من جهة حق المولى فقط
حتى يجوز بيعها حين يتعلق بها حق غالب على حقه معارض لحكم مقدم على العتق
من رهانة او جرح لبس او حق جناية على الغير او شفعة لو جرت في المملوك او نذر
وشبهه او اشتراط تمليك او ضمان متعلق بها او خيار او استطاعة منحصرة بها
او حصول سبب تملك جديد باسرها بعد خروج المالك عن الذمة او لحوقها
بدار الحرب فاسترقت او قبل قسمة الميراث بناء على الانتقال لا الكشف ولا
حتى يجوز بيعها لكفنه وحنوطه وماء غسله وسدره وباقي اموره مع امتناع الكفن
عن القيام به وحده او مرضه ونفقته ونفقة واجب النفقة عليه مع الانحصار بها
وبقاء كونه مع تجدد اسلامها او اسلام احد ابويها مع نقضها وقتلها له خطأ و
جنايتها عليه ولا لاجزائها حتى يجوز بيعها عنها بالجزئها وردتها او لنقضها وكل
ما يدفع الضرر عنها او تعجيل عتقها بالبيع على من تعتق عليه او بشرط العتق او لا
الوارث بها ولا رجاء عتقها من نصيب ولدها حتى يجوز بيعها لانقطاع الرجاء

حرامه — تعتق خ ر

يصح خ
باستغراق الدين او العدم فانه للوارث لعتقها او كفن ولا يجوز بيعها التوقف امرهم
في نظر الشرع بزحمته على اجزائها كحفظ دماء المسلمين واعراضهم وحفظ الاماكن
المحترمة والكتب المعظمة من هدم او حرق او تلوث ونحوها حيث يصنع الجاري ذلك
اذا لم يملك الجارية ولا يبعد القول بالجواز في كثير مما مر عملاً بالاصل في غير محل اليقين
ويكون الغرض من ادلة المنع اثباته على وجه الاهمال لا لابطال الكلية الجواز على ان
ما بين ادلة الجواز في محالها وادلة المنع عموماً من وجه وفيه بحث والله الادلة
الاولة اقوى من الثانية خصوصاً في بعض محالها ولاسيما فيما يتعلق بحقوق المخلوقين
وتنزيلها على ارادة منع البيع من الاب لعدم تسلطه من جهة ملكه لغرض يعود عليه
وفي جواز شرائها ممن يرى جوازه من مخالف او ذمي وجه قوي ويقوى جواز المعاملة
عليها بناء على انها صحيحة لكن لا يترتب ملك على التصرف بها وحمل الامة لمحو بيد سيدها
مع تفرقه لها ان لم يكن جاء له بيعها الغير ولا ينفي عنه الا بالنفي كما سيجيء في محله
وهذا المقام من محال الاقدام ولا يصح بيع الراهن فضلاً عن غيره الرهن لغير المرتهن
ولا لمدع نيابة وجهله بالرهانة فيبطل من اصله او يصح وله الخيار والثاني اوجه
وذلك لعدم تمامية الملك فيه ولا نقله ولا انتقاله باي وجه كان ولا تصرف بما لا
يجوز لغيره مما يستتبع ضرراً او نقصاً للاجماع محصلاً ومنقولاً وللاخبار وقضاء
الحكمة به وكذا التصرف الخالي عنهما وطياً او غيره على اشهر القولين والروايتين
فلا وجه لتجويز خصوص وطي الراهن لروايتين لا يلتفت الى صحتهما بعد هجرهما
كما ذكره بعض الاساطين ولا خصوص ما يعود نفعه الى المرتهن كما زعمه جمع من
المتأخرين ما لم يرجع الى الفحوى لما مر هذا اذا كان بدون اذن المرتهن او
القائم مقامه سابقة او لاحقة لعدم النقص عن الفضولي فيما خص بعض الجواز

لان فضولية

منطوق خ — تمام الملك خ ر

لان فضولية الحقوق اهون من فضولية الملك ومنه يعكس ذلك لحصول الملك
فيه دونه ويجري الفضولي فيما قامت فيه الملك او النكاح فقط وكلاهما مردود بما
لا يخفى ويقوم الفك مقامها بعد بيع الراهن في وجه ولجاز ما ينتزع الملك من
الراهن لحق خيار او شفعة او جناية سابقة او السلطان منه مع المرتهن او دونه
مع كون الرهن قرآناً او كونه مع تجدد اسلام العبد في يده او تجانس عمّا بعدها
او كان ما يقتضي سلطانه على المرتهن لا تبه عليه او لكونه مع اسره او المثل الفضولي
الشامل للملك او لاشتراطه عليه او كان لموجب شرعي لتوقف صونه على بيعه
لعجزهما عن النفقة مثله او لغير ذلك فله حكم اخر يعلم بالنظر وكذا المرتهن ليس له
التصرف فيما لا يجوز لغيره بوطي ولا بغيره مما اتلفها للراهن ما لم تشهد الفحوى به
لقضاء معنى الرهانة بمنعه ولحجره عقلاً وشرعاً وللاجماع وللاخبار ان كان بدون
اذن الراهن سابقة او لاحقة فيلحق بالفضولي اما مع الشرط او المطل الباعث
على الضرر او جناية المملوك عما عليه او انتقاله اليه بارث ونحوه او عروض نقص
للراهن والمرتهن ولا يد عليه او كان بالاصل منتقلاً للراهن منه وله سلطان الفسخ
لبعض اسبابه الى غير ذلك فلا باس ويجوز بيع المملوك الجاني كلاً او بعضاً فلم تبعث
جنايته على كونه الموجب لقتله اما فيه ففيه بحث ونقله باحدى النواقل المشتملة على
الاعواض فضلاً عن غيره وان كان قتله او فاعله مع التأويل عمداً يخيره ولي
المجني عليه من القتل والاسترقاق حيث يكون قتلاً ويتعين فيه الاخير حيث يبلغ
المال كلاً او بعضاً حيث يكون غيره كما هو المشهور تحصيلاً ونقلاً بل كاد ان يكون
اجماعاً والموافق لعمومات الكتاب والسنة وكلمات الاصحاب وندرة القول بالمنع
استناداً الى الاصل بعد ما ثبت في عموم الكتاب والسنة والفتوى مع المنافاة

نشر

لانتفاع المنقول اليه وفوات الغرض النافع لسفاهته ولزوم التعارض بين السلطانين وعدم احراز القدرة على التسليم وعدم الاطمينان بحصول العوض لمنع المالك ولحصول الغرض وترتب النفع النافع للسفيه باحتمال العفو والصلح على الملك والاجازة الموجبة لاخذ العوض وايقاع التحجير لرتبة الاحجر وان احتمل العود الى الرد وبذلك يرتفع التعارض المذكور واحتمال القدرة كاف والاطمينان بحصول العوض ليس بشرط وليس المريض والحيوان المشرف على الموت والشجر والسفينة والنقود والاجناس المشرفة على التلف اولى منه في الجواز ومتى صح نقله بما اشتمل على الاعواض صح نقله وانتقاله عن الملك بلا عوض وصح نقله وحبسه والتصدق به وعتقه وتدبيره وجوازه في العمد شاهد على الجواز في الخطأ والاصل والشرع والاجماع فيه متوافقة والشبهة فيه ضعيفة ولا يسقط حق المجني عليه عن رقبته في العمد والخيار اليه او الى وليه فان اجاز من له الاجازة استمرت صحته ولا ينقص عن الفضولي وان استوفى قصاصا او استرقه فات بطل من حينه لا بطريق الكشف على الاقوى والنماء المتوسط ملك لمولاه فيما يقتضي بالملك ومعه يبقى غيره ويكون في الخطأ المقابل للعمد الباعث على ثبوت الخيار للمولى بين الفداء وغيره مع التمكن من البذل بايداعه او بغيره لتجدد النقل او لشرطه لزومه وعوده بفسخ او تقايل ولعله الاقوى التزاما للفداء واحتمالا لبطلان العقد قياسا على الرهن وصحته وعدم الالزام قياسا على الاول فيبقى الخيار للمجني عليه ان لم يصل اليه الفداء مع ظهور الغرض في المقامين ضعيفا فيضمن المولى ح اقل الامرين من قيمته وارش الجناية على راي وهو المشهور وقول الاكثر والاقوى في الفتوى نقلا لان الارش ان نقص عن القيمة كان ما زاد

عليه ظلما وعدوانا وان زاد فلا يجني الجاني على اكثر من نفسه لما نقل عن بعض من الحكم بلزوم الارش وان زاد ونقل الاجماع عليه مرة وذكر في غيره فتم ان حصل الاداء بقي العقد على حاله والا كان للمجني عليه اووليه خيار الفسخ ان عجز عن اخذ الفداء او تعذر عليه مع التوقف على التعب في المطالبة مثلا ما لم يجز البيع ونحوه وان كان من العقود الجائزة مبتدءا الى الحجر جائزة او لا او منه احتياطا فيها بنحو ها اخرى ولا ينقطع سلطانه بعدم المبادرة الى الفسخ على اشكال لتعلق الحق بعينه ففيه قوة من مفاد حقه وليس له من النماء شيء كما وللمشتري الخيار الذي هو عيب او ما في حكمه مع العلم به وايقاع الفسخ قبل الفك وعدم حصول ما يسقطه من سبق العلم على العقد او رضاه به بعده ولو تجدد العلم بعد الفك قبله فاختار الفسخ بعده ففيه وجهان ولا مثال هذه المباحث مقامات اخر فروع الاول لو باع الآبق او الآبق الذاهب عن مالكه من غير خوف ولا كدعمل مع سبق الاختفاء قبل الذهاب وعدمه على الاقوى والجواز وعدمه على اشكال ورجاء العود وعدمه وفقد الرجاء وعدمهما على اشكال كلا او بعضا في دخول البعض والبعض اشكال منفردا او مجتمعا او اشترى به او جعله ثمنا ومثمنا معا او نقله بغيرهما من الوجوه مع علم المتعاملين او خصوص القابل بجهالة وعجزهما عن التسليم والتسلم والخلو عن اشتراط الايصال الى المنقول اليه منضما بالقصد او مطلقا او منضما غير البركاء او مع تساويهما في القصد بما يصلح لتعلق العقد به منفردا كما صرح به جماعة انضمام مشروط لا شرط كما هو ظاهر الرواية محضا او صفقة خارجا عن النزول بعد التوزيع على عدم الاباق الى سلعة او نقدا وكلا منضما على الاول في بعض الاحوال

محمول على المثال مع صحة المملكات لها عملا بظاهر الدليل وفي اعتبار وحدة المالك نظر فمع عدم تحلل او تسلط على الخيار من تلفه او ظهور عيب سابق فيه او في الضميمة سوى الاباق ثم استمر اباقه ولم يظفر به المشتري مثلا ولا مشاعرا وامنعه بعد شرائه استمر العقد على الصحة واللزوم ولم يكن له الرجوع على البايع مثلا وبحق شيء من عينه او منفعته وكان العوض المدفوع من الثمن وشبهه بتمامه بحكم الشرع وان خالف القصد في مقابلة المنضم الى الآبق بحده وان كانت المقابلة في الاصل لهما معا للاطلاق على ذلك وللاجماع المحصل والمنقول المؤيد بالشهرة محصلة ومنقولة والاعتبار المعتبرة فهو مستثنى من حكم التلف قبل القبض وما اشتمل على خصوص الثوب والمتاع محمول على المثال وما يتوهم من المنع لعدم الانتفاع بالآبق فيكون في حكم العدم فلا يفيد الضم مردود بامكان التمكن منه او من غلته او ميراثه او ارش جناية عليه او من اعتاقه ولو حصل بسبب الفسخ بالنسبة الى الآبق وجاز فسخ بقي العقد على صحته وتبعضت الصفقة وكذا الوصل في الضميمة او حصل فيها والفسخ على فسخ احدهما اذ الشرط في الابتداء لا يستلزم الشرط في الاستدامة على الاظهر نعم لو انكشف فساد الضم من الاصل فسد العقد على الاقوى بخلاف ما اذا بان الفساد من جهة الآبق كما اذا انضم مع الاباق شرط من شروط المعاملة فليس فيه سوى خيار التبعيض وما ذكر من اطلاق او عموم فيما ظاهره دليله التقييد او التخصيص فمن تنقيح او اولوية وما ذكر من تقييد او تخصيص فيما ظاهره الاطلاق او العموم فمن ضعف الاطلاق والعموم والاقتصار على المتيقن فيما خالف الاصل ولو قال لعبدك الآبق بكذا وكذا بكذا لم يكن مع الضم في شرائه فالمشتري للآبق وفي الحاق ضم العين بضم منفعته بالضم الى العين وجه قوي اما الحاق ضم منفعته الى

اليه بضم غيرها ففيه وجه ردي كما تقتضيه ظاهر التعليل وفي جري الحكم في العقود الجائزة ولا سيما الخالية من الاعواض بحث ولو بيع فضوليا او الضميمة كذلك فان قبل الاجازة ثم حصلت بعده صح على الكشف في وجه قوي وبطل على النقل كذلك ولما ابق من احد الشريكين اختص الحكم به ولما اختلفا في الاباق وعدمه والضم وعدمه فالقول قول النافي في الاول والمثبت في الثاني ولو تاخر الملك عن العقد لتاخر تيمما او تقدم الاباق العقد او توسط او كان بينهما فعا قبل حصول التم ففيه كلام لا يخفى على ذوي الافهام اما الضال او الشارد والطاير وما اعتصم بالاجام ونحوها من الحيوان والمفقود والهارب بلا اباق من الانسان والضائع والمجحود من باقي الاموال ونحوها مما يتعذر تسليمه وتسلمه حين العقد ويحتمل عوده ويبعد التمكن منه بعده فيمكن في كل واحد منها مع الاختلاف قربا وبعدا حمله على الآبق فيقضي بالصحة مع الضم والبطلان بدونه كما ذكره جماعة على وجه التردد والاقتصار على القسمين الاولين والتشبيه بيع الثمار لثبوت المقتضي على وجه يمكن الحكم ببطلان التنقيح لا القياس الممنوع او بامكان الظهور من الاخبار وهو تعذر التسليم والتسلم المشترك بين الجميع ويمكن العدم فينتفي الحمل ويقال بالصحة مطلقا من دون اشتراط الضم كما عليه جمع من الاصحاب لوجود المقتضي لصحة البيع مثلا وهو العقد الداخل فيما دل على وجوب الوفاء بالعقود والناس مسلطون على اموالهم وعدم المانع لانتفاء المعارض في غير الآبق او يقال بالبطلان مطلقا ولعله قول الاكثر ونقل انه الاشهر لانه قول من صرح به وممن استثنى الآبق مقتصرا عليه مع اشتراط القدرة على التسليم ولا يخلو من قوة لاشتراط القدرة على التسليم الثابت بالاصل وقضاء الحكمة

في شرع المعاملة ولزوم الغرر والسفه وبالاجماع ومقتضاها عدم الفرق بين الضم
وغيره والحاق الضال ونحوه من المماليك بالآبق قياس ضعيف ويزداد الضعف
ضعفا في الحاق غير الانسان من الحيوان به لامكان المبادرة فيه وتمكن غيره الى
التحير وهو من اعظم الاعراض خصوصا لمن كان مطلوبا به وتتضاعف فيما يكون
من غيرهما او يقال بالفرق بين العلم بالتعذر وعدمه لحصول السفه والعبث
بالاول وعلى الثاني فعلى الاول وهو اجراء حكم الآبق فيه تنتقل الى الضميمة ويعتبر
فيها ما اعتبر هناك ويجري فيه وفيها ما جرى هناك ويعتبر انه لو تعذر تسليمه وتسلمه
كان الثمن في مقابلة الضميمة على نحو ما مر في السابق من حكم الآبق وعلى الثاني
فهو وجه الصحة على الاطلاق لا ينتقل الى الضميمة ويكون في ضمان البائع الى ان يسلمه
المشتري ولو لم يسلمه بقي في ضمانه على معنى انفساخ المعاملة مع تلفه او تعذره ولزوم
ارجاع الثمن الى صاحبه كما في غيره من اقسام المبيع الاصح لا اسقاط فيسقط
لانه حقه وعلى الثالث يحتمل القول ببطلان العقد في الكل لعدم حصول المقصود
والعقود تتبع القصود لحصول الغرر فيه لعدم معرفة ما يساويه من العوض وبطلانه
في خصوص غير المقدور ولا اختصاص المانع به وتكون الصفقة مبعضة ويثبت
خيارها وفي الضميمة يحتمل الفرق بين قصدها فيصح والفرق بين قصد الضميمة فيصح
كذلك ولا استقلال فيها او اختصاص غير المقدور به فيفسد ودخل التشاور وسطها
وعلى الرابع يفسد في الاول ويصح في الثاني **الثاني** لو باع المغصوب عالما او
جاهلا من غير الغاصب او نقله بناقل اخر لازم او جائز مع العوض وبدونه على اشكال
في دخول بعض الاقسام او نقل منفعته كذلك مع استقلالها في الغصب او دخولها
فيه وقد كان مقدورا على التناول اخذه من الغاصب مجانا او مع العوض المعتد به صار

او عوضا

او غير ضار مباشر بنفسه او تشفعه باعثة على نقضه او لا وتسليمه الى المنتقل اليه لم
يصح للزوم السفه والعبث والخلو عن الحكمة الباعثة على شرع العقود وللاجماع
المنقول مضافا الى الاصل حيث شك في شمول دليل الصحة وما فيه ظهور فيه منصرف
الى الفرد الشائع ولو لم يتعذر صح واطلاق المنع على ما قيل لا وجه له بعد وجود المقتضي
وارتفاع المانع ولو قدر المشتري او المنتقل اليه حين العقد او بعده على اختلاف
الوجهين دون البائع على انتزاعه بوجه من وجوه القدرة السابقة على اشكال في
بعض اقسامها او كان هو الغاصب فالاقرب الجواز كما صرح به جمع من الاصحاب لوجود
المقتضي وعدم المانع ويظهر من كلامهم هنا عدم التأمل في البطلان مع شمول البحث لها
مضافا الى الفرق بينه وبين ما الحق بالآبق لاشتراك العلة نظرا ويحتمل بالفرق بين
كون المغصوب عبدا او غيره لم يكن بعيدا وفي البحث عن الضميمة مع المنصف بالصفتين
او الصفات او ضم بعض الموصوفات الى البعض حينئذ مما تقدم وقدرة المشتري وما
اشبهه مصححة للعقد كافية بل في صورة الاسم امها فان عجز مع الجهل بالحال لا بدونه
على الاقوى تخير ولا يخرج الغاصب عن العصيان والضمان حتى يتسلم المشتري ما شرط
شرط اذن البائع في العقد الجائز وجميع ما يتوقف على القبض وهو في غيره والتلف
والعيب المضمونان على البائع قبل التسليم مضمونان عليه قبله ولعل ما كان بعد التسليم كالتلف
في زمن الخيار المختص بالمشتري فالعهدة فيه على البائع ثم لو ضم اليه شيء والحسناه بلا
فليس عليه ضمان وليس التلف بيد الغاصب كالتلف في يد البائع الباعث على انفساخ
العقد بل كان كالتلف او اتلاف الاجنبي المثبت للخيار بين الفسخ وبين البقاء والرجوع بالقيمة
على المتلف ولو دفع الى البائع في صورة العدم لزمه الضمان وجاز للمشتري الرجوع لكن
الضمان يستقر على البائع والبحث مقام اخر يأتي في محله وكذا الاقرب الجواز كما عليه

ملتبس
في الصفات
في اللازم في
بالاباق في ر

جهلا لذاكرين لهذا الفرع فيما لو اشترى او تملك باي عقد كان من العقود اللازمة ما يتعذر
تسليمه الا بعد مدة تختلف الرغبات بسببها ولم يعلم المشتري مثلا فان له الخيار
في فسخ المعاملة وكذا ما لا ينتفع به الا بعد مدة كبذر لا ينبت الا بعد حين وشجر لا يثمر
حتى يزيد على العادة بسنين او حب لا يصلح للقوت به الا بعد مضي زمان منظور
ومثله ما يختص الانتفاع به ببعض الاحوال كدهن لا يجوز الاسراج به الا تحت
السماء ونحو ذلك ولو باع مثلا ما يمنع عن تسليمه شرعا مطلقا بسبب خارج من
اضرار وعلم او خاص لحال خصوص المشتري للعلم بانه يستعمله في معصية على رأي او كون
ولو كان المبيع مثلا حرانا او عبدا مسلما الى غير ذلك مما يمنع منه التسليم لم يصح مطلقا
ولو تعلق به حق الغير كالمرهون وما للمديون المحجور عليه لم يصح فيه الا مع اجازة المرتهن
والقيم المسلم فلو اجاز البيع دون التسليم لم تتم اجازته شيئا وبذلك يظهر الفرق
بين هذه المسألة والمسألة المتقدمة في بيع الرهن او من التكرار والفرق عموما وخصوصا
او باختلاف الجهتين من حيث اعتبار عدم الملك هناك والقدرة على التسليم هنا
الثالث لو باع او نقل باي ناقل كان لازم او جائز مبني على المعاوضة او المسامحة على
نامل في الضمين الاحز من النقيصين او اجرا او عارا او رهن وهكذا شاة من قطيع
او عينا من عبيد او شجرا من شجر او صدقة من سدد وهكذا ولم يعين حين العقد مطلقا
لنفسه او للمنقول اليه او من قام مقامه بطل فيما بني على المداقة مطلقا ومع قيد على الاول
لا العلم فالمبني على المسامحة من لازم او جائز مع الابهام في الواقع او التعيين فيه
ومع عدم الاول الى العلم فيقوى الجميع في البطلان ما عدا ما يتضمن الاسقاط ونقصد
الاشاعة في افراد الحقيقة غير معقول وقصد الواحد الكلي مرددا على نحو الواجب
التخييري لا يدفع الغرر فلو تعلق العقد بالمثليات وما بحكمها كان قال بعتك مثلا

صاعا

تماثل
صاعا من هذه الصيعان مما تماثل اجزاؤه او رطبا من ارطالها مع العلم بعددها
مثلا ونقصد الاشاعة مع الجمع او التعريف صح لان قصد العدد المشترك في مثله
من المثليات يرفع الابهام ولا يدفع عن دقائق المقام والدقائق الحكمية لا تبنى عليها
الاحكام الشرعية كما ان التهيؤ مع قصد الكلية بمنزلة الوجود في الاحاد الجزئية
والمعاوضة بان الكلي الطبيعي غير موجود فلا يكون متعلقا للعقود وانه على تقدير
وجوده داخل في المجهول ولا يعرف كنهه اجلاء القول على فرض ثبوت ما ذكروه غير وافق
بمعنى ماهر وسط حدوده بان الاحكام الشرعية مبنية على الظواهر العرفية دون
الحقائق الحكمية ولذلك صح بيعه مع انتفائه بانتفاء الافراد لجود الفائدة والوجود
والاستعداد دون ذلك لا يجوع في جزئيات الاحاد كما لا يخفى على الماهرين النقاد
ولو فرق الصيعان او الكور او صبطرفا او كرا معينين ولم يثبتا او في جهتين
معينتين كلتا طرفيهما او ارادة الترديد على وجه الاحتمال فقال بعتك احدهما لم يصح
او لا فرق بينها وبين الصيعان المتقاربة الصفات والقيم في ترتب الغرر وعدمه
في نفسه وان لم يترتب عليه ضرر لحصول الابهام ولدخوله في بيع المعدوم ولا يرتبط الحكم
به ولا يجوز تعلق صفة وجوده كالملك ونحوه به وربما ظهر من بعضهم نقل الاجماع فيه
وفي امثاله وكذا يبطل لو قال بعتك مثلا هذه العبيد او الثعالب لا الاتحاد وكذا الصيعان
المنفردة مع ملاحظة الخصوصية في المخرج منه او المخرج الا واحدا ولم يعين او قال الا
مقدار قيمة درهم او قال بعتك عبدا على ان اختار او تختار او نختار ثالث من شئت
او من شئتما او من شاء منهم اما لو قال الا اشياء او بعضا او ما ساعه فلا شك
في بطلانه في جميع الاقسام سوى ما بني على المسامحة فانه بالنسبة الى الاخير لا يخلو من نظر
ولو باع ذراعا مثلا بذراع متميز من ارض او ثوب او باع ثوبا ان ذرعانها النحو بسبب

التهيؤ
المخففات في ر
في ر
مع انتفاء الافراد
جود
ن

الذراع اليها فلا يبقى غرر فيها صح ان قصد الاشاعة وعلم كل بقصد صاحبه اما من
اللفظ او القرينة خارجية فرجع الى بيع الكسر المشاع اختلفت اجزائها او تماثلت
لارتفاع الغرر في الحالين عنهما وان قصدا معينا من غير تعيين او كليا لا على وجه
الاشاعة بطل لحصول الغرر بالابهام في الاول وكونه من بيع المعدوم وباختلاف
الاغراض في الثاني غالبا فيلحق به النادر وللاجماع المنقول فيه وقد بينا حال
العقود الجائزة والازمنة المبنية على المسامحة ولو عين الذراع من جانب واحد مبدء
او وسط او اخر او من جانب الاولين او الاخير قيل بجوازه في مستوي الاجزاء
بما ينطبق على المبيع وادعى بعضهم انه اشهر القولين وفي الفرق بينه وبين القسم الاخير
بحث نعم قد يقوى بجوازهما فيما يتحد الغرض بالنسبة الى اجزائه كحبل وخيط ونحوهما
وان كان كلا فالاقوى العدم والظ بعد امعان النظر وتهلية التتبع ان الغرر الشرعي
لا يستلزم الغرر العرفي وربما العكس وارتفاع الجهالة في الخصوصية قد لا تتم مع حصولها
في اصل الماهية ولعل الغاية في الشرع اضيق وان كان بين المصطلحين عموم وخصوص
من وجه وفهم الفقهاء مقدم لانهم ادرى بمذاق الشرع واعلم ويجوز ابتياع جزء
معلوم النسبة حين العقد لا يتوقف على قاعدة ضرب او جبر ومقابلة ونحوهما
الا مع الاستحضار بالفعل على الاقوى مشاعا من معلوم لئلا يجهل بجهله نسبة او
اجزاؤه او اختلفت اذ لا يختلف الحال مع الاشاعة سواء جهل كسرا انا ما كنصف
هذه الدار او هذه الصبرة مع علمهما فقد لئلا يسري الجهالة اليه منها او ناقصا نصف
النصف ومعلوما بالاضافة كجزء من احد عشر للاصل وعدم الغرر وللاجماع محصله
ومنقوله ولا تفاوت فيه بين المثلي وغيره ويصح بيع الصاع ونحوه على الاطلاق
او مع النص على الكلية مع التقييد بكونه من الصبرة الواحدة او المتعددة المحوية على اجزاء

الثالث

المتماثلة مما قدر بالكيل والوزن او بالعد او غيره في وجه لا مع الاشتراط ولا مع النص
الى الصيعان فتغاير المسئلتان وان كانت مجهولة الصيعان شاذ مع البناء على الاشاعة
وعدمه خلافا لمن خص الجواز بالقسم الاخير مجريا للحكم في الكسر مع قصدها وهو قياس مع الفارق
نعم في الثاني اشكال بصحته اذا عرف وجود المبيع فيها اما لو لم يعرف وجود المبيع فيها احتمل
البطلان وان اتفق وجوده مع ان الاقوى فيه الصحة مع الاشتمال بعده مع ثبوت
خيار التبعيض فيه على الفرض الاخير ويشهد للقول بالصحة بعد الاصل المستفاد من
عمومات الكتاب والسنة وبعض السير الكلي كلما زاد توصيفا زاد نوعيا فالصحة مع
قيد الكون من صبرة مخصوصة اولى منها مع الاطلاق واتفاق الاجماع منقولا مع الاطلاق
ومحصلا مع عدم البناء على الاشاعة ولو باع الصبرة بما فيها من الصيعان او باع صيعا
مع عدم العلم بمقدارها بطل والبيع مع ظن الوجود مثله مع العلم ومع الشك والوهم
في وجوده او تمليكه او قابليته للنقل مع قصد الاحتياط يحتمل الصحة والبطلان ولعل
الاخير اقوى والمسئلة ذات وجوه منكرة والغاء مختلفة تعرف بالتامل وفي شرط العلم
والقدرة لا ينبغي التامل فيه ولو عبر بالصاع مثلا او بالكسر مقيدا بالاشاعة او بالضمان
او مع العلم باحدهما من القرائن فلا كلام ومع الاطلاق في الكسر يبنى على الاول وهل
ينزل في المقدار مقصر على ارادة العزل الخارجي في ضمن الجملة كما هو الاظهر الموافق لظاهر
الاكثر وظاهر اللفظ لغة وعرفا واصالة بقاء الوجوب في دفعه وجبر الاطمئنان مع
الاخير بطريق النفي القائم مقام العموم الصريح او على الاشاعة مطلقا كما ذهب اليه القليل
وجعل احد الوجهين في كلام البعض لحصول الشركة وعدم الامتياز واصالة وحدة
النسبة او في خصوص معلوم الصيعان لدعوى ظهورها فيه ودون المجهول كما ذهب اليه بعض اهل
العلم فيه نظر يقوى على الاول النوع دليله ويضعف في الثاني لضعفه والتردد في الثاني

من جهل الغايات فلا يستدعي جهالة وغررا ولا يفسد عقدا ويختلف الحال باختلاف
الوجهين فان جعلنا المبيع مثلا ظاهر الاطلاق او القرينة المعينة صاعا من الجملة
غير مشاع فلم يكن في البين انباض بقي المبيع ما بقي صاع ولا ينقص الا مع نقصه
فيكون من تلف بعض المبيع قبل قبضه وعلى تقدير الاشاعة يتلف من المبيع بالنسبة
فينقص ولو مع بقاء اضعاف مقداره ويكون من قسم التلف قبل الاقباض وفي الاتلاف
البايع او المشتري او الاجنبي حكم اخر يجيء في مباحث القبض انشاء الله الرابع
ابهام السلوك والشرب وسائر الحقوق اللازمة بابهام محالها كابهام المبيع في
ترتب الغرر فلو باع ارضا او دارا او شجرة او نحوها محفوفة بارض مباحة او مشتركة
بين المسلمين صح البيع مطلقا ولو باع محفوفة بملكه وقد شرط او اشترط عليه الممر
من جهة معينة صح البيع ايضا للاصل والعمومات وللاجماع محصلا في الجميع ومنقولا في
القسم الاخير وان ابهم بترديد لفظا او قصدا بطل وان ابهم بالاطلاق فالاقوى الصحة
كما ذهب اليه بعض الاصحاب لافادته دخول ما يتوقف عليه منفعته الاستطراق وما شابه
لحق الحريم والشفعة والشرب وغيرهن والظ الفرق بين التوابع من الشرط والحقوق
وبين متبوعاتها في المسامحة والمداقة ويكون التعيين الى البايع ويضعف القول بارجاعه
الى العموم كما ضعف القول ببطلانه ولو شرط عدم الممر مع تمكن المشتري منه بابتياع او غيره
فلا مانع وان قال بعتكها بحقوقها صح للاصل وارتفاع الغرر الناشي من الجهالة
ويضعف احتمال البطلان معللا بذلك وثبت للمشتري دخول السلوك للاستطراق
او الوصل الى الشرب مثلا من جميع الجوانب عملا بالعموم المستفاد من الجمع المضاف او
قضاء الحكمة لقبح الاجمال في الخطاب بارادة الاهمال ورد بما ظاهره بعض نقل الاجماع
فيه وان كانت الى الشوارع او ملك المشتري مشتركا او ما يدخل تحت سلطانه بوقف

ونحوه

ونحوه مع الاختصاص فيهن او الاشتراك على اشكال يتاتى من مخالفته للاصل
في نفي سلطان البايع وان التسلط على ملكه انما كان لتوقف انتفاع المشتري
عليه فمع حصول المندوحة عنه لا يبقى سلطانه ولان الظاهر ارادة العموم في انواع
الحقوق لا في اشخاصها بعض امر لا يخص جزء جانب بملكك ولعله الاولى دمن قضاء
العام بالعموم فليس للبايع حق منعه عما عدى الطريق المألوف الا ان يسد بحيث تلف
في مروره وعليه من امتنع عليه بعض الطرق او اعيب قبل القبض او ظهر مستحقا للغير
تسلط على الخيار وجهه فلو نحو بطريق الفرق بين العموم والاطلاق ولو اختلفا في قيد
الحقوق كان القول قول المنكر على المختار من القول بصحة العقد مع الاطلاق
ولو شرط انتفاء الحقوق او بعضها او نفي الانتفاع المعتبر صح الشرط والعقد والا
بطلا معا الخامس لو عقد عقدا مبنيا على المداقة وكان العوض كنايته كان
باع او اشترى او اجر بحكم احدهما او ثالث او عرف او عادة او المركب منها
على اختلاف اقسامه في نقل المنقول او تشبيه ليقاس عليه بالنسبة الى جنس
او قدر او صنف او بعض وجوهه التي يتوقف رفع الغرر على بيانها فيكون العقد
كما لو اشترى بغير تعيين قدر الثمن في البيع او العوض من غيره في غيره او جنسه او وصفه
او نحوها ويمكن ان يراد التقييد بعدم سبق البيان فانه لا يبقى للحكم اذا محل وليس
ذكره بالمحل نعم لو اقتصر على الحكم بطل للغرر الناشي من عدم التعيين عند العقد مثلا
باحتمال موت الحاكم او اشتباه حكمه فيحصل الغرر في البداية والغاية مجمع ما دل
على منع بيع الغرر بقول مطلق او في مقامات خاصة يقضي التنقيح بشمولها من اجماع
محصل او منقول او اخبار مع ما دل على الحكم في خصوص المقام من اجماع منقول
على لسان جمع من الفحول معتضد بالشهرة محصله ومنقوله شاهد على الحكم المذكور

فاحش بضعف الرواية لمعارضتها او مخالفتها للقول المشهور ولذلك ربما قيل بالشذوذ
فلابد من الاعراض عنها على صحتها فاصطلاح المتاخرين بطرحها كما هو الاقوى او تنزيلها
على الهبة المعوضة لشبهها بالبيع او على قبض السوم او على جريان العقد على قليل من
العوض وطلب الحكم في الزائد وعدًا او على اشتراط الخيار او غير ذلك والكل بعيد وان
اختلفت مراتب البعد منه وحيث يتحقق البطلان يترتب عليه الضمان في كل عقد بني
صحيحه عليه فيضمن البائع او المشتري ما دخل عليه من العين مع تلفها او امتناعها او نحوهما
ان اخذت بعقد مبني على الضمان لو قبضها بنفسه او بقبض وكيله الغير العالم بالفساد
بالقبض من قبل الناظر او بقبض لا من قبله مع جهلهما او علمهما او احتمالهما لاحترام مال المسلم
وللاقدام على طبيعة الضمان للاخذ لا بقصد المجان وقضاء الاجماع مع الاصول
والقواعد بان ما يضمن بالصحيح يضمن بالفاسد ولللزوم اكل المال بالباطل لولاه ولوجوب
رد العين مع وجوده فيرجع الى البدل مع عدمه او لا يسقط الميسور بالمعسور ودخول
رد العوض تحت ظاهر قوله صلى الله عليه واله على اليد ما اخذت حتى تؤدي وعموم
الظهور في خصوص رد العين وفي خصوص الغصب في محل المنع وللاجماع محصلاً
ومنقولاً على الضمان فيما نحن فيه وللمالك اذا اغرم الرجوع على الوكيل مع علمه وان
كان جاهلاً كان مغرورا من جانبه فيستقر الضمان على المالك فيرجع عليه الوكيل
بعد تغريمه وان كان عالما استقر الضمان عليه ولا رجوع له ثم الرجوع بالمثل في
المثلي ومع تعذره الفرق بينه وبين القيمي مع امكانه وعدم التفاوت الفاحش بين قيمته
وقت التلف وقيمته وقت الاستيفاء اما معه فيتوجه القول بالرجوع الى القيمة
الساخرة على اشكال اما القيمة في القيمي حين التلف كما هو الاشهر وقول الاكثر نقلاً
وتحصيلاً وهو الاظهر لانه زمان الانتقال اليها او اعلى القيم من حين الاعواز في المثلي

لمثل

لمثل ذلك والاقوى فيه مراعاة وقت الاستيفاء لعدم فراغ الذمة من العين
فيه لرجاء الامكان بتغير الزمان بخلاف الاول او يوم القبض اي حينه فيهما
لتعلق الخطاب بها مع بقائها على العين في القيمي ولحديث البغل بزعم دلالته عليه مع
موافقته لقول الاكثر كما قيل ويتعلقه بالغصب لا ينافي عمومه للتنقيح ولتعلقه
في المثلي مبنيا على العين بشرط الاعواز او على القيم في القيمي من حين القبض
الى حين التلف كما هو الاشهر في رواية لانتقال القيمة على اختلاف احوالها
الى المالك فيملك اعلاها ولحديث البغل بزعم دلالته على ذلك وبالتنقيح بحكمه
الى غير الغصب او الاعلى من حينه الى حين الاعواز في المثلي للوجه السابق او الاعلى
من حين القبض الى حين الاستيفاء فيهما كما ادعاه بعضهم وفي نقل الخلاف هنا
اقتصار على خلاف معروف بينهم وربما قيل بضمان قيمته يوم الاستيفاء فيهما
او في خصوص المثلي او اعلاها في القيمي من حين التلف الى حين الاستيفاء وفي
المثلي من حين الاعواز الى غير ذلك من الوجوه المبنية على اعتبار احوال الاربعة
في القيمي وهي القبض والتلف والمطالبة والاستيفاء ووقته في المثلي بانها
الاعواز معتبرة في ذواتها او باعتبار ملاحظة الاعلى من حال الى حال
ولو رجع القيمي مثليا مرة او مرات او المثلي قيميا كذلك احتمل التخيير والاخذ
باخر الاحوال وباولها وعليه مع رد العين او عوضها ارش النقص في العين
او وصفها كما هو مقتضى ضمانها وعليه طم الحفر ودفع الغرر مقتبلا اجرة المرد
وان بذل نفسه له على اشكال ان كان ذا اجرة وبذل نفس المنافع العينية مع
وجودها مع الغرور وكذا عوضها مع تلفها مع الغرور وعوض المنافع الغير
المستوفاة وغير المستوفاة مع اهلية العين لها وليس له الرجوع بما صرفه

بجزء ل

على

ضر

اولها

في منافعه بعدما اخذ العين منه ولا بعوض ضرر اصابه في ماله او بدنه لذلك ولا بتفاوت
الثمن مع رد العين ما لم يكن لنقص فيها الا بنحو ويثبت الرجوع بما كان لذلك بالاجماع
محصلا ومنقولا اما مع التلف فقد سبق الكلام فيه وليس له الرجوع على المالك
بنفقة انفقها ولا بغرامة اغرمها ولا بثمن يرجع او عوض بحد اصابه منها وفي
رجوعه على المالك مع الغرور بالنفقات والغرامات وعدم رجوع المالك عليه
بشيء من المنافع مستوفاة او لا سوى الاعيان الموجودة منها ولا بما زاد على
اقل الامرين من المسمى وقيمة المثل وصورتي كلا الوجهين الحالين تكون له
الزيادة ان كانت من فعله عينا او صفة في العين وغير الشبهة فان وجهين
وان لم يكن من فعله فللبائع ان كانت منفصلة لانها نماء ملكه ولو كانت المعاملة
مما بنيت على عدم الضمان فلا يضمنها بعد الفساد ضمان للاصل والاقدام على عدمه
وللقاعدة المتلقاة بالقبول من ان ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده وفي المقام مباحث
وشروط منها ويجيء شطر اخر في محله ان شاء الله تعالى **السادس** تكون في رفع الجهالة
الموجبة للغرر عن العين المنتقلة في بيع او نحوه مما يقع في معاملة تفسدها الجهالة
المشاهدة والذوق والشم واللمس وهكذا كل في بابه مع انفراده او انضمامه الى غيره
على نحو يرتفع به الغرر وعمن انتقلت اليه والظن الا الاكتفاء بالظن ما لم يكن في الباطن
اضطراب من جهة الباطن ويندفع بها التحديد ولا عنايتها عن الوصف من مالك
او غيره وان تقصت بعد لا تحكم العادة بانها تتغير فيها عادة للاصل والاجماع
محصلا ومنقولا في بعضها وحكاية الباقي بطريق التنقيح ولو احتمل التغير موهوما
او مشكوكا بل مظنونا على راي صح للاستصحاب المقتضي للحكم بالاستمرار في الموضوعات
والاحكام الشرعيات والعاديات وهو من جملة القواعد التي لا ينقضها سوى العلم

ولا تأثير

التغير

ولا تأثير للظن فيها وبذلك يظهر ضعف القول بان الظن بالتغير باعث على حصول
الغرر بحكم العقل ولو به في بعض الظنون القوية المتاخمة مع العلم فان ثبت بعد ذلك
التغير الباعث على فوات بعض الاغراض المطلوبة او على نقص في العين او في
كالمانع بقاء الاسم بصدق الحقيقة لتحقق شرط الصحة فيها او في قيمتها فاحشا او
داخلا في اسم العيب لا مشروطا عدمه او لا معلوما عند التامل او لا وقد يكتفي
التغير عن الوصف الاول او زواله الى ما هو اكمل في وجه تخير البائع فيما وصل اليه من الثمن
والمشتري فيما وصل اليه من المثمن وغيرهما في غيرهما خيار وصف فقط او مع خيار
العيب او الغبن او التبعيض او الشرط او التدليس او المركب منها على اختلاف انحائها
للاجماع محصلا ومنقولا في امثاله فالتوقف من بعض في ثبوت الخيار لاحتمال الحمل
على اصالة اللزوم وفقد الدليل المعتبر في اثبات الخيار وجعل الفساد احتمالا من اخر
الحاقا بتبدل الوصف بتبدل الحقيقة كلاهما بعيد عن الصواب والقول قول المشتري
او غيره من المنتقل اليه لو ادعاه على وجه لا يقتضي خللا في العقد او عيبا في المبيع
المنقول او شرط متقدما على العقد او على القبض لا مع التاخر عنهما وان كان في زمان
ضمان الناقل من غير فرق بين بقاء العين وتلفها للاصالة وعدم وصول الحق الى المنقول
اليه وعدم ايصال الناقل اليه كملا ودعوى عدم وصول بعض الاجزاء المنفصلة من المبيع
ونحوه ولا يبعد الحكم على نفي الاحتمال وضعفه حتى يقدم قول الناقل مع حصول
وقوع غرر مع غبنه كاحتمال بعض اوصافه وقوله مع فقد المدة وقوله مع طولها
او قوله مع عدم الاستعداد للتغير او عدم عروض عارض يقتضيه او وثاقته وزيادة
الاعتماد عليه او نحوها من اسباب الظنون وقوله مع اضدادها لضعف الاحتمال
الوهمية والظنية عن معارضة الاصل الداخلة في جملة الادلة العقلية والشرعية

ث

على اشكال احده جمع من الاصحاب بعد انه جامع ومن كون المنقول اليه مدعيا بالمعاني
الناشي لمخالفته الاصل عملا بالاستصحاب وبمعنى القاعدة وهو اصل بقاء الوصف
وعدم تغيره ولزوم العقد وبقاء لزومه وعدم طرو مفسد الجواز وعدم حصول سببها
وبمخالفته الظاهر بنقص ما يظن بقائه بعد حصوله غالبا ولانه لو ترك الدعوى
ترك الناقل فلم يتعرض والاول اقرب لان اصالة عدم وصول الحق على ما هو عليه
الى اهله اقوى من جميع الاصول المقررة على ان المدار في تحقق اسم المدعي على العرف
وجميع ما ذكر لا يصرف الناقل عن ذلك الاسم ثم اثبات وصول الحق اليه و
انقطاع دعواه بمثل هذه الاصول لا اصل له ولو ادعى الناقل زيادة قيمة المنقول
منه قبل النقل ولم يكن عالما بالحال قوي تقديم قول المنقول اليه ولا سيما لو كانت
الدعوى بعد الانباض ولو ادعى كل منهما النقص من جانبه قوي تقديم قول المنقول اليه
ويحتمل التداعي ولو توافقا على التغير واختلفا في جنسه او نوعه حتى يبطل
على الحياد كان بمنزلة الاختلاف في اصله ولو اختلفا في انه هل كان حادث
متساوي او باحصاء محدث بني على الاول على انه لا حد منهما شريك فانه يختص
بحصة الاجزاء في حصة وكان شاهدا على شريكه ولا يصح بيع السمك ونحوه مما يصح
بيعه ولا نقله بما بني على المسامحة من العقود في الاجام جمع اجمة او ماء جمعها
والماء ديماها هنا الماء المنقطع كما يظهر من كلام الاصحاب واخبارهم لا النبات الملتف
كما يظهر من كتب اللغة مع جهالة عدد السمك مثلا او قصبه معلوما كان ولا معدود
على قلبه او لا محصورا او لا وان ضم اليه ما كان داخلا في الاجمة من القصب وذي
كالنباتات النابتة او غيرهما او خارجا عنها من سمك او غيره وكذا لا يصح بيع
اللبن الموجود في الضرع ولا ما سيوجد فيه مع اشتراط اليد ونحو ذلك ولا ما كان

مع

يا معين الضعفاء ارحم ضعفهم

مع ما يكون مع الضميمة الخارجية ولا بيع المحلوب منه او من غيرها ببعضهما من غير فرق
بين ان يكون المقصود بالاصالة هو المضموم اليه من السمك او اللبن او المضموم او هما
معا للاصل وما دل على منع بيع الغرر بقول مطلق من نصا ومطلقا واجماع محصل او منقول
واخبار عامة كذلك او خاصة في بعض المقامات وسريان الحكم بمقتضى التتبع الجميع
انواع المعاملات المبنية على المعاوضة لا الغاء الخصوصية كما فهمه الاصحاب ولما نقل من
الاجماع على منع بيع السمك في الماء بقول مطلق فيعم حال الضم وغيره على ان الجواز هنا
يقتضي الجواز في كل مجهول علم بعضه للمساواة في الغرر واحتمال الغرر وتوقع حصول
النزاع والشقاق ولو جاز كذلك جرى في اكثر المجهولات اذ ما يخلو منها من علم بجزء منه
فيجوز بيع العقار لرؤية شبر منها والمملوك لرؤية شيء من بدنه والارض والاشجار المتكثرة
لرؤية جزء منها وهكذا فيفتح الغرر في باب لا يسد كل ذلك مع النص الصريح في بعض
الاخبار بعدم جواز بيع الشيء الا بعد الاطلاع على بعض اجزائه فلا وجه للقول باطلاق الجواز
في بيع السمك استنادا الى مرسلة لا يدفع بعضها بالارسال لاعتبار مرسل اصحاب الاجماع
عليه لما تقرر في محله وضعيفة اخرى مشتركتين في الدلالة على جواز بيع السمك في
الاجام مع ضم بعض الخارج منه اليه فلا تعارض ما فيه ان اكثر عبارات المجيزين او الروايتين
الماشي المشتملين مع عدم صراحتهما على ثبوت الجواز في اشياء كثيرة لا يعرف القائل
بها او موثقة منظور في دلالتها او في بيع اللبن لصحيحة العيص المجيزة بالاجمال القابل
للاحتمال او موثقة سماعة القابلة للحمل على المسامحة او ارادة الوعد على انها مشتركة
في مخالفة الشهرة المنقولة عن غير واحد ومخالفة قول جميع المتاخرين كما نقل عن بعض
واجماع الغنية لا يفيد مفاد الحجة لاولوية الغنية الاصل في هذا الحكم لاختصاصه
بالبيع مع القصب واجماع الشيخ لا يفيد مع مخالفته لنفسه في مقام اخر مع الاشتراك الا

ع

جماعة

في مخالفة قول الاكثر والتشبيه ببيع فار المسك واعطار الظروف وبيع الجمل بتقدير و
الاكتفاء بالوزن عما العد في المعدود ونحوهما قياس مع الفارق وكذا لا وجه لما
استوجه بعض المتاخرين لا المتاخرين وادعى بعضهم شهرته بينهم من القول بالتفصيل
بين ما اذا كان المجهول مقصودا بالاستقلال او بالاشتراك فيقضي بالبطلان وبين
ما اذا كان ملحوظا بالتبع فيقضي بالصحة استنادا الى بعض ما تقدم مما يؤيده من جواز
بيع المعدوم من الثمار منضما الى الظاهر منها وما لم يبد صلاحه منضما الى ما بدا وبيع الآبق
مع الضميمة والاوامر والجدران والسقف المجهول باطنها للعلم بظاهرها وبيع الدار
والبستان والبزر والعين مع جهل حقوقها والكل قياس مع الفارق مع انه خروج
عن ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب فالقول بالمنع مطلقا فيما بني على المداقة من المعاملات
هو الاقوى وكذا لا يصح بيع الجلد والصوف ما دام على ظهر الغنم وفي بعض النسخ النعم
منضمين مع الحاء والحمل واختلافه وان ضم اليهما منفردين او مجتمعين غيره مما لم يكن من
بطونها وكذا بيع الجلد منفردا ونحوه بيع ما في بطونها مما تحت الجلد من لحم وشحم وامعاء و
حمل ونحوها وفي الانتصار على الاخير اعادة لحكم الحمل وكذا الوضعها الى على الظهور
او غيره من معلوم او مجهول سوى الحيوان المشتمل عليها فانه مع الضم يكون المبيع كالشيء
الواحد وجواز بيع الحمل مع الام شرطا او شطرا مع قصد التبعية مما تقتضي به الاصول
والاجماع المنقول مع ضعف الاستقلال لا يخرج عن اشكال ولا يجوز مع غير الام من
الضمائم على نحو غيره ولو ذكر شيء منها في عقد مبني على المسامحة او جعل شرطا في العقد
جنسه فلا باس على الاقوى ويجوز بيع الصوف والوبر والشعر والريش على الظهر منفردا على
رأي مختار في الكتاب موافق لجمع من الاصحاب مستندا الى العمومات والى بعض
الروايات المشتملة على الجواز مع الضم الى المجهول في الانفراد اولى لمخالفته القول المشهور

او الاكثر

المجر بفتح الميم وسكون الجيم جمعي ما في الارحام

او الاشهر على اختلاف النقلين والاجماع المنقول مردود باخبار العرف لحصول الجهل
عرفا فالقول بالجواز مطلقا ماض ولا الحاق بالزرع والثمر على الشجر المتنازع فيهما وهو
من القياس مع الفارق ولا وجه له كما لا وجه للتفصيل بين ارادة الجز حين العقد او
شرطه وبين الاطلاق فيجوز في الاوليين دون الثاني لعدم لزوم امتزاج المالين ويؤول
الى التنازع بين المالكين لما ذكرنا مع ان المؤول الى الاشتباه لا يستلزم غررا كبيع الخضر
نعم لو باع عرفي غير وقت الجز علم تضبط العادة او شرط الجز حالا لم يبعد صحة عقده لعدم الجهالة
ويشترط مختار اكثر الاصحاب وعامة الكتاب في ان كل مجهول مقصود بالبيع ونحوه لا
يصح بيعه ولا نقله بما بني على المداقة من العقود وان انضم الى معلوم ويتفرد الاخير بانه
يجوز مع الانضمام الى معلوم جامع للشرائط اذا كان تابعا وقد بان مما تقدم ان
التابع ان كان معلوم الحكم يجري الحكم على متبوعه او صح ببيعه بجعله شرطا فلا باس
به والا فالجهالة مانعة والغرر لازم مطلقا السابع رؤية بعض المبيع ونحوه فيما بيد في
العقد بواسطة النظر او ادراكه بحواس فيما يتعلق بالحواس الاخر او معرفته بواسطة
الشهادة والخبر كافية في صحة عقد البيع او نحوه متعلقا بالكل مجهول اجزائه او كلا
على الاقوى ان دلت على الجودة لكونه مما تدل من جنسه فالعلم بالبعض علم بالكل وبه
يندفع الغرر عنه وان لم يكن مما تدل كباطن الجدار وبعض خفيات الدار والعقار
وفي الحقيقة جميع المركبات مثلياتها وقيمياتها كلها او جلها لا تعرف ولا توصف غالبا
الا بالاطلاع على ابعاضها كظاهر المايعات وصبرة الحنطة وغيرها من الحبوب وظاهر
الارض والجدار والدار ومطلق العقار ونحوها فالظاهر يهتدي الى معرفة الباطن
ولو اعتبرنا اختبار البواطن مطلقا لزم الفساد فيما يفسده الاختبار من خيار او بطيخ او
بيض او جوز او فستق او رمان او دنانير او جواهر او ادوية او عطرية ونحوها

الباقي

ثم بعد معرفة الظاهر أن يوجد الباطن بخلافه مغايراً للظاهر على وجه يخرجه عن التقويم
فسد العقد أو ذلك الظاهر زيادة معتبرة تخير البائع مع جهله أو ناقصاً نقصاً معتبراً
تخير المشتري في الفسخ خيار وصف ورؤية مع الاطلاق أو شرط مع الاشتراط
مفردين أو مضافين إلى خيار غبن أو عيب أو تدليس مع حصول أسبابها وهي مسألة
من مسائل الخيار الآتية في بابه ولا يكفي رؤية ظاهر شيء لا يكشف عن باطنه
كظاهر الجص ونحو الخشب المعد للعمارة وظاهر صبرة كبار البطيخ والجوز ونحوهما
وقد اس سلة العنب والرطب والرمان وقطن الفاكهة التي يكثر الاختلاف في أفرادها
ولا يغني الغير اشتراكها في نوعها دون المقاربة في الشكل المتماثلة الحجم فإن الغرر مدفوع
عنها وفي اندفاع الغرر بوصف الظاهر دون رؤيته إشكال ولو عاملت على شيء من غير
رؤية ولا وصف ولكن أراه أنموذجاً بعض الجزء كما في المصابيح وهو مثال الشيء و
جعل القاموس له لحناً معتمراً على النموذج بفتح النون معرب النموذج شهادة نفي
لا شيء في مقابلة المثبت من شيء وقال له بعد ذلك بعتك مثلاً من هذا النوع
أو الصنف فضلاً عن الجنس كذا مقداراً معيناً بطل لثبوت الغرر بحصول الجهالة
لعدم تعيينه فلا يكون من معلوم الشخص ولا يصف وصفاً رافعاً للاشتباه عنه فيكون
من معلوم الحقيقة فيبقى داخلاً في قسم المجهول شرعاً ولا دلالة الغرر منافياً لحكمة الشرع
العقد لعدم انقطاع النزاع والشقاق مع بطلانه فضلاً عن تلفه لعدم انضباط
الأوصاف بمجرد الرؤية لحصول الغفلة كثيراً عن كثير منها وأما لو قال بعتك مثلاً الحنطة
التي في البيت أو ما شابهها مما يعرف كله بمعرفة جزئه دون البطيخ ونحوه فهذا الأنموذج
جزء منها من غير اكتفاء بوصفها العدم الانضباط بذلك كما مر صح من غير إشكال أن
أو مثل الأنموذج في البيع لرؤيته بعض المبيع المفيدة مفاد رؤية الكل كما يعرب عنه

الاكتفاء

الاكتفاء بمعرفة ظاهر الصبرة عن معرفة باطنها وعما يتخفى من أجزاء المركبات
عما خفي منها وصح أنه لم يدخل الأنموذج على الإشكال بشيء من كونه المبيع غير مطابق
الكل ولا البعض ولا موصوف ليرجع إلى الوصف ولا اطمئنان بالمعرفة فلا تجوز
إذ لا يمكن الرجوع إليه عند الإشكال وحصول الاشتباه بأن يفقد أو يجب ويتقدم
مثال الظاهر يتبع الرطبات وكلمات الأصحاب أن صدق الجهالة شرعاً لا تتوقف
على صدقها عرفاً وربما كان أمرها في الشرع أضيق **الثامن** لو باع أو نقل
نفياً للجهالة عيناً مما يعتبر فيه المشاهدة أو نحوها من جهات الإدراك غير مثاله
ولا مذكور أنه في صحته إلى ذكر الجنس بمعناه أو المعبر عنه بالنوع أو الصنف والوصف
بحيث يرفع الغرر ويختلف الحال فيه باشتراط تأخير التسليم فيه وعدمه ولا يلزم الاستقصاء
فيه بل ربما كان مخالفاً في بعض الأحوال لطول الفصل بينهما مثلاً وما في كتب ونحوه مما يخفى على
الحس لم يصح ولا بد من جمع الشروط الأخر ما لم يذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة الدافع
للغرر لدخوله تحت النواهي المتعلقة بالمنتشر الفاسد على ما هو المقرر في محله
والشهادة الإجماع عاماً وخاصاً محصلاً ومنقولاً على منعه وربما ادعي الإجماع على اشتراط
جميع شروط السلم ولا فرق بعد ارتفاع الغرر بين أن يكون قد اتحد الوصف أو تعدد
ولا يفتقر بعد ذكر الجنس والوصف على النحو المطلوب فيهما إلى الرؤية وشبهها من
المتعاقدين الوكيلين أو الأصيلين أو المختلفين على اختلاف الوجوه فلو وصف
الجزئي المعين للبائع أو المشتري أو نحوهما من يعتبر علمه أو لهما على وجه يرفع الغرر
صح البيع أو نحوه ولو لم يصفاه وصفه وصفاً مما يرفع الجهالة لاقتصاره فيه أو يكون
السلعة لا يوضحها الوصف كاللآلي ونحوها بطل لما مر وإذا صح البيع ونحوه فإن خرج
على الوصف لزم للأصل والكتاب والسنة والإجماع بقسميه ولا تخير خيار وصف

فقط ما لم يشترط سقوطه أو مع خيار الشرط أو العيب أو الغبن مع حصول أسبابها
من لم يشاهده ولا شاهده مطلقه على الحال وإن لم يتضرر فمن طرف الزيادة
المعتبرة في البيع مثلاً يتخير البائع وفي طرف النقصان كذلك المشتري وفي طرف
الثمن يتخير البائع وفي طرف زيادته يتخير المشتري كل ذلك للإجماع محصلاً
ومنقولاً وحديث الضرار وبعض الأخبار الظاهرة فيه ويحتمل ثبوت الخيار لمن عليه
الزيادة مطلقاً أو تخصيصه بما عدا صورة الاستغفار وإنما يثبت له الخيار بين الرد
والقبول دون الأرش على الأشهر الأظهر ما لم يدخل في قسم العيوب والقول بالبطلان
ناشئ من عدم الفرق بين وصف المعين والوصف المعين ولا بين الثاني والعوض
لو حصلت زيادة بجبر النقص فالظاهر بقاء الخيار وكذا لو أعطي جبر النقصان ولو كان
الموصوف كليا فليس له مع عدم القبول سوى أخذ البدل ولو اختار صاحب الخيار
اللزوم لم يكن للآخر الخيار عنه فيتخير ولو اختلف صاحبا الخيار فالفاسخ مقدم لأن
حكم الفسخ من جانب يقضي على الجانب الآخر ولا كذلك الإلزام ولو زاد ونقص
باعتبارين تخيراً معاً لحصول السبب من الجانبين سواء بيع بجنس المثل فلا يكون ضرراً
أولا ولو استقل بمعرفة بعض ووصف له بعض كأن رأى بعض الضيعة ووصف
الباقي تخير فيها أجمع لو خرجت القطعة الموصوفة على الخلاف لأنها خاصة اللزوم
النقض بتبعيض الصفقة على الآخر ولنقل الإجماع فيه وخيار الرؤية وما يشبهها
من اللمس والشم ونحوهما على الفور فلو أخره لا لعذر بطل كما عليه جمع من الأصحاب
حتى قيل إنه الأشهر ما استدل الظاهر الأصحاب للأصل وقضاء الحكمة ولزوم الضرر ولأنه
لا إطلاق ولا عموم ولا استصحاب لا يحكم على العموم الزماني المستفاد من لزوم العقد
ولو أخره لعذر من حصول مانع أو نسيان للعقد أو للصفة السابقة أو عدم ظهور

اللازم

اللاحقة أو ذي صدوره الفسخ منه أو جهل بحكم الخيار بقي خياره وجهل حكم الفورية ليس
بعذر **التاسع** يجوز الإنذار بعد معرفة مقدار الجملة للظروف التابعة للمظروف
جامداً أو مائعاً مع انضمامها إليه كانضمام الأجزاء بعضها إلى بعض في الدخول تحت الجملة كما
هو المشهور وأسند إلى الأصحاب وغيره ظهوره في دعوى الاتفاق لوجود المقتضي من العموم
مع عدم المانع من الغرر لاستفادة عرفاً وللأخبار الواردة في مقامات خاصة بقطع
بإلغاء الخصوصية فيها لكونها حقاً في زق الزيت وروايتها البطائني فيها وفي
ظروف السمن وروايته فرقد في قصة الأنبار والجواني والتأسي في نحوها اشتراط
التراضي ولا أقوى الرجوع إلى العادة والبناء على حصول الغرر عرفاً وعدمه فيسري
الحكم إلى الإنذار لظروفات تعلق القصد بظروفها ولإنذار وسع أو زيادات حبراً أو حجارة
صغار مثبتة في الجواهر المنطبعة أو غيرها وإنما يصح الإنذار مع بقاء ما يحتمل الزيادة
والنقيصة والموافقة بعد ذلك لا مع بقاء ما يزيد قطعاً إلا بالتراضي استناداً إلى
بعض الروايات ولا مع ما ينقص قطعاً أو بعيد بينه مع العلم بعدم الموافقة وفيما
إذا التراضي لا يمنع غرراً ولا يصح عندنا فيما لم يعتض العادة بالمسامحة فيه والعلم بالزيادة
كالعلم بالنقص وجواز التصرف بلا إذن لا يستلزم صحة العقد ثم ما مر من البحث مختص
بحال الإنذار اللاحق للعقد دون السابق عليه فإنه لا ينعقد إلا بعقد صلح ونحوه مما لا
تفسده الجهالة على أصح الوجهين إلا إذا أخذ شرطاً لا استثناء ويجوز ضم الظروف
إلى المظروفات وبالعكس حيث يكونان كالشيء الواحد وبحيث يعرف مقدار كل منهما
على انفراده ليرتفع الغرر في البيع وشبهه من غير إنذار موزونين أو لا أو مختلفين
متفقين بالسعر أو كان لهما سعران أو لا مع قابلية المنضم للتقويم وعدمه فيكون كقشر الجوز
ونوى التمر وتراب الطعام وشبهها وكيف كان فالظاهر أن المدار على حصول

الفرد بعد واحد وعشر العاشر لو باع مثلاً شيئاً بدينار غير درهم بقصد الاستثناء
نسيئة في الخارج اما المخرج او فيهما معاً جاهلين بما طلبه وقت الاحتمال او نقدا فيهما عينا
او فيها مع جهلهم بالنسبة بينهما وقت المعاملة او بما يحدد من النقد في صورة النسيئة
ولو آل الى العلم بطل وكذا كل مغاير للمستثنى منه من المستثنيات واريد بها الجنس ولو
قصد الدرهم بمقدار من الدينار فعلق البيع بالدينار سوى كسر معلوم منه صح في
جميع الصور وكذا لو وقعت في شرطها او صلح صح ايضا ولو باع مثلاً بعشرين درهماً
او نحوها من صرف العشرين بالدينار بطل مع تعذر الصرف في السوق المذكور او جهله
بخلاف الدراهم في الصفات والرغبات او الاختلاف في الابتياع بحيث يكون لكل
قسم منها عشرين من الدراهم غير ما للآخر وقيد الجنس جنس السوق لا شخصه وكيف كان
فالمدار في امثال هذه الصور على حصول الغرر وعدمه ولو اتحد الصرف فالمنع للغرر
صح للاصل وحسن الحلي ولو باع مثلاً بنصف دينار وله فرد ان نصف صحيح و
غيره وقيل بالمنع الضيعة ان اطلق نزل على القدر المشترك بين الصحيح وغيره وان لم يكن
بينهما تفاوت صح العقد او لا فخير المشتري في دفع ما شاء لا لانه انما التزم في
دينار ولا يلزمه صحيح الا مع قرينة داخلة او خارجة تدل على ارادة شرعاً ولو باع
بصفقين تخير بين دفع المنفردين ودفع المجتمعين بان يدفع ديناراً صحيحاً ولو اراد الصحيح
والمبين جنساً بطل البيع وكذا لو اريد احد الامرين وكان مبهما عند احد المتعاقدين
ولو اختلفا في التعيين وعدمه رجح مدعي الاطلاق ما لم يلزم الفساد **الحادي عشر**
لو باع الصبرة مثلاً كل قفيز بدينار او كل قفيز منها على ان كلها بعشرة دنانير وجهلا
قدرها صح فاتفق المقرر المقدسي او خالفه على اشكال لحصول العلم بالعوضين لكلا
المتعاقدين فيما يتوهم من لزوم عدم تعلق العقد بالجملة مع انها المقصودة بالبيع

فالعقد

صورة خ — تعدد خ — ان ظ — موافقا للمقدسية او خالفها

فالعقد مخالف للقصد وان في ذلك جهلاً لهما مع الغفلة عنه لانه العلم بالمفصل لا يستلزم
العلم بالمجمل وهو الباعث على ذكر المسئلة مع تقدم ما يغني عن ذلك فلو الفساد لان
الغرض ممنوع وعدم التعلق بالجملتين مدفوع فان مفصل الشيء ومجمله شيء واحد فلا
يعلل احدهما ببطلان الجميع لمنع الجهل في تمام المبيع وبالجملة فعلق البيع ونحوه بالصبرة
اما بمقدار مسمى منها كصاع وقفيز ونحوهما مع قصد الابهام او الاشاعة او التخصيص
او الكلي المضمون او المطلق او بكسر منها مع الاقسام السابقة او بها مطلقة او على ان كل
مقدار منها كصاع ونحوه او كسر بكذا مع العلم بالجملة على نحو التقدير او نحو آخر او الجهل بها
وتزيد على اربع وعشرين صورة وتنافيه الغرر من الاقسام وينبغي امعان النظر **الثاني
عشر** نحو استثناء الجزء المعلوم معيناً كلياً او كسراً وقت المجهول فان الجهل بالمستثنى
يقضي بجهالة المستثنى منه في احد العوضين المعلومين او في كليهما فيكون الآخر ثمناً
او الباقي منه في مقابلة الباقي فلو قال مثلاً بعتك العبد الا نصفه او هذه المعوضة
الصحيح الا هذا الذراع منها او الصبرة المعلومة القفزان الا صاعاً منها بما يشبه ذلك
من المثمن صح اما لو قال بعتك هذه السلعة باربعة دنانير او غيرها الا ما يساوي واحداً
بسعر اليوم فقد قال شيخ الطائفة الشيخ ابو جعفر نور الله ضريحه يبطل لانها مجهولة
والوجه في ذلك الا ان يعلم سعر اليوم وكذا لو قال ما يساوي الواحد من السلعة في
قوله مع كونه متحدا غير مستغرق ولو قال الا ما يخص واحداً فقد قال الشيخ فيه يصح في
ثلاث اربعها بجميع الثمن وهو وجيه لان المراد ما يخص بحسب المقابلة الصورية لا ما
بعد الاستثناء من غير احالة الى العرف والسوق مع جهالة احدهما او الى القيمة
المتاخرة فيلزم الجهالة ايضا فلا جهالة ح فلا يرد ينبغي تخصيص قوله ولا اقوى
عندي البطلان بارادة حقيقة التخصيص فعلق البيع بعد لثبوت الدور

ب

عن الاسر ونحو الموقوف على الكفر دون المسلم والمستأمن المستند الى عزم كل
ذلك للاجماع محصلا ومنقولا والسيرة القاطعة بل الضرورة من مذهب اهل البيت والاخبار
المتواترة ما لم يعتقوا وفي بعض النسخ يعتقوا مع جعله مبنيا للفاعل ويأتي
السابق في عموم الالتقاط القهري باقسامه وعلى البناء للمفعول يكون شاملاً لبعض
افراد الالتقاط القهري خفيا يحتاج الى علاج ولا بد منه لتساوي افراد الالتقاط
في الاخراج نحو اللقيط او المحيا واخذ الطفل من دار تقام فيها احكام الكفر يدعى
دار الحرب لان اهلها حربيين غير معتصمين عن المسلمين ببعض العواصم وعلم تولده منهم
ملك مع نية التملك او معه على نحو ما في لقطة الاموال القابلة للتملك من الحربيين
ولا يملك ... اصالة الحرية ... لا اجبار واحتياطا للحرمة الاسلام وفيما اذا كان
حيث يكون ملتقطا من دار الاسلام التي تقام فيها احكام الاسلام او دخلها المسلمون
مع بقاء نسبتها اليهم او كثرة اياديها بحيث تنسب اليهم مع امكان التولد منهم كمحض دار الحرب
اذا علم وكذا ان ظن او احتمل بطريق الشك والوهم وكان فيها مسلم او مسلمة او
معتصم او معتصمة يمكن التولد منهم مستغرقين على اي نحو كان او مستترين فمن علق
الالحاق بالمسلم على مجرد وجوده حتى نقل الاجماع فيه لعله اراد وقيل لا امكان واطلاق
الاخبار في حرية اللقيط منزل على ذلك ثم الاخبار لا يفهم منها الالحاق في دار الاسلام
كما يفهم من اخبار لقطة المال والحيوان وكيف كان فكلام الاصحاب في غاية
الاضطراب والتعويل على اصل الحرية المقرر بوجوه مع ضعف الاحتمال البعيد عن الصواب
للزوم عدم ترتب الملك على الالتقاط الا نادرا ولو اجرينا الحكم في الاسر لوحدة
المدرك لقل ما يحكم بترتب الملك فيه ايضا والمرجع في الغالب الفحص والسؤال اذ قل
ما ينتفي الاحتمال والله اعلم بحقيقة الحال فان اقر اللقيط مسلماً او كافراً مع امكان

استناده

وجود خ — فهم خ

استناده الى العلم بعد بلوغه الثابت بمجرد دعواه ان استند الى الاحتلام و
بالبينة او المشاهدة ان استند الى غيره ووصوله الى درجة الكمال وجمعه لباقي
شرائط صحة الاقرار بالرقية كلا او بعضا لمالك مطلق او معين مكذب للاقرار
او مصدق او ساكت او ببعض علله كالسبي او اشتراط رقية ينفي الحرية البعضية على القول
بها او ببعض معلولاتها او لوازمها الخاصة ان علم معانيها متعقبا للاختبار بالحرية او لحكم
حكم الحاكم او مطلق الناس عليه بها كما في اثبات لعموم ما دل على حكم الاقرار
وللصحيح او الحسن المعتضد بالشهرة الوارد في خصوص المقام وما يظهر من نقل
الاجماع في كلام بعض الاعلام ويجري عليه جميع احكام الرقية فيما تقدم الاقرار
او تعقبه مما يبنى على الدوام او على الانقطاع كما هو اقوى الوجوه المقررة في هذا المقام
والفرق بين الاقرار بعلل النفس والاقرار بعلل غيرها يقضي باشتراط الرشد على
الاخير كدعوى بطلان الاقرار لتوقف صحته على الحرية حتى لا يكون اقرارا في حق
الغير المستلزم لبطلانه ولا تسلم امر نقض الحرية مع حكم الشرع بها ما لم يخالفه ظهور
الحال فيها مما لا وجه له نعم انما يحكم بصحة الاقرار ما لم يكن ظاهر الحرية كان يكون معروف
النسب في الاحرار وكذا يقبل اقرار كل من اقر بها بالفارسية الكامل ويثبت ما يجب
البناء من جهة المال بجهة مع نحو شرعية وان كان المقر مسلما والمقر له
كافرا لانه اخبار عن ملك لا تمليك مبتدأ وانما يمضي الاقرار في حق المقر فاقرار المرأة
تحت الزوج لا يمنع في حقه وكذا الاقرار من حقه عتقا لازما او علم متبرعا او ابتاع
شيئا فلف المعتق ذلك مما يبقى على تقدير الحرية الا اذا كان المطالب مصدقا
ولو استلزم رفع حد او تخفيفه او دفع وجوب نفقة او نحوها ابتل فيما لا اجماع عليه
ولا يبعد امتناع الحد بشبهة الشبهة ولا يقبل رجوعه بعد الاقرار المعتبر مع

ف

التصديق

تصديق المقر له وتكذيبا اياه فيلزم على الاخير ايصال اليه باو خاله في مالر سرّ او نحو
الهدية ونحو ذلك ويأخذه الحاكم حينئذ مع العلم بالحال وبجواز تصدقها ويجري عليه حكم
مجهول المالك كما لو كان الاقرار لمبهم وامتنع عن التصديق ان الاقرار بعد على
المقر فاخذه المقر له او لا على اصح القولين والوجهين عملا بعموم ما دل على حجية الاقرار
فلا يمنع بينة على الحرية لو اقامها بعد الاقرار لتكذيبه لها باقراره ولو ذكر لها تاويلا شتباه
وجها محتملا كان يقول لكنا دري ان رقية احد الوالدين تقتضي رقية الولد او ان
شرط الرقية مثبت لهلك الحرية او ان المقر له بذلك او سئلني ان اجعل نفسي رقا له
بين الناس ليكون له بذلك شان او اني كنت خائفا من اجرائه حد الاحرار او من بطش
ظالم او نحو ذلك فلا يبعد القبول بشرط اليمين فيما لو كان لمعين ومطلقا في المطلق
مع احتمال طلب الحاكم اليمين منه ولو رجع المقر له بعد رده اقراره الى تصديقه قوي قبوله
ان لم يستند الى مال الشاخر ولو اشترى او ملك بوجه اخر مملوكا عبدا او امة بياع
قبل الشراء تحقيقا او تقريبا مع التصريح بالاصالة او الوكيل او الولي كالدلال مع السكوت
او ينقل بوجه اخر في الاسواق او في غيرها مشهور الرقية او كان داخلا تحت اليد او كان
صغيرين او كبيرين مجنونين او عاقلين مقرين بالرقية او ساكتين جاز ذلك حملا لفعل
المسلم على الصحة كما تقتضيه السيرة ودل عليه الاجماع والاخبار ثم ان ادعى وصدق
او سكت فلا كلام وان انكر فادعى الحرية لم يقبل منه بعد الاقرار ولو اقام البينة لم تسمع
لتكذيبه اياها كما لا تسمع الدعوى ولا تقبل البينة في سائر الاحوال بعد الاقرار ومع
التشبث بالاحتمال فيه كما مر من الاحتمال ولا تقبل الا دعواه مع عدم الاقرار ومع
مشهورية الرقية مع بلوغه حد الاشتياع تقدم على اصح الوجهين او جرى احكام الرق
عليه من قبل او استقرار اليد المطلقة اما المنفرد الظاهرتين في الملك الا بالبينة

ونقيضه على اختلاف الوجهين

جرى

جريا على القاعدة كما في بعض الروايات الصحيحة ويبده بها يحكم برقيته ويبيعها
من تملك ما عليه وما في ذمته واحكام نكاح وطلاق واعتاق ونحوها ولم تكن عليه
بينة جاز ظاهرا حملا لفعل المسلم على الصحة والقول قوله بيمينه مع الانكار وعدم قيام البينة عليه
ويجوز ان يملك الرجل المقابل للانثى بنحو الحقيقة او من عموم المجاز او بجعله مثالا
فيعم الصبي بشرط ان يكون معلوم الذكورية فلا يعم الخنثى ملكا مستقرا مع عدم مانع
خارجي كل غريب وبعيد وقريب لا نسب شرعي ولو بعلقة الشبهة لا بجزء تعلقه
الزنا فالاصل فاصل الحكم الاصل والاجماع والاخبار سوى احد عشر الاب والام
المنتسب بالاب والام او بهما من احاد نوع الجد والجدة او بيان مع الابوين
وجه سقيم ان يكون وان علوا بصيغة الجمع وان اريد به ضمير المثنى لم يكن عذبا ولكن
لا حاجة الى التكلف مع اشتراف بالمقابلة والولد ذكرا كان او انثى او خنثى وولد
الولد كذلك وان نزل والمنتسب بالاب او بالام او بهما من الاخت والعمة والخالة وان علتا
دون عمة العمة وخالتها وخالة الخالة وعمتها حيث لا تكونان عمتين وخالتين وبنت الاخ
وبنت الاخت وان نزلتا والحاصل انه لا يملك من دخل في احد العمودين او دخل في المحارم
ممن علم انه من النساء للاجماع محصلا ومنقولا على لسان جماعة من الفقهاء بل الظاهر عدم
الخلاف فيه فمن اقتصر منهم على ذكر البعض انما اراد المثال على الروايات الدالة على ذلك
واما دخول الصبيان في حكم الرجال والنساء فللاجماع والتعليل المستفاد من بعض الاخبار
والخنثى كالذكر في المملوك وكالانثى في المالك فمن ملك احدهم اختيارا او قهرا كلا
او بعضا عن علم بالموضوع والحكم او جهل بهما او باحدهما عتق عليه الكل اصالة في
الكل حيث يملكه وسراية في البعض الاخر من حينه او بعد اداء القيمة او مع البقاء
ما عاتيح لا اختيارا او مطلقا على نحو ما يجيء في محله مع ملك البعض متأخرا عن الملك

نسخه ويجوز ان يملك الرجل

ويملك الرجل اي الذكر حقيقة او على عموم المجاز او بإرادة المثال

نسخه للاب او للام او لهما

فيصح

نسخه التقييد

ذا انثى لا يظهر لا زمانا كما هو ظاهر الاكثر ويملك المرأة مقابلة للمعلوم الذكورية
لتدخل الصبية والخنثى ملكا مستقرا كل احد نسبيا او قريبا للاصل والعمومات
سوى العمودين الاباء والامهات وان علوا والاولاد واولادهم وان نزلوا ذكورا
او اناثا او خناثا للاجماع بقسميه وظاهر الاخبار والحاق البعض بهم بعض المحارم في
المنع لا وجه له والرضاع الشرعي في البابين منعا وجوازا كالنسب على الاقوى المشهور
ومذهب منصور لنقل الاجماع عليه وعن بعض انه الاشهر وعن اخر انه اشهر
الروايتين وعن بعض مذهب الاكثر وعن اخر مذهب الشيخ واتباعه واكثر المتأخرين
وفي بعض عباراتهم نسبته الى الباقين بعد نسبة خلافه الى قليل من العلماء والمتأخرين
والحجة فيه عموم الاخبار المتكثرة المتضمنة لانه يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب فانه ظاهر في خصوص النكاح كيف ما رويت بصيغة الفاعل
مجيبا او بصيغة المفعول وسواء جعلت من تعليلية او بيانية وذكر ما يقوى الاول
وعلى فرض الظهور في صرفه عنه جاز لكل من الاخبار على ارادة العموم منها
ثم الاخبار المستفيضة المشتملة على الصحيح وغيره الدالة على هذا الحكم بخصوصه
وما دل على خصوص بعض الافراد المحظورة يسري حكمه على وجه العموم بضميمة الاجماع
المركب فالقول باطلاق الجواز في المذكور وغيره حسب الى المحصلين من الاصحاب
للاصل مردود بما عرفته والاستناد الى الخبر لا وجه له بعد معارضته الاشهر والاكثر
والاصح ومخالفته المشهور بل الاجماع المنقول على انه مشتمل على ما لا قائل به من عدم
جواز تملك الاخ مع ان الاخ مما اشتمل عليه انه اذا ملك الرجل اباه او اخاه فهو
حر الا ما كان من قبل الرضاع ويقرره من حمله على ارادة العطف بالا او الواو
او على رضاع غير محرم او التقية وكذا لا معنى للقول تبعا بالملك من يحرم بالرضاع

١١١

باسم الضعفاء اعظم صحيح

الا انه لا يجوز له البيع الا مع الضرورة وحواخر من يبلغ في الدين استناد الى الصحيح وغيره
في ان بيع الام من الرضاع لا باس به اذا احتاج ويضعف بعدم المقاومة لما مر و
معارضته شهرة العمل بل الاجماع فيطرح او يحمل على التقية او على رضاع غير محرم وعلى
كل حال فلا محيص عن اختيار القول الاول ويكره استعباد المحرم شرعا الفضلة
علم او صلاح او شيخوخة او علقة نسب شريف كالهاشمية على اختلاف مراتبها وكذا
من كان له حق اصطناع او لحسان او فاديب وتعليم ونحو ذلك ويكره على القريب ابتداء و
استدامة ممن يعتق قريبا او غيره ممن يحرم فيه ذلك وقد ذكرناه ويجوز وبظلم بان فاعل ما
واستعباد لا يحاوله بصلة الارحام ومنافاته للاحترام وللنص في البيع مع القطع بالغاء
الخصوصية وفي الاستعباد ايضا وخلو المملك عن النص غير ضائر بعد ما سبق من التعليلين
وفتوى جمهور الاصحاب كافية في اثبات المكروهات لادلة التسامح في الجملة لا يملك
الرجل اخاه من النسب وعليه اخبار احسنه ويحمل على شدة الكراهة في الجملة ونحوها في المال
فلا يحرم شيء من ذلك للاجماع والنصوص واذا حصلت بعض المرجحات دخل ذلك
في قسم المندوبات ويصح ان يملك كل من الزوجين ملكا دائما لا زما ابتداء في
المتعة والدوام وكذا المحلل لصاحبه ما لم يحل اتفاق الاسلام وحينئذ يبطل النكاح
في المقامين وكذا التحليل للاجماع محصلا ومنقولا صريحا في خصوص المقام وفي التحليل
ضمنا وعلى وجه العموم ولامتناع اشتراك الاسباب المسوغة للوطي للاجماع وظاهر
الكتاب والسنة وتضاد السلطان لتضاد اللوازم والتوابع فيبطل اللاحق من
المتنافيين ويبطل الملك النكاح لتقدمه عليه والنكاح التحليل المتمثل في ذلك والموقوف
عليه خاصا لما لك دون العام فلا ينفسخ النكاح به على الاقوى وكذا الحال في المنتسب
من مال الزكاة ونحو ما يملكه الفقراء او مما يدخل في ملك المسلمين مع دخول الحرفي

كلا

المالكين ويتولاه في الاثناء الحاكم ولو ملك فزال ملكه لفسخ من له الخيار لم يعد النكاح
والحكم في المعاطاة قبل الخيار وقبل القبض يتبع الملك وعليه ولا فسخ في
الفضولي قبل الاجازة على القول بالنقل وعلى الكشف تمنع عنه لطرئه ان كانت الزوجة
هي المشتريه ويتوقف العلم بحصول الفسخ من حين العقد عليها ثم ان اتفقا في جهة
او التقليد فلا كلام وان وجب على كل العمل بمقتضى تكليفه وللقوي جبر الضعيف ولو اعطاه عن
احتياطا في لحوق النسب بحث وان ملك البعض قليلا او كثيرا فحاله كحال المالك للكل لجريان
الحجة في القسمين والنص الوارد في خصوص حلية الزوجة ببعض النسخ مع الاجماع على
عدم الفرق وما يؤخذ من دار الحرب ملحق بها باهلها او يؤخذ من اهلها حيث كانوا
في زمن النبي صلى الله عليه وآله ومن ومنا فانه وما يؤخذ في زمن الائمة عليهم السلام بغير اذن
الامام الموجود حين الاغتنام او غيره لان اذن الواحد اذن الكل وبغير اذن منصوبهم
الخاص من النواب في زمن الغيبة الصغرى وغيرهم في زمن الحضور مع بسط الكلمة وعدمه
او في زمن الغيبة بحيازة لارض او اشجار او انهار او ابار ونحوها او استيلاء على اموال
اجناس او نقود باخراج من بطن الارض او التقاط من ظهرها او سرقة او خيانة او خدعة عند
او اسر او قهر من غير جيش او جيش من غير قهر للغير فذلك فهو كالماخوذ باذنه لاخذه
كان واجبا او معينا او ذميا او غير كان مؤمنا او كافرا لانه كالمال المباح يملكه بلا اشتراط
كل بما يناسبه وتعلق الامام بحيازة الغير هنا مخالف للاصل وللاجماع وللاخبار وفيما
دل على الكتاب والسنة والاجماع بالاطلاق على جواز اغتنام مال الكفار وسبيهم كفاية
وانما يلزم فيه الخمس كسائر الغنائم وللامام نصيبه الموظف له لدخوله تحت الغنائم ولقوله
عليه السلام خذ مال الناصب حيث وجدته وادفع الينا الخمس واما ما اخذ بغير اذن
الامام او باذنه على المغتنم له بغير جيش او سرية فهو للامام في ذلك العصر خاصة

لمس

قوله لا يحل التصرف بغير حل وما كان عن اذن نبينا كالماخوذ باذن الامام وما في حكمه

لقولهم عليهم

ليس للغانمين ولا لغيرهم ولا لبيت مال المسلمين فيه نصيب للاجماع المنقول والرواية
المعتبرة في نفسها المعتضدة بالشهرة تحصيلا ونقلا ولو لحقت الاجازة بعد الاغتنام
لم يبعد الحاقها بمسألة الفضولي وعليه لو اجاز بعضا دون بعض لحق كلا حكمه ولو
ادعى الآخذ الاذن صدق لظاهر اليد والاذن منها عامة كان يقول اذنت بالغزو
وخاصة كان ياذن لقوم باعيانهم ولو اخذ بعض الجيش عنوة وبعض قهرا او بعض با
وبعض بدونه لحق كلا حكمه والظاهر ان السلطان على مال الخوارج كاهل البصرة الا الذي
او ماذونه الخاص فمن اخذ شيئا عليه ان يدفع رده الى اهله ولو طلبه الامام منه فادعى
القبلية صدق ما لم يكن مع الجيش القاهر فيشارك من الاصل والظاهر وتقتضيه ملكهم عليهم
السلام للكل في صورة الاغتنام بالسرية من غير اذن والبعض في غيرها تحريم جميع
التصرفات على جميع من عداهم من سائر الناس لانه من العدوان واكل المال بالباطل
فيلزم حينئذ الحفظ بالقاء في بحر او دفن او ابقاء حتى يظهر صاحبها او وصيا او دفع بالنحو
او اصلاح لارض خراب او جبال او دفع في حاجة كفائي او دفع للفقراء او في
بعض القرب ولكن رخصوا الشيعة من الفقراء المحتفر من الغزاة وغيرهم والماذون
منهم والمنقول اليه عنهم كائنا من كان في حال الغيبة وما في حكمها من الحضور بشهادة
الاجماع بقسميه والسيرة والاخبار وعن غيرهم اقتصارا على المتيقن فيما خالف الاصل
وللاخبار التملك بقصده والدخول عنه بقي امانة له عليه السلام ويجري فيه حكم التحجير او العقد
كلا او بعضا لجميع المملوكات والاخذ من ايدي الغانمين مطلقا بعقود هبات او صلح او معاوضات
وفي جواز اخذهم قهرا بوجه الاستنقاذ لو كان الغانمون من غيرهم مع عدم منافات
التقية وجه وجيه فالوطي للموطوءات بملك اليمين بالاغتنام او غيره او نكاح بقسميه او
تحليل من المغتنم او ممن انتقل عنه اليه او باعيانها عن غيرها من مال الغنيمة فان كان

بعضها خ

لاذن

الغنيمة كلها للامام كانه في محل الفرض حكما من الله او لان السلطان سلطانه وبه حصل
الاستيلاء الموجب للتملك او بعضها حيث يكون له البعض انما يجري الحكم على غير الغانمين
بحصول الملك او التحليل حقيقة من غير عقد او بجريان حكم الملك على غير المملوك
تعبدا او بجعله شرعيا يتولى الايجاب والقبول من المتملك بعد اذن الامام في حصته
لاصالته وفي حصة المسلمين بولايته والاول هو المختار والاخير اقرب الى القواعد
وابعد عن مخالفة السيرة وكذلك الرخصة العامة اصالة وولاية كما يظهر من الاخبار
لا يجب اخراج حصة غير الامام منها اي الغنيمة كما لا يجب اخراج حصته عليه السلام
ولا حصة غيره فيما يتعلق بالمناكح والمساكن والمتاجر ويجري الحكم في جميع حقوق
الامام التي غصبها السلطان ولا فرق في هذا الحكم بين ان يسبيهم المسلم مؤمنا
كان او لا او يسبيهم الكافر ولا بين كون امير الجيش كافرا او لا مؤمنا او لا وكل مسلم مؤمن
او غير مؤمن او ذمي او معتصم بجوار او حربي ذكرا كان او انثى حرا ذميا او معتصما بجوار
لم يصح على اصح الوجهين مع احتمال الجواز مع كفر القاهر والجواز في مذهبه او مذهب
المقهور او مذهبهما لان المتيقن من اسباب الاعتصام منع ما يحصل ابتداء من اهل
الاسلام ويقوى الفرق بين ما يقتضي مذهبهم الاعتصام والاطلاق فيمنع في الاول دون الثاني
اما لو قيل ابيع العبد ملكه قهرا مسلم او كافر غير حربي او حربي حربيا بالنحو الجائز جاز عنه
مثلا صح لانه ملكه فهو مسلط عليه ولانه عقد يجب الوفاء به وللاجماع بقسميه والاخبار
ويجري عليه احكام البيع ولعلها المشتري مثله الاستنقاذ من الحربي كان الفضلا عنا
لا يجري عليه الاحكام ويجري الحكم في القاهر الحربي او مطلق الكافر حيث يوافق مذهبه
وان كان المقهور رحمه كان يكون اخاه او غيره ممن لم ينعتق عليه وان حرم لما فيه من لزوم
قطيعة الرحم مع عدم قطع الاسلام لها او ذهبت العاصمة فضلا عن غيرها مع وجوب

نفقتها

نفقتها ومصاحبتها بالمعروف لها ان البيع وشبهه مما فيها او قهر من زوجها او زوجه
ولو قهر بعض المسلم غيره رده الى اليه او من ينعتق عليه من احد العمودين كابنه وبنته
وان نزلا او ابويه وان علوا نسبا او رضاعا وان رضاعا على اشكال يمشي مثله في مثله من قهر
المسلم ونشأ من دوام القهر المقتضي لدوام الملك المبطل العتق او رفض وعدم تمام
الرواية الآخذة للتملك بالقهر ويترجح الاول على كل حال اما على القول بتوقف العتق
على تقدم الملك زمانا فلا يتمشى مع المقارنة فواضح لان كل حين من احيان العتق
يقارنه سبب الملك ثم زال مملوكا عتقا واما على الثاني فكذلك اذ السببان في الواقع
كفرسي رهان مع ان قاعدة سلطان المالك وتسلط الناس على اموالهم اصل لا يخرج
عنه في محل الشك واحتمال ترجيح العتق بعدم اعتبار القهر المستدام ضعيف والتحقيق
انه لا حاجة الى صرف الشراء ونحوه الى الاستنقاذ حيث يكون القاهر حربيا وثبوت
الملك للمشتري بالتسلط لما تقدم وعلى فرضه فيلحق احكام البيع مثلا من خيار او
شفعة وغيرهما من احكام المعاملات التفاتا الى الصورة واغماضا عن الحقيقة او الجمع
بين العقد والاستنقاذ وجه ظاهر الضعف لا يحتاج الى التامل فيه ولا نظر ولو
قيل بان عدم جواز التملك عندنا مع الجواز عندهم لا يمنع جواز الاخذ منهم لم يكن بعيدا
ثم على تقدير عدم جواز شراء المملوك منهم لا مانع من اخذ الثمن لو وقع البيع بينهم ولو
كان المالك له ذميا او معاهدا ولو قهر الكافر باقسامه معاهدا ونحوه او غصب شيئا
من اموال الحربي على عموم العهد مع الامام لجميعها وصل الى اهل الاسلام ولو بواسطة او
وسائط ولو قبض القاهر الحربي العوض ثم اسلم او اعتصم فلو رجع عليه مع البناء على انه
عقد ومع الاستنقاذ فيه وجهان ولو اعتق القاهر او وقف بناء على الجواز او
استولدت ثم باع مخالفا للمذهب قوي احتمال البطلان وعلى تقدير الاستنقاذ لا وقف

وان علوا خ

والحق خ

بين العقد اللازم وغيره اذ لا رجوع الا من جهة العقد ولا عقد كما لا يلتفت الى جهالة
العوض من جهة جهالة او نجاسة او عدمه او عبث او تعذر على التسليم او حصول بعض
الموانع الاخر عن صحة العقد على الاقوى ومتى ارتفع المانع بالاسلام عمل بمقتضى
علمه **المطلب الثاني** في الاحكام يجوز ابتياع بعض الحيوان مع تحقق اكل لحم
الكل من بين اقسامه الاثني عشر لانه اما كسر او قدر او عضو مطلقا ومعين او مردد
او مبهم فهذه اثني عشر لا يصح الا واحدة وفي الاستثناء خمسة عشر لا يصح الا واحدة
مما احاط به اسمه ولم يوضع على الانفصال عنه فان ما وضع على الفصل يسوغ الكلام
في غير محل او انتفاء الربا فلا يغتفر فيه الجهالة في صورتين من سبع وعشرين صورة
لانه يصح فيه في كلما قصد فيه الهيئة الاجتماعية من نخل وشجر ونحوه بشرطين الاشاعة
مع اعتبار الكسر دون الكلي من الجزء لا بقصد الكسر على النسبة بين الكل والبعض للاصل
المستفاد من العموم في جنس العقد ونوعه والسيرة القاطعة والاجماع بنوعيه فلا يجوز
مع اختلال احد الشرطين فلو اختل الشرط الاول كان باعه صاعا من جملة مع
العلم بها فضلا عن جهلها او يده او رجله او نصفه الذي فيه راسه او الاخر الذي فيه
ذنبه او نحوها بطل للاجماع بقسميه ولزوم الجهالة الباعثة على الغرر وعلل كلما ارى
هيئته الاجتماعية منها ولتعذر التسليم في الابعاض لاشتباه موضع القطع فيها وفي
الكسر المعين بجهة ايضا لاشتباهه مع ارادة الوزان والمبيع هنا فيما يراد لحمه واما
المستخدم والمركوب والمحمول عليه فلا حاجة في معرفته الى مشاهدة في الجميع لا يعرف
بينا المذبوح مسلوخا اكلا وبين غيره ولو اختل الشرط الثاني كان باعه ما يوافي
الكسر او باعه شيئا منه او جزءا او نصيبا او قسطا او نحوها من غير تعيين بطل
للزوم الغرر بجهالة المقدار ويصح لو باعه نصفا او ثلثه مشيعا بالاشاعة في غير المذبوح

وما كول

من ماكول اللحم وغيره ولا يصح في المذبوح منها لا سيما المسلوخ مع جهالة الوصل
ويحمل في الكسر مطلقة على الوجه الصحيح من الاشاعة حملا لعقد المسلم بل مطلق العقد
الفعل على الوجه الصحيح مضافا الى انها المتبادرة عند الاطلاق فان السكوت عن
ذكر القيد في المطلقات قرينة ارادة اطلاقها ولو استثنى البائع مثلا الراس و
الجلد فكان بايعا لما عداهما من جزء معين غير شايع او شرطهما في وجه فلا اقرب
من كلا قولي الاوجه بطلان البيع من غير فرق بين ماكول اللحم وغيره من المذبوح مسلوخ
او غيره كما عليه جمع من الفحول لما تقدم في بطلان بيع الجزء المعين على الاطلاق ولا فرق
بين ان يعلق البيع بالحصة المحدودة بالراس المعين باعيانها الجلد وبين ان يعلقه
بالجميع مع استثنائهما واختلاف الحكم باختلاف الصورة اللفظية لا وجه له وقد صرح
بعض ببطلان البيع مع استثناء شيء من اللحم وبعض بعدم الفرق بين استثنائهما و
استثناء غيرهما في القول بالصحة اغماض عن قاعدة الغرر والضرر والتزام بعدم
ما يغتفر فيه تعذر التسليم في بعض الصور وعدم الباس في تصحيح ما يترتب عليه التنازع و
التشاجر بين المتعاقدين وفي الحكم بالضرب بنسبة القيمة رد لقاعدة تبعية العقد للقصد
في حق المتعاقدين وقاعدة تسلط الناس على اموالهم وانه لا يحل مال امرء الا بطيب
نفسه وانه لا يجوز اكلها بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض او اردكتاب التنزيل
على غير المدلول فظهر من في الشاذة لا وجه للاقوال الاخر ولا الوجوه المحتملة بعيد
امعان النظر فمنها ما ذهب الى الشيخ واتباعه وكثير من الاصحاب من ان البايع
باستثنائه الراس والجلد يكون شريكا مع المشتري بنسبة قيمتهما الى قيمة الحيوان فلو كان
قيمته عشرة مثلا وقيمتهما اثنان فللبايع الخمس استنادا الى انه لما اخذ العين بوجب
الشركة بحسب القيمة اذ لا يسقط الميسور بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله واذا

اولكم بان قرائن امثالها استطعم وفيه مالا يخفى والى الروايتين منظور فيهما لانهما
اذ ليس فيهما سوى ان البائع يكون شريكا في البعير على قدر الراس والجلد وليس
من البعيد ارادة استحقاق عينهما او قيمتهما واما السند فلا يخفى حاله ثم مدلولها
مقصور على خصوص الاستثناء من خصوص البايع لهما معا ناميين في خصوص البعير
مع التصريح في احدهما بوقوع ذلك قبل النحر والظهور في الاخر والاقتصار
فيما خالف الاصل على خصوص منصوص مما لا محيص عنه الا ان يدعى التنقيح في المقام
وهو ممنوع في اكثر القيود ومنها ما ذهب اليه جمع من المتقدمين والمتاخرين و
جعل من منفردات الامامية ونقل عليه اجماعهم من العمل بمقتضى ظاهر العقد وتملك
عين الراس والجلد استنادا بعد ذلك الى الاصل المستفاد من العموم في جنس
العقود وانواعها واندفاع الغرر بمشاهدة الثنيا وعوض الحدود ثم انما يتم ذلك
فيما له بعد استثناء الراس والجلد قيمة تصح تعلق العقد به وقد علمت ما فيه من تحقق الغرر
عرفا والتزام الفرق بين المتماثلين فانه لا يعقل الفرق بين تعلق العقد ببعض
الاعضاء مع التسمية او بواسطة الاستثناء ولا بين الراس والجلد وغيرهما ومنها
الصحة في المذبوح مع العمل بمقتضى ظاهر العقد لعدم المانع وارتفاع الغرر فيدخل
في العموم دون غير المذبوح الملزوم للغرر الناشي من وجود الحيوة الباعثة على
ملاحظة الجملة دون الابعاض عادة وفيه ما مر بعضه من عدم ارتفاع الغرر بالذبح حتى
بعد تمام السلخ قبل الوزن مع اتصالهما او انفصالهما او فصل احدهما ومنها الصحة
في المذبوح والضرب بالنسبة في غيره مع عدم اشتراط الذبح واما مع اشتراطه فان
وقع فلا كلام والا تخير بين الفسخ والقيمة استنادا الى الاصل في الحكم الاول وللحكم
الضرب بالروايتين الظاهرتين فيه واما الخيار فللقاعدة في الشرط ومنها الحمل

بالروايتين

بالروايتين في خصوص الجلد استنادا اليهما والى ان الجلد يختلف في الوفور وقابلها فيعلق
الاستثناء به موجب للغرر فيتعين مراعاة قيمته والضرب بنسبتها دون الراس والقوائم
لعدم الجهالة فيها لظهور حدودها ثم من الوجوه المتخيلة تخصيص الغرر بالراس لجهالة
حده فلا يؤول الى علم بخلاف الجلد ومنها الجمود على مدلول الروايتين اقتصارا على
المتيقن فيما خالف الاصل ومنها تخصيص المنع بالمذبوح لدخوله تحت الموزون
المشروط فيه الوزن والمفروض عدمه ولا ان الوزن مع الجلد والراس لا يدفع الغرر
ومنها الاقتصار في المنع على المسلوخ مع بقاء الراس مطلقا ومع عدمه بشرط عدم
الوزن لدخوله تحت الموزون ومنها اقتصار المنع على ما يؤكل لحمه وهو راجع الى الطم
الى الجواز المطلق لانه انما يعقل في الماكول ولو اشتركا في الشراء او شبهه وشرط
احدهما الراس والجلد فلا يخلو اما ان يكون للاشتراط على البايع فيرجع الى الشراء
احدهما استثنى منه نصفهما وشراء الاخر النصف الاخر مع تمامهما فيرجع الى شبه شراء الكل
مع استثنائهما واما ان يكون الشراء لاحدهما ثم باع النصف الاخر مستثنى منه الراس
والجلد فيكون من قبيل استثناء الكل منهما في بيع الكل وبالعكس بان شرطهما المشتري
فيكون من بيع الاعضاء لانه باع النصف المشتمل على تمام الراس والجلد واما ان يراد
اشتراط احدهما على الاخر او على البايع خصوص الراس والجلد بان يكون مالكا لهما
فقط حتى يكون داخلا في مدلول الرواية ويكون من بيع الاعضاء ومتى وقع العقد على
نحو لا يخالف السابق لم يصح الشرط لمخالفته القواعد الشرعية وفسد العقد لفساده
ولدخوله تحت بيع الغرر وتبعية قيل وحيث امتنع تنزيله على الصحيح مع البقاء على ظاهره
تنزل شرطه على الاشاعة وكان له من الحيوان بقدر ماله بالاضافة او بالدمن قيمته
مشروطا منسوبة الى قيمة الرواية عن الصادق عليه السلام في رجل شهد بعيرا مريضا

يباع فاشتراه بعشرة دراهم فجاء واشترك فيه رجل اخر بدرهمين بالراس والجلد فقضى ان
البعير وبلغ ثمانية دنانير فقال عليه السلام لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال
اريد الراس والجلد فليس له ذلك هذا الضرر وقد اعطى حقه اذا اعطى الخمس وفيه
خروج عن الاصول الشرعية والقواعد لما عبر بالقاء ظاهر العقد وعدم تبعية
العقد للقصد وحصول الضرر التام غالبا على البايع او على المشتري فيحمل على
روايتها الرواية على صحتها وكذا المصرح بردها مع الجمود على مضمونها وفرض ...
تهجم على الشرع بالخروج عن مفاد الفقه والفقهاء مع انها ليست بمحكمة الدلالة لاحتمال
ان يراد الاشتراك بنسبة الدرهمين ثم طلب الراس والجلد وانما اشترك بالراس والجلد
الراس والجلد معللا لا شرطا وفي قوله عليه السلام وقد اعطى حقه اذا اعطى
الخمس ما يرشد الى ذلك او انه سبق الوعد باعطائه ومطالبته من جهة لا من
جهة الاستحقاق وعلى كل حال فنطرح الرواية او تنزل على نحو ما ذكر او على
ان اعطاء الخمس له لتطييب نفسه او ليهون امر النزاع والشقاق ولو قال احد الشريكين
لصاحبه بعد انعقاد الشركة على طريق الوعد له الربح بيننا ولا خسران عليك لم يلزم
اذ لا يجب الوفاء بالوعد ولو علقها بعنوان الشرطية في التوكيل في الشراء من ثالث كان
يقول احدهما لصاحبه اشتر لي ولك على الشرط المذكور او في بيع احدهما لصاحبه
او شرائه منه فالاقرب بطلان الشرط لمخالفته القواعد الشرعية المقررة في حكم الشركة
والشركاء وللمذهب واصول المذهب كالحلي وبعض الاصحاب المعتبرة وكذا الاجماع
المنقول في الشركة في راس المال مع ظهور عدم الفرق بين المقامين وببطلان الشرط
يبطل العقد على اصح القولين ويضعف القول بصحة الشرط استنادا الى عموم الوفاء بالشروط
لتخصيصه بغير المنافي او الى الاجماع المنقول لمعارضته بمثله واما ما استند اليه
من الخبر

من الاخبار تجويزه الجارية مع كون مالكها هو المشارك فيها وفي ذيل الصحيح منها
لا ارى بهذا باسا اذا طابت نفس صاحب الجارية ولعل المراد الطيب بعد
ظهور الخسران من باب الاحسان وفي ذيل الاخرى لا باس بذلك اذا كانت
الجارية للقائل ولا يخلو من اشعار بمثل ما علل السابقة ولو كان المشترك بينهما
جارية ووطئها احدهما فالوطء الذي تدور عليه الاحكام لشبهة لا اختصاص له الا
في شبهة موضوع الحكم او شبهة الحكم لجهله به فلا حد لدرء الحدود بالشبهات
وللاجماع بضميمة مع استحقاق التعزير في هذا القسم لعصيانه بترك السؤال لا لحكم
يكن بشبهة اصلا فوطئها بدونها يسقط من الحد بقدر نصيبه اذ لم يكن زانيا
من جهته ولا جالبا للحد كذلك ولحصول بعض الشبهة باستحقاق ولقاعدة تبعض
الاحكام بتبعض الاسباب كما يظهر بعد التتبع التام ولا سيما في تبعيض الملك
مضافا الى الاجماع المحصل من تتبع الفتاوى مع دلالة الخبر المنجبر بالشهرة
المستفيضة عليه على ان وجود المخالف باعث على حصول الشبهة ولكنه انما يسقط
من الحد مقدار نصيبه خاصة ويحد مقدار نصيب شريكه حيث لا يكون ولدا
لان معنى الزنا قد تحقق من جهته بل ربط فيلزم تمام الحد لولا قيام الدليل على
خلافه فبعد خروج الخارج يبقى الباقي على حاله ولان الحكم يقتضي بذلك للزوم
التهجم على الزنا وشيوع المنكر بدونه والتعزير لا يفيد لسهولته ولا خلاف لا في نظائر
فيه وللاجماع المحصل من تتبع كلمات الاصحاب فلا حاجة الى الاستنهاض بقول بعضهم
وكانه لا خلاف فيه وللخبر المنجبر بالشهرة بينهما بين القدماء والمتاخرين بل بالاجماع
كما مر ثم ان الاسقاط لو حصل على نسبة النصيبين فلم يكن كسر في البين فالحكم واضح
ولا يقبض السوط المتوسط على نسبة مقدار الكسر ان نصفا فنصفا او ربعا فربع

وهكذا لا انه الاقرب الى الحقيقة بعد تعذرها والصحيح في ذلك ولو اعتبر التوزيع
بالنسبة الى وقع الضرب وضعفه مع قبض السوط على المعتاد او وضع السوط وغلظ
لم يكن بعيدا والاول اقوى وبعد فرض التوزيع يبقى الجلد لا فيما لا يتبعض
القتل والرجم ولو ادعى في حصة الزيادة على شريكه ولم يعلم بكذبه ولا قامت بينة
بصدقه درء عنه شيئا من الحد على الاقوى ولو تصرف قبل تمام التملك عالما
بالحكم كالموهوبة قبل القبض ونحوها حد وكذا الفضولي على القول بالنقل عكس
الناقل وعلى الكشف في البدا لا على الانتظار او العلم مطلقا وجوه اقواها الاخير
لكنه يعزر لعصيانه فان حملت مع امكان الحاق الحمل به وعدم شريك او شبهة
شريك له فهو مع كونه لا ينفيه الحق به لتحقق النسب بحصول البعض لغة وعرفا
وكذا شرعا لعدم صدق الزنا فيه وتقوم عليه بقيمتها مستفادا من طريق قطعي او
ظني شرعي كخبر عبد الله على الاقوى وعد ليس بالاجماع والنصوص حصة الشريك
الواحد او المتعدد حاملا بحر ادخالا او معتقدا واحاقا جلب الشريك مات
ولدها في بطنها او خارجا او لا على خلاف في زمن التقويم اذ هو بين اقوال اقواها ان
الاحبال لانه سبب الاتلاف دون زمان الوطء او زمان التقويم او الاكثر منهما
او على القيم من حين الحمل الى حين التقويم او اعلاها من زمان الحمل الى زمان الانتقال
او الاكثر من حين الحمل زمان التقويم ويختار الذي اشترطته ورد في بعض الاخبار
وفي المقام وجوه اخر اعتبار زمان الانتقال والاعلى من زمان التقويم الى زمان
الانتقال والاعلى من زمان الوطء الى زمان الحمل او الى زمان التقويم او الى زمان
الانتقال او الاعلى من زمان الانعقاد الى حين الولادة او يختار المظلوم من الشريكين
والكل بعيد ولا يحصل الملك اثباتا واجماعا بل بالتقويم بل بايصال القيمة او ضمانها
عنه

عنه فحق الشريك في المنافع الحاصلة قبل ثابت وظاهر التقويم عن الصيغة كما هو ظاهر
كلام المعظم وظاهر الاخبار ويكون كاستحقاق العوض بالتلف ويمكن ارجاعه
كالزام الحكم المعاطاة فيكون من شواهدها ثم التقويم تعهد بالنسبة الى الحا
والشركاء فحالها كحال امهات الاولاد وليس فوريا لكن لا يسوغ الاهمال الباعث
على التعطيل ومتى طلبه احدهما اجابه الاخر ولو امتنع احد الطرفين عن التقويم جبره
الحاكم عليه فان لم يتمكن منه فلم يقاصه ولا يجري عليه احكام البيع فلا خيار مجلس او حيوان
ونحوهما ويتعين عليه اخذ الارش وعوض النقص ونحو لا يجوز له الرد ولو كان
الاحبال من شريك كافر وهي مسلمة او اسلمت بعد الاحبال جاء ما تقدم في حكم
امهات الاولاد ولو اشترك شريكان في الاحبال قومت عليهما واشتركا في الولد
او بني على القرعة وكذا الولد ولو وطئها قبل الشركة فظهر الحمل بعدها لم يلحق بام الولد
ولو فسخها بعد الوطء بخيار من الخيارات كان عليه تقويم الجميع ولو ظهر فساد شركة
لم يكن ام ولد وعليه ارش نقصها ان كان وقيمة الولد ولو تعارض المجتهدان احتمل
ترجيح من يطلب المدعي وترجيح الافضل والاورع وتخير التلف او سطها والعقد
هنا الولد بمجرد انعقاد النطفة او العلقة لا بعد التولد لها التقويم او وضع القيمة
حالا لاصالة الحرية وقضاء الشبهة ولعدم تحقق الزنا المانع من الانتساب
لحصول الشبهة واستنادا الى ظاهر الاصحاب والاجماع وظاهر الاخبار وتطرق التهم
فاختلاف الوجهين في الحصة له وبه ودخوله تحت الوقف بعضا وفي الجناية على
نفسه او بعضه وتبعيضه للوم في البيع منها او شرطها وفي النفقة على الام بناء
على انها للحمل لا للحامل وفي غلبة التجهيز لو خرج ميتا بعضا او كلا وفي لزوم بذل المال
في تجهيزه وعدمه وفي نماء حصته من الارث قبل ولادته وفي غير ذلك من فروع ...

الى غير ذلك واختلاف الاحكام باختلاف اسباب الالتزام من تعذر ونحوه لا يخفى
على ذوي الافهام وعلى ابيه قيمة حصة الشريك منه يوم الولادة حين خروجه الى الدنيا
ولو تاخر وقت التقويم لوحظ الحال السابق ولو تراضيا على التقويم حال الحمل سقط
اعتبار يوم الولادة ولو اختلفا فالمدار على حين الولادة الا اذا خرج ناقصا فيتعين
اعتبار قيمة الحمل ان زادت على قيمته حين الولادة مع احتمال التقويم تاما ولو خرج
ميتا تاما فرض حيا سليما ويقوم ولا اثم بالخبر على حال الهاوية اعتبار اعلى القيم
من حين الحمل الى حين الولادة او الى حين التقويم ولو ولدت متعددة قوم الجميع ثم
معلوم الحال لا يخفيه واما الخنثى المشكل والممسوح فيحتمل اعتبار اقل القيمتين
فيه ويحتمل اخذ نصف القيمتين والقرعة والاقوى اعتبار الصورة من غير التفات
الى الحقيقة ومع اختلاف المقومين يؤخذ بالراجح ومع عدم الترجيح يؤخذ
بالاقل ويقضي مجرد التقويم من دون عقد لظاهر الاطلاق في الاخبار وكلام الاصحاب
ولذا للشيخ تقويمه ميتا ولو خرج مريضا او ناقصا بجناية قوم صحيحا ولو كان
الحمل من محارم بعض الشركاء اختا له او عمة او خالة ونحوهن لم تقوم حصة الشريك
عليه وعتقت على الشريك ولو كان للجميع كذلك لم يقوم عليه شيء ويحتمل التقويم
ولا تقويم عليه بنفس الوطء قبل الاحبال كما زعمه بعض الاصحاب اذ ليس فيه اتلاف
ولا اشراف على التلف ومجرد الاحتمال يجري في جميع الحوادث المتعلقة بالاموال
على رأي قوي للاصل ولا اجماع المحصل على المخالف مسبوق بمخالفة وبعض الاخبار
المنجبر بالشهرة المستفيضة فلا كادت تكون اجماعا بل لعلها الآن اجماع وما
في بعض الاخبار من تعليق التقويم على مجرد الوطء مقيد بما ذكرناه مع ان فيها ما
يشتمل على الضد من جواز شراء الشركاء لها بعد الاستبراء ثم عوض البضع داخل

في القيمة

في القيمة على قول استند الى خلو الاخبار وكثير من كلمات الاصحاب عنه والحق
لزوم العقر وهو عشر القيمة في البكر ونصف عشرها في الثيب لان الظاهر اعتبار
ذلك في الامة كما يظهر من التتبع وربما قيل بمهر المثل وعلى كل حال
يسقط عنه ما قابل حصته ويلزم الباقي واما لزوم ارش البكارة مضافا الى العقر
فبعيد عن ظاهر الادلة وان مال اليه بعض الاصحاب ثم على القول بالتقويم بنفس
الوطء لا فرق بين الفرج والدبر والقبل والختانين والانزال وخلافه ولو لا
وجهان اقواهما عدم الفرق في الطرفين دون الاوسط ولو وطئ بعد نقل الحصة الى
الشريك بعقد جائز او مع اشتراط الخيار له ففي كونه فسخا او لا وجهان ولو حرم
وطؤها عليه لسبب اخر كان يكون قد نكح امها قبله ثم يجري عليه حكم الشبهة ولا فرق في
لزوم العقر بين جهل الامة بالتحريم وعلمها ولا بين اكراهها ومطاوعتها كما هو
مقتضى اطلاق الفتوى والرواية فلا وسننا والحكم بها مع العلم والمطاوعة بغيا
لانه لها مردود بان ذلك ظاهر في خصوص الحرة اذ الظاهر ملاحظ الملاك عن العقر
ومع اللازم التمليك فيخص الحرة وعلى القول بالتقويم بالوطء لا بد من العلم بكون
الموطوءة امة والواطئ ذكرا اما الخنثى المشكل فلا يقضي فيها بمجرده لاحتمال
الذكورية في الموطوء وعكسها في الواطئ ولو نقلها مع اشتراط الخيار لنفسه فو
طئها
ثم ردها لم يكن من المسألة وهل ينكر والعقر ينكرر الوطء مع عدم عروض شبهة
اخرى وجهان اقويهما العدم اما لو وطئها اولا للشركة ثم وطئها ثانيا بنوع اباحة
صادفت حال الصغر له وثانيا ... احتمال التعدد سوى كون البكارة
عبارة عن الغشاوة المخصوصة او عن عدم سبق الوطء حتى لو ذهبت بوثبة او
نزوة او نحوهما جاءها حكم البكر وجهان اقويهما الاول ولو ادعى الشريك عليه

البكارة فانكر كان القول قوله مع اليمين ولا وجه للرجوع الى الاصل ولو كان الواطئ
دون البلوغ او الموطوءة صغيرة او يائسة فلا يقوم احتمال الاحبال فالظاهر عدم
التقويم بناء على القول به ويتخير المشتري وجميع من له خيار الرد بالعيب اذا تجدد العيب
في الحيوان او غيره بعد تمام العقد وقبل القبض الذي لا يتوقف عليه صحة العقد
ولو بعد انقضاء الثلاثة او معه كلا في السابق على العقد بين الخيار والارش والمنع
عند المتقدم على القبض المتوقف عليه صحته بشرط عدم اسقاطه او اشتراط سقوطه
او حدوثه بجهة مضمونة على المنقول اليه على الاقوى في الفسخ اذ بتلف الجميع قبل ينفسخ
العقد لعدم بقاء متعلقه فبتلف البعض ينفسخ في البعض فتتبعض الصفقة ويثبت
الخيار لفوات المقصود فيلزم الضرر ولا يندفع الا بالخيار واحتمال البطلان في
العقد على القول مردود بان فساده في البعض حقيقة ابتداء لا يقضي بالفساد
فكيف يحكم به فيما نزل منزلة البعض استدامة للاصل في وجود الايجاب محصلا
ومنقولا وظاهر بعض الاخبار وفي الارش خلاف غير طائل فيكون مخيرا او مع
اسقاط حقه بابراء ونحوه لثبوت الحق بحصول السبب من غير توقف على المطالبة
وهنا اوفق بمقتضى القواعد وظاهر الاخبار كما ان الاول اوفق بالسيرة المستمرة
على مرور الاعصار وبالارش حيث لا مانع بان يسترجع من الثمن نسبة ما بين
قيمة الصحيح والمعيب وقت حدوث العيب لانه زمان الانتقال الى العوض لا
بالتفاوت بين القيمتين حين العقد وحين حدوث العيب الا اذا كان من جهة
البائع او الاجنبي في تجدد ولا منازعة بين العوض او ما زاد عليه والمعوض
واعتبار حين العقد او حال التقويم او التسليم او الاخيار خلاف ولا وجه على
اختلاف وجوهه لا وجه له على رأي قوي مشهور تحصيلا ونقلا لانه عوض عن

جزء فاتت من جملة مضمونة يقضي انفساخ العقد بالنسبة اليها فيكون ضمانه بمعنى انفساخ
خ
العقد في مقابله ولا يقتضي الفساد كما مر ولا الالتزام بفسخ الجميع او تسليم جميع الثمن
من غير اسقاط ما قابل التالف منه فيتعين بالجزء ولا ان استحقاق الارش في العيب
السابق او الحادث بسبب المضمون به وهو جار فيما نحن فيه وفي بعض الاخبار ما يرشد
اليه والاستناد الى الاصل في نفي الضمان في الاخذ لا اصل له ونفي الخلاف
الخلاف فيه خلاف ما يظهر بعد التتبع ولا خيار للبائع في الفسخ لو طولب بالارش خلافا
لمن زعم ذلك ولا يسقط خيار الرد ولا خيار الارش باسقاطه قبل العقد او بعده
قبل حدوثه ويسقط كل واحد منهما بالاسقاط بعده والاقوى سقوطه مع اشتراطه
في العقد كما مر ولو اختلفا في الحدوث قبل القبض او بعده وجهل التاريخ او علم تاريخ
القبض فالخيار كما لو شك في كونه عيبا ولو انعكس الحال فلم الاشكال ولو بذل البائع الارش
ش
او لم يعلم بالعيب او علم ورضي من حيث هو ارتفع حق الخيار ولو اختلف الخيار دون
تقدم الراد ولو قبض بعضا فحدث العيب في الباقي من غير جهة البائع او كان ولم يعلم
به تخير بين رد الجميع مع بقاء المقبوض واخذه مع الارش ولو تلف الجميع بسبب
سماوي انفسخ العقد ورد العوض الى صاحبه وهو المعنى بالضمان والحجة فيه بعد
الاجماع بقسميه ما تضمنه من الاخبار فلا معنى لتلقي بعض الاصحاب له بالانكار وما كان
من جهة المشتري لا حكم له والعقد باق على اصله وان كان من اجنبي ففيه الخيار
بين الفسخ والامضاء ومطالبة الاجنبي بالعوض وفي الرجوع على البائع وجهان
وان كان من البائع فالاقوى فيه ثبوت الخيار بين الفسخ والرجوع بالقيمة على البائع
ع
عملا بالاصل في غير محل الاجماع وفي المقام كلام يأتي في محله ان شاء الله تعالى
ولو تلف الحيوان او مطلق المنقول بعد قبضه في الثلاثة او غيرها وكان الخيار

القبض

فيها للناقل اصالة في الحيوان على قول واشتراطه غيره او اجنبي او هما مع المنقول اليه وبينه فلا ضمان على الناقل في الصور الثلث وتتبدل الاحكام بتبدل الاوقات في الخيار والالزام والمحتوى كالاستمرار بالخيار وجه للاصل وظاهر الاخبار الموافقة للمشهور بل الاجماع وعلى القول بعدم ملكه حيث يكون الخيار للناقل يجري الحكم ايضا لعدم منافاته الضمان اما المختص بالمشتري باشتراط او غيره كما اذا كان حيوانا وتلف في احدى الايام الثلثة فمن البايع مثلا ان لم يحدث فيه المشتري مثلا ما يقتضي جوازه حدثا او غيره من مسقطات الخيار من اسقاط او صلح او نحوهما للاجماع المعتبر وظاهر الاخبار الواردة في مقامات خاصة لا يمنع التعدية الى غيرها بالاجماع المركب والتعليل المستفاد منها والقطع بالغاء الخصوصية ثم ان كان الحدث من السماء ففي ضمان البايع فيه ارجاع الثمن الى صاحبه لانفساخ العقد مع احتمال بقاء الخيار للمشتري وان كان من البايع او اجنبي كان له الخيار بين الفسخ وعدمه وله الرجوع على المتلف بالقيمة او المثل في صورتي ولا فرق بين كون الخيار حتما او متجددا ولو اختلفا في التلف او في اصل الخيار او في اشتراكه قدم قول الناقل وكذا لو اختلفا في وقت التلف مع جهل التاريخ او جهله فيه وعلم في انقضاء وقت الخيار وفي العكس اشكال ولو اختلفا في اشتراك الخيار او في حصول بعض اسباب سقوطه او في كون الحادث من المنقول اليه او من غيره قدم قول المنقول اليه ولو كان الخيار لكل وكان التلف مختص ولم يحن في مذهبه او حصل اضرار خراق بيع او نحوها مما يعد تلفا في يد المسلم فلم يكن الفعل ولا يبقى بطرفيه هل يعد تلفا في حقه اشكال وفي الحاق تعذر الرد بالنسبة اليه خاصة والحاق التعذر بالتعذر وتحديد النقص بحث وفي تعميم حكم الخيار الى كل ما فيه سلطان الرجوع من المعاطات

وبخوها
لو حصل الالزام من جانب المانع فقط نظرا الى التعليل وجه وكذا لو حدث سبب التلف في الثلثة او غيرها في وقت الخيار المختص وحصل بعدها ويقوى عدم الضمان على المنقول اليه لا سيما لو كان غير مستقر الحيوة فيها ولو انعكس الحكم ولو تجدد فيه حيوانا كان او غيره عيب ويجيء نقص من غير جهة المنقول اليه من المشتري ونحوه فان كان من جهته مانع من بقاء خياره فان كان من خياره المختص به بخصوص سببه كخيار الحيوان في الثلثة وما اشبهه من الخيارات الملحوظة في العقد اما ما حصل بسببه وقت العقد ولم يعلم به كالغبن والعيب السابق وخلاف الوصف ونحوها او تجدد سببه بعد قبل القبض او حصل كخيار التاخير بعد العقد ففيه وجهان نعم كالاول لاشتراك العلة فيهما ومن عدم المضمون عليه فلا يكون حدوثه مسقطا للخيار الاول بل لا منفيا بانقضائه بعد حدوثه باسقاط بصلح او غيره او انقضاء الثلثة كما ان اسقاطه من جهة العيب لا يقتضي سقوط الاول لثبوت الخيار له من وجهين ولا يستلزم سقوط احدهما سقوط الاخر ولا قضاء حديث الضرر بثبوت الخيار والاجماع المنقول بين القبول لجانا الثاني بين ترك المطالبة او بشرط المسقط للحق على نحو ما ورد بين الرد بالخيار او بالعيب المتجدد او بهما من دون الارش وفي اخذ الارش وهو ما قابل العيب من الثمن نظر نشا من اصل العدم وكونه من ضمان البايع والعمل مقتضى العقد بنقضه ويؤخذ على فرضه من الناقل ان كان العيب منه او من السماء ويتخير بينه وبين الاجنبي ان كان من الاجنبي ولو رجع عليه بالارش كان له الرجوع على الاجنبي الا ان الرجوع على الاجنبي من ايهما كان انما هو بتفاوت القيمة لا بنسبة الثمن فلو نقل تفاوت القيمة عن تفاوت الثمن سلم البايع من الرجوع اليه بتفاوت الثمن

مع احتمال لزامه ولو رجع على البايع بتفاوت الثمن لم يرجع البايع على الاجنبي الا بتفاوت القيمة فيه خطر النقص ولو زادت القيمة بالعيب كان له الفسخ او الامضاء مجانا ولو حدث غير ما يرفع القيمة بمقدار ما يساوي نقص العيب او يزيد او لم يعلم به حتى زال او دفع اليه ارش العيب لم يمنع خياره ولو كان خيار الثلثة مشتركا فاعاب واحد من الشركاء كان للباقين خيار بين الرجوع على الشريك بتفاوت القيمة كالاجنبي وبين الرجوع بتفاوت حصتهم من الثمن على البايع ولو شك في ان حدوثه في الثلثة او بعدها حكم باللزوم ويحتمل جريان التاريخ على نحو ما تقدم في المقام السابق ولا يمنع العيب المتجدد في الثلثة ونحوها مما يختص الخيار فيه بالمنقول اليه حيث لا يكون مضمونا عليه من الرد بالخيار او بالعيب السابق فضلا عن اللاحق او شيء من الخيارات الثابتة له باشتراط او خلاف وصف او غبن ونحوها ولا من اخذ الارش حيث يستحق لعدم ضمانه عليه فحدوثه كعدمه ولا يمنع العيب السابق بحدوث الجديد او زال نقص القيمة بسببه فالحكم بحاله ولو حدث سببه في الثلثة وحصل بعدها او حصل النزاع في حدوثه فيها او بعدها على التاريخ او لا او في ان الحدوث من جهة المشتري او لا فقد مر الكلام في نظيره ولو لم يكن حدوث العيب في الثلثة بل كان بعدها او فيها واحدث المشتري مثلا فيه حدثا غير مضمون على البايع منع من الرد بالعيب السابق او غيره من اسباب الخيار ولو مع دفع عوض النقص لزوم الضرر على الناقل برده اليه وللاجماع بقسميه ولا يمنع من الارش اجماعا وفاقا للاخبار دالة عليه ولو كان احداث المشتري غير مضمون عليه لعروضه من البايع او لاحتمال البراءة في الطبابة او البيطرة او نحو ذلك لم يمنع من الرد ولا فرق في الحدث الصادر من المنقول اليه بين ما يكون

العيب في
نظيره

عن علم او جهل او عمد او خطاء او غيرها او منع مطلق التصرف او خصوص المغير للصورة والحمل للحيوان كان ما كان انسانا او غير انسان من كبار الحيوان او صغاره على اشكال في القسم الثاني ولا سيما في القسم الثاني منه لقضاء العرف اليوم بالدخول حال النقل للناقل دون المنقول اليه فلو اجرى صيغة البيع مثلا على الحامل كان الحمل للبايع شرط له من دون خلاف معتد به على راي للاصل وعمومات العقود واصالة فساد عمومات الشروط للاجماع والقول بتبعية الحمل للام بالجزء فيكون كاستثناء الجزء في بيع الحيوان ظاهر البطلان او مطلقا كما هو المشهور حتى ادعى عدم الخلاف فيه للاصل والعمومات وادعاء الجزئية ترده المغايرة المعلومة واختلاف الاحكام الشرعية اذ قد يثبت حكم التحرير والتدبير والوصية والوقف وغيرها لاحدهما دون الاخر وللحمل احكام خاصة في الارث والجناية وغيرهما وليس الحمل مثل الحامل بوجه من وجوه الكمالات والفضائل لانتفاضه بالحامل بخلاف الاجزاء من يد ورجل ونحوهما الا ان تقوم قرينة على دخوله في النقل كقضاء العادة في هذه الايام في نقل ما عدى الانسان خصوصا في صغار الحيوان كالغنم والظباء ونحوهما والنساء على العبيد ضعيفة وعلى الحقن ظهور الدخول للحامل الحاضر خوفا من حصول الشقاق والنزاع في الاخر حتى لو كان البناء على المنافع حكم بعدم دخول الحمل في المبيع او فيهم في البيع تبعا للحامل والضم في المجهول ان لم يؤثر في غيره ولا محيص عن التاثير فيه للاجماع والشرع المسموح من قديم الاعصار والقول بجواز بيعه معها بدون قصد الضم فوى لمثل ما ذكر ولا مانع الانفراد فلا بد من اعتبار الشرائط في المبيع المستقل فيه او شرطه المشتري للحامل وفي الغرر الى الحمل قوي فيثبت له مع موافق شرطه وصحة العقد لما ذكرنا وضدها

عوض

غير ضرر

وفي جواز اشتراطه مع جهالته او جهل احدهما بوجوده وفي سنة منفصلة عن العقد
او حملها سوى الموجود او في غير الحامل وجهان ويدخل الفرق بين الشرطية والشطرية
في ظهور العدم فان لم لا بقاء في الاول بجانا اجا الرد ويضاف اليها على الثاني
استرداد ما قابل الحمل من الثمن مع الابقاء ومع انكشاف عدمه حين العقد يتبعض
الصفقة على فرض الشطرية وعلى الشرطية وجهان ولو خرج ميتا بعد الانفصال
عمل بالاصل تاخر عنه ما لم يعلم خلافه ويتحقق الحمل بان يكون علقة فما بعدها
وفي الاكتفاء بالنطفة بحث وينبغي عدم الشك في دخول البيض والعراجين ان فرض
لها قيمة مع العلم بها وبدونه ولو شك في زمان حدوثه كان للمشتري الا ان يعلم
تاريخ الحمل ويجهل تاريخ العقد ففيه اشكال ولو حدث بين العقد والاجازة
كان للناقل على النقل وللاخر على الكشف ولو حدث قبل تمام شرط الملك
كالحادث قبل القبض حيث يكون الحامل ثمنا في السلم فهو للناقل ولو حدث بعد
العقد او قبله او كان للمشتري بوجه اخر ثم فسخ المشتري ببعض اسباب الخيار
فان سقط قبل قبضه او في النتيجة فما فيه خيار يختص بالمشتري من غير فعله
والحمل اخذ الارش فوجهان على حط وقت العقد في الحالين حاملا ومجهضا
واخذ من الثمن بنسبة التفاوت بين القيمتين حين العقد ولو جنى عليه جناية
اجنبية اخذ منه ارش يوم الجناية ان شاء مع اختيار البقاء ولو لوحظ نقص
الحمل لا صفة الحاملية اعتبرت قيمته وتفاوت الصفتين في وجه ولو قبض الحامل
ما شاء الله عن الحمل فسقط قبل قبضه اختلف الحكم باختلاف القصد ولو اختلفا
قدم قول مدعي اعتبار الصفة دون تعيين الحمل وفي الشرطية وعدمها يقدم قول
الثاني فيها وفي الشطرية يقدم مدعي الشرطية ويحمل التداعي في اتحاد الحمل

وتعدده

نظهر غ ر

وتعدده يقدم قول مدعي الاتحاد ولو قال شخص لاخر اشتر او املك بوجه
اخر من وجوه المعاوضات حيوانا او جزءا من المملوكات بشركتي او بيننا
او نحوهما مما يفيد الاشتراك على وجه الانشاء صح البيع ونحوه لهما ثم ان كان
بعين مشتركة ملك كل بنسبة نصيبه كما لو صرح كل منهما بسهم معين والظاهر الاذن
بالشراء بها اذن بالتسليم حيث يكون في يد المأذون وان كان في الذمة
كان على كل منهما نصف الثمن ولا يطالب احدهما بالجميع مع الاعلام بالاشتراك
قبل العقد ولا ظهور مطالبة المتولي به فان ادى كل منهما ما عليه فقط فلا كلام
وان ادى احدهما مستوليا اكل الجميع باذن صاحبه في الانفاذ عنه لزمه الغرم
له اذ بادر به عنه اشتغلت ذمته له فصار غريما ولو لم يكن مأذونا في الوفاء
فلا رجوع له لكونه متبرعا ولو تلف قبل قبض المشتري فقد سبق ما يغني عن بيانه
واما لو تلف بعده مع مأذونيته في القبض وعدم حصول ما يسبب الضمان من
تعد او تفريط فهو منهما ويرجع على الاخر بما انفذ عنه باذنه ولو اختلفا في العين
والتعيين او الجنس او في الاذن بالقبض والاداء وعدمه وفي مقدار المأذون
فيه من الثمن مع ادعاء المشتري الزيادة قدم قول الاذن مع احتمال التداعي
في الاختلاف في الجنس والعين في العين وفي الاختلاف في صفة الوكيل او
حدوث الشراء او عقدا والحصر مع ادعاء النقصان في حصة الاذن او في
التلف بعد ثبوت المأذونية في القبض او في وصول الثمن المأذون بقبضه او في
وصول عوض المدفوع بالاذن قدم قول المشتري ثم مع اتحاد الصفقة كما هو المفروض
لو فسخ بالخيار احدهما كان للبائع الفسخ لحدوث التبعيض كما لو كان سلفا
كعبد مسلم اشترك فيه كافر ومسلم وللمأمور اجرة العمل ما لم يظهر التبرع والعبد

ن

ض

كلا او بعضا قنا او مبعضا بالحرية لكتابة او تدبير او ولادة او وصية بالعتق او
اشتراطه في عقد لازم مع التوقف على اجراء الصيغة لا يملك مطلقا لا عينا
ولا منفعة لا مستقلا ولا منضما الا فاضل الضريبة ولا ارش الجناية ولا ما
ملكه مولاه ولا ما ملكه او كان وقفا عليه حين الحرية ولا ما جعل له من زكاة او
نحوها وصدقات او غيرها على راي مختار مشهور غاية الاشتهار بين المتقدمين
والمتأخرين مدعى عليه الاجماع معبرا عنه بلفظ الصريح من جماعة وبما يفيده نظائرهم
بعبارات مختلفة من نقلة متعددين كمذهب الامامية ومذهب اصحابنا وعندنا
لما مر والاصل الا في بعض الاقسام النادرة ولانه ليس اهلا كسائر المملوكات
من البهائم وجميع الحيوانات ولانه لا يعقل ملك المملوك على وجه يختص به دون
مولاه لان نفسه وبدنه وفكره وصفاته من جملة سلطان مالكه وسلطان السلطان
غالب عليه ودون علم وجوب الزكاة بل استحبابها مع ثبوته في مال الطفل في الخمس
والحج والكفارات المالية ونفقة القريب ومن في نوع من العبيد ومنعه من
التصرفات وان لم يكن مولاه فالحجر للولاية وجواز اخذ السيد قهرا ما في يده
بالاجماع محصلا ومنقولا بعمومه مع ما دل على حرمته وعدم اجراء حكم الامانات
والولايات والوكالات عليه وعدم بقاء ملكه له مع بيعه واعتاقه وعدم
ضمانه لمتلفاته الا بعد عتقه وتعلق جناياته برقبته او كسبه وعدم استحقاقه
الارث الا بعد عتقه ووجوب تجهيزه بعد الموت بما يتوقف على بذل المال
بخلاف من يجب نفقته من الارحام وعدم جواز الوصية له والوقف عليه وعدم
حرمة التصرف بغير اذنه على مولاه مع حرمة التصرف باموال الناس عقلا وشرعا
وتملك المولى ما كان من فوائد العبد كالحمل واللبن واعواض الجنايات عليه وعوض

بضعه

مدع خ

بضعه ونحوها فانه خارج اولى ولزم تملك كل من العبدين صاحبه في بعض الصور
ما يظهر من مجموعه ثبوت المدعى وان كان اكثرها لا يخلو من مناقشة ولقوله تعالى ضرب
الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء الظاهرة في الكشف في صفة عدم القدرة كظهورها
منه في صفة المملوكية وثبوت الحجر لا ينفي قدرة التملك ولان الحمل على القيد لا ينفي المملوكية
خصوصية على ان الامتنان والقائل ادخل في ضرب المثل واوفق بارادة البرهان على عدم
القدرة وفي ذلك ما يغني عن الاستناد في عموم البعض الى القواعد الاصولية وقوله
تعالى ومن رزقناه منا رزقا حسنا ان لم نرد بما ذكرناه فلا ينافيه ولقوله تعالى ضرب الله
لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانه ليس المراد فيما
خصصناكم به او لا ينبغي للمماليك خصوصية بل المراد الرزق العام فيفيد المطلوب
على ان في الايتين اشارة الى تقرير الامتناع العقلي في تمليك المماليك ولما ورد من
الاخبار الصحيحة على ان العبد وما له لمولاه وتنزيل الصدق على الجزء اولى من العكس
لان اضافة المال اليه كسائر الاضافات يكفي فيها ادنى ملابسة وعلى فرض المجازية
فالمجاز فيها اقرب من المجاز الاخر وما دل منها على ان ماله بيد العبد لا يكره اذا باعه
واذا اشترطه المشتري كان له وما دل على بطلان الوصية للعبد لا بعضا دالا تحرير
منه وللسيرة المانوسة والطريقة المالوفة خلفا بعد سلف فلا وجه للقول بانه يملك
مطلقا وذهب اليه الاكثر في رواية ولا الظاهر الاكثر في اخرى او يملك مثل الضريبة فقط
او ارش الجناية كذلك وذهب اليه الشيخ واتباعه او ما ملكه مولاه وما عداه فاضل
الضريبة وما اذن له في ملكه او المركب منها على اختلاف اقسامه او يملك ملكا غير
تام او التصرف خاصة واما اباحة التصرف مع اذن المولى فلم يمنع منه احد بل نقل
الاجماع بين المسلمين استنادا الى الادلة الى قضاء العرف في باب الالتقاط ونحوه

ب

كه

والحيازات ودخول الحمامات وجميع الاسباب المملكات وفيمنع دخول المملوك فيها
والى قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء
يغنهم الله من فضله فان الغنى عبارة عن ملك مؤنة السنة وفيه ان الغنى يحقق بوجوب
النفقة ولا جله لا يعطى واجب النفقة من حقوق الفقراء على انه يمكن ارادة الغنى
بالاعتاق ثم الارتزاق مع انه لم تدل على ثبوت الحقيقة الشرعية فيه والى بعض
الاخبار كما روى عن علي عليه السلام انه اعتق عبدا فقال له ان ملكك لي ولك وقد
تركناه وضعيف ومع من الاستناد اليه على انه انما يفيد الملك في الجملة ثم ان في قوله
عليه السلام ملكك لي ولك منافاة لان ذا فتح باب الحمل فالتنزيل على ارادة الاختصاص
في غاية القرب والى ان اباحة النكاح والتحليل لاجل لزوم الملك وفيه ان حال البضع
ليس كحال باقي الاملاك وسلطانه سلطان اختصاص والى قول ابي الحسن عليه السلام
في رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك لا يبدأ بالحر قبل المال بل يقول لي مالك وانت
حر وفيه بعد الاعراض عن السند انه لا يوافق القواعد الشرعية ومعارض بما هو
اقوى ثم لا يستفاد منه الا ثبوت الملك في الجملة وفي الثاني الى ان عقد الكتابة تقتضي
عدم استحقاق المولى سوى ما فرضه لنفسه فلولم يكن الفاضل للعبد بقي بلا مالك وفيه
انه لا منافاة بين كونه مالا للمولى وكونه محجورا عليه بملكه بعد تمام الاداء او بعد وفاء
بعضه والى الصحيح المال على ان ما كتب بعد الفريضة له ولو ان يتصدق وان يعتق
وفيه انه مخالف لما دل على انه محجور عليه في التصرفات مع انه معارض بما هو اقوى منه
وفي الثالث الى ان المولى انما يملك خدمته والانتفاع به وطاء النفس فقط والبدن
فبينهما فارق بينهما له ولذلك تتعلق التكاليف بها وفيه ما لا يخفى والى ما روي عن الصادق
عليه السلام من ان المولى اذا ضرب عبده ثم استحله بالعفو ونحوه لا يجوز للمولى اخذها

وزكوتها

ومذكورها على العبد ولا يعطى من الزكوة شيئا واذا املك عوض الضرب ملك عوض
الضر الجناية بالاولى وفي جناية الغير اولى واولى وفيه مع الاغماض عن السند
اشتمالها على ما يخالف الاجماع من منع المولى من التصرف وثبوت الزكوة على
العبد وفي الرابع الى ان العبد له ذمة وقابلية التملك وجميع انواع التصرف
وتعلق خطابات العبادات والمعاملات لجمعه العقل والرشد والقصد وكونه
على نحو الاحرار فلا مانع سوى منع المولى فاذا ملكه ارتفع المانع وتمت الحقيقة
منه مع ذلك جواز التملك في الحيازات ونحوها بمجرد الاذن فيدل على الوجه الحاصل
ايضا وفيه ان المانع ذاتي فهو عديم قابلية التملك والفرق بين تعلق الخطابات
والمعاملات وبين ما نحن فيه واضح والى رواية تمليك السيد العبد في مقابلة ضربه
اياه وفيه ما مر مضافا الى ان الغرض من الدفع طلب طيبة نفس العبد لدفع المؤاخذة
الاخروية فلو عاد بالمال لعاد الوزر ومن مجموع ما سبق يظهر وجه المركبات وفي
السادس الى الجمع بين ما دل على سلطان السيد على منعه من التصرف بل على عدم جواز
تصرفه الا باذنه وما دل على ملكية العبد بالحمل على ملك غير تام وفيه ان شرط الجمع
المعادلة وهو غير حاصل على انه يرجع الى القول بالملك حقيقة لان الكل
متفقون على عدم جواز تصرف العبد الا باذن مولاه وفي السابع الى انه قام الاجماع
وشهدت الاخبار بان المولى اذا اذن لعبده في التصرف جاز للعبد ذلك
وهو معنى ملك التصرف وفيه ان الفرق بين ملك التصرف واباحته غير خفي
والى قضية النكاح والتحليل وفيه ان للبضع حكما اخر كما مر لا اشارة اليه ولذلك
لا يدخله صلح ولا معاوضة بوجه من الوجوه ولو كان في يد العبد المسلم عبد مسلم او مصحف
او نحوهما من المحرمات في يد غيره ومولاه كافر بيع على جميع الاقوال ولو انعكس الحال

خيار

مس

به

المولى في

حاصلة في

ع

لك

لذلك

ل

بيع على القول بملكية العبد مع او مع ملكه المولى دون القول الاخر ولو وطئ العبد
جاريته حد على القول بعدم ملكه حد الزاني وعزر لعدم اذن المولى على القول
بالملك ولا يجوز للمولى وطي من تحت يد مملوكه مع القول بملكه الا ان يقصد
التملك ولا يبعد جعل التصرف مملكا ولا يصح له نكاحها الا مع القول بملكية العبد
ولا نكاح العبد الا مع عدم ملكه ولو وهب كل من السيدين عبده لعبد الاخر
ودفع على القول بملكهما بطل التمليك اذ لا يكون السيد ملكا للعبد وكذا مع جهل
التاريخ ومع العلم بملك المهب السابق اللاحق دون العكس ولو علم تاريخ
احدهما دون الاخر حكم بتقدم المعلوم وتاخر المجهول على اشكال وفي نظائره
ولو ملك احد الابوين او محرما بني على ما مر ولو كان السيد محرما والعبد محلا
او بالعكس بني زوال ملك الصيد وعدمه على الوجهين وكذا اسقاط السيد
وجوب الزكوة ووفاء دينه وانفاقه على من وجبت نفقته من مملوك وغيره
وتجهيز من وجب تجهيزه ونذوره وامانته المتعلقة بذلك المال الى غير ذلك
فان كان بيده مال فلم تقم قرينة على الدخول وعدمه في النقل فهو للبائع او مطلق
الناقل دون العبد ولو قلنا بملكه للاجماع وظاهر الاخبار وعدمه المنقول اليه
سواء نقل بعقد معاوضة او غيره صحيحا كان او فاسدا ان جهل البائع بالحال او علم
ولما سيجيء مما يدل على تساوي العالم والجاهل في الحكم وكذا ان علم به على الاقوى
مع اشتراطه له وعدمه كما هو المشهور في رواية والاشهر في اخرى وقول الاكثر في
ثالث الا اصالة البقاء وعلى ملك السيد بناء على ملكه او بقاء سلطانه بناء على
عدمه وحيث حكمنا بالخروج عن العبد بقي سلطان مولاه وليس ما يفيد دخوله
من داخل ولا خارج ولا اعتبار للدلالة على ذلك بغير فارق بين العالم والجاهل

ولا مانع

التمليك له

بغير
فلو

ولا مانع من ذلك بعد ورود النص به ولا غرابة فيه اما على القول بان المال
له فظاهر واما على القول بانه للعبد فلا بعد فيه لجواز اشتراط ملكه ببقائه
في يد مولاه ويكون لخروجه عنه لزومه للناقل الا لا الية ففيه الحكم بالانتقال
غير عزيز كما في رجوع امر نكاح العبد الى مشتريه والى زوجته اذا اعتقت
ونحوهما وما دل على الفرق بين العلم والجهل وان صح لا يقاوم ما دل على خلافه
لكثرته وانجباره بموافقة الاصل بمعنى الاستصحاب او غيره وما اشتهر والسيرة
المستمرة وغيره ذلك فان ادخله في المبيع صريحا او قامت قرينة داخلة او خارجة
على دخوله او شرطه المشتري كالو شرط غيره من امور الدخيل ان لم يكن مانع
كما اذا لم يكن ربويا او كان ولم يزد زيادة عينية او معنوية او حكمية شرطية او
شرطه او كان واختلفا جنسا او انقطع اشتمال كل منهما على جنسين او
ثنائيا من كل بجهة ولكن زاد الثمن زيادة عينية او غيرها على نحو ما سبق مجانسة
او لا او حصلت شرائط الربا بتمامها وكان المتعاطيان ممن يصح الربا بينهم كا
لو الدوالد لو كان معاوضة بغير البيع ففي دخول الربا فيها وعدمه وجهان
مبنيان على ما سيجيء تحقيقه في محله ان شاء الله تعالى وهل يلحق مال العبد بالتوابع
كالشرب والطريق والحرم ونحوها فيصح فيه ما لا يصح فيما لا يدخل في المبيع
اصالة ولا يلحق فيه حكم الاصالة وجهان ولا يجزي في المشهور بين جعله شطرا
او شرطا والاقوى انه يجري في الثاني من المسامحة ما لا يجري في سابقه ولو وجد
المشتري بالعبد عيبا وقد شرط المال لم يكن له رده وحده بل يبقى المال او تلف ولو
لو كان العيب في المال فليس له رده دون العبد ولو شرط بعض المال مع العبد
او كل المال مع بعض العبد او البعض مع البعض وحصلت الشرائط جاء ما مر

في الكل واما المال المتجدد بعد العقد قبل القبض فالملك كما في الهبة والواهب وبيع الشرطية يتبع كيفية الشرط وعلى التبعيض يجري الرجحان وما كان من عقد فضولي واجازته يبني على الكشف والنقل وفي الخيار يبني على القولين ولو اعتق العبد فالمال للسيد للاصل وللاخبار ولو اختلف البائع والمشتري في الاشتراط وفي كون المال للعبد قدم قول البائع كما لو اختلفا في اصل المال ولو قال له العبد او الاجير اشتر لي او نحوها وعيّن لجهة التملك او قال تملكني باي نحو كان او ابعث مولاي على ذلك او كن سفيرا بينه وبين غيره الى غير ذلك وملك على كذا او قال من فضل ذلك فله كذا لم يلزم على فرض الصحة لكونه جعالة وهي عقد جائز بل لا يصح على راي فلا تشتغل ذمة العبد لشيء لو اتى بالعمل الذي اريد منه سواء كان للعبد مال او لا ملكناه او لا اذن له السيد او لا الا ان يعود الى السيد فتشتغل ذمته دون العبد كما هو المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة لا اجماع لان كل من ذكر هنا الفرع حكم بذلك وللساكت بعدمه مع اتفاقهم على ان العبد لا اهلية له للتملك في عين ولا منفعة ويستفاد منه امتناع ان يملك في ذمة المجعول له عملا لا بعد العمل ولا قبله وانه لا قابلية له في المعاملة الشاغلة للذمة وهم في تقدير في الكتاب بين شاهد في هذا الباب ولو قال السيد بعني او ملكني من معين او طلب ذلك على كذا فكما اذا قال للمشتري لما ذكر هنا الشيء لانه لا يكون لصاحب المال على ماله مال وما في بعض الاخبار مما ينافيه مطرح او مأول بارادة الوعد ونحوه لعدم مقاومة المعارض ولا يبعد في الصورتين بلزوم على القول بالصحة اما اشتغال ذمته بالدفع قبل انتقاله فذلك الاستحقاق قبل العمل مع انه لا تصرف له في شيء ملكناه او لا وان كان بعده كان ما في يده للبائع او المشتري فلا شيء له في الحالين حتى على القول

للبايع في

العلماء

بملكه لزواله بانتقاله فلا استحقاق عليه بعد انتقاله الملزوم لذهاب ماله او استحقاق المطالبة بعد العتق لا تصح معاملته لان الاقدام عليها سفه ثم لو جاز ذلك لصحت اجارته وجعالته وبيعه في معاملته وفي المبعض يحمل التبعيض و البطلان ولو قال اعتقني ولك كذا فحقه شغل ذمة المولى بالاعتاق في شغل ذمة العبد الموقوف على الملك للعمل بذمة المولى الموقوف على الاعتاق واما الكتابة فحكم خاص ولو دفع دافع بطريق الوصاية دون الوكالة كما هو الموافق لما يترتب من الاحكام ظاهرا الى مملوك قنا او غيره ماذون من مولاه في التجارة وغيرها ليصح النفع مالا مطلقا او خصوص الف درهم جودا على الرواية ليشتري به رقبة عبدا او امة اذ في الرواية نسمة او يملكها له باي وجه التمليك كان باي عوض كان كما يقضي به التنفيذ فعتقها ويحج بنفسه كما هو ظاهر العبارة وصريح الرواية الا ان تنزل على ارادة الفعل دون خصوص الفاعل لتوافق القواعد عنه بلما في وما في الدافع كما يقتضيه السوق في شرى الماذون اباه كما هو مفروض الرواية بعين المال اداى مملوك كان بناء على عدم الجحود واعتقه ودفع اليه الباقي مكان الالف او من اي مال كان للحج على وجه المعاملة او المسامحة فحج كما في الرواية ثم ادعى كل من مولى الاب والماذون اي ورثة الماذون في نفسه او الاب في وجه وورثة الدافع او عملة اي اوليائهم او الاوصياء كون الشراء من ماله الذي ملكه او تولاه فالقول قول مولى الماذون في كون المال له مع اليمين منه كما في الرواية وعدم البينة لغيره ولا لزوم العمل عليها لان السيد يد المالك الماذون فيصدق في دعواه وكشف حقيقة الدعوى والجواب بحيث يرتفع الحجاب في هذا الباب ان الماذون ان فرض اذنه على التجارة لمولاه فهو عاجز في فعله باطل عمله ولا يد له حتى يصدق في قوله انما

لي

نسمة
او ولاية

البيع لمولاه وهو مصدق في ادعاه فيبطل العقد ويرجع المال الى المولى وان عممت اذنه التجارة له ولغيره وكان الشراء بالوكالة مع حرية الدافع وان كان خلاف ظاهر الرواية صح الشراء وكان القول قول الماذون في انه للدافع ولو ورثته مع اليمين وسقط دعوى مولاه ودعوى مولى الاب بعد الاقرار ببيعه ويحكم بفساد العتق والحج وان كانت عامة للتجارة وغيرها له ولغيره كان القول قول الماذون في ملكية الدافع للرقبة وعتقها وحجها مع اعتراف الوارث بما ادعاه على مورثهم وان اعترفوا بالتوكيل على الشراء فقط كان الملك لهم ولا عتق ولا حج فيرجع الباقي اليهم وان اعترفوا بالعتق دون الحج صح العتق وطولب بالباقي للحج وان انكروا الجميع فالعبد على حاله رقيق للاب ملكا لصاحبه واما دعوى مولى الاب فلا تسمع بعد اقراره وتحمل الدالين على صحة عمله وتحمل الرواية المطعون في سندها من وجهين وحسن بعض اصحاب الاجماع مع ثبوت ذلك غير على من به الطعن لا يدفع ضعفها المشتملة على السؤال عن عبد لقوم ماذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال له اشتر بها نسمة فاعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف درهم فانطلق العبد واشترى اباه واعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي ليحج عن الميت فحج عنه وبلغ ذلك مولى ابيه ومواليه وورثة الميت فاختصموا جميعا في الالف فقال موالي المعتق انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة انما اشتريته بمالنا وقال موالي العبد انما اشتريته بمالنا وعلى جواب ابي جعفر عليه السلام بان الحجة مضت ورد في الرق لموالي ابيه وای الفريقين اقام بينة كان له رقا وكانت مخالفة للقواعد والضوابط من وجوه منها ان ظاهر ماذونيته في التجارة للمولى فكيف يصح

المعاملة حتى يترتب عليها صحة الحج ومنها ان المطلوب حج الماذون بنفسه لا الحجاج كما هو صريح الرواية فكيف يجامع صحة الحج ايضا ومنها ان الظاهر منها الوكالة فتنقضي بموت الموكل فيبطل البيع والعتق والحج ومنها ان الوصاية ليست من التجارة فلا تنفع ولا يصح ما تفرع عليها من التصرف المذكور ومنها ان الاحجاج لا يدخل في التجارة لنفسه ولا لغيره ومنها انه دفع بغير اذن مواليه فكيف يصح حجه ومنها ان الفرض ان مولى الاب معترف بالبيع فيلزم باقراره فكيف يسمع انكاره ومنها انه مدع للفساد فلا تسمع دعواه ومنها ان مولى الاب لم يعرض له مال عند الماذون فكيف تسمع دعواه ومنها انه كيف يكون شراؤه مال الشخص بالمرة بالدفع الى مولى الاب عبده كما كان على انكار البيع فيقبل قوله مع اليمين ويبطل البيع والعتق مع اما صحة الحج فيبنى على ان اب الماذون ماذون في الحج تبرعا عن الميت او مطلقا وليس في الرواية ما يفيد استحقاق العبد لشيء من المال وما ذكرناه اولى من اطراح الرواية بالمرة او العمل بها وارتكاب مخالفة القواعد للوجوه الكثيرة المتقدم ذكرها كما عليه بعض اصحابنا او العمل بها ولا اعتبار عما ورد عليها من المخالفة بحمل الماذون على ماذون التجارة وغيرها له ولغيره وحمل استنابة الدافع له على الوصاية ووجود مال المولى للاب في يد الماذون غير بعيد وان الغرض حصول الحج ولو بالاحجاج وان العبد انما تسمع دعواه الشراء على فسخه لا على رقه وصحة الحج امر اخروي لا تجري على الحكم الظاهري فاذا علم ورثة الدافع بذلك حكموا بصحة الحج وان لم يثبت ذلك ظاهرا وشراء المال بالمال لاشتباهها غير غريب ولا استفاضها عمل عليها بعض الاصحاب من دون ارتكاب تاويل بنا على ان الاصول مطروحة بالرواية لضعف سندها ومخالفتها للقواعد المحكمة كما اعرض عنها اكثر الاصحاب

بر

عن ما
و نبز

فلا كثرتهم على ان المعتق لمولى المأذون لان يد المأذون على ما في يده اشتراه
واقراره بل اقرار كل عبد لا يجري على سيده ولو كان وكيلا بخلاف المأذون
اما الوكيل الحر فالظاهر ضعف هذا القول لعدم الفرق بين الحر والعبد على الاقوى
وبعض صحح البيع والعتق والحج لان المأذون ذو يد فما ادعاه مسموع بخلاف الوكيل
وبعض قال بهذا بشرط عموم اذن المولى لانه يكون اقراره مسموعا على مولاه وحكمه
ماضيا بالنسبة الى الدافع ومولى الاب بعد ثبوت الفرض وهذا هو الاقوى وقد
يقال ان مولى الاب ان اعترف بانه وكيل على ضرب الشراء لزم الحج قوله
والا سمع اولى بان ورثة الدافع ان اقروا بتوكيل مورثهم المأذون على البيع
والاعتاق والاحجاج لزم الحج فان اقروا بالبعض لزم ذلك البعض وان
انكروا الجميع اما انكروا البيع فحينئذ فلا بيع الا مع الاجازة بناء على جواز الفضولي
فيه فان اقام من الخارجين وهما مولى الاب وورثة الدافع احدهما فمن كان يحكم
ودعوى مولى المأذون بينة حكم له ببينته على القاعدة وان اقاماها الخارجان معا
فقط احتمل تقديم مولى الاب لادعائه الفساد بخلاف ورثة الدافع مع الاقرار
وتقديم الورثة مع الانكار بناء فيهما على تقديم بينة الخارج وادخال المسألة في
حكم التداعي ولو اقام الاذن مع احدهما او اقام كل من الثلاثة بينة فان رجحنا
بينة ذي اليد مطلقا او مع الاسناد الى سبب فالحكم كالاول في تقديم بينة
مولى المأذون ولو حكمنا بالاقرب ترجح بينة ورثة الدافع على غيره لانه اصالة الصحة
مع احتمال تقديم بينة مولى الاب لادعائه ما ينافي الاصل وهو الفساد لا في
العقد فيكون كالخارج ولان الاصل بقاء الاب على ملكه ويحتمل الرجوع الى حكم
التداعي وتصادم البينات ولو انتقل العبد المأذون عن ملك الاذن بطل اذنه

لانها

لانها مقرونة بالملك ونحو الاذن للزوجة والخادم والاجير ونحوهم مما يظهر منه
تقييده ببقاء الصفة فان اشترى بعد الانتقال لم يمض الاذن لنفسه او للاذن بطل
او كان موقوفا على اجازة المولى بخلاف الاذن المطلق كما اذا جعله وكيلا على
الاطلاق فيبيع كالشراء ما لم يصرح بالتقييد ولو اشترى كل من المأذونين صاحبه
او المأذونين جميعا صاحبه لنفسه بناء على صحته او لمولاه وسبق احدهم بالاخر
بالاخر من القبول ان سبق بالولاية فالعقد السابق وبطل عقد اللاحق حيث
يكون للنفس اذ لا يمكن ان يملك مملوك مالكه وان قصد كل بيعه ملك مولى
السابق اللاحق وتوقف ملك مولى اللاحق على الاجازة ولو تعلق العقد بغير عينهما
كما اذا اشترى كل لصاحبه صح العقدان ولو وقف احدهما صاحبه او وهبه مع لا
صح عقدهما سبق اقباضه للموقوف عليه او الموهوب وتوقف الاخر على الاجازة
فيما يعتبر فيه وان اعتق كل صاحبه صح اعتاق من سبق بالجزء الاخير وبطل الاخر
ولو انتقل احدهما بعقد خيار ارتفع اذنه كالانتقال بالعقد اللازم ولو
فسخ العقد ورجع الى مولاه لم يفد حكم الاذن السابق مضى عقده ولو شك
في السبق واللحوق وجهل التاريخ فيهما احتمل الالحاق بالاقتران والقرعة لضعف
احتماله ولو علم السبق وجهل السابق فلا محيص عن الرجوع الى القرعة ولو دار بين
الوجوه الثلاثة احتمل الرجوع اليها ويكون بوضعين ابو واحدة على الاول وباقراعين
اولها بوضعين في احديهما الاقتران وفي الثانية السبق فان ظهر السبق فبواحدة
او اثنتين للتعيين او بثلاث ابتداء ولو علم تاريخ احدهما وجهل الاخر احتمل الحكم
بسبق المعلوم والحاقه بالمجهول ولو اختلفا في السبق رجع الحال الى مسئلة التداعي
ومادل على اعتبار الصلح مشتملا على صحة عقد الاقرب وبطلان غيره والبطلان مع

نسخ احدهما او

ن

ذل

التساوي او الاقتراع بعده مع التساوي على ما فيه من الضعف غير معين لمخالفته
القواعد الشرعية من وجوه والشهرة المستفيضة ولو نزل على ما يحصل به اليقين فلا
يبقى له خصوصية ووافق الضوابط ولو وقع الخلاف في الاذن والوكالة قدم قول مدعي
الاذن فان انقضا بنهاية او نهاية فقط بطلا وبطل ان كان للمأذونين لو حكمنا
ويحتمل صحة المجاز من احد الاذنين لو رد غيره او المتقدم اجازته بناء على النقل
ولو كان للاذنين وبطلت فلم يحكم بالصحة ابتداء لتوقف الصحة على بقاء الاذن الموقوف
على عدمها الا مع الاجازة فيصح المجاز منها كلا او بعضا لعدم استناد الصحة الى الاذن
بل اليها ثم على الكشف لا يرجع بشيء ويرجع على الاخر بالمنافع المستوفاة منهما
قبلها وقد يقال بالصحة من دونه لتوقف نقل الى انها بعد تمام العقد والاذن فقط
لم فيكون كالانتقال بعد وقوع العقد عن المأذون ولا يشترط في الاذن زائد
على ذلك ولو كانا اذا كانا وكيلين او وكلاء صحا معا من كل من وقع منه مع السبق
والاقتران لانه لا يتوقف صحة العقد على بقاء الملك الا مع قرينة التقييد ولو عقد
على انه عبد مأذون فظهر حرا او ملكا لغير الاذن بطل عقده على نحو ما تقدم ولو كان
وكيلا صح ولو وكل على انه حر فظهر عبدا لغير موكله بطلت مع الاجازة من
مولاه نفوذ الصحة كما لو ظهر عبدا لموكله ولو اذن له ثم باعه فعاد اليه لم يعد اذنه
على الاقوى كما لو بعض فعاد كالوكالة والزوجة والخادم والشريك المأذونين تزول
الاذن عنهم بزوال الصفات فلا تعود ولو عادت على الاقوى ولو اشترى او تملك
باي وجوه التملك شاة حيوانا او عاملا صامتا او عبدا مأخوذا من محترم المال بمعنى
باسلام او جزية او صلح او عهد او امان بغير وجه شرعي وقبضه وجب رده على صاحبه
فورا ان امكن والا [illegible] جهرا ان امكن والا سرا وان دار بين محصورين لزم التخلص

بالصلح

بالصلح وان تعذر وايس الاربحهل مطلق او عجز بحيث على الياس تعين التصدق به
على الفقراء مع نية الضمان فيضمن ولو سلم الى المجتهد اصاب الاحتياط علاوة
بمقتضى الاصول الممهدة والقواعد المقررة واما الامة فان كانت حصرية غير محترمة فرق
او حصرية من غير ارض الصلح او منها لا من اهلها او من اهلها لا منها فالحكم على نحو
ما ذكر في التفصيل لما مر من الدليل واما ان كانت حصرية من ارض الصلح مع العلم
بها كما هو المتيقن في الفرض من اهلها معلومين او مشكوكا فيهم مشتراة والمشتري
رجل فمقتضى الاصول الممهدة والقواعد المشيدة الحاقها بما مر من الاقسام لكن قيل
يردها على البايع ويستعيد الثمن فان مات فمن وارثه فان فقد استسعيت و
روي في بعض الاخبار عن الائمة الاطهار بطريق ضعيف خبر العمل به الا انه الشيخ
واتباعه واليه مع الاشتهار بين اتباعهم ما يقتضي باطلاقه لزوم ردها على
البايع واستعادة الثمن منه باقيا او تالفا عالما كان المشتري او جاهلا او
الا ان يقيدها انه فقد عليه او كان موسرا ان مات وهات عينه ثمن وارثه فان
فقد استسعيت وفيه مخالفة للقواعد من وجوه احدها الارجاع الى البايع
الظالم وهو ظلم ثانيها الحكم باسترجاع الثمن من البايع تالفا او لا عالما كان
المشتري او لا وفيه ما فيه ثالثها الفرق بين موت البايع وعدمه وفقد ومن غير فقد
بين بقاء وارث له سواهم او لا وبقاء مال له وعدمه رابعها استسعائها وهي
مملوكة الغير من غير سلطان شرعي فان كسبها لمولاها خامسها ان ظاهرها انه ان
لم يكن قادرا على البايع او الرد عليه وكان البايع معسرا او المشتري على اختلاف
الوجهين فلا رد ويكون له عوض الثمن فما فيها من المخالفة للقواعد لا يمكن اصلاحه
بحيث يوافقها فما في الدروس من ان الاقرب المروي منزلا على ان البايع مكلف

ف

يردها الى اهلها ام الامانة السارق فلانه تو تثبت يده عليها واستيمانها جمعا بين حق
المشتري وحق صاحبها والاصل فيه ان مال الحربي فيئ في الحقيقة وبالصلح صار محترما
احتراما عرضيا فلا يعارض ذهاب مال المحترم في الحقيقة وزاد عليه في مقام آخر ان يدع
اهلهم ومخاطبته بالرد الزم خصوصا مع بعد حمل الكفر بعيد الوجه لانها ان يبني على مخالفة
وتوفيق الرواية مع القواعد وتطبيقها عليها فذلك غير ممكن كيف ويلحق على ذلك
الحاق كل غاصب من كل ذي مال محترم من الكفار من اهل الجزية وغيرهم بل بعض ما
ذكر يجري في الغاصب من ايدي المسلمين وان اراد توجيهها بعد ثبوت الحكم بها
تقريبا للاذهان ففيه ان الرواية المذكورة لا تلقي لدفع هذه القواعد المتينة
المحكمة ثم لم يبين حكمها بعد الاستيفاء من ذاهل هو الحربية ابتداء ويلزمها السعي
بعدها او بعد السعي والتسليم تحذيرا فشبابا او حمله بعد تسليم الجملة اما على هذه
الوجوه تحت الحاكم اما اجراء حكم اللقطة عليها او وجوب التسليم الى الحاكم بعد الاستيفاء
فيعمل بها ما يوافق الشرع وجوبا او اولا ثم الاقرب جواز تسليمها الى الحاكم مع امتناع
الوصول الى مالكها المعطي من غير سعي في جميع الاحوال اما لزوم ذلك كالمرجح من السوق
فلا ينطبق على القواعد ثم على الحاكم ردها ان امكن والا فالاظهر الوضع في بيت المال او
الصدقة عن صاحبها من دون شرط الضمان او مع بينة من بيت المال او من البائع
او المشتري او كليهما وان عرف فسلم الا استقرار وبعده نظر مع ... وعدم وصول
العوض الى الحاكم لا ينافي التعبد واذا انقضى زمن الصلح او مات والوارث حربي
في المال الثالث لرح بحث ويؤيده الرد على البائع او المشتري وشيوع على المشتري ان لم
يكن مغرورا والا فعلى الغار كسائر الغرامات والنفقة لو ادخلها في بيت المال من
كسبها او منه ونفقة مدة البقاء لو قبضها عن الغزاة من كسبها او منهم ولو قبضها الصاحب بها

فتدبر

فالنفقة

فالنفقة عليه مع احتمال الرجوع بها على ذي العدوان ولو سرقت من ارض الحرب
مع احتمال كونها من اهلها او من اهلها او من غير ارضها فهي للسارق وبيعها ماض
ولو سرقت من كافر في غير تلك الارض ولا يعلم حاله او بين الحربي احتمل علم العصمة
العصمة ويتوقاه هو الاحوط ولو اختلف السارق والبايع والمشتري في انها من
معصومي المال او غيرهم قدم قول البائع عملا بمقتضى اليد واصالة الصحة ولو دفع
مانع شيئين مضمونين غير عبدين عبدا وامة او غيرهما او اشياء مضمونة عبيدا
او اماء او غيرها او ملفقة عن كلي مستحق عليه او غير مستحق منطبقة عليه او لا او مختلفة
فتلف احدها او امتنع امتناعا يشبه التلف كالاباق ونحوه ضمن التالف ثم
ان كان الكل مطابقا تخير بين قبول التالف ورد الباقي وبين قبول الباقي ودفع اغرامه
عوض التالف من مثل او قيمة ولو انحصر المطابق في احدهما فان اختاره ورد الباقي
ان كان هو المخالف فلا اغرم عوض الفائت وحيث يأبى الاختيار مع وصول المطالب
اليه كان للدافع جبره عليه ويحتمل قويا الزامه بالتالف ان كان مطابقا لحصول التقابض
القهري واما لو دفع رجل بائع عبد موصوف في الذمة وصفا يمنع الجهالة عبدين
ليتخير الرجل المشتري واحدا منهما فابق احدهما فينبغي الحكم فيه على نحو ما مر وضمنه
بقيمته يوم التلف او بنحو آخر على نحو ما في مثله من الخلاف في طالب الشراء ان لم
يعين عليه البايع ما بقي وان امكن الانطباق في الكلي عليه او منع مانع عن القبول كما هو
المشهور والذي يقتضيه القواعد بعد الحكم بالتضمين في قبض السوم وههنا ان لم يكن
منافيا له فهو اولى بعد في الحكم ودعوى تعين الحق في التالف مع الانطباق عليه
غير بعيد لمدخلية في حكم المقاصة القهرية كما تضمنته الرواية وبعض الفتاوى حتى
نسب الى الاكثر من انه ان اشترى رجل من رجل عبدا وكان عند البائع عبدان

فقال له اذهب بهما واختر ايهما شئت ورد الآخر وقبض الثمن منه وذهب بهما المشتري
فابق احدهما من عنده فليرد الذي عنده ويقبض نصف الثمن مما اعطى ويذهب في طلب
الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذه وان لم يجده كان
العبد بينهما نصفين لا ينطبق على القواعد بوجه لان المبيع ان فرض عبدا كليا
موصوفا بوصف يرفع الجهالة منطبقا على كل من العبدين المدفوعين كما هو الظاهر
فالحكم فيه ما مر على ما فصل وهو مباين لما تضمنته الرواية وان فرض انطباقه على احدهما
فقط فان كان الموجود صح له اخذه وغرم قيمة التالف وجعل ما لزمه من قيمة التالف
عوض حقه بعقد جديد مع رضى البائع ثم دفع الباقي اليه وان كان التالف
جاز للدافع احتسابه عليه واخذ الباقي بل لا يبعد لزوم ذلك بالتقاص القهري
وللمدفوع اليه احتسابه على نفسه لجعل الاختيار اليه وان لم ينطبق على شيء منهما
دفع قيمة التالف ورد الباقي وان عمت اذن البائع لاخذه عوض الحق من غير الجنس
مطرح المدفوع اليه احتسب ما شاء منهما استيفاء لماله في ذمة البائع ورد
الآخر وان كان المبيع مجهولا لترديده بين العبدين المدفوعين او العبيد فالتالف
مضمون والباقي مردود والعقد باطل وفي رجوع البائع مع علمه بالبطلان بما زاد
على المسمى بالنسبة الى التالف بحث وان كان المبيع نصفا من العبدين مشاعا بينهما
فالتالف مضمون نصفه وعليه رد نصف الباقي فلا ينطبق الرواية والفتوى على شيء
من هذه الوجوه لاشتمالها على احكام لا توافق حالا من الاحوال المذكورة كالحكم على
المشتري برد الباقي بقول مطلق وانه اذا وجد الآبق فيهما اختار ايهما شاء واخذ
نصف الثمن الباقي وان لم يجد كان العبد بينهما نصفين وجميع ما ذكر مناف للقواعد
الشرعية ولذا جعله بعضهم منافيا لما عليه الامة باسرها ولاصول اصحابنا وفتاويهم

وتضليلهم

وتضليلهم واجماعهم وطرح الرواية لما ذكر اولى من تنزيلها وتأويلها بتأويلات
بعيدة غير عديدة ولو اشترى عبدا او عبدين فصاعدا من عبيد او امة من امتين
او اماء او حلوا كليا مبهما او متعددا من مماليك مشتملة على العبيد والاماء مع تحقق
المبيع فيما يزيد عليه فقد مر الحكم ببطلانه وان كان كلام بعضهم يؤذن بدعوى الاجماع
عليه ولا الاصول والقواعد والحكمة والاخبار المانعة عن بيع الغرر قاضية به
وكذا لو اشترى عبدا من عبدين مطلقا لم يصح ايضا لمثل ما ذكر ونسب الى المشهور والى عامة
من تأخر غير انه ذهب بعض المتقدمين في بعض كتبه الى الصحة مع اشتراط ثبوت
الخيار للمشتري فيه استنادا الى اجماع الفرقة ولان المؤمنين عند شروطهم ولا اجماع
في محل المنع فيبقى البيع على اصله من الفساد وصحة الشرط موقوفة على الشرط من صحة
العقد وعدم مخالفة الكتاب والسنة ولذلك عدل القائل عن قوله في مقام آخر
وافتى في خلافه بخلافه متأيدا له بقوله فان قلنا بذلك تبعنا فيه الرواية ولم نقس غيرها
عليها والظاهر كما ذكره جماعة ان مراده من الرواية الرواية السابقة المشتملة على حكم
العبدين ولا ربط لها بما نحن فيه الا على تأويل بعيد بسوق الكلام فيه وان اراد
غيرها فيتوجه الاستناد اليها فلا يسوغ لنا العمل بما رواه في ايجاب واجب او تحريم
محرم حتى نقف عليه وليس ذلك منافيا لحسن الظن بالنسبة اليه وكونه شيخ الطائفة
واسنادها وصحتها وعادها لا يجوز لها العمل على فتواه بل ولا على ما لا يوقف عليه
مما رواه اذ لا معول لها في احكامها الا على قول سيدها وامامها ويجب وجوبا
شرطيا كوجوب الوضوء للنافلة او حقيقيا بعد وجوب الفعلية على البائع ما لكا
كان او وليا او وكيلا بالاجماع نقيضه والاخبار بل مطلق الناقل ولو بعقد متزلزل
موقوف على الاجازة فيتعلق الحكم بالمجيز ويختلف حال الكشف والنقل هنا

فيبطل البيع من اصله

نفهر

ل

في بعض الاحوال او جابرا اعتمادا على التنقيح وان لم يكن فيه من الادلة ولم يصرح باستبراء
الامة الموطوءة للمالك خصيا كان او فحلا منفردا بالملك او لا في قبل او دبر مع
ادخال الحشفة وبدونه نزل الماء بالوطء او بجماع العزل او بدونه مع انه لا اثر
بشيء وبعضه تعلق به الحكم امهات الاولاد من منع البيع على تقدير الحمل او لا لسبق
رهانة او تحجير او اعسار بالثمن ونحوها على اشكال بحيضة منفية او معينة بالاعتبار
في مقام الجمع واحدة كما يظهر من نقل الاجماع والاخبار المعتبرة وما دل على حيضتين
مطرح او متأول لما ان نفاس من ولد سقطا او بعض من نفاس او من حيضة
او نفي ولد ولو بعد تولده في رحمه او خمسة واربعين يوما تدخل فيها الليالي الكثيرة
معا الاولى والاخيرة والمنكسر لا يجب يوما مستقلا ويقوى احتسابه بلا كلام
فالاجماع محصلا ومنقولا والاخبار المعتبرة في نفسها المنجبرة بالاجماع فضلا
عن الشهرة شاهدة على ما ذكره الشيخ بطلان القول باعتبار ثلثة اشهر ولا سبيل
الاستناد الى الاصل في نفي الاكثر اما لو شك في الانتهاء فالعدم فالاصل مع العلم
والظاهر انه ليس شرطا في صحة البيع نحو لتوجه النهي الى نقل الاستبراء الا اليه وكونه
ضمنا خاصا للاستبراء المامور به على فرضه لا يقتضي توجه النهي الا مع السبب في الترك
غيره وعلى الاقتضاء فحاله ليس كحال المنافي للاصلية ولو عصى وباع قبله لزمه
التسليم الى المشتري حينئذ كما انه لا شيء كان المشتري ايضا عاصيا اعلى كان
او لا لانه مسلط على ماله والولاية للبايع اجنبي والقول بالقبض في يد استثناء
الى الاصل لا اصل له وكذا الزامهما بالوضع على يد عدل وما ظهر في الحكم ما اذا صدق
البايع فقبض ثم ظهر كذبه فانه لا معنى للارجاع حج ولو جامعها بعد العقد
قبل القبض ثم اشترط فيه القبض ... الاستبراء قبل الاقباض وكذا لو عاد اليه

بحيضة

الاخير

نعم

بفسخ بعد الوطء كما لو كان وطئها قبل تملكها قبل بيعها مثلا او كانت من ذوات
الحيض المشاهدات له وليس معنى الاستبراء الا ترك الجماع قبلا ودبرا انزل او لا واما التلذذ
بها بغير ذلك من لمس وتقبيل وتفخيذ واستمتاع ونحوها فلا مانع منه و
كذا يجب على المشتري وكل متملك على نحو الوجوب على البايع بالاجماع والنصوص
عاد الى الوفاق والاخبار وان خصت بملك الاسر لكنها تعم بالتنقيح والاجماع
المركب وبما يظهر من لفظ الاستبراء وسقوطه عن غير محل شبهة الحمل فانه ظاهر في
علم البناء على التعبد وان المانع خوف حدوث الحمل او وجوده فتختلط الانساب
قبل وطئها في قبل او دبر لانه احد المانعين وان خالف فيه بعض فلم يلحقه بهم
واما الاستمتاعات الباقية من تقبيل او لمس او تفخيذ ونحوها فلا باس بها
للاصل والاجماع المنقول والاخبار والحاقه بالعدة قياس مع الفارق
ولو جهل حالها من جهة وطء مالكها فضلا عن ان يعلم حصول سببه الاستبراء فيها
او علم وطء محترم من غيره واما مع العلم بالعدم فلا يبقى للاستبراء صحة اطلاق
ولا اسم فلا يثبت له حكم على ان الاصل ينفيه ولو وطئ قبل انقضاء المدة نائبا
او شبهة احتمل السقوط والعدم ويقوى الثاني مع العزل او عدم الامناء او الوطء
قبل البلوغ فبلغ قبل انقضاء المدة ولو وطئها احد الشريكين لم يبعد سقوطه
في خصوص الواطئ لو اشترى حصة شريكه ولو اشترى عدة اماء وقد استبرء البعض
دون البعض لزم استبراء الجميع ويسقط الاستبراء عن المشتري بالعلم براءة
الرحم وبشهادة العدلين وباخبار وطء المشتري او وكيله وان لم يكن ثقة في
وكذا لو اخبر الثقة ذكرا كان او انثى مالكا كان او لا بالاستبراء كما في
الاكثر ويظهر نقل الاجماع فيه للاصل الجاري على بعض الوجوه وللاخبار

ذ

لف

طى

ة

بمجرد الوثاقة كما في ظاهر الاكثر ويظهر ايضا من اكثر الاخبار للتعبير بلفظها في بعضها
وبالامانة منفردة او مع قيد الصدق في بعض آخر منها وجه قريب واعتبارها بشرط
العدالة كما صرح به بعض لان الظاهر من اطلاق الوثاقة دخول العدالة فيها اقرب
واما الاكتفاء بمجرد العدالة كما يظهر من اطلاق آخرين فبعيد ويمكن ارادة الوثاقة
معها والاجتزاء بذكرها عنها واما ما ورد من الاكتفاء بضمان البايع فمطلق
محمول بما ذكر ولو تعارض خبر الثقتين واحدهما المثبت احتمل ترجيحه وترجيح خبر
المثبت او النافي ولو اختلف الشركاء فيها اخذ بالراجح كما لو اختلف الخارجون
ومع التساوي يلزم الاستبراء ولو وطئ اعتمادا على الخبر فبدا له خروج عن العدالة
فلا استبراء والعاجز هكذا وخرق قبل الوطء عوّل عليه بخلاف العكس الا الوعيد الخبر
ولو كذب المالك في دعوى الاستبراء ثم ظهر الحمل منه ردت اليه ورجع المشتري
بالثمن وكل غرامة غرمها اما لو علم بكذبه فاقدم رجع بالثمن مع بقائه وفي الرجوع
به مع التلف وبالغرامة وجهان ومع العلم بفسقه وعدم المعذورية شرعا فيقوى
احتمال عدم الرجوع وان عصى في وطئه وفي اعتبار خبر المرأة مع الوثاقة وجهان
اقواهما القبول او كانت في الصور الامرأة عملا بانثى لا رجل ولا خنثى كما هو المشهور
حتى كاد ان يكون اجماعا وتدل عليه الاخبار المعتبرة ولعل اطلاقها واطلاق الفتاوى
مقيد بعدم العلم بسبق وطء محترم من المالك او غيره لخوف لزوم الفساد باختلاط
الانساب الذي هو الحكمة في وضع العدة والاستبراء كما استفيد من تتبع الاخبار
وكلام الاصحاب في تضاعيف الابواب وحيث تقدم ان لزوم الاستبراء مع الاحتمال
مقرون باحتمال وطء المالك كما يظهر من الاخبار قوي القول بسقوطه مع عدم قابلية
البايع للوطء لصغر او كبر او جب او عنن او عرض او مرض او علم بعدم الوطء كما لو اشترى

من

ثم يبيع في المجلس او يشتري غائبا عنها ثم يبيع في الحال قبل الحضور على نحو الشك
او صغيرة ثبت صغرها ولو بالاستصحاب على اشكال وان وطئها مالكها حراما
او يائسة اجماعا بقسميه وللاخبار ثابتة الياس على نحو ما يراد من معناه باخبارها
او اخبار مالكها او عدلين او عدل واحد ولو حصل بعد البيع سقط الاستبراء او
حاملا على كلام يجيء فيها ان شاء الله او حائضا في اثناء حيضها كما هو المشهور وفي
الحكمة الباعثة على الحكم والرواية اشارة اليه او كانت محرمة على مالكها بتحليل او
نكاح ولم يطأها من كانت حلالا له او صارت محرمة فساد بالملك او تعلق
بها حق النقل لجناية او رهانة او فلس او اعسار بثمن متقدم على الوطء على اشكال
بناء على ان المانع من جهة خوف فساد البيع او اختلاط النسب وكيف كان
فالظاهر ان استبراء البايع ونحوه مبني على وطئه دون غيره واستبراء المشتري ونحوه
مبني على احتمال وطء المالك او القطع بوطء محترم من غيره على الاقوى ويحكم بالعادة
لا كحرمة الزنا ووطء الحامل من غيره وان تحقق الاستبراء بظهور الحمل بما يسمى وطئا
وان لم يوجب الغسل مع الامناء وعدمه مع العزل او بدونه مع مماسة البشرتين
وخلو فيها بحرة او امة او مبعضة من نكاح دائم كان المحمل او متعة او تحليل او شبهة
او زنا او دخول مني في الرحم بسبب مساحقة ونحوها قبلا او دبرا قبل مضي ايضا
اشهر هلالية مع الانطباق في ابتدائها او مع الانكسار يوما فما زاد وبناء على تلفيق
الايام المنكسرة وبناء المنكسر على هلالية اما على القول بانكسار الجميع في وجه ضعيف
فيكون عددية او على تلفيق المنكسر فقط عددية في وجه قوي فتعود الى ثلاثة هلالية
وعددي وعشرة ايام تدخل فيها في الشهور الليالي المتوسطة دون الليلتين
الواقعتين على الحدين والمنكسر من الايام تسقط او يبنى على التكميل او يحتسب تاما

آتية

ض

لظهور

وغير المشترا وسطها في تكميل من الليلة الاولى كالانكار جنبها ويقوى بالنسبة
الى الاخير ويكره بعد اذا كانت حملها عن زنا من الطرفين او من الاب فقط
او في غير كرنا الام فقط اما الخالي عن الزنا عدى ما لا اشكال في تحريم كونه في
عدته وضع الحمل اشكال منشأه من حصول الاختلاف في النام في هذا في الاصحاب
وفي الادلة بما عدى الاخبار وفي الاخبار اما الاول فلانهم من مال على الدخول
في ذمتهم بين مطلق لجواز وطي الامة الحامل غير منصوص منهم على عدد معين ولا فارق
بين الزنا وغيره مع انه الاظهر من اقوال اصحابنا والذي تقتضيه اصول المذهب
ومطلق كذلك ناقل للاجماع على كراهته في الفرج وموافق له معبرا بالقبل والمرجع
الى واحد غير ناقل للاجماع ومحرم له قبل مضى اربعة اشهر وعشرة ايام معتبرا القبل
غير فارق بين الزنا وغيره ومنهم ناف للريب مع شبه التواتر ناقل للشهرة او مسند
الى ظاهر الاكثر او الى الاصحاب او مطلق غير معين للقبل وبين قاطع على الحرمة
في القبل في غير الزنا الى حين الوضع ومجوز فيه على كراهة فيما نقص عن الحد
ناف لها فيما زاد عليه وبين محرم مطلق في النكاح الصحيح ناقل فيه الاجماع قائل
وفيما اذا كان عن شبهة كذلك واما الزنا ففيه اشكال وبين محرم في غير الزنا مطلقا
وفيه قبل الاربعة اشهر قائل واما بعدها فيكره فيه وناقل فيه الشهرة وبين مجوز
للوطي على كراهة قبل الاربعة اشهر وعشرة ايام ناف لها بعدها مع جهل حال الحمل
محرم له مطلقا مع العلم بانه عن وطي حلال ناف للكراهة مطلقا مع العلم بالزنا وبين محرم
قبلها مطلقا مع التقييد في القبل مكره بعدها وبين محرم لها قبل الاربعة اشهر مشترط
عدم العزل ففي الاقوال غاية الاختلاف واما الثاني فلاختلاف الاصول
والاجماع المنقول وما يفهم من ظاهر الكتاب اما الاول فلان الاستصحاب

ولانهم

ولانهم الاحتياط في الفرج وكونه يجب من الباطل بعيد خل في كهنة لو
ترويج الحمل بينه وكون الولد يتغذى من الرضاع غير مرتبط بصاحب اللبن
والمتغذي من الحيوان بلبن الخنزير يلحق به في الالحاق باعتبار التغذي باللحم
اولى وفي الاخبار ما يفيد ذلك واخراج النصيب له من الميراث مبني على ذلك
فيلزم اختلاط الانساب وتشبيه المناط بان عدة الحامل بالوضع لاشتغال
الرحم به وتعلق حق صاحب الحمل الى غير ذلك مما يقضي بالمنع مطلقا مع ان جميع ما
دل على اباحة الفروج او المملوكات من المحللات وعلى سلطان المالك على
مملوكه مع فقد المانع اذ لا مانع سوى خوف اختلاط الانساب وهو منتفي
بعد ظهور الحمل الى غير ذلك مما يقضي بالجواز مطلقا ولان وجه المنع مقتضاها
خوف اختلاط النسب لان الزاني لا حق له فالجواز مقصور عليه
ولان المنع مبني على خوف الاختلاط وانما يحصل في ذلك بما كان قبل الاربعة اشهر
او مع زيادة عشرة ايام دون ما بلغ او زاد فانه لا مانع فيه فيخص الجواز به ولان
العمل بكلا الوجهين يقتضي الاكتفاء باحد الامرين اما بلوغ الحد او كون الحمل
عن زنا فيثبت الجواز بحصول احدهما ولكل من القول بعضا المنع على القبل او على
المنزل بقيد عدم العزل وجه واما الثاني فلان الاجماع منقول على جواز وطي
الازواج والاماء بقول مطلق وعلى خصوص وطي الحامل من الغير بقول مطلق
ونقل على المنع فيما نقص عن اربعة اشهر وظاهره الجواز فيما زاد ونقل ايضا على
المنع حيث يكون الحمل عن نكاح صحيح واما الثالث فلان في بعض الايات وما
ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات فواحدة او
ما ملكت ايمانكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير

مسافحين والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم الا ما ملكت يمينك وما
ملكت يمينك وغير ذلك مما دل على جواز وطي المملوكة مطلقا وباطلاقه
يفيد جواز وطي الحامل المملوكة مطلقا وفي بعضها ما يفيد بنفسه لان خصوص المقام
لا يقتضي تخصيص العام او بواسطة تفسير الامام انه لا يجوز وطي الحامل الا بعد
الوضع كقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن واما الرابع فلان
في الاخبار ما يفيد عموم اباحة الازواج والاماء ومنها ما يفيد تخصيص الاباحة
بما بعد الاربعة اشهر وعشرة ايام وهو من خصائص الهند بسبب ارسال النطفة
ومنها ما يفيد التحريم الى الوضع من غير فرق بين ما كان عن الوطي المباح و
غيره ولا تعرض في اكثرها لخصوص القبل وهذا القسم من الاخبار كاد يبلغ
حد التواتر وبعض من اخبار الامساك والاستبراء وهي كثيرة جدا وظاهرها طلب براءة
الرحم عن الحمل فحصل تمام الاختلاف في الاخبار ايضا فلا يليق في بادي الراي
البناء على اختيار قول ولا استقرار على راي لكن الذي يقتضيه التحقيق ويصل اليه
النظر الدقيق هو القول بالتحريم العام ما دام الحمل في ظلمات الارحام لتوفر الاخبار
وتكاثرها حتى لا يبعد ادعاء تواترها موافقة بموافقة الاصل وللمحافظة على
الاحتياط في الفروج ومخالفة الهواء والنفس لاهمال من غير فرق بين الوطي
في قبل او دبر موجب للغسل او غير موجب عن معقب بالامناء او معقوب به مع
العزل او بدونه مع مباشرة الشرايين او بدونهما لكاملا استمتاع بغير الوطي
فالاصول تقتضيه والادلة لا تقتضيه والقول بعدم جواز وطي من كان حملها قبل
التسلط على البضع دون ما بعده لقولهم عليهم السلام لا يحرم الحرام الحلال غير بعيد
فان وطئها حيث يجوز الوطي او وطي في دبر او خرج في الامناء او فعل وعزل بين

العورتين

يا سند الضعفاء ارحم ضعفهم

العورتين ليقع المني خارج الفرج استحبابا فان كان العزل في نفسه عن الاستحباب بمعزل
كما هو المشهور تحصيلا ونقلا وفي الاخبار ما يدل عليه واوجبه بعضهم قبل مضي اربعة اشهر وعليه
عليه الاجماع فان لم يعزل بعمل ولكن حاجب يمنع وصول الماء الى باطن الرحم كره لانه خاصة
من وجهين علقة الحرمة وعلقة البنوة ولكل من ملكها بيع ولدها فعليكم بأي وجه كان
وتملكه لتشبثه بالحرية وحرمه بعضهم حيث يكون الوطي قبل اربعة اشهر ونقل فيه الاجماع
وبعضهم مع اضافة عشرة ايام اليها ومنهم من اطلق التحريم ولم يذكر عددا مخصوصا ويستحب
ان يعزل له من ميراثه قسطا مطلقا واوجبه بعضهم مقيدا بما كان قبل اربعة اشهر وعشرة ايام
وبعض بما كان قبل اربعة اشهر من دون اضافة ناقلا عليه الاجماع وليس في كلامهم
ولا في اخبارهم بيان لمقدار القسط نعم في البعض منها اعتبار الوصية بما يعيش به وفيه
ايذان بكثرة في الجملة ولا ولجعل نصيبه علد على وفق ما هو عليه من ذكورية وغيرها
ويستحب للواطي ان يعتقه مطلقا واوجبه بعضهم مقتصرا ان كان الوطي مع عدم العزل
متقدما على اربعة اشهر وعشرة ايام مدعيا فيه الاجماع وجميع ما مر من الاقسام يقوى
البناء فيها على الحكم الحتمي لدلالة الرواية المعتبرة والاجماع المنقول غير ان مخالفة
الشهرة والاجماع المنقول والحكم من القواعد والاصول يقتضي المصير الى الاستحباب
ولما حصر التحاقه به فيما يحكم به القواعد الشرعية والاجماع بقسميه والاخبار ويستحب
للواطي وارحامه الانفاق عليه وصلته والقيام بحقوقه من متعلقات عتقه وحريته
ويستحب له معاملة الواطي معاملة الاب ومعاملة اولاده معاملة الاخوة وهكذا
وتلك الاحكام مع تلازم الحمل ومع كثرة الوطي والانزال ولو تعدد الواطئون
الذين لا يعزلون تعلق الحكم بجميعهم ولو شك في الانزال وفي العزل انتفت الاحكام
بالاصل والقسط يخرج بعد الوصية من الثلث مؤخرا على الحقوق المالية المنجزة

ولو اجيب في تقديمه على باقي الوصايا المشتملة على العطايا والتبرعات اشكال والظ
غشية الاحكام بالنسبة الى كل متعدد بالنطفة حرة كانت امة او امرء زانيا كان
الواطئ او مشتبها على تامل في نطفة الزاني ويكره وطي من كانت حلاه لا بل مطلق نكاح
والنكاح متعلقه من ولدت ولد من الزنا او محللة بحللها دخن الحاصل بين الابوين
معا وفي النسبة الى زنا احدهما وجه قريب ولو بالنسبة الى من ولها وولدت منه
للنقص والفضاضة وفوات النجابة وظاهر الاخبار وادعى بعض اشتهيها في العقد
وليس ببعيد والتحريم المستند الى كفرها والزنا مردود بمنع المقدمتين وبالاخبار
فالادلة عامة وخاصة وتشتد الكراهة بطلب النسل لانه معظم الفساد عليه فال
فعل غير متجنب المكروه فلا يطلب الولد منها بان يترك الاستنا او يعزل او يطا
في غير القبل او اليائس او الصغيرة البعيدة عن الحمل او الحامل حال انعقاد الجنين
وجاز الحامل منه من قبل ورؤية المملوكة غير بل مطلق عوضه او ملمسه في المرء
او غيرها مع الاتصال بوقت العقد او حطم ويكره عقد وسعه اشهادة الاضداد
المصرحة عن ظاهر التحريم بالاصل وتسليط الناس على اموالهم وعمومات العقود
وان الاظهر بين الاصحاب خلافه تحصيلا ونقلا التوقف في مكاتبين مباعدين
بسبب النقل ببيع او عتق او هبة او قسمة او وصية او ورود بحيا واو غير ذلك بل وبما
يبقى بينها بمجرد النقل وان اتحد المحل كلاهما فيسقط في الكراهة بين الطفل ذكرا
كان او انثى لرشده او كلاهما اودونه ولد البهيمة وامه الغنيمة من دون رضاهما او مع ترتيب
الوحشة ولو من احدهما كالاقدام حوثية في حجره مع علم خوف ترتب التلف او الضرر
العظيم بتفرقتهما فالاظهر التحريم والتمثيل برضاع اللباء مع انه لا يعيش الا له
من مبدا الولادة الى ثلثة ايام منظور فيه فان التجارب تنفيه وتنتفي الكراهة الى التفرقة

والعقد

الولد

ع

مع تقدمهم بينه وبين الاب ثم الجدة والجد ثم الاخت فالاخ ثم العمة والعم والخالة
والخال وهكذا الى اخر الارحام ثم المالك ثم الاجانب لمن يليه برضاع او غيره كل
ذلك قبل الاستغناء برفع الحاجة فان ظاهر الادلة تعليل الحكم بالاحتياج
وتحديدها في ايام الحضانة وقد ينقص لفطانة وجودة فهم او يزيد لاحتياج لجنون
او نقص ولا اجماع منقولا على تعليق الحكم بالكراهة على عدم الاستغناء وعلى نفيها
بعده وفسره بعض بالظاهر الاصحاب خلافه وجه التحديد ببلوغ سبع سنين او مدة
الرضاع على خلاف في ذكر او انثى والشيخ وطائفة ولو به في محل المنع اذ للاسر
المملك بحلية اخ يجب العدل على الانكسار وتاكيد الوصية بهم في الكتاب والسنة
وقيل ولعله الاقوى يحرم لنقل الشهرة فيه والاجماع وشهادة الاخبار الكثيرة
مع تأيدها باستلزام الظلم وقساوة القلب وعدم المرحمة وما دل على تاكيد الوصية
برعاية الاسراء والمماليك وحسن الولاية لهم ولم يزل النبي صلى الله عليه وآله يقول
من لا يرحم لا يرحم ثم على هذا القول ينبغي استثناؤها عدى الام الشبيه من اب وجد
من الارحام والام ورضاعه وغيرهما من يتعلق بالرضاع للاجماع المنقول على الجواز
في الاب والام الرضاعية وباقي الارحام ويجئ الحق غيرها من هو دونها في الصلة
ثم على القول بالكراهة ينبغي مراعاة صلاح الطفل والامة فان كان حسب مراعات
الادنى نفع عظيم او حصل ضرر في الجملة لا يقابله انتفاع المواصلة فعن النقص
بطلت الملاحظة ثم مع تعدد الارحام يراعى الاصلح فالاصلح والاقرب فالاقرب
مع اسقاط الكبر حضره ولا تقدم الاقرب على اشكال وذوا السببين على ذي السبب
مع التساوي ولو رضى واحد ممن يعتبر رضاه منهما او من ارحامهما بالتفرقة ذهب الحكم
عدم المانع والراضي الرجوع ما لم يقع العقد فان وقع فلا رجوع ويقوى على التحريم فساد

المعاطاة ودعوى ان الجواز ظاهر المذهب في محل المنع ولو حصلت في الملك حضرتين
لم يرتفع حكمها ولو باع مع الجهل بالنسب ثم علم جاء الحكم والاظهر استحقاق الاجرة الموطوءة
مع ادخال الحشفة زنا او غيره من نكاح او تحليل او ملك بيمين او شبهة باحدها لعذر
مالكية المملك او ظهور فساد العقد بسبب من الاسباب جاهلة بفساد العقد او عالمة
بقادرة على الامتناع او غيرها ادرة وادخالها في البغي المنفي مهرها في الروايات
لا وجه له لظهور لفظ المهر وكلام المالك في ارادة الجرح عشر العشر بنصف ومن دول
ارش الجناية على العذرة للاصل ولدخولها فيه بظاهر الرواية من قيمتها بغير موطوءة
وقت الوطي ولو زادت به في اعتبار الزيادة وجهان مع البكارة التي هي عبارة
عن السلامة من مماسة الرجال لا مع شرط بقاء العذرة ولعل الثاني اقوى ونصف
مع ثيوبتها كما هو المشهور شهرة مستفيضة محصلة ومنقولة والاجماع المنقول عن ادعى
تحصيله ولصحيح الرواية والورود في محل خاص لا يمنع عموم الحكم ولما يظهر من التعليل بالفرج
الفرج فالقول بمهر المثل كما عليه بعضهم اجتهاد في مقابلة النص ولما اختلفا في البكارة
معلومها قدم قول الواطي ويحتمل تقديم قول المالك عملا بالاصل وفي المحرمة في القبل
منه نقض البكارة او في الدبر وجهان اقواهما اجراء حكم البكارة فيها ولو تكرر الوطي
في الوقت الواحد قبل الغرامة عدّ واحدا وبعد الغرامة او مع اختلاف الوقت
يقوى اجراء حكم التعدد ولو كان المباشر للعقد الابعد مع اعسار الولد احتمل تغريمه
للعقر او مقدار ما يساوي المهر وعدمه ولعله الاقوى ولو دلسها غير المولى فعليه استقرار
الغرم ولو كان المولى فلا شيء على له ولو كانت مبعضة احتمل الرجوع الى مهر المثل و
التوزيع ولعله اولى والولد ان كان من حر عن غير زنا للاصل كان حرا الولد
يتبع اشرف الابوين وللاجماع محصلا ومنقولا وظاهر الاخبار والقول بالخلاف

خلاف

خلاف التحقيق وعلى الاب قيمته للمولى تقوم عليه ان امعتق وان احدى الاختلاف
الرابين يوم يلد حيا لا حين سقوطه ان سقط حيا مستوفى الحيوة على نحو يكون مقوما لا نير
اول ازمنة التقويم للاجماع والاخبار بان يقوم على نحو ما هو عليه من نقص عضو او صغر
مع ملاحظة بقاء الرقية ولا الاول الى الحرية ولو خرج ميتا فلا قيمة له فليس على
الاب شيء وقوى بعضهم تغريمه دية جنين امة وليس بقوي ويقوى مراعاة قيمته
حيا لو حمل فيضمن التفاوت بين القيمتين ولو اشتبه الحال فالاقوى عدم التغريم ويحتمل
ثبوته عملا بالاصل ويحتمل الحط في التقويم فيه الاب الظاهر ويرجع الاب عالما اوجاهلا
على البائع مدلسا او غير مدلس على اصح القولين بما دفعه ثمنا مع بقائه ومع التلف
يرجع مع جهله مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا وبما غرم من القيمة عن الولد
للاجماع منقولا فيها وبما غرم مما يتوقف عليه التادية وفي الرجوع بالغرامة الراجحة
شرعا او عقلا من غير لزوم اشكال ولما النماء فحاله كحال نماء الثمن وفي الرجوع
بالعقر باجرة الخدمة وعوض النماء المنتفع به كاللبن والصوف ونحوهما مع الانتفاع
في مقابلها نظر ينشاء من الاقدام عليه بغير عوض لا لاباحة البائع له بغير عوض ومن
استيفاء عوضه فانه قد حصل له عوض المدفوع فلا يكون غارا ما ويحتمل الرجوع بما زاد
من العقر على المهر لعدم اقدامه عليه ويستحب لمن اشترى ابتداء باي وجوه الملك
مملوكا ان يغير اسمه ويطعمه حلاوة والصدقة عنه بشيء ولاختيار الاسماء التي فيها
ما صدر بالعبودية كعبد الله وعبد النبي وعبد علي وما سمى به عبيدهم كقنبر وبلال و
فضة ونحوها واما التسمية باسماء الانبياء والائمة عليهم السلام فلا ولعله لكراهة تحريف
اهانة الاسم باستخدامه ويستحب مستحبات كثيرة كتقطيع الماء عند الشرب ثلثا
مع الاخذ من يمينه ومن يلي الحديث بنفس واحد الطعام من الماكول وتخفيفه منه

هلا

حلق

وفساد شرط المكروب لو كان راجلاً مع مولاه راكباً وزيادة الشفقة عليه والرأفة
به ويجب تأديبه على فعل المعاصي وترك الواجبات وضربه إذ المتحقق الحكم معروف
ويرى كراهة التسعير عبارات وغيرها وتصح بيع الأمة الحامل بحر ونحوها بأحد وجوه
النقل لوجود المقتضي وارتفاع المانع وما استند إليه المانع من أنه كاستثناء الحمل
فيلزم الغرر مردود بأنهما شيئان كالواحد ثم على الحجية إنما هي في حال كونهما
معاً للمالك كمن قبيل شاة حملت بكلب أعني بها أو حرة حملت بمملوك والمرتد و
المرتد عن فطرة إن كان أو كانت يعيش للاستتابة أربعاً أو كان عن
فطرة على إشكال فيهما من بقاء الملكية وعدم زوال المالية ومن الحكم عليه بالإتلاف
فهو كالتالف والأقوى الأول مع عدم القابلية للتطهير لا يجري حكمه إلى الحيوان في صيرورته
كالعلف بل إلى الجامد المطلوب استعمال الطاهر وإن كان بعد الميعان كالمصبوغ المتنجس
في بيع الكفار والطين المتنجس فيجري ذلك ومع القول بجواز عتق الكافر تقوى المالية والمرتد
المأيوس من برئه والمقود إلى الصلب والمحارب لا علاج [illegible] والقريب إلى
الإسلام المفترس والخائف مع شدة الوباء والمطعون بطعن الحال أو المخلوف والمجروح
جرحاً منكراً إلى غير ذلك لبقاء المالية ووقف المانع وإمكان الانتفاع في الجملة ولو
مع اليأس ولو باع أمة [illegible] واستثنى خدمته معينة فلا مانع ولو استثنى
وطئها [illegible] لأنه شرط مخالف لكتاب الله وفساد الشرط [illegible]
المشروط نعم لو شرط عليه أن يزوجها منه أو يحللها عليه مطلقاً أو في مدة معلومة فلا مانع
منه كما أنه لا مانع من نقل بضعها قبل البيع وإن كان للمشتري الخيار لعدم السلامة
وفي نسبته إلى النكاح إشكال وفي التحليل أقرب إلى الجواز ولو شرط عدم وطئه
أو عدم استمتاع بطل العقد إلا أن يكون مما استثني شرعاً كأيام الاستظهار

الفصل الثاني

الفصل الثاني في بيع الثمار جمع الثمر حمل الشجر وحمله ورديف الثمار في [illegible] على
ما دون الفاكهة أو ما يعم منها أو الزرع وما على رؤوس النخل فبعض ما يذكر بعد مما يدخل
في الحد جاء بالتغريب وفيه مطلبان **الأول** في أحكام أنواعها وما يلحق بها
يجوز بيع ثلاث الثمار وما يشبهها من جميع الأشجار ونحوها من بطيخ وخيار وقثاء وكذلك
وأزهار وغير ذلك مما [illegible] شرع وجود أصوله بعقد الصلح أو باشتراطه
في ضمن العقد وبشرط الوجود كيف كان بعقد الحبة والدخول في المهر وعوض الخلع و
الصلح والبيع ونحوها مما يدخل في عقود المسامحة وأما ما بني على المداقة فتفصيله
أنه يجوز بيع ثمرة النخل وشراؤها وإجارتها [illegible] بها مع اتخاذها للجذ
كثمرة النخل من غير بحث ومع البحث في بعض الأقسام في المعد للبيع كما سيجيء
بيانه إن شاء الله بشرط الظهور [illegible] الانتفاع عاماً أو نصف
عام واحداً أو أزيد كعامين أو ضم عام ثمار [illegible] في السنة مرة أو مرتين
ولا يجوز البيع ولا غيره من المملكات سوى الصلح ولا اشتراط قبله مطلقاً مع اتخاذ العام
وتعدده ومع الضم وبدونه ومع اشتراط القطع وبدونه على رأي قوي للوصل مع
الشارع في المعقول [illegible] العقود [illegible] خصوص الموجود ولأن صفة الملك
والنقل والانتقال والسلطان صفات وجودية تقتضي محلاً وجودياً وظاهر [illegible]
البيع حصول النقل حين [illegible] وهو ممتنع إذ الصفة الوجودية لا تقوم بلا وجود
ولزوم الغرر [illegible] أعظم منه في المجهول من الموجود فيؤول إلى النزاع وعدم
إمكان الانتفاع نعم لو قام الدليل على جواز [illegible] ما أخذنا بالملك [illegible]
العمل على القواعد والأصول ثم الإجماع المحصل والمنقول [illegible] والأخبار
المستفيضة شاهدة على منع البيع عاماً واحداً فنسبته إلى المشهور في كلام بعض [illegible]

ليس لها وجه ظاهر ودعوى وجود الخلاف في كتاب الأخبار مع احتمال إرادة
ما بعد الظهور أو إرادة مجرد احتمال الجمع بين الأخبار وإن لم يكن مذهباً لهم بعيدة
عن الصواب وأما ما زاد على العام الواحد فمع بعض ما ذكر في الاحتجاج على القسم
السابق الإجماع المنقول بلفظه الصريح ونفي الخلاف بقول مطلق إلا عن الصدوق
فيكون الخارج معلوم النسب مسبوقاً بالإجماع ملحوقاً به مع الأخبار بالشهرة
محصلة ومنقولة بلفظها الصريح وبما يقرب منه كلفظ الأشهر ولفظ الأكثر وفي
الأخبار دليل [illegible] ومفهوم على ذلك وأخبار الجواز مع اشتمال بعضها على
لفظ الكراهة بالنسبة إلى العام الواحد وظهور بعضها في إرادة الجواز بعد الظهور
يمكن حملها على التقية وأما [illegible] في العام الواحد في مطلقات الأخبار المانعة
والإجماعات المنقولة المؤيدة بالشهرة محصلة ومنقولة حتى كادت تبلغ الإجماع
ابن شاهد على المنع وبعض من ذهب إلى الجواز من القدماء رجع عن مقالته
فالموثق مطرح أو مؤول ومن فصل في الضميمة بين التابعة والمعادلة وبين الخالية
المتبوعة فصحح في القسم الثاني دون الأول ليس خيراً من المؤيدات [illegible]
الروايات غير أن القول بالمنع مطلقاً عملاً بالأصل وظاهر الأدلة أقرب وأما حال
اشتراط القطع فكحال عدمه لوجود المحذورات السابقة ولعموم الروايات والإجماع
المنقول [illegible] من بعض المتأخرين القول بالجواز وهو بعيد عن الصواب وأما حال
المركب من ثلاث القيود [illegible] بعد [illegible] من حكم [illegible] وبعد الظهور لا
يشترط فيما بدو صلاحه وهو الحمرة أو الصفرة [illegible] وما أدى مؤداها من الحمرة
والسواد ونحوها [illegible] في الأخبار بدو الصلاح وبالإدراك وبالإطعام و
بالبلوغ وفي بعضها بالزهو مفسراً أيضاً باللون فالاحمرار والاصفرار وفي اللغة بالبسر

الملون

الملون بالحمرة والصفرة ومرجع الجميع على الظاهر إلى واحد وهو الاحمرار والاصفرار أو
الاصفرار كذلك أو ما قام مقامهما [illegible] في رواية بل المشهور بتحديده
[illegible] في أخرى ونسب إلى أصحابنا القول بأنه حصول الأمن من حصول الفساد و
عروض الآفة لو ثبت القائل به أسند إلى الدال على ذلك ضعيف لضعف الدليل
في نفسه ومخالفته الشهرة أو الإجماع [illegible]
أما القول بأنه ما طلعت عليه الثريا ودليله [illegible] فهو في غاية الشذوذ
الضعف ولا زيادة على العام ولا شرط القطع يجوز بعد الظهور وزيادة على العام
ومع اشتراط البقية [illegible] إجماعاً بل ضرورة والعمومات في الكتاب والسنة
قاضية به ولا جهالة فيه لأنه مما يباع جزافاً قبل الجذ [illegible]
[illegible] المكتنفة في رؤوس النخل غير ضارة لعدم بنائها على
[illegible] مستفادة [illegible] العقد [illegible]
[illegible] ونحوها وهل يشترط من القشرين أحدهما فيما ظهر ولم يبن صلاحه فلا
يصح البيع لو فقدت بأجمعها أو لا [illegible] أحدهما الاشتراط وأسند إلى الأكثر
بل نقل عليه الإجماع وتدل عليه الأخبار الكثيرة وفيها الصحيح [illegible] مع ما فيه
احتمال الغرر وخوف النزاع والشقاق ولأن المقصود بالأصالة معدوم [illegible]
بيع للمعدوم [illegible] المشهور الأقوى ثانيهما عدم الاشتراط وعليه جماعة استناداً
إلى عمومات العقود [illegible] الأخبار مع عدم المانع سوى ما يتخيل من خوف
الفساد وعروض الشقاق ولزوم الغرر ونحوها وهي جارية في بيع الثمار والزرع
والخضر ونحوها مع عدم الشك في جوازه على أن أصالة بقاء الصحة وعدم عروض
المفسد مانعة من ملاحظة المانع والذي يقتضيه التحقيق والنظر الدقيق أنه لا يعقل

في شيء مما ذكر للاخبار المعتبرة المنجبرة بنقل الاجماع والشهرة على ان ما ظاهره الجواز
يمكن حمله على ما قام عليه الاجماع محصلا ومنقولا من حصول احد الشروط الثلثة
نظرا الى ان القولين اقربهما عدم الحاجة بل الاول في الجواز بلا شرط واما القول بالصحة
مع اعتبار شرط السلامة كما نقل عن بعض فضعيف مردود بادلة الطرفين ولو
بيعت على ما لك الاصل لا مستحقا لها بالوصية او بغيرها مجردة عنه او بيعها على
الوارث او غيره او البيع الاصل وحده ثم بيعها على مشتريها او مع الاصل ويتبع
الحكم الثمرة او باع الاصل واستثنى الثمرة وليس مما نحن فيه لكنه نظير مما اشترط
اجماعا وفيه الحجة ولا فرق في الحكم ولين كما لكهما اتفاقا واما ثمرة الشجر مما عدا النخل
فمقتضى الاصل والقاعدة المستفادة من عمومات الادلة عدم اشتراط بدو
الصلاح ان لم نقل بحجية الانعقاد المنقول عليه الاشهر حتى يرادف معنى الظهور
بل بالظاهر من الوارد كما ادعاه كثير من متقدمي الفقهاء فيجوز اذا بيعها بعد
الظهور وحده انعقاد الحب الذي به يتحقق الوجود ويخرج عن قسم العدم ويدخل
في اسم الثمرة ولا يشترط الزيادة على ذلك من تعدد اعوام وبدو صلاح بحمار
او اصفرار او ما تم نضاجها او بلوغ او اصلها او اشتراط قطع او بيع على صاحب
الاصل او نحوها على راي قوي للاصل والعموم وما ورد مما يدل على خلاف ذلك
مطروح لمخالفة الشهرة والاصول المقررة المستفادة من عمومات الكتاب والسنة
ونظم الاخبار الكثيرة او محمول على الاولوية مراعاة للبلوغ والادراك ونحوها
ولا يجوز قبل الظهور عاما ولا اثنين مع الضميمة وبدونها وبشرط القطع وبدونه
وعلى مالك الاصل وغيره على راي قوي لما ذكر في بيع ثمرة النخل قبل الظهور من الاصول
المقررة والقواعد الممهدة مع نظم الاخبار والتعليلات المشتملة عليها الروايات

الثمر

المنع الواردة في منع بيع ثمرة النخل قبل الظهور مضافا الى الاجماع المنقول بل المحصل
والمخالف لا يصغى اليه ولا فرق بعد تحقق الادلة بالعموم بين البارز كالمشمش والتفاح
والكمثرى ونحوها والمخفي كالجوز واللوز والبلوط والحبة الخضراء وشبهها لاشتراك القسمين
في وجود المانع في محل المنع والمقتضي في محل الجواز واما الخضر كالخيار والبطيخ و
الباذنجان ونحوها فيجوز بيعها بعد ظهورها وانعقادها وصحة تسميتها للاصل
المستفاد من العمومات في العقود جنسا ونوعا والاجماع ظاهرا وخروج البعض
به وبعض عبارات من اسند اليهم الخلاف لاشتراطهم بدو الصلاح يمكن توجيهه مع
ما ذكرنا بجعل بدو الصلاح هنا بمعنى الظهور ولا يجوز قبله وبعده قبل خروج الاصول
وبعده قبل بروز الورد وبعده ما لم تكن الثمرة ونحوها للاصل ولا يقع بيعها لا نحو الغرر
مع شرط القطع وبدونه مع ضم الاصل وبدونه مع الضميمة الخارجة وبدونها على صاحب
الاصل وغيره على الاظهر من بيع المعدوم في جميع الموانع فيه والتعليلات المستفادة
مما دل على بيع ثمرة النخل وغيرها من الثمار والاجماع محصلا ومنقولا بصيغة نفي
الخلاف لقطة واحدة فثمرة قد ظهرت بتمامها او بشطر صالح منها او هي مع اخرى
فباع لقطتين او مع اكثر فباع لقطات متعددات متميزات والمرجع في التميز
الى العادات ولو لم نخوف الجذاذ واهمال او عنده حتى حصل الاختلاط و
الاشتباه الحكم بالصلح ولو وقع النزاع في دخول شيء من اللقطة الثانية
فالقول قول المشتري والظاهر جريان ذلك كله في مثل لقطة الرطب والمشمش ونحوهما
ولو باع لقطة او كرا معينا من اخرى او كرين متميزين من لقطتين او ما زاد على ذلك
صح والزرع يجوز بيعه ونقله باي ناقل كان بعد بروزه من الارض قبل ظهوره على اشكال
او بعد الظهور سواء انعقد السنبل فيه ام لا قبل انعقاد الحب وبعده قبل الحصاد

وبعده قبل الاستواء وبعده بشرط الجز او لا قائما وحصيدا منفردا او كدسا منفردا
وجميعا ابا قيا على حاله ومعدوسا مفصولا عن التبن او مختلطا منفردا في المعاملة
ومع اصوله مضافا الى ضميمة خارجية او لا بارزا كان حبه كالشعير والذرة و
الدخن وشبهها او مستورا كالحنطة والعدس والحمص والباقلا كما هو المشهور
حتى كاد يكون اجماعا للاصل المستفاد من عمومات الكتاب والسنة والاخبار
الا انه بعد انفصال الحب يعود الى حكم المكيل والموزون فيباع جزافا بخلاف
ما قبله والقول بالمنع قبل ظهور السنبل الا مع اشتراط القطع قديم يحكى نقل الفقيه
الاجماع لكونه غير معروف ولا ظاهر ومستنده مكاتبة علي بن جعفر من الحديث ضعيف
لمخالفة الشهرة بل الاجماع مردود بمعارضته بما لا يقوى على معارضته من الاخبار
قابل للتنزيل على النهي عن بيع حبه قبل الظهور كبيع الثمار قبل ظهورها ولو علق
البيع باسم الزرع فلا باس لعدم توجهه الى الحب استقلالا ولو كان الزرع مما
يخلف بالقطع كالكراث والرطبة بفتح الراء وسكون الطاء المعبر عنه بالقت
وشبههما من نبات او شجر او غيرهما جاز بيعه ونقله باي ناقل كان قبل القابلية للجز
وبعدها جزة وجزتين وجزات او كرا او اكثر منها وكذا ما يخرط كالحناء والتوت
خرطة وخرطتين وخرطات او كرا منها متميزا منفردة ومنضمة مع الاصول
او غيرها بشرط الظهور في ذلك كله من مجزوز ومخروط ونحوهما واما اشتراط الاستعداد
للجز والخرط فغير بعيد وان كان الاقوى خلافه ومستنده بعد الشهرة وثبوت الاولوية
بالنسبة الى بيع ثمرة النخل والشجر اكثر من سنة الاصل المستفاد من الكتاب والسنة
مع ما يظهر من الاجماع عليه وما ورد فيه من الاخبار المعتبرة المنجبرة وامتزاج الجزات
والخرطات كامتزاج اللقطات ويجري فيهما ما يجري في اللقطات ولو باع الزرع

بشرط

بشرط عمل على الشرط والا اطلاق رجع اليه ولو باعه بشرط الفصل وجب قطعه
على من انتقل اليه من المشتري ونحوه على نحو ما اشترط من وقت وكيفية ونحوهما
فان عصى ولم يفصل فللبائع قلعه من دون استيذان الحاكم وكذا مع معصيته
وعدم امكان الرجوع الى الحاكم او من قام مقامه وامامع المعصية والامكان فلا
يبعد التوقف على الاستيذان وله تركه على حاله بالاجرة وان تولى البائع
في موضع الجواز بنفسه او بغيره رجع باجرة المثل مع عدم التسمية كما اذا تولاه
بنفسه او بالمسماة حيث يجري الغرم من دون تعد وتجاوز عما يتوقف عليه العمل
وكذا يرجع باجرة ارضه عن ملكه ووجه شغلها وارش اضاده الى غير ذلك
وكذا لو باع الثمرة او نحوها او نقلها باي ناقل بشرط القطع او الابقاء او الاطلاق
فان الحال يجري على نحو ما ذكر **المطلب الثاني** في الاحكام ليس للبائع ونحوه ولا
تكليف مشتري الثمرة ونحوها ولا لمشتري الاصول بحفظ تكليف مالكها القطع قبل بدو
صلاحها الذي به حضور وقت اخذها واقتطافها مع اشتراط البقاء حين البيع
او حين وقت الاخذ او الاطلاق ولا ان يشترطه على من هي له ان تقضي العادة
به او يحصل ضرر كلي بقطعها كما سيجيء تفصيله ان شاء الله بل يجب عليه تبقيتها
الى اوان اخذها عرفا بالنسبة الى جنس الثمرة او صنفها الخاص مع حصول
الخصوصية بالعادة كما يجب ذلك في الملقوط الى وقت لقطه والمجزوز الى وقت
جزه والمخروط الى وقت خرطه لشهادة العرف والعادة باشتراطه ضمنا وان
لم يصرح به لفظا وحكم الشرائط المفهومة ضمنا حكم المصرح بها فلا بد من ترتيب
العزل على الفصل الثاني ما لم يكن مؤكدا لما في الضمن ترتيبه على الاول ولو اختلفا
في الوقت رجعا الى اهل العرف فان اختلفوا فالمرجع الى الاعدل ثم الاكثر ثم الاقوى

ثمرها

وقد يقوى على المتقدم في الترتيب المؤخر لقوة الاضعف وضعف الاقوى ومع التعادل
يقرع او يقدم قول المشتري او البائع وجوه اوسطها الاوسط ولو بلغ البعض دون
البعض فمع اختلاف المكان كاختلاف البستان او تفاوت الزمان تفاوتا
فاحشا فلكل حكمه ومع اختلاف الشجر وجهان والاوفق بالعادة انتظار استواء
الجميع اما الشجر الواحد فلا تامل في جواز الانتظار الا فيما اعتيد التقاطه
فانه وكيف كان فالمرجع الى العادة ولو تجاوز وقت الاخذ ودخل في
وقت يفسده الاخذ ولا يصلح الا بالانتظار كان للبائع قطعه باجرة ان كان
مع اهمال المشتري وتقصيره وبدونه وجهان وعلى الابقاء للبائع الرجوع فيما
قضت العادة بلزوم حفظه او سقيه او حصرما او عنبا او صفارا او كبارا او بلحا
الصيرورة تمرا او خلالا او بعضها لبعض اقتصر على بلوغه ذلك وما قضت باخذه
رطبا او رقيقا او رطبا او زبيبا اخر الى وقته وكذا الزرع الاصل او حكمه بالدخل
اخر ولو شرط الترك مطلقا فضلا عن شرط البقاء وجب على المنقول اليه
المشتري وجوه ابقائها وكل من مشتري الثمر او اللقطة او الخرطة او الجزة ونحو
والمستثنى على كبا بعد نقل الاصل عنه فصاحب الاصل سقي الشجر وملكها
مع انتفاء الضرر مع انتفاعهما او انتفاع احدهما وخلو الاخر من النفع والضرر
او خلوهما منهما على اشكال في تسلط صاحب الثمر ونحوها ولا فرق بين كون الماء مباحا
او ملكا للبائع محتاجا السقي انتجار مع حصول الانتفاع بدونها ولو كان ملكا للمشتري
فلا سلطان للبائع عليه ولو تضررا معا امتنعا فمنع احدهما صاحبه وان رضي بضرر نفسه
او منع الحاكم وان رضيا اجراء الحكم المتساهر عليهما ولو تضرر احدهما وخلا الاخر عن النفع
والضرر مع الضرار لحديث الضرار وان تعارض ضررهما رجحنا الراجح ولو تساويا

رجحنا

ورجحنا المنقول اليه على الناقل لان ضرره بتقصير بيعه ولعل قول الاكثر والاقوى في
النظر ولو تعارض نفعهما اقوى تقديم المنقول اليه مطلقا ويحتمل تقديم الراجح ولو تقابل
ضرر احدهما ونفع الاخر رجحنا مصلحة المنقول اليه من المشتري دعوى ان قابلت
ما فات على الاخر ولعله قول الاكثر او مطلقا ولا يبعد ترجيح جانب الضرر مطلقا وفي احتمال
في توثب الضرر بجعلها الى اهل الخبرة فان هذا تقدم مدعيه لانه مانع عن التصرف
بماله ويحتمل تقديم المنقول اليه وتقديم صاحب الاصل ولا ضمان على الماذون حما
يترتب على صاحبه على الاقوى ويضمن غرم مقدار ما اصابه من الضرر بل ما فات عليه
من النفع على اشكال ولو توقف السقي على اجراء ماء مشار لما يعبر من مال الغير فلا ضمان
عليه ان كان لا اجراء مستحقا قبل تعلق حق الغير بخلاف ما لو كان بعده او بعد
شرط في عدم ضمان الثاني وجوازه شرعا ان لا يزيد على قدر الحاجة وفي جميع قدر
مع الاشتباه الى اهل الخبرة ومع اختلافهم الى الاعدل او الاكثر مع ملاحظة اليقين
ومع التعارض بينهما ومع التساوي تقديم احتمال الضرر على الاقوى مع احتمال
تقديم احتمال عدمه للاصل ولو انقطع الماء او حصلت فيه صفرة تمنع من السقي به
لم يجب قطع الثمر وان تضرر الاصل بعض الطرية ولكن في اطلاق الحكم بعدم الفرق
بين ان يتضرر صاحب الثمر بالابقاء او لا اعراضا عن قول الفارق وكذا بين كون
الضرر لصاحب الثمر او النفع العائد اليه مقابلا لضرر الاصل او لا وبين كون ضرر
الاصل آئلا الى التلف واضمحلاله او لا لا يخلو من اشكال وحيث يلزم القطع فهل له
المطالبة بالارش واجرة المثل اشكال ولو اخر بعد الوجوب ضمن ما فات على صاحب
الاصل بسبب البقاء ولو تضرر الاصل باقتطاف الثمر بعد بلوغها العادة فليس
لصاحب الاصل المنع مع احتمال ذلك لو اداه الضرر على ما يفوت من صاحب الثمر

عن

الشجر

وعليه ضمان التفاوت اما لو تضرر بالاقتطاف قبل الاوان فله المنع على اشكال
ولو اقتطفها ثم تجددت فان كان متعلق العقد الموجود منها حينئذ فالمتجدد لصاحب
الاصل وان دخل في عموم العقد استحقه المشتري وليس لاحدهما ان يمنع صاحبه
مع عدم تضرره وعدم فوات نفعه عن اصلاح ماله بتلقيح او تطيين او تركيس او العكس
او قطع ثرابا او قلع لفساد ونحوها او قطع ما يملكه من حطب ونحوه او تصرف بصعود
ونزول ونحوه المشتمل على الضرر او فوات النفع يجب بحسب ما يرى في اعتياد قوم
قطع الثمار ونحوها قبل انتهاء الصلاح كقطع الحصرم والبسر والفصيل ونحوها
فالاقرب حمل الاطلاق في البائع بينا وقادم عليه تقيد بالعادة والعرف
العامين او الشرعيين على نحو ما بين في سائر التمليكات في الاعيان والمنافع وسائر
الاعمال من حرف وصناعات وعبادات فقد يرجع فيها الى غير ذلك وليس
هنا من تقديم الحقائق على المجازات او المجازات بعض على بعض ونحو ذلك كما ظن
بل من قبيل تنزيل المعاملات على نحو سيرة الحال على مقتضى العادات ولو عينا
شيئا اتبع وان خالف العادة ولو اختلفت العادة عامة وخاصة ولا ترجيح احتمل
البناء على الناقص وعلى الزائد ولا قراع والبطلان والاول لا يخلو من قوة ولو اختلف
احديهما وتعددت الاخرى ولا ترجيح كان البناء على المتحد ولو كان لكل واحد منهما
عادة تخصه احتمل تقديم المخاطب والمخاطب والاقراع والبطلان ولو اتفقا
على صدق العادة واختلفا في صفة الثمار لتعذر الاختبار قدم قول الناقل على
الاقوى ولو كانت العادة على حال حين العقد ثم تغيرت قبل الاستواء فالمعيار
على وقت العقد فيرجع بالارش والاجرة للتفاوت ويحتمل اختصاص الرجوع
بالبائع ويحتمل الغاء العادة فلو رجع ولا حكم العادة نظر تقدمها او تاخرها

احمل

ماسن الضعفاء عن ضعفهم

احمل الرجوع والارش لمن عليه التفاوت والعدم والفرق بين الحكم على نفسه
وحكم الاخر عليه ولو ظهر بعض الثمر او اللقطة او الخرطة او الجزة فباعه شاملا مع
المتجدد في سنة او لقطة او خرطة او جزة ثانية مضى البيع لوجود المقتضي من
العمومات والاطلاقات في التعليلات المستفادة من الروايات وعدم المانع
واما لو باع عدم ما يحدث بعده في تلك السنة او اللقطة او الجزة لمثل ما ذكر والاجماع
صريحا منقولا على وجه التصريح من بعض وبلفظ الظهور او عندنا او عدم معرفة
الخلاف من اخرين والاختصاص بالثمار لا ينافي اثبات العموم بتنقيح مناط او بطريق
اولوية سواء اتحدت الشجرة او الخضرة او الزرع او تكثرت وسواء اختلف الجنس
او اتحد لشمول ما مر من الادلة لجميع الاقسام وما في الموثق من اشتراط وحدة الجنس
لا عمل عليه لما في سنده من الوهن ولمعارضة الشهرة ومطلقات الاخبار وسواء
اتحد المكان والبستان والخضرة او تعددت مع اتحاد العقد لخبر ودعوى
الاجماع على المنع في محل المنع وليس في الموثق ما ينافيه وينبغي تقييد البادي
صلاحه بالانضمام الى ما له قابلية في الجملة ليكون باعثا على الاقدام على
المعاملة وسواء اتحد الناقل او تعدد وانما يعتبر وحدة العقد والمنقول اليه
وسواء كان بمثله من الثمر او بغيره وسواء اجمل في التعبير عنهما او فصل ولو انفصلت
كانت كالضمائم الخارجية ويجوز ان يستثني بعد الثمر او على وجه الاخراج
من الاصل ثمرة شجرة او نخلة معينة او حصصا من لقطة او خرطة او جزة
معينات لعدم الابهام فيرتفع المانع ويعمل المقتضي من حكمه او عموم او اطلاق
عمله وللاجماع مصرحا وبلفظ نفي الخلاف في الاولين وينبغي الحاق البواقي
وفي حكم استثناء العذق وبعض ثمرة الشجرة الواحدة مع التعيين واما لو ابهم

صح

الاولين

المستثنى ولم يعينه باسم ولا وصف او شرط صفة مبهمة كان شرط الاجود او شرط
عليه الادنى اما المتوسط ولم يميز بطل البيع للاجماع محصلا ومنقولا وللزوم
الغرر الباعث على الضرر ويلحق به كل عقد بني على المداقة وفي العقود المبنية
على المسامحات يدخل الامر مدار الخصوصيات لتفاوت المقامات ويجوز
ان يستثنى حصة مشاعة في تمام المبيع او في بعض معين من الثمر اما الملقوط
او المحوط او المجزوز او السنين معه بعض او ارطالا ونحوها معلومة
بالوزن فما يوزن او مطلقا على اختلاف الوجهين او بالكيل فيما يكال مع النسبة
الى المجموع كرطل من مائة من الحاصل حتى يعود الى الاول وبعينه للاصل المستفاد
من العمومات والاطلاقات وللاجماع محصلا ومنقولا مصرحا به وغير مصرح ونقل
الشهرة فيه لا ينافيه وللاخبار نصا وتقريرا وللحوق المعدودة بها لوحدة الطريق و
للعمومات وينبغي تقييد الحكم في الاخير على الوجه الاخير بما اذا ظن بقاء شيء بعد
اخراج المستثنى يصلح للمقابلة بالعوض وبما اذا ظن بقاء شيء من النسبة الاولى او
اللفظ الاولى وهكذا وبما اذا اراد البادي صلاحه والمصلح ضمه على مقدار
ولا قضاء الاجماع المنقول بشهادة الاخبار مع التأييد بحكم الاشتهار
لكان في جميع اقسام القسم الاخير ما لم يرجع الى الاول بحث فلو اجيحت الثمرة الباقية
بعد الاستثناء للمشتري ونحوه بجائحة سماوية غير مستتبعة لضمان المشتري سقط
من المستثنى في مقام الاشاعة بنسبتها بالنسبة وان كان التلف من المشتري او كان
التلف مستتبعا للضمان كانت كالباقية فيه فلا يكون للمشتري مثلا رجوع على البائع
وكان الذاهب من حصة خاصة غير ان له الضرب في الباقي بنسبة حصته وغرامة
عوض التالف من مثله ولو من خارج المبيع ولو كان من اجنبي فلهما الرجوع عليه

كل

كل بحصته ولو اختلفت جهات التلف عمل في كل جهة بحكمها ولا يسقط في الاستثناء
المحلى والشبع ونحوهما من البائع شيء حتى لا الاشاعة اصالة الاولى بالحول بتوزيع
التالف بالنسبة ولو استثنى الصوع من دون قرينة الاشاعة امكن بناؤه على
مسألة بيع ارطال من الصبرة وحيث كان الاقوى هناك المضمونية على البائع ولم يبق
سوى المبيع كان الحكم كذلك هنا ويمكن الفرق بين المقامين بالتفاوت بين حكم البيع
وحكم الاستثناء او بين النقل والابقاء ويحتمل الفرق بين المسألتين بوضوح الحكم
فيما قبل القبض بخلاف الثانية وفيه بحث ولو اجيحت الثمرة بعد الاقباض والحكم هو
التخلية هنا او مطلقا على اختلاف القولين ويجيء تحقيقه او سرقت ولم يكن في ضمان
البائع فهي من مال المشتري لوصول الحق اليه وحصول التلف في يده وكذا لو لم يكن
استثناء او كان وكان تلف الجميع قبل القبض بوجه لا يكون مضمونا على المشتري
مثلا او بعده مع اختصاص الخيار به فمن البائع او مطلق الناقل ولو تلف البعض
كان حكم التالف ما مر وكان للمشتري الباقي بحصته من الثمن ان شاء وله الفسخ
لتبعيض الصفقة عليه ولا خيار للبائع المضمونية عليه ولو كان المتلف اجنبيا بوجه لا يترتب فيه
ضمان على البائع تخير المشتري بين الفسخ فيرجع الثمن اليه ولا يكون له بحث مع المتلف
ويرجع البائع على المتلف بخروج المشتري وبين الزام المتلف بالثمن
مثلا او قيمة والاقرب الحاق البائع وكل ناقل متلف بحكمها وانه كالسابق في
التلف قبل القبض فيتسلط المشتري على الفسخ دفعا للضرر وان كان الاصل بقاء العقد
على صحته فله امضاؤه على حاله والمطالبة بعوض ماله والاتلاف من المشتري او نحوه قبل
القبض كالقبض الواقع منه لاصالة لزوم العقد وعدم سلطان المشتري على البائع
فيلزم الحكم به ما لم يقم دليل على نفيه ومن اراد معرفة الاقسام ليتضح مغلقات الا

حكام

فليعلم ان التلف اما من الناقل او المنقول اليه او اجنبي او امر سماوي او ما تركب من
اثنين منها او ثلثة او اربعة فهذه خمسة عشر ثم اما ان يكون التالف بعضا او كلا
قبل القبض او بعده لكل او البعض عن اذن او بغيره في عقد لازم او جائز لخيار او صالح
او خيار عن سبب او شرط للناقل او المنقول اليه او لاجنبي او ما تركب من ذلك
مشروط فيه الضمان او عدمه او خال عن الشرط الى غير ذلك من الاقسام ونظيره
حكم الجميع ظاهر او ملاحظ ويعرف بادنى نظر ولا يجب على البائع للثمرة وناقل اخرها
من ملاك الاصل ملكا لا يجب القيام بحفظ اصولها القيام بما يحفظها او يصلحها
من السقي والحفظ والتلقيح والتطيين والركس والعكس وقطع الاطراف وشق
الارض وقطع الحشيش من النبات ودفع ما يمنع الحر والبرد والتراب والحيوانات
المؤذيات ونحو ذلك لا بمباشرة عمل ولا ببذل مال بل انما يجب التمكين منه مع
الحاجة عرفا وفي الامر بما يتوقف عليه حفظ الاصول كالزام موجر الدار والدابة
والسفينة والحيوان والامر بالصالح عما في بطنها ونحو ذلك وان ترتب على التلف
سلطان الفسخ اشكال لكن يخلو القول بلزوم ذلك استنادا الى فهم الشرطية منه
فلو تلفت بعد الاقباض بترك السقي ونحوه فان لم يكن قد منع فلا ضمان عليه للاصل
بحاله وان منع لا للمعارضة نفعا او دفع ضرر من سقي ونحوه من اسباب الحفظ
فتلفت او نقصت حتى كان لو منع صاحب الثمرة صاحب الاصول او منع اجنبي احدهما
فان المانع بجميع اقسامه ضامن بالمثل او القيمة على نحو ما يقتضيه الحال كما يضمن
المانع عن اصلاح الدار حتى انهدمت او عن سقي الحيوان حتى مات من العطش وعن
الانتفاع بما كول او مشروب او ملبوس حتى افضى المكث الى عدم ذلك وكذا لو منعه
عن شيء جاعلا او فضيلة عن بلوغ وصف يكمل به نفعها ويزيد ثمنها فانه يضمن

تفاوت

تفاوت الحالين كما يضمن نقصان العين وفي حديث الضرار ما يغني في البين ولو ادى
ذلك الى طول الزمان فترتب عليه من جهة السوق بعض النقصان لم يترتب عليه
الضمان ولو اتلف احدهما مال الآخر او عابه عليه بمباشرة ماله لاصلاح او دفع فساد
فلا ضمان ولو ترتب الضرر الخطير لاصلاح او دفع ضرر يسير احتمل التضمين بناء فيحفظ
الميزان على اشكال ولو منع احدهما صاحبه عن الوصول الى ماله لخوف خيانة او
نميمة او سعي الى الظالم وكل غير محترم لا يخشى ضرره فان امتنع عن ذلك نصب الحاكم
قيما عنه فان تعذر ذلك عدول المؤمنين في منعه ويجوز من غير تحريم ولا فساد بيع
الثمرة والزرع وغيرهما باي ناقل كان بالاثمان والعروض وبها معا عملا
بالاجماع المحصل وعمومات الكتاب والسنة والاجماعات المنقولة خصوصا
الا خصوص البيع خصوص بيع خصوص ثمرة النخل في رؤس الامهات فانه يجل
ولا يصح طلعا او خلالا او بلحا او بسرا او رطبا او تمرا او دبسا او شيئا او معا فان
ادام جعل من دونه يقيم لباقي العقود ولا لباقي الثمار احتياطا فانما خالف
الاصل المستفاد من عمومات الكتاب والسنة على محل النص والاجماع المحصل
ولا تخصيص في المنع لثمرة النخل بخصوص الرطب او الكثير من العبارات مستفادا
عموم المنع من الروايات والاجماع المنقول من بيع ثمرة النخل بالتمر او شرائها
او بيعها من ثمرة النخل بعد بلوغ حد الاستواء من الرطب غير في وجه قوي اما ما
كان من اللبس فما دون فلا بأس به في وجه قوي من دون تقييد بكونه منها عملا
بعمومات المنع في الاخبار والاجماع المنقول ويقوى دخول ما كان مع الضميمة من جانب
او جانبين تحت عموم المنع وجها والاقوى ان المنع يتعدى الى الزوم الربا او لا لها
لان الثمرة ما دامت لم تقطف لا تدخل في وزن ولا كيل وتلك المعاملة التي

هي عبارة عن بيع الثمر على رؤس النخل لا خصوص الرطب كما قيل ولا مطلق الثمار
في الشجر خصوص التمر لا مطلق الثمرة ولا مطلق ثمرة النخل كما هو المشهور وحكي عليه
الاجماع المنقول على الاخبار وما فيه مخالفة لذلك مؤول المزابنة من الزبن وهو
الحرب الزبون وهو الدفع لدفع البائع عن نفسه مع الجزء الثمرة والمشتري عن دفع
البائع عن السلطان عليه وهو معنى شرعي لا يوافق اللغة ولا العرف فهي كلفظ
النكاح والخلع والربا والاحتكار ونحوها شاهد على ثبوت الحقيقة الشرعية
ولعل لطول البحث في بيان معنى المزابنة بعد ظهور المراد في متعلق الحكم كثير
فائدة ولا بيع سنبل الزرع قائما وحصيدا سليما ومختلفا مطلقا وفاقا لما
في اكثر العبارات للاصل ومنقول الاجماعات وبعض الروايات وفي جملة بعض
الروايات وفي العبارات مما يخالفه معارض باقوى منه وشرط انعقاد الحب
للاصل المذكور ولكنه بدونه يكون علفا كما في النباتات كما قيل بالحب
مطلقا في اكثر العبارات او لخصوص الحنطة كما في بعض العبارات وهو مدلول
الروايات ونقل فيه الاجماع ووافقه كلام اهل اللغة ولعله الاقوى لا بعيد
كونه منه كما قيل وان كان اولى بالمنع لما ذكر وفي معنى المحاقلة انها من
الحقل محل الزرع او الزرع نفسه فيشبه اطلاق الحال على المحل وليحمل بالمجاز
المرسل ولو جعل عبارة عن اكراء الارض بالحنطة او المزارعة على الربع او الثلث
او اقل او اكثر اشبه بالاستعارة وفسرها الحافظ بهذين المعنيين ايضا وبيع
التمر بالرطب والزبيب بالعنب وبيع التمر بالزبيب وكل من المعاني النادرة
على الظاهر ودليل المنع منوطا بصدق الاسم لتصريح الادلة بالاجماع وغيره لمنع
بيع السنبل بالحنطة والمراد على الظاهر ما كان بعد الانعقاد وجامع القيود

بكونه

بكونه منه وبعضه سمي محاقلة الا كما انه ليس منوطا بحصول ربا او لزوم جهالة
لمثل ما هو في حكم المزابنة وقد ظهر مما مر ان المنع انما هو في بيع سنبل الحنطة
بعد انعقاد الحب بحنطة منه او من غيره واما لو اختلف الجنس او الحب ولم يكن
حنطة بحنطة جاز كما لو باع زرع حنطة بدخن وشعير وان كان مجانسا لها في
الربا للاصل وشهادة الاجماع بجواز بيع مختلف الجنس بعضه ببعض وفي بيع المخلوط
من السنبل حنطة بغيرها بحنطة خالصة او مخلوطة ولم يغلب اسم الحنطة عليه وجهان
اقربهما الجواز خصوصا مع غلبة اسم غيرها عليها ولو شك في صدق اسم الحنطة فالعمل
على اصل الجواز وهل يجري المنع مع حصول شرطه من ثمرة النخل الى ثمرة الشجر
الاقرب خلاف ذلك للاصل ولان المنع اما للجهالة ولا جهالة لعدم اعتبارها
بالوزن والكيل قبل الجذاذ والا لم يجز بيعها بنقد او عرض مطلقا واما لخوف
الربا ولا ربا لمثل ذلك وما دل على منع بيع الرطب بالتمر مع تسرية العلة فيه
ظاهر في المجذوذ او مخصوص بما دل على نفي الربا في غير المكيل والموزون مع ان
بيع التمر بالتمر والرطب بالرطب ظاهر الحديث جوازه على اشكال بينا تماما
ومن هنا ظهر ان العلة دعوى الشهرة على المنع ويجري الكلام في الزرع والخضر
ونحوها مما يكال او يوزن ولو بيع محاقلة يجذ بعد الجذاذ ونقطت الزيادة حين المعاملة
او في الاخر مع العمل بالعلة والاصح عدم اشتراط كون الثمن من المثمن او يستثنى
من القسم الاول وهو بيع التمر بالتمر اما النخل باعتبار الثمرة او الثمرة نفسها بيع
العرايا على الاول او نفسها او ثمرتها على الثاني والثالث جمع عرية فعيلة من
العري وهو الخلو او الهبة او الاتيان او من العارية او العراء والوجه في الجمع
واضح فانه يجوز بيع العرية اجماعا محصلا ومنقولا عن جماعة وللاعتبار والكتاب

ط

الهبة

على اخبار المنع من المزابنة التخصيص وقد يلحق بها في العقود بطريق الاولوية متعددة .
في المكان المتعدد او متحدة وهي النخلة دون غيرها من باقي الشجر وان ساواها في الجواز
التي تكون في دار الانسان او بستانه كما ذهب اليه اهل اللغة ونقل فيه الاجماع لا عن
مطلق النخلة المعادة للاكل ولا عن النخلة في بستان غيره يشق الدخول اليها ولا عن
النخلة التي يلزم عن المساحة عند بيع النخل ولا عن النخلة المعراة التي اكل اهلها على
النخلة في خصوص الدار ولا عن النخلة تكون للانسان في ملك غيره ولا التي يعزلها صاحبها
محتاجا ولا التي في جميع الدار والبستان وللمفرد والخان والبراق والدباسة بخرصها تمرا
لا رطبا ونحو ما يدخل في حكم المزابنة في اقوى الوجهين وافي الخرص الواقع او خالفه على
بالاطلاق وما فيه المشهور بشيء مطلقا او مقيدا بكونه من غيرها لا مقيدا بكونه منها
على الاظهر والاشهر محصلا ومنقولا اخذا بالمتيقن فيما خالف الاصل وتحرزا عن التعدد
اتحاد العوضين كلا وبعضا ووحدة مالكها كذلك فيما دل على استثناء العرية بتسلط الحل
على تحريم المزابنة اذ لولاه لم يبق للاستثناء وجه ولا يجوز بيع ما زاد على نخلة الواحدة
مع اتحاد المكان ويجوز بيع الافراد المتكثرة منها مع تعدده كما يجوز مع وحدتها
وتعدد الملاك لها او لمحالها مع تعلق الشراء بكلها او بعضها على اشكال ولا يشترط
التقابض في بيع العرية قبل التفرق عملا بالاطلاق الخاص مع التاييد بظهور نقل الاجماع
بل يشترط بمجرد الحلول لعدم تحقق الاسلاف في احدهما في الاخر ولان اطلاق العقود لا
لها انما ينصرف الى الحلول بمجرد الشك كاف في نفي الحكم المخالف للاصل فروع الاول
لا يجب التماثل في الخرص بين التمر بعد الجفاف وبين ما جعل ثمنا فلا مانع من ظهور
النقص في احدهما او زيادة على الاخر عملا باطلاق الاخبار وكلام الاصحاب بل لو سقط ما
الحكم الظاهري في الصحة بناء على احتمال الكشف والواقعي بناء على الانفساخ حين الظهور

ولا يجوز

التي؟

ثمرها عند الجفاف

ثمنها

ولا يجوز التفاضل عند العقد المنافي لحقيقة الخرص للاصل وظاهر الاخبار الثاني
لا يثبت حكم العرية ولا موضوعها في غير النخل ان منعنا البيع فيها بما يكون من غيرها اما لو
خصصناه بما كان منها استوى الجميع في المنع ولو منعنا البيع للربا والجهالة جرى في باقي
الثمار ايضا ولا وجه للاستثناء ما عدا النخلة لعدم النص فيه الثالث يجوز بيع العرية
وان زادت على خمسة اوسق عبارة عن ثلثمائة صاع العين وسبعمائة رطل بالعراقي للعموم
المستفاد من اخبار الباب والاجماع الاصحاب ودعوى انها اذا بلغت هذا المقدار يبعد
تحليلا عنه في الحل الحاصل او انها تتعلق بها الزكوة فتتعدد الشركاء او انها بذلك تدخل
في الافراد النادرة فلا تدخل في العموم او انها يعظم امرها على مالكها فتلزم المشقة العظيمة
ظاهرة المنع الرابع انما يجوز بيعها على مالك عين الدار او البستان او مستاجرهما او مالك
منفعتهما بوجه آخر لازم او جائز او المستعير ومشتري ثمرة البستان او مالكها بوجه آخر
على اشكال في اصل الحكم فيكون سبيل الى الحصر فيما عدى المذكور وفيه بعدا وفي الاخير
لحصول الضرر عليه من جانب ومن شبهه بالمستعير وموافقة الاصل من جانب آخر فقد
ظهر مما مر ان لجواز بيعها شروطا كثيرة منها كونها نخلة ووحدتها ووحدة مكانها وكونها
في دار او بستان وبيعها لا بشرط الكون منها وحلول الثمن بتمامه واعتبار المساواة حين
العقد وكون الثمن تمرا لا رطبا ونحو مما يلحقه حكم التمر في المزابنة ومعلومية مقداره صفة
كما سيجيء وكون المشتري مالكا او مستاجرا او مشتريا لما عداها من الثمرة على اشكال
تقدم وجهه وكون المالك لها غير شريك في الدار او البستان وكون البستان والدار
محجوبتين عن المار وكون مالكها لا يستحق دخولها بوجه آخر وكونه لا مكان له على مالكها
وكون دخول صاحبها ليس فيه صلاح لها وكون ثمرتها غيرها لم يعرض تعدد الملاك بحيث
يكون قطعها من خارجها وكونه قريب المكان منها مشتملا بحيث يخشى تعدده فيها او في

بيع ثمر الشجر بالمماثل

اشتراط عدم كون الشركاء فيها وفيها وجه ومبنى كثير من هذه الوجوه على كون الحكمة في
الرخصة دفع الضرر عنهما **الخامس** لو جاء بعقد مبني على المساقاة كان قال مثلا بعتك
هذه الصبرة من الغلة او الثمرة او نحوهما مما يدخل في قسم المكيل او الموزون او نحوهما
بهذه الصبرة مما ذكر سواء بسواء مع ارادة التقدير دون التعديل فان عرفا معا
المقدار فيهما معا صح العقد والا بطل وان تساويا عندنا لاعتبار ركن المعادلة على
المعرفة حين العقد لا حينه سواء اتحد الجنسان او اختلفا اذ ليس المنع من جهة الربا
حتى يختلف بين المتحد والمختلف وقد يريد بمجرد التعديل اعني بيع المساوي بمساويه
وزنا ونحوه من غير علم بكميته فان اراد به بالسواء وبالسواء التمام بالتمام مع عدم العلم بالمساوات
فلا ريب في البطلان ومع العلم بها اما ارادة تمام ما حصل به التساوي من الطرفين
ففيه وجهان والاقرب البطلان لانه ليس المنع في الجهالة دائرا مدار الابهام وان كانت
بحكمة المنع كما في قصر المسافر ولما كانت من شأنها ترتب المانع وهو الغرر علقنا عموم
الحكم بالنسبة اليها ولذلك كان الاقوى منع البيع في الحامل وان لم يكن غرر
ولا ترتب ضرر وعليه يتبع ما دل على منع بيع المجهول من غير تفصيل ابين شاهد واوضح دليل
السادس يجوز ويصح اجماعا ما لم يخالف غير محل ان يتقبل احد الشريكين او الشركاء
اما المنفعة منهم بحصة صاحبه او حصص اصحابه او بعض منها من الثمرة تمرا او غيره
بالقاصد لا انتفاع الا مع تمييز يرفع الجهالة وقدرة على التسليم الى غيرهما مما يعتبر
في سائر العقود اللازمة بعد تقبيلها اياه بصيغة القبالة مشتملة على ايجاب وقبول
ماضويين متصلين مترتبين على حاديا العقد للاصل ولما يظهر من تتبع كلماتهم في سائر
العقود ويقوى الاجتزاء بمطلق العبارات او الافعال المفيدة للمعنى مع قصد المعاطاة
في شيء معلوم منها جامع الشرائط المعتبرة في العقود المبنية على المسامحة من البيع ونحوه

موافق

موافق للمظنون من المقدار او مخالف حال كان الاول اوفق بالاحتياط مع تقييد بكون ثمره
منها لا مطلقا ولا مقيد بالكون من غيرها كما هو المشهور على وفق ظاهر الاخبار من الصحيح و
غيره فلا منع بعدم التمكن من جهة اتحاد العوضين اما المالكين والعقد بحكم الشرع يصير
معتبرا وانما يصح العقد على سبيل القبالة لا على سبيل البيع فلا تدخل في المنابذة
حيث تعلق بالنخل على اصح الرايين ولا يتمشى فيها خيار مجلس ولا شرط بدو صلاح ولا
شفعة بناء على جريانها في كل مبيع ولا جواز بيع سنين ولا غيرها من احكام البيع
ولا على سبيل الصلح حتى يغتفر فيها بعض ضروب الجهالة ولا الهبة المعوضة حتى
يغتفر فيها ذلك حتى يتوقف الملك على القبض ولا غيرها من العقود بل هي اصل برأسه
على اصح الآراء وانسب الى ظاهر الاصحاب فلو جيء بها على ارادة قسم من العقود خاص
او مطلق فيها او غيرها او ارادة المحض مطلقا او مقيدة بالكون من غيرها فلم يدخل
في مسألة العرية كما هو الاقوى لخالية عن الايجاب والقبول على النحو المقبول بطلت
او رجعنا الى المعاطاة ثم ان نقصت عن حد القبالة للاشتباه في الخرص او تلفت
بآفة في مختلف كلا او بعضا فالنقص على المتقبل وان زادت فالزائد للاصل و
ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب اما لو كان بافراط [illegible] ففيه وجهان اقواهما عدم
الضمان على الاحق اخذا من مفهوم القبالة فيقضي العقد ويجري على اشكال في اجراء
حكم خيار التبعيض او الوصف في تلف البعض [illegible] بحيث كان الحكم على خلاف
الاصل لزم الاقتصار على ما يدخل في اسم الثمار دون غيرها من زرع او غيره وهو
عقد لازم للاصل وظاهر الفتوى والرواية فلا يجري فيه من الخيار الا ما كان مشترطا
او مبنيا على حديث الضرار من خيار عيب او غبن او تدليس او وصف او نحوها ولو
قبل ما يصح تقبيله كالثمر وما لا يصح كالزرع ونحوه صح فيما صح وفسد فيما فسد وثبت

خيار التبعيض بمعناه المتعارف للجاهل ويجري فيه الفضولي جريانه في غيره ولو قبل
من حصته بعضا وباع بعضا ووهب آخر صح الجميع كيفما كان الترتيب ويجوز دون التقبيل
في الحصة كلا وبعضا ولا مانع من ان يبيع الثمرة ونحوها او ينقلها باي ناقل كان
مشتريها او مستلمها باي ناقل كان بزيادة او نقصان كما في غيرها من الثمار ولا
للاصل ونقل الاتفاق في البيع ويلحق غيره بطريق الفحوى او غيره قبل القبض وبعده
لقضاء الدليل بالعموم وان شرطنا بعدية القبض في بيع المكيل والموزون لخروجه
عن اسمهما او مع فرض الدخول يكون خارجا بالاجماع والرواية ولو اشترى او تملك
بجواهر لقطة من الخضراوات بفتح الخاء او خرطة من الخرطات او جزة من الجزات
فامتزجت بالمتجددة المملوكة للمالك الاصل من غير امكان تمييز من دون اهمال المشتري
ونحوه مطلقا او مع اهماله من دون امتناع قبل القبض فالاقرب مطلقا او مع عدم تمكن
والغرر في محاكمة البائع ونحوه عبارة عن لحوق مخافة ثبوت الخيار للمشتري ونحوه
بحيث الضرار بين الفسخ والشركة ولا خيار مع عدم المحاكمة كما لو وهبه البائع
الخليط على اشكال فيما من تشويه لثبوت سببه فيستصحب والهبة منه لا يجب قبولها
ومن ارتفاع الضرر بالهبة والاول اقوى ولو امتنع عن القبض فلا خيار له ولو
شك في الامتزاج بني بالاصل ولا طريق بعد تحقق الامتزاج سوى التخلص
بالصلح بمعناه في كل الاموال بين الملاك اذا امتزجت وتعذر تمييزها
السابع يشترط في الثمن الذي يشترى به ثمرة العرية ان لم يكن جافا في رؤوس النخل
او مطلقا على اختلاف الوجهين كغيره من الاعواض المكيلة او الموزونة العلم بالكيل
او الوزن كون الثمر بائع بها معا ولا تكفي المشاهدة ولا الخرص ولا العد وهو ظاهر
الثامن لا يجوز بيع ولا شراء تمام ما المقصود منه بتمامه مستور وان ظهر غير المقصود

منه

منه كالجزر والثوم والشلجم او بعضه كالبصل والفجل والسلق ولا نقله بعقد مبني
على المسامحة الا بعد قلعه ومشاهدته او وصفه وكيله او وزنه او عده على حسب حاله
للزوم الغرر بدونه ولا باس ببيع وشراء ما المقصود منه بادية وان كان غير المقصود
منه مستورا كالشجر غالبا والخضر ونحوها ولو اشترى الزرع ونحوه مما كان اصله
مستورا غير مقصود فسادا مع اصوله فقطعه وابقى الاصول فنبتت فهو له لانه نماء
ملكه وكذا كل اصل لم يعرض عنه مالكه فهو له اما لو لم يشترط الاصل واستثنى في البيع
فهو للبائع ولو سقط من الحب المحصود او تخلف من الحب بعد الحصاد او تناثر من
الحب المجهول في الارض شيء فنبت في القابل او قبلا او بعده من دون اعراض او
مطلقا بناء على عدم تأثيره ولم يشترط في عقد لازم انتقاله فهو لصاحب البذر لا الارض
سواء سقي من مالها او من غيره وتوهم التشبث من جهة كون الزرع من الماء والتراب
والحب مردود ببناء الاحكام على الظواهر العرفية دون الدقائق الحكمية ولو كان
الاصل مشتركا تبعه الفرع ولو تعددت ملاك الاصول وجهل الخارج او كان من
البعض اصوله من غير بذر وجهل النابت فان اشتركت الارض بينهم او خرجت
عنهم حكم بالشركة وان اختصت باحدهم احتمل ذلك واختصاص صاحب الارض
ولو زاد عن ملكه كان متبرعا فلا اجرة له ولو كان صاحب الارض مالك
استحق عليه اجرة مثل الزرع في مثل تلك الارض في تهيئة غيره من ماله
او غيره او من قبل السماء استحق عليه اجرة الارض على الاصل لعل الاقوى فيهما ولو اراد
المالك القلع ليسلم من الاجرة كان له ذلك وعليه طم الحفر ودفع الضرر ولو امتنع عن
بذل الاجرة او بذلها لصاحب الارض فلم يقبل كان على صاحبها القلع وطم الحفر ودفع
الضرر وان امتنع استأجر عنه الحاكم من يقلع ويدفع ولو شك في الاعراض وعدمه

اخذ بمقتضى العادات فان اطلقت بنى على عدم الاعراض **الفصل الثالث**
في الصرف وهو الغالب في التحويل في الوزن والتعديل وعلقة النقل فاضحة وفي
الشرع او عندنا المتشرعة هو خصوص بيع الاثمان من ذهب او فضة او منها بمثلها
كذلك مسكوكة او لا منفردة او منضمة الى الغير ملحوظا متصلة كما في المغشوش او
منفصلة على اشكال دون غيره من سائر العقود ودون ما ملك بالشرط ودون
غيرها من الاجناس وان نسبت معاملة النقود كالدراهم السود فما شك في اطلاق اسم
البيع عليه كالمعاطاة ونحوها او في اسم الثمن كبعض افراد المغشوش شك في حكمه
ورجع فيه الى الاصل وشرطه في ثبوت الملك او بقاء صحته التقابض عن اذن كل
من المتصرفين لصاحبه من المتعاقدين مالكين او نائبين او مختلفين متصرفين او غير
متصرفين قبل التفرق الناشي عنهما او عن احدهما من المجلس او المكان الذي اتفق
به العقد كانا ماكان ثابتا فيه او ماشيا عدا او ان كانا موصوفين في الذمة غير معينين
او مختلفين لقضاء الدليل بالعموم في البيع وفي الاخبار الصحيحة المعتبرة وغيرها من المنجبرة
بنقل الاشتهار من جماعة على الطوال بلفظ المشهور او الاشتهار او عامة من تقدم ونقل
عن من شذ منهم وبنقل الاجماع مرتين على الشرط طورا او بلفظ نفي الخلاف
مع عدم الاستثناء او مع استثناء غير واحد او بانعقاد عمل الاصحاب او معظمهم وكثير
قول المخالف على اختلاف العبارات في المخالف من القدماء وان كان صدوقا لا يخل
بالاجماع خلافا فرجان بعض المقدس وصاحبا البشرى والكفاية والتشكيك في دلالة
الاخبار بعدم الصراحة في الاشتراط وان افهمت ترتب الحكم وعدم ظهور ما يقيد
في اعتبار المجلس وان ما احتج ظاهرة الاستيعاب واصالة الصحة ومعارضة الاخبار
مردود في الاجماع الاصحاب وفهم من الاخبار في الشرع وجود الصريح منها في المطلوب

وحيث

وحيث اعتبر البيع في معناه لم يجر حكمه في باقي العقود من صلح او هبة معوضة ونحو
ذلك ولو وقعت صيغة مشتركة بين البيع وغيره كملكت وظهر القصد اتبع ومع
الاطلاق يجري فيه حكم البيع بناء على اصالته ولو اختلف القصد وقلنا بصحته مثله
احتمل صحته صرفا او غير صرف وبطلانه ولو اختلفا في اصل العقد هل هو مما يتوقف على
القبض احتمل قويا تقديم قول النافي مطلقا او المثبت كذلك او تقديم النافي ان كان
الدعوى قبل التفرق والمثبت بعده وفي التوقف بين وضع اليد عليه وعدمه وفي
اعتبار النية اشكال وعلى اعتبارها فلو قبض بزعم انه جنس صحيح لا نقد فلا يكون
قبضا فظهر انه النقد المتعلق للصرف احتمال الوجهان وكذا لو قبض على انه اجرة او جعل
او هبة او عوض او غيرها فظهر كذلك اما لو قبض على انه عارية او وديعة او رهن
او نحوها فلا ينبغي الشك في عدم تحقق القبض في التساوي جنسا مع اتفاق الجنس
فلا يصح مع التفاوت فيه لدخوله في الموزون الماضي بدخوله في الربا الجاري
في البيع قولا واحدا وللاخبار المعتبرة في نفسها الموافقة للاجماع محصلا ومنقولا
بلفظ الصريح او بنفي الخلاف الا من ابن عباس والمشكوك في فتاويه كالمعلوم
الاتفاق فلو افترقا عن محل تمام العقد قبله بلا رواج على اشكال او بتمام الابدان
او بالجزء الذي يضيف به الروح بحيث يعد التوقف عن حركتهما معا او عن حركة
احدهما اختيارا او اضطرارا من احد الجوانب او العلو والهبوط بعيدا خطوة فما
زاد كما في خيار المجلس من الخطأ المتعارف كما صرح به بعضهم ليصدق عرفا او بني
على التوزيع الحكمي او اللغوي على بعض صرف في الناقص من الماشيين وتقرا على في كل
خطوة على بعض الوجوه بطل ولا عبرة بالافتراق بالكلام او بالادراك للعروض جنون
او نوم او اغماء ولو استطال المكان العقد لحصول حال العقد وفساد احدهما بعد

التمام في المعين المسافر دون الاخر حصل الافتراق ولو تكثرت الخطا على وجه الاستمرار
فلا افتراق ولو تعذر الافتراق لوحدة العاقد عن الجانبين او لكونهما مجتمعين
على حقو واحد استمر وقت القبض ولو جوزنا اشتراك العاقدين في العاقد الواحد
اغتفر تفرق احدهم كان يقول احد الوكلاء بعتك يا زيد ويقول الاخر ويا عمرو وهكذا
او يقول احدهم بعتك الدرهم والاخر بالدينار ويقول المشتري قبلت ويحتمل اعطاء
كل حكمه ولو اختلفا في التفرق وعدمه او بلوغ الخطوة وعدمه قدم النافي ولو تعدد
العقود من الوكلاء المتعددين في جميع اجزائها موجب واحد وقابل وكلا يتحقق الافتراق
مع مفارقة المجلس مصطحبين اجماعا والاخبار ولو وكلا في القبض وقبض الوكيل قبل
تفرقهما اتم ولو كان قبض الفضولي في تقدمه الاجازة على التفرق او تاخرت عنه
على القول بالكشف وفي اعتبار الاجازة في مجلس العقد على القول بالنقل فلا يجري
لو وقعت بعد التفرق او القبض في مجلس الاجازة او البطلان مطلقا وجوه صح ولا تبع
بعده ولو قبض بعض من لهم ولاية القبض البعض وقبض الباقون الباقي صح في
الجميع ولو اختص القبض ببعض من دون المعاطاة صح فيه وفيما يعادله خاصة او جود
المقتضي فيه وارتفاع المانع وقد سبق في غير مقام لبعض المقدسين كلام ويجري
كل منهما في الفسخ والتبعيض حيث يكون التفرق فيها الامر على ... هل يكون للتاكر
الخيار وجها اشكال ولو اراد مقبوض احدهما على مقبوض الاخر صح على الشبه
في غير المتجانسين وكذا في المتجانسين على الاقوى ولا تاذون من احدهما لما في يد
صاحبه قبض على اشكال ولو وكل احدهما صاحبه على القبض فتواه عن اجزائه على
اشكال ولو تراد ما قبضاه من غير فسخ العقد كان ناقضا وصح الصرف في صحته فسخ
القبض ليحتاج الى الاعادة قبل التفرق وقضاؤه سبطلان العقد بعده احتمال

على اجراء حكم الفسخ في مثله وكونه فسخا كشفا ولو باعه ثمنا من الاثمان كائنا
ماكان عينا او ذمة فاشترى به منه دراهم كذلك لا كغير البيع من العقود فلا
ناقلا لما عدى الاثمان من النقود لم يتم الصرف الموقوف على القبض ثم اشترى بها
منه او من غيره نقدا اخر معينا او في الذمة بعد دراهم مخالفة لها في الاعتبار او غير
فيها مساوية لها في المقدار او فضة من غيرها او ذهبا غيرها مسكوكا او مسكوكا او ما
او غيرها او غيره نقدا قبل قبض الثمن وقبل التفرق قيل في المشهور نقلا عن بعض
وفي قول الاكثر من اخر ونقل الشهرة محصلة غنية عن نقل النقلة بطل الثاني
خاصة اذ لا بيع الا في ملك ولا ملك قبل القبض ولعدم جواز بيع المكيل والموزون
قبل القبض ولمنع بيع الدين بالدين وخبره انه راجع الى الاذن في القبض لبنائه فعل
المسلم على الصحة وانه لا مانع من بيع المكيل والموزون قبل القبض لا سيما
اذا لم يكن طعاما كما سيجيء بيانه وان الحال في الذمة ليس بدين ولو وكل البائع
في قبض ما في ذمته من الدراهم فنواه صح على الاقوى ثم اذا كانت الدراهم معينة
كان العقد الثاني فضوليا يتوقف على الاجازة من البائع وفي غير المعينة يحتمل
ذلك على بعد فان افترقا وكان العقدان صرفا بطلا وان اختص الصرف بالشراء
الاول اختص به البطلان وكان الثاني فضوليا ولو خرجا عن الصرف معا لم يمنع
مانع الا من جهة بيع المكيل او الموزون قبل القبض او من جهة بيع الدين بالدين
او حادثي احد القسمين ولو اختلفا في ان العقد الثاني هل وقع بعد الافتراق
في الاول او قبله او في حصول التفرق وعدمه قدم مدعي الصحة ولو اطلقا صيغة
التمليك على وجه ينطبق على البيع وغيره وحصل التفرق قبل القبض تعارض اصل
الصحة واصالة البيع ولو شك في وقوع العقد الثاني بعد الافتراق في الاول او

قبله تمسكاً بالاصل فی صحة فعلها ویجری کل شیء فی معاملة صدرت منه بل هی صحیحة اولاً وفی الاثناء او بعد الانصراف عنه بذلک تعرف عن بعض العبادات مطلقاً او فی بعض احوالها ولو کان له علیه شیء من الذهب مثلا نایر او غیرها فامره بعد المحضر المتعلق بالصرف باحال الناس بالصیغة او بلفظ مفادها فی هذا المقام ان یحولها بنقلها الی قضیة من دراهم او غیرها حتی یکون مطلوباً بالمحول الیه دون المحول وبالثانی دون الاول او الی ذهب اخر مساوٍ فی الوزن لو عن نا او بالعکس کما فی الروایة بعد المساعدة مع التعیین ومطلقاً مع التفویض نحو لها علی جهة التوکیل او الاذن او الاجازة بعد الفضولی صح معاطاة بمجرد القصد لو اکتفینا به فیها او مع القول الخالی عن بعض شرائط العقد او الفصل او بعد الازمان جیء بالعقد لانصراف الاذن الیه وان افترقا قبل القبض فلو ما نعوا ان لم یکن بیع او لا صرف او کان کل من النقدین من واحد وقبض الوکیل قبض الموکل وهو حاصل مطلقاً او شرطاً الیه من المأمور فی التوکیل والاذن وان لم یصرح بهما لکن الاحسن بالشیء والاذن فیه اذ عقد عاقد واذن فیها علی اشکال ینشأ من علم المانع کما هو مع احتمال ان ما فی الذمة لیس بمقبوض لا مع الیه ولا بدونها ولزوم تولی الایجاب والقبول من واحد وبیع الدین بالدین وفی هذا الوجه نظر ونظیره جار هنا کلها مع الرجوع الی الاصول والقواعد واما مع الجمود علی الاخبار کالصحیحة علی الاصح عن ابی عمار ومثلها المنجبر بنقل الشهرة ونسبه ملخالفها الی الندرة وعدم معرفة الخلاف فلا استظهار ذلک علی اختلاف عباراتهم لزم الاقتصار علی خصوص الامر بالتحویل السالم عما ینافیه مع المساعدة من غیر شرط عقد ولا قبض زائد علی الکون فی الذمة والتوکیل ولا قصد زائد علی ما تضمنه الامر اللهم الا ان یدعی تنقیح المناط

فی تبدیل

فی تبدیل ما له بما یقوم مقامه والتحویل بالجعل والنقل والتبدیل من الدراهم الی الدنانیر او الی العکس وان جمیع ضروب الصرف بل جمیع ما فی الذمة ولو بغیر عنوان الصرف من غیر جواز نقد ولا مساعدة کما یؤذن به قوله بعد السؤال عن الوزن والنقد الیس الدراهم من عندک والدنانیر من عندک فلا باس ولا باس ای التحویل ودوام والحق ان منتهی الروایة بالاجمال اذ لا یفهم منها سوی الاهمال فان الجواز فی الجملة یکفی فیه وجود صورة صحیحة علی ان ارادة العموم منها خلاف الاجماع ویؤیده نقل نفی الخلاف عن بعض فی بعض الصور ولیس فی البین اجماع یعول علیه ولا حدیث یرکن الیه فلا منصرف عن القواعد المحکمة والاصول المتقنة ولو تعلق طرفا العقد او احدهما بکلی من النقدین فاقبض مجهولا ولو قبل النقد او الوزن وکان من الجنس صح العقد فی تمام متعلقه مع اشتمال المقبوض علی الحق المطلوب مساویاً له او زائداً لحصول الشرط وعدم ترتب الغرر بالنسبة الی القبض فیندرج فی عمومات العقود وفیهما علی اشکال وفی بعض حیث یختص به لوجود مقتضیه وحصول المانع فی غیره لا یقتضی حصوله فیه ویترتب خیار التبعیض علیه ان لم یستند التقصیر فی ترک البعض الیه واما معه فاشکال ولو تعلق بجزئی معین فکذلک مع سبق العلم به حین العقد والا فهو من بیع الغرر ولو بقی الحال علی نقده بنقد وبعد التفرق حصل الاقباض تدریجاً فان کان القرض فی الاداء مقصوداً او الصرف علم یحصل شرطه وقد فقد التعیین وکان للدفع وفاء ولو کان لم ~~~

صل

وان قصد بدفع العوض معاملة سوی البیع لوحظت شرائطه وان قصد به الصرف بطل علی المدار فی ثبوت اتحاد الجنس واختلافه وحدة الذات دون الصفات فاختلاف اللون والجودة والاجودیة والرداءة والاردئیة والمغربیة وعدم

تبدیل

المغربیة والصیاغة والکسر لا توجب الاثنینیة لغة ولا عرفاً فتثبت معها حکم الوحدة للاجماع محصلاً ومنقولاً بلفظ نفی الخلاف وللاخبار وان اختصا باخذ المثل لوحدة الطریق وللاجماع المرکب فیثبت العموم ویجری فی حال عقد بیع الصرف ومعاطاته ان کانت منه فضلاً عن غیره او فی حال الاباحة او فیهما معاً کما فی بیع سائر ماهیة الربا من المکیلین والموزونین والمختلفین فی الصفتین التفاضل وان کان معتنى به مع اختلاف الجنس دون الصنف والوصف للاصل والعموم والخصوص ومنقول الاجماع ومع الاتحاد لا یجوز مع العلم والجهل المرکب والبسیط والممزوج من الجنس من النقدین وغیرهما والمغشوش والمخلوط کذلک مع حصول التمول فی الخلیط فلا یجری الحکم فی الصفر والرصاص مثلاً فیباع بغیر جنسه او بمثل نقل اخر کما دل علیه الاصل والاجماع والاخبار ان او یلی بیعه مثلاً بجنس واحد من غیر زیادة او زیادة غیر معتد بها او جهل قدره والمنع الغرر بالسکر او بالاکتفاء بوزن المجموع فی وجه قوی وبنی علی المباقة اما مع المسامحة وبذل الزائد علی المجانبة فلا باس وان لو یلی بیعه بمغشوش مثله من النقدین او من احدهما وجنس اخر من غیرهما او بالمتحد منهما زائداً او مساویاً او ناقصاً مع الاضافة الی جنس اخر فی القسمة الاخیر صح وکلما صح الضم فلا بد من التمول فی ضمیمته وحکم الصرف کحکم الکیل والوزن وغیرهما من الصفات التی تختلف الاحکام باختلافها یجری فی المستقل والمنضم ما لم یخرج بالانضمام عن اسم الصرف وحکم الغرر هنا کله اذا کان مجهول القدر ولا یجهل قدره جاز بیعه بجنسه هذا اخر ما شرحه جناب المرحوم المغفور المبرور الشیخ جعفر رفع الله فی الخلد درجته کما اعلاه فی الدنیا رتبته علی قواعد العلامة اعلی الله مقامه وقد جف قلمه الشریف فی مجلس ... ونور مرقده ...

... الله العزیز الوهاب ... الکتاب ... وکتب فی ... جمادی ...



